

المشهور

مختصر في معرفة العيون في النظر إليها

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع
(مختصر المقنع)

تأليف العلامة

مختار بن يوسف بن صلاح الدين الهروي

(١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)

اعتق به

محمد بن أكبر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سماه زابا من في دار اهدنا وبارناض

الجزء الثالث

من باب صلاة الجماعة الى آخر الكتاب

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز للدراسات

طبع على نفقة

مؤسسة الأمانة

الجزء الثالث من مؤلفات مؤيد بن جلود السجستاني

شرح الرِّوَضِ الرَّبِيعِ

بِشْرَحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ

(مُخْتَصَرِ الْمَقْنِعِ)

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية. ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح الروض المربع لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الجزء الثاني. /

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أبكر بن

عبد الرحيم القرعاني. - الرياض، ١٤٤٣هـ

٤١٣ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٧-٥٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

أ. العنوان

١- الفقه الحنبلي

١٤٤٣/١٩٤٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٩٤٥

ردمك: ٧-٥٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاضُّلِ وَالتَّوَادُّدِ، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

﴿تَلَزَمَ الرَّجَالُ﴾ الْأَحْرَارَ الْقَادِرِينَ، وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ ﴿لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ﴾ الْمُؤَدَّاةِ، وَجُوبِ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الآيَةُ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ؛ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْلَى، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «أَنْقُلْ صَلَاةَ عَلِيٍّ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

﴿لَا شَرْطًا﴾؛ أَي: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَتَصِحَّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ بِلا عُدْرِ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ. وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَتَنْعَقِدُ بَاطْنَيْنِ - وَلَوْ بِأَنْثَى وَعَبْدٍ - فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعَيْدٍ؛ لَا بِصَبِيِّ فِي فَرَضٍ.

﴿وَلَهُ فِعْلُهَا﴾؛ أَي: الْجَمَاعَةُ ﴿فِي بَيْتِهِ﴾ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةُ.

وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ مُتَفَرِّدَاتٍ عَنِ رِجَالٍ، وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءَ حُضُورَهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِعَيْبَرِهَا، وَمَجَالِسُ الْوَعْظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

﴿وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثُّغْرِ﴾؛ أَي: فِي مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ ﴿فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ﴾؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعٌ لِلهَيْبَةِ، ﴿وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ﴾؛ أَي: غَيْرِ أَهْلِ الثُّغْرِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِذَلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ. ﴿ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً﴾، ذَكَرَهُ فِي «الْكَافِي» وَ«الْمُقْنِعِ» وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ الْأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

﴿ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ﴾؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ»: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً، وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى».

﴿وَأَبْعَدُ﴾ الْمَسْجِدَيْنِ ﴿أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمَا﴾ إِذَا كَانَا جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ، أَوْ قِلَّتِهِ، أَوْ اسْتَوَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَتُقَدَّمُ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٦)، وَأَحْمَدُ (١٨٨/٣٥) رَقْمَ (٢١٢٦٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ الرَّاوِيَّ عَنْ أَبِي فَسْكَتُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَضْعُفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى صِحَّتِهِ. «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢٢٤٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَلْفَنِّ: قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَفْيَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ. قُلْتُ: وَالْعَقِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٦٣٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ فِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ. «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ﴾؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ كصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيهِ عَنْهُ، وَمَعَ الْإِذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ، قَالَ فِي «التَّنْفِيحِ»: «وَمَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا تَصِحُّ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ»: تَصِحُّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي الْجَنَائِزِ.

وَأَمَّا مَعَ عُذْرِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا؛ لِفِعْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

وَيُرَاسَلُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ، وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ، أَوْ لَمْ يَظُنُّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ: صَلَّوْا.

﴿وَمَنْ صَلَّى﴾ وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ﴿ثُمَّ أُقِيمَ﴾؛ أَي: أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ لـ ﴿فَرَضِ سُنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا﴾ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاءَ غَيْرُ وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

﴿إِلَّا الْمَغْرِبَ﴾ فَلَا تُسَنَّ إِعَادَتَهَا؛ وَلَوْ كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بِوَتَرٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ كَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ قَصْدُ مَسْجِدٍ لِلْإِعَادَةِ.

﴿وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ﴾ وَلَا فِيهِمَا لِلْعُدْرِ، وَتُكْرَهُ فِيهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ.

﴿وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨)، وَأَحْمَدُ (٣٧٩/٣٥) رَقْمَ (٢١٤٧٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(١)، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ النَّافِلَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ. وَيَصِحُّ قِضَاءُ الْفَائِتَةِ؛ بَلْ تَجِبُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ قَوْتِ الْجَمَاعَةِ.

﴿فَإِنْ﴾ أُقِيمَتْ وَ﴿كَانَ﴾ يُصَلِّي فِي ﴿نَافِلَةٍ أْتَمَّهَا﴾ خَفِيفَةً ﴿إِلَّا أَنْ﴾ يَخْشَى قَوْتِ الْجَمَاعَةِ؛ فَيَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَهَمُّ، ﴿وَمَنْ كَبَّرَ﴾ مَأْمُومًا ﴿قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ﴾ الْأُولَى ﴿لَحِقَ الْجَمَاعَةَ﴾؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

﴿وَإِنْ لَحِقَهُ﴾ الْمَسْبُوقُ ﴿رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ﴾ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ؛ بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهَا فَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَطْمِئِنُّ، وَيَتَابِعُ.

﴿وَأَجْزَأَتُهُ التَّحْرِيمَةُ﴾ عَنِ تَكْبِيرِ الرَّكْعَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ. وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) لم أجده، وأشبهه ما جاء في معناه ما أخرجه الدارقطني (٣٢٠/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعًا».

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٣٠)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٦٧٤).

وقد أخرج البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

﴿وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ﴾؛ أَي: يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ ﴿فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ﴾؛ أَي: فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي سُكُوتِهِ؛ أَي: سَكَتِ الْإِمَامِ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا بِقَدْرِهَا، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ لِتَنْفُسِ ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ عَنْهُ ﴿لَا﴾ إِذَا لَمْ يَسْمَعَهُ ﴿لِطَرَشٍ﴾ فَلَا يَقْرَأُ إِنْ شَغَلَ غَيْرُهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْغَلْ أَحَدًا قَرَأَ.

﴿وَيَسْتَفْتِحُ﴾ الْمَأْمُومُ ﴿وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ﴾ كَالسَّرِيَّةِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلَهَا، يَسْتَفْتِحُ لَهَا وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً؛ لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ مَغْرِبٍ يَتَشَاهَدُ عَقِبَ أُخْرَى وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ.

﴿وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ﴾ أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا ﴿قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ﴾؛ أَي: يَرْجِعُ ﴿لِيَأْتِيَ بِهِ﴾؛ أَي: بِمَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ ﴿بَعْدَهُ﴾ لِتَحْصُلِ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَيَحْرُمُ سَبْقُ الْإِمَامِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا يَخْشَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٥٠)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢٣) رَقْمَ (١٤٦٤٣)، وَالِدَارِقَطْنِي (١٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الدَارِقَطْنِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرَفًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَضَعْفَهَا كُلِّهَا: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَهُ طَرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُلِّهَا مَعْلُوقَةٌ. «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (١/٥٦٨).

أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالأُولَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِمَامِ. وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِإِحْرَامٍ لَمْ تَنْعِدْ. وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ كُرَّةً وَصَحَّ، وَقَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يُعِيدُهُ بَعْدَهُ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

﴿وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ﴾؛ أَي: لَمْ يُعِدْ ﴿عَمْدًا﴾ حَتَّى لِحَقِّهِ الْإِمَامُ فِيهِ ﴿بَطَلَتْ﴾ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

﴿وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ﴾ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ، ﴿وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا﴾ وَجُوبِ الْمَتَابَعَةِ ﴿بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ﴾ الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا ﴿فَقَطُّ﴾؛ أَي: فُعِيدَهَا، وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ لِلْعُدْرِ.

﴿وَإِنْ﴾ سَبَقَهُ مَأْمُومٌ بِرُكْنَيْنِ بَأَنَّ ﴿رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ﴾؛ أَي: رَفَعَ إِمَامُهُ مِنَ الرَّكُوعِ ﴿بَطَلَتْ﴾ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ، ﴿إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي﴾ فَتَصَحُّ صَلَاتُهُمَا لِلْعُدْرِ ﴿وَيُصَلِّي﴾ الْجَاهِلُ، أَوْ النَّاسِي ﴿تِلْكَ الرَّكْعَةَ قِضَاءً﴾ لِبُطْلَانِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِيهَا، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ.

وَلَا تَبْطُلُ بِسَبْقِ بَرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ كَسَبْقِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

﴿وَيُسْنُ إِمَامَ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِتِمَامِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢). قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنْ يُؤَيِّرَ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ، وَتَكَرَّرَهُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسَنُّ.

﴿وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ﴾؛ لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَإِلَّا بِسِيرٍ كـ ﴿سَبَّحَ﴾ وَ﴿الْفَنَشِيَّةَ﴾.

﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ لِلْإِمَامِ ﴿أَنْتَظِرَ دَاخِلَ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ﴾؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

﴿وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ﴾ الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢). وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُطَيَّبَةٍ، وَلَا لِابِسَةٍ ثِيَابَ زِينَةٍ ﴿وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلِأَبٍ، ثُمَّ أَخٍ وَنَحْوِهِ مَنَعَ مُوَلِّيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً، أَوْ ضَرَرًا مِنَ الْإِنْفِرَادِ.



(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٤٠٥/١٥) رقم (٩٦٤٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد الصحيحين. «خلاصة الأحكام» (٢٣٥٣)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. «البدر المنير» (٤٦/٥).

وأخرج البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ]

﴿الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ﴾ جَوْدَةٌ ﴿الْعَالِمُ فِيهِ صَلَاتِهِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

﴿ثُمَّ﴾ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَ﴿الْأَفْقَهُ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِقْيَهُانِ قَارِئَانِ وَأَحَدُهُمَا أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ قُدِّمَ، فَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ قُدِّمَ أَجْوَدُهُمَا قِرَاءَةً، ثُمَّ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا، وَيُقَدِّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَى فِقْيِهِ أُمِّيًّا، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِقْيَهُانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، ﴿ثُمَّ﴾ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَ﴿الْأَسْنُ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿ثُمَّ﴾ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي السَّنِّ فَ﴿الْأَشْرَفُ﴾ وَهُوَ الْقُرَشِيُّ، وَتَقَدَّمَ بَنُو هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ إِحْقَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصَّغْرَى بِالْكَبْرَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقْدِّمُوها»^(٣). ﴿ثُمَّ﴾ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَإِسْلَامًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٦٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٦٤/٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ، رَوَى مُوصُولًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٢١/٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْسَ هُوَ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الَّذِي فِي ثِقَاتِ ابْنِ حِبَانَ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٥/١٠).

﴿ثُمَّ﴾ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ ﴿الْأَتَقَى﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿ثُمَّ﴾ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْكُلِّ يُقَدَّمُ ﴿مَنْ قَرَعَ﴾ إِنْ تَشَاحَوْا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الاسْتِحْقَاقِ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ؛ فَأُقَرَعُ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

﴿وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ﴾ إِذَا كَانَا أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُمْ؛ وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَفْرَأُ، أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١). ﴿إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ﴾ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا؛ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

﴿وَحُرٌّ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ﴿وَحَاضِرٌ﴾؛ أَي: حَضَرِيٌّ، وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى ﴿وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ﴾؛ أَي: مَقْطُوعُ الْقَلْفَةِ، ﴿وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ﴾؛ أَي: ثَوْبَانِ، وَمَا يَسْتُرُّ بِهِ رَأْسَهُ ﴿أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ﴾ خَبِرَ عَنْ «حُرٍّ» وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ؛ فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعُضِ، وَالْحَضَرِيُّ أَوْلَى مِنَ الْبَدَوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ، وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْصُرُ؛ فَيَقُوتُ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنَ أَعْمَى، وَمَخْتُونٌ أَوْلَى مِنَ أَقْلَفِ،

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٤/٩) عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٣) عن ابن أبي حنمة رضي الله عنه.

وقال ابن الملقن: قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح. «البدر المنير» (٤٦٦/٤)، وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد. «فتح الباري» (٥٢٠/٦).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ مَسْتَوِرِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فَقَطَّ، وَكَذَا الْمُبْعَضُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمِيمِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ الْمُؤَجَّرِ أَوْلَى مِنَ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمُعِيرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِقَالٍ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي «رِسَالَتِهِ»^(١)، إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ؛ فَتَحْرُمُ.

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الصَّلَاةُ ﴿خَلْفَ فَاسِقٍ﴾ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْاِعْتِقَادِ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا؛ إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوَطَهُ وَسَيْفَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

﴿كَكَافِرٍ﴾؛ أَي: كَمَا لَا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ، سَوَاءً عَلِمَ بِكُفْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا.

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحَدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحَدَهُ لَمْ يُعَدَّ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ.

﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُنْتِي ﴿خَلْفَ امْرَأَةٍ﴾؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ، ﴿وَلَا﴾ خَلْفَ ﴿خُنْتِي لِلرِّجَالِ﴾ وَالْخُنَانِي؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢)، بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي سِقَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي، وقال ابن طاهر المقدسي: حفص هذا متروك الحديث، والهيثم كان في الأصل ابن عقاب. «ذخيرة الحفاظ» (٥١٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

﴿وَلَا﴾ إِمَامَةٌ ﴿صَبِيٍّ لِبَالِغٍ﴾ فِي فَرَضٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانَكُمْ»^(١). قَالَ فِي «المُبْدِعِ». وَتَصِحُّ فِي نَفْلِ، وَإِمَامَةٌ صَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.

﴿وَلَا﴾ إِمَامَةٌ ﴿أَخْرَسٍ﴾ وَلَوْ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ بَدَلٍ، ﴿وَلَا﴾ إِمَامَةٌ ﴿عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ﴾ إِلَّا لِمِثْلِهِ، ﴿أَوْ قِيَامٍ﴾؛ أَي: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ﴿إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ﴾؛ أَي: الرَّائِبَ بِمَسْجِدٍ ﴿الْمَرْجُو زَوَالَ عَلَيْهِ﴾؛ لِثَلَا يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ، ﴿وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا﴾ وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رُويَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ».

﴿فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ﴾ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ﴿قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ﴾؛ أَي: حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ الْقِيَامِ؛ ﴿فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا﴾؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ عَائِشَةَ^(٣)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا كَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ.

﴿وَتَصِحُّ﴾ الصَّلَاةُ ﴿خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ﴾ كَالْأَمِيِّ بِمِثْلِهِ، ﴿وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ﴾ حَدَثًا أَصْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ، ﴿وَلَا﴾ خَلْفَ ﴿مُتَنَجِّسٍ﴾ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوءٍ عَنْهَا إِذَا كَانَ ﴿يَعْلَمُ ذَلِكَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ،

(١) قال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناده صحيح؛ بل روي بعضه بإسناد مظلم. «تنقيح التحقيق» (١٧/٢)، وقال الذهبي: لم يصح. «تنقيح التحقيق» (٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

﴿فَإِنْ جَهَلَ هُوَ﴾ ؛ أَي: الإِمَامُ ﴿وَوَجَّهَ جَهْلَ﴾ ﴿مَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتُ﴾
الصَّلَاةُ ﴿لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ
بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١).

وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا اسْتَأْنَفُوا، وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَعَادَ الْكُلَّ،
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَ فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ
شَرِطٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الشُّرَّةَ، أَوْ الاسْتِيقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَخْفَى غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطْ فِي جُمُعَةٍ وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ مُحَدِّثٌ، أَوْ نَجِسٌ
أَعَادَ الْكُلَّ سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا.

﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ ﴿إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ﴾ مَنسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ؛ كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي
وَلَدَتْهُ عَلَيْهَا.

﴿وَهُوَ﴾ ؛ أَي: الْأُمِّيُّ ﴿مَنْ لَا يُحْسِنُ﴾ ؛ أَي: يَحْفَظُ ﴿الْفَاتِحَةَ أَنْ
يُدْعَمَ فِيهَا مَا لَا يُدْعَمُ﴾ بِأَنْ يُدْعَمَ حَرْفًا فِيمَا لَا يُمَاتِلُهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ، وَهُوَ
الْأَرْتُّ، ﴿أَوْ يُبَدَّلَ حَرْفًا﴾ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَلْتَعُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ غَيْنًا؛ إِلَّا ضَادَ
الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّينَ بِظَاءٍ، ﴿أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى﴾ كَكَسْرِ كَافِ
«إِيَّاكَ»، وَضَمِّ تَاءٍ: «أَنْعَمْتَ»، وَفَتْحِ هَمْزَةٍ: «أَهْدَيْنَا»، فَإِنْ لَمْ يُحِلَّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ
دَالٍ: «نَعْبُدُ» وَتُونٍ: «نَسْتَعِينُ» لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا ﴿إِلَّا بِمِثْلِهِ﴾ فَتَصِحُّ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا
الْأَخِيرِ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَى الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ بِالْعَاجِزِ عَنْهَا.

﴿وَإِنْ قَدَرَ﴾ الْأُمِّيُّ ﴿عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾ وَلَا صَلَاةٌ مَنْ ائْتَمَّ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(١) وفي الباب آثار صحيحة عن الصحابة رواها الدارقطني عن عمر (١٣٧١)، وعن

عثمان (١٣٧٢)، وعن ابن عمر (١٣٧٣)، وغيرهم.

﴿وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ﴾ ؛ أَي: كَثِيرُ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَمْنَعُ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لِأَفَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

﴿وَوُكْرَهُ تِكْرَهُ إِمَامَةُ﴾ الْفَأَفَاءِ وَالْتَمْتَامِ ﴿وَنَحْوِهِمَا، وَالْفَأَفَاءُ: الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءَ، وَالتَّمْتَامُ: مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ.

﴿وَوُكْرَهُ تِكْرَهُ إِمَامَةُ﴾ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ﴿؛ كَالْقَافِ وَالضَّادِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا، وَكَذَا أَعْمَى وَأَصَمٌّ وَأَقْلَفٌ وَأَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَنْ يُضْرَعُ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنَ النَّقْصِ.

﴿وَوُكْرَهُ يِكْرَهُ﴾ أَنْ يَوْمَ ﴿امْرَأَةً﴾ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ ﴿لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ.

﴿أَوْ﴾ يَوْمٌ ﴿قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يِكْرَهُهُ بِحَقِّ﴾ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ، أَوْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا نَهَمُّ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ لِينٌ؛ أَي: فِيهِ ضَعْفٌ. فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ وَكِرَهُوهُ لِذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حِقِّهِ.

﴿وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلِدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا﴾ وَكَذَا اللَّقِيطُ وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلَّحُوا لَهَا؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النووي: رواه الترمذي وقال: حسن، وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. «خلاصة الأحكام» (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

﴿وَوَلَّى تَصِيحُ إِمَامَهُ﴾ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ ﴿مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا﴾؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، كَمَا لَوْ قَضَى ظَهَرَ يَوْمَ خَلَفَ ظَهَرَ يَوْمَ آخَرَ.

﴿وَلَا﴾ ائْتِمَامُ ﴿مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١). وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرَضِ وَلَا عَكْسَ.

﴿وَلَا﴾ يَصِحُّ ائْتِمَامُ ﴿مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، أَوْ غَيْرَهُمَا﴾ وَلَوْ جُمُعَةً فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الْأُخْرَى؛ كَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعَبِيدٍ مُنِعَ فَرَضًا، وَقِيلَ: وَنَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ، انْتَهَى. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ نَفْلِ خَلْفِ نَفْلِ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ؛ كَشَفَعِ وَثِرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحٍ؛ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

[فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ]

السُّنَّةُ أَنْ ﴿يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ﴾ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً اثْنَيْنِ كَانُوا أَوْ أَكْثَرَ
﴿خَلْفَ الْإِمَامِ﴾ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ
أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، وَيُسْتَشْتَى مِنْهُ إِمَامُ الْعُرَاةِ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتِ
النِّسَاءَ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا، وَيَأْتِي.

﴿وَيَصِحُّ﴾ وَوُفُوهُنَّ ﴿مَعَهُ﴾؛ أَي: مَعَ الْإِمَامِ ﴿عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ
جَانِبِيهِ﴾؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

﴿لَا قُدَّامَ﴾؛ أَي: لَا قُدَّامَ الْإِمَامِ؛ فَلَا تَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَالاعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ؛ وَالْأَلَا لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا؛
فَالاعْتِبَارُ بِالْأَلِيَّةِ؛ حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلِيهِ، وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ
مُضْطَجِعًا فَبِالْجَنْبِ.

وَتَصِحُّ دَاخِلَ الْكُعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ؛
لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكُعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ
أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ
الْمَأْمُومِ، وَيُغْتَمَرُ التَّقَدُّمُ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمَكَّنَ الْمُتَابِعَةَ.

﴿وَلَا تَصِيحُ لِلْمَأْمُومِ إِذْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ﴾؛ أي: مع خُلُوِّ يَمِينِهِ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ (١)، وَجَابِرًا (٢) عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

وَإِذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخِرُ وَقْفَا خَلْفَهُ، فَإِنْ كَبَّرَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُمَا بِيَدِهِ وَرَاءَهُ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ أَوْ تَعَذَّرَ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهِمَا.

وَلَوْ تَأَخَّرَ الْأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّخِيلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ جَازًا، وَلَوْ أَدْرَكَهُمَا الدَّخِيلُ جَالِسِينَ كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، أَوْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَلَا تَأَخَّرَ إِذْنُ لِلْمَشَقَّةِ؛ فَالزَّمْنَى لَا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ.

﴿وَلَا تَصِيحُ صَلَاةَ ﴿الْفَذِّ﴾؛ أَي: الْفَرْدِ ﴿خَلْفَهُ﴾؛ أَي: خَلْفَ الْإِمَامِ، ﴿أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ﴾ إِنْ صَلَّى رُكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٣). «وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٢٤/٢٦) رقم (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) عن علي بن شيان رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: قال الأثرم: قال أحمد: إنه حديث حسن. «البدر المنير» (٤/٤٧٤)، وقال النووي: رواه الإمام، وابن ماجه بإسناد حسن. «خلاصة الأحكام» (٢٥١٧)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/٥٢٤) رقم (١٨٠٠٠) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وقال ابن الملقن: حسنه الترمذي، =

﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الَّذِي خَلَفَ الْإِمَامَ أَوْ الصَّفِّ ﴿امْرَأَةً﴾ خَلَفَ رَجُلٍ؛ فَتَصِحَّ صَلَاتُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(١).

وَإِنْ وَقَفَتْ بِجَانِبِ الْإِمَامِ فَكَرَّجُلٍ، وَبِصَفِّ رِجَالٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا، أَوْ خَلَفَهَا؛ فَصَفٌّ تَأَمُّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلَفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ.

﴿وَأَمَامَهُ النَّسَاءُ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ﴾ نَدْبًا. رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا.

﴿وَيَلِيهِ﴾؛ أَي: الْإِمَامَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴿الرِّجَالُ﴾ الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْعَبِيدُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

﴿ثُمَّ الصَّبِيَانُ﴾ الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْعَبِيدُ، ﴿ثُمَّ النَّسَاءُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ» ^(٣)، وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْبَالِغَاتُ الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْأَرْقَاءُ، ثُمَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ مِنَ الْأَحْرَارِ؛ فَالْأَرْقَاءُ الْفُضْلَى فَالْفُضْلَى، وَإِنْ وَقَفَتْ الْخُنَثَى صَفًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ؛ كَالْتَرْتِيبِ ﴿فِي جَنَائِزِهِمْ﴾ إِذَا اجْتَمَعَتْ؛ فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صُفُوفِهِمْ.

﴿وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ﴾ فِي الصَّفِّ ﴿إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ﴾ أَوْ خُنْثَى، وَهُوَ

= وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، ولم ينفرد به هلال بن يساف، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد، وإسحاق، وخالف ابن عبد البر فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب ولا يثبت جماعه. «البدل المنير» (٤/٤٧٣)، وقال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما.. «فتح الباري» (٢/٢٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩١١٥)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٩/٢٩٥) رقم (٩٤٨٤) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة: الخبر موقوف غير مسند، وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

«إتحاف الخيرة المهرة» (١٢٢٤).

رَجُلٌ، ﴿أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ﴾ أَوْ نَجَّاسَتَهُ ﴿أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: الْمُصَلِّي، أَوْ الْمُصَافِي لَهُ ﴿أَوْ﴾ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا ﴿صَبِيٍّ فِي فَرْصٍ فَقَدْ﴾؛ أَي: فَرَدُّ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ.

وَعَلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مَنْ جُهِلَ حَدَّثُهُ، أَوْ نَجَّسَهُ حَتَّى فَرَّغَ.

﴿وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً﴾ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَهِيَ الْخَلْلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ بَعِيدَةً ﴿دَخَلَهَا﴾ وَكَذَا إِنْ وَجَدَ الصَّفِّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ»^(١). ﴿وَإِلَّا﴾ يَجِدُ فُرْجَةً وَقَفَ ﴿عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ﴾ بِنَحْنَحَةٍ، أَوْ كَلَامٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، وَكُرَّةٍ بِجَذْبِهِ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ نَبَّهَهُ وَجُوبًا، ﴿فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ﴾ صَلَاتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَّرَهُ لِأَجْلِ مَا أَعْقَبَهُ بِهِ.

﴿وَإِنْ رَكَعَ فَذَا﴾؛ أَي: فَرَدًّا لِعُذْرٍ بِأَنْ حَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ، ﴿ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ﴾ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ ﴿أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ﴾ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفِّ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ لَمْ تَصِحَّ، إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفِّ، أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخِرُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٢١٤)، وَأَحْمَدُ (١٦١/٤٢) رَقْمَ (٢٥٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: [هَذَا هُوَ] الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْأَقْتِدَاءِ]

﴿يَصِيحُ اقْتِدَاءَ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ﴾ إِذَا كَانَا ﴿فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ أَشْبَهَ الْمُشَاهَدَةَ.

﴿وَكَذَلِكَ﴾ يَصِيحُ الْأَقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ﴿خَارِجَهُ﴾؛ أَي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ ﴿إِنْ رَأَى﴾ الْمَأْمُومُ ﴿الْإِمَامَ أَوْ﴾ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ ﴿الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ وَلَوْ كَانَتِ الرَّؤْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ شَبَاكَ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ لَمْ يَصِحَّ الْأَقْتِدَاءُ.

﴿وَتَصِيحُ﴾ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ ﴿خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ﴾؛ لِفِعْلِ حُذِيفَةَ وَعَمَّارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

﴿وَيُكْرَهُ﴾ غُلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ ﴿إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(٢). فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨) عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي: في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدلاني وفيه كلام. «تنقيح التحقيق» (٣٣/٢).

(٢) الحديث السابق.

والسّلام على المنبر في أوّل يوم وُضِعَ؛ فالظاهر أنّه كان على الدرّجَةِ السّفلى جمعا بين الأخبار. ولا بأس بعلوّ المأموم.

﴿ك﴾ ما تكره ﴿إمامته في الطّاق﴾؛ أي: طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنّه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره.

﴿و﴾ يكره ﴿تطوّعه موضع المكتوبة﴾ بعدها؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا يصلّين الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة^(١)، ﴿إلا من حاجة﴾ فيهما؛ بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك.

﴿و﴾ يكره للإمام ﴿إطالة فعوده بعد الصّلاة مستقبل القبلة﴾؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السّلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم^(٢)؛ فيستحبّ له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده الذي يريد الخروج منه؛ وإلا فعن يمينه.

﴿فإن كان ثم﴾؛ أي: هناك ﴿نساء لبت﴾ في مكانه ﴿قليلًا لينصرفن﴾؛ لأنّه صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

ويستحبّ ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا تسبقوني بالانصراف». رواه مسلم^(٣)، قال في «المغني» و«الشرح»: «إلا أن

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يُخَالِفَ؛ أَي: الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، أَوْ لَمْ يَنْحَرِفْ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

﴿وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ﴾؛ أَي: الْمَأْمُومِينَ ﴿بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ﴾ الصُّفُوفَ عُرْفًا بِلَا حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ^(١). فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

وَحَرْمَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرْرُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ؛ فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ. وَيَبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ. وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٤٦/١٩) رَقْمَ (١٢٣٣٩)، وَالحَاكِمُ (٢١٠/١). وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

فَصْلٌ

﴿وَيُعْذِرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَكَذَا خَائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ. وَتَلَزَمَ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا.

﴿وَيُعْذِرُ بِتَرْكِهَا﴾ مُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ﴿الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ﴾، وَمَنْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ هُوَ ﴿مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ﴾ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

﴿وَيُعْذِرُ بِتَرْكِهَا﴾ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ؛ كَمَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لَصٍّ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ لَهُ خُبْرٌ فِي تَنْوِيرِ يَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادًا، أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ، أَوْ ابْنٌ يَرْجُو وَجُودَهُ إِذْنًا، أَوْ يَخَافُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهُ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا لِحَفِظِ بُسْتَانٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ يَتَضَرَّرُ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا.

﴿أَوْ﴾ كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ﴿مَوْتِ قَرِيبِهِ﴾ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَمْرُضُهُمَا غَيْرُهُ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ.

﴿أَوْ﴾ كَانَ يَخَافُ ﴿عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ﴾ كَسْبَعٍ، ﴿أَوْ﴾ مِنْ ﴿سُلْطَانٍ﴾ يَأْخُذُهُ، ﴿أَوْ﴾ مِنْ ﴿مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ، وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ﴾ يَدْفَعُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْمَعْسِرِ ظُلْمٌ، وَكَذَا إِنْ خَافَ مُطَالَبَةً بِالْمَوْجَلِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا، وَقَدَّرَ عَلَى وَقَائِهِ لَمْ يُعْذِرْ، ﴿أَوْ﴾ كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا ﴿مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ﴾ بِسَفَرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُبَاحٌ، سِوَاءِ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ، ﴿أَوْ﴾ حَصَلَ لَهُ ﴿غَلَبَةُ نِعَاسٍ﴾ يَخَافُ بِهِ
 قُوتَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ﴿أَوْ﴾ حَصَلَ لَهُ ﴿أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ﴾
 بِفَتْحِ الْحَاءِ - وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيئَةً - وَكَذَا تَلَجَّ وَجَلِيدٌ وَبَرَدٌ، ﴿وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ
 فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ
 الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

وَكَذَا تَطْوِيلُ إِمَامٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا
 إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ مُنْكَرًا. وَيُنْكَرُهُ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ
 فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَكْنَ؛ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»:
 وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

وَهُمْ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَائِثُ.

﴿يَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ﴾ الْمَكْتُوبَةُ ﴿قَائِمًا﴾ وَلَوْ كَرَاعِجٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتِنِدًا إِلَى شَيْءٍ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لِضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ ﴿فَقَاعِدًا﴾ مُتْرَبَعًا نَدْبًا، وَيَثْبِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقُعُودُ كَمَا تَقَدَّمَ ﴿فَعَلَى جَنْبِهِ﴾ وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، ﴿فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ﴾ وَكُرِّهَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

﴿وَيَوْمِي رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا﴾ مَا أَمَكَّنَهُ، ﴿وَيَخْفِضُهُ﴾؛ أَي: السُّجُودَ ﴿عَنِ الرُّكُوعِ﴾؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١).

﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ عَنِ الْإِيمَاءِ ﴿أَوْمًا بِعَيْنَيْهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمًا بِطَرْفِهِ». رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٢)، وَيُنَوِّي الْفِعْلَ عِنْدَ إِيْمَائِهِ لَهُ، وَالْقَوْلُ كَالْفِعْلِ يَسْتَحْضِرُهُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَكَذَا أُسِيرَ حَائِثٌ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البيهقي: فيه نظر، وقال ابن الملقن: وبالجملة فالحديث ضعيف لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. «البدر المنير» (٥٢٥/٣).

(٢) الحديث السابق.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى -
وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ - عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا بِأَسِّ السُّجُودِ عَلَى وَسَادَةٍ
وَنَحْوِهَا، وَإِنْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ عَنِ الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مَا أَمَكْنَهُ صَحَّ وَكُرِّهَ.

﴿فَإِنْ قَدَرَ﴾ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قِيَامٍ ﴿أَوْ عَجَزَ﴾ عَنْهُ ﴿فِي
أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ﴾ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَى الْجُلُوسِ مَنْ
عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ، وَإِلَّا قَرَأَ. وَتُجْزَى الْفَاتِحَةُ مَنْ
عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ لَا مَنْ صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

﴿وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْمُومًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا﴾؛ لِأَنَّ
الرَّايِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَضْبِ رِجْلَيْهِ ﴿وَوَكُوفًا أَوْ مَأْمُومًا﴾ بِسُجُودٍ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ
كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْنِي رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاهَا، وَإِذَا
سَجَدَ قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكْنَهُ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا أَوْ يَجْلِسَ فِي
جَمَاعَةٍ خَيْرٌ.

﴿وَالْمَرِيضُ الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ
مُسْلِمٍ﴾ ثِقَةٍ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ، ﴿وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ
قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ﴾.

﴿وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً ﴿خَشِيَةَ التَّأْذِي بِوَحَلٍ﴾
أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ
- يَعْنِي: إِيمَاءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١١٢/٢٩) رقم (١٧٥٧٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من =

وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنِ رُفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ
رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِيقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ﴿لَا﴾ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ ﴿لِلْمَرَضِ﴾ وَحَدُّهُ، دُونَ عُذْرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.
وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا،
وَيَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ.



= حديثه، وقال البيهقي: في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف. «السنن الكبرى» (١/٥٣٣)، وقال النووي: رواه الترمذي بإسناد جيد. «خلاصة الأحكام» (١٢٣).

فَصْلٌ

[فِي قِصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةِ]

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

﴿مَنْ سَافَرَ﴾؛ أَي: نَوَى ﴿سَفَرًا مُبَاحًا﴾؛ أَي: غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَطْلُوقُ، وَلَوْ نَزَهَةً وَفُرْجَةً يَبْلُغُ ﴿أَرْبَعَةَ بُرُودٍ﴾ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسًا بَرًّا، أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ ﴿سُنَّ لَهُ قِصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؛ فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، ﴿إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ﴾ سِوَاءَ كَانَتِ الْبُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ، أَوْ خَارِجَهُ، ﴿أَوْ﴾ فَارَقَ ﴿خِيَامَ قَوْمِهِ﴾ أَوْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ عُرْفًا؛ كَسُكَّانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ.

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ، وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ ظَهَرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ لَا مَنْ تَابَ إِذْنًا، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً كَالثَّانِيهِ، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَحَّصَ. وَيَقْصُرُ الْمُكْرَهُ كَالْأَسِيرِ، وَامْرَأَةٌ وَعَبْدٌ تَبَعًا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ.

﴿وَإِنْ أَحْرَمَ﴾ فِي الْحَضَرِ، ﴿ثُمَّ سَافَرَ أَوْ﴾ أَحْرَمَ ﴿فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ﴾ أْتَمَّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَعُلِّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ. وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ تَامَةً.

﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ﴾ أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ مُعْتَبَرًا بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ

أَرْبَعٌ، ﴿أَوْ عَكْسُهَا﴾ بِأَنَّ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ أْتَمَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ.

﴿أَوْ ائْتَمَّ﴾ مُسَافِرٌ ﴿بِمُقِيمٍ﴾ أْتَمَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «تِلْكَ السَّنَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَمِنْهُ: لَوْ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ؛ فَاسْتَخَلَفَ مُقِيمًا لِعُذْرٍ فَيَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ.

﴿أَوْ﴾ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ ﴿بِمَنْ شَكَّ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ؛ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ بِأَمَارَةٍ؛ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، وَأَنْ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ؛ فَلَهُ الْقَصْرُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أْتَمَّ أَنْتُمْتُ، وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ لَمْ يَضُرَّ.

﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا﴾ لِكَوْنِهِ افْتَدَى بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ قَصْرَهَا مَثَلًا ﴿فَفَسَدَتْ﴾ بِحَدِيثٍ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَعَادَهَا﴾ أْتَمَّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَامَةً لِتَلْبُسِهِ بِهَا، ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا﴾ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النَّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، ﴿أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ﴾؛ أَي: نِيَّةِ الْقَصْرِ أْتَمَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ.

﴿أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أْتَمَّ، وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطَّ قَصْرَ؛ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ^(٢)»؛ أَي: عَزَمَ عَلَى إِقَامَتِهَا.

﴿أَوْ﴾ كَانَ الْمُسَافِرُ ﴿مَلَاَحًا﴾؛ أَي: صَاحِبَ سَفِينَةٍ ﴿مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ لِأَنَّ سَفَرَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ وَطَنِ وَأَهْلِهِ، وَمِثْلُهُ مُكَارٍ وَرَاعٍ وَرَسُولٌ سُلْطَانٍ وَنَحْوَهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) رقم (١٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦).

وَيُتِمُّ الْمُسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ ببلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ.

﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ﴾ بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ ﴿فَسَلِّكَ أَبَعْدَهُمَا﴾ قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ سَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا، ﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي﴾ سَفَرٍ ﴿آخَرَ قَصَرَ﴾؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وَجَدًا فِي السَّفَرِ؛ كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ بِنَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا. اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ» وَفِي شَيْءٍ.

﴿وَإِنْ حُسِبَ﴾ ظُلْمًا، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ ﴿وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً﴾ قَصَرَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَقَامَ بِأَذْرَبِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ. رَوَاهُ الْأَثَرَمُ، وَالْأَسِيرُ يَقْصِرُ مَا أَقَامَ عِنْدَ الْعَدُوِّ.

﴿أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةً﴾ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي ﴿قَصَرَ أَبَدًا﴾ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قِلَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه «أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ^(١)، وَإِنْ ظَنَّ إِلَّا تَنْقَضِي إِلَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أْتَمَّ، وَإِنْ نَوَى مُسَافِرَ الْقَصْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَيِّحْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ نَوَاهُ مُقِيمًا.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأحمد (٤٤/٢٢) رقم (١٤١٣٩)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال أبو داود: غير معمر يرسله، لا يسنده، وقال النووي: تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه غيره مرسلًا...، والحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدر فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. «خلاصة الأحكام» (٢٥٦٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٨/٤)، وقال ابن حجر: وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع. «تلخيص الحبير» (١١٤/٢).

فَصْلٌ

[فِي الْجَمْعِ]

﴿يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ﴾ ؛ أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا
 ﴿وَوُجُوهُ الْجَمْعِ﴾ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ؛ أَي: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴿فِي وَقْتِ
 إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ﴾ لِمَا رَوَى مُعَاذُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا
 ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا،
 وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ
 مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ
 غَرِيبٌ^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿وَوُجُوهُ يَبَاحِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ﴾ لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ ؛ أَي: الْجَمْعِ
 ﴿مَشَقَّةٌ﴾ ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ
 غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَلَا عُذْرَ بَعْدَ
 ذَلِكَ إِلَّا الْمَرَضُ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهِيَ نَوْعٌ مَرَضٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا لِمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنْ
 طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عَنْ مَعْرِفَةِ وَقْتِ؛ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَلِعُذْرٍ، أَوْ
 شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

﴿وَوُجُوهُ يَبَاحِ الْجَمْعِ﴾ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ﴿خَاصَّةً﴾ لِمَطْرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ﴿وَتُوجَدُ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٤١٣/٣٦) رقم (٢٢٠٩٤).

قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَالتَّلَجُ وَالْبَرْدُ وَالْجَلِيدُ مِثْلُهُ ﴿وَلَوْحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ». رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ^(١)، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٢).

وَلَهُ الْجَمْعُ لِذَلِكَ ﴿وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابِطٍ﴾ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدْمِهَا كَالسَّفَرِ.

﴿وَالْأَفْضَلُ﴾ لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ ﴿فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ﴾ جَمْعٍ ﴿تَأْخِيرٍ﴾ بِأَنَّ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ ﴿وَوَ﴾ جَمْعٍ ﴿تَقْدِيمٍ بِأَنَّ﴾ يُقَدِّمُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّيُهَا مَعَ الْأُولَى؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ؛ فَإِذَا اسْتَوَىا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ. وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ التَّقْدِيمِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا، وَتَرَكَ الْجَمْعُ فِي سِوَاهُمَا أَفْضَلُ.

وُيَشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا، ﴿فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ﴾ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: ﴿حُرْمَةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا﴾؛ أَي: إِحْرَامُ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ. ﴿وَوَ﴾ الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ﴿فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ﴾ صَلَاةٍ ﴿وَوَضُوءٍ خَفِيفٍ﴾ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ؛ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ؛ فَإِنَّهُ مَعْفُودٌ عَنْهُ.

﴿وَيَبْطُلُ﴾ الْجَمْعُ ﴿بِرَاتِيَةٍ﴾ يُصَلِّيُهَا ﴿بَيْنَهُمَا﴾؛ أَي: بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ؛ فَتَبْطُلُ؛ كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَتَيْنِ جَازًا.

﴿وَوَ﴾ الثَّلَاثُ: ﴿أَنَّ يَكُونَ الْعُذْرُ﴾ الْمُسِيحُ ﴿مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى﴾؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَفَرَاعَهَا وَافْتِتَاحَ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الْجَمْعِ.

(١) لعله مفقود.

(٢) انظر: المدونة (١/٢٠٤).

وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ الْمَطْرِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ
غَيْرِهِ كَضَرِّ وَمَرَضٍ فَيُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهُ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي
الْأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ مُطْلَقًا فَيُتِمُّهُمَا وَتَصِحُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُتِمُّهَا نَفْلًا.

﴿وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ﴾ لَهُ شَرْطَانِ: ﴿ثَبِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ
الْأُولَى﴾؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَاهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ ثَبِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا ﴿إِنْ لَمْ
يَضِقْ﴾ وَفَتْهَا ﴿عَنْ فِعْلِهَا﴾؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ
يُنَافِي الرُّخْصَةَ.

﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ﴾ الْمُبِيحُ ﴿إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ﴾ فَإِنْ
زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ؛ لِزَوَالِ مَا يَقْتَضِيهِ: كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمَسَافِرِ
يَقْدَمُ، وَالْمَطْرُ يَنْقَطِعُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى لِوَحْدِهِ، ثُمَّ
الثَّانِيَةَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ.



فَصْلٌ

﴿وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ﴾ قَالَ الْأَثْرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ؛ فَأَنَا أَخْتَارُهُ.

وَشَرَطُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ كَالْكَفَّارِ وَالْبُعَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ سَفَرًا كَانَ أَوْ حَضْرًا؛ مَعَ خَوْفٍ هُجُومِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ «صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ؛ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَقَفَتْ وَجَاهَ الْعَدُوِّ؛ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يَوْمُونَ طَاقَتَهُمْ، وَكَذَا حَالَةَ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ خَوْفِ فُوتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وَقْتِ وَفُوفٍ بِعَرَفَةَ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَسِيفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَيَجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِيسٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْحَاجَةِ بِإِلَاءِ إِعَادَةٍ.



(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.
وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَهِيَ فَرَضُ الْوَقْتِ؛ فَلَوْ
صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَوَخَّرُ فَائِتَةٌ لِحُوفِ
فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

﴿وَتَلْزِمُ﴾ الْجُمُعَةُ ﴿كُلُّ ذَكَرٍ﴾ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ﴿حُرٌّ﴾ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى
سَيِّدِهِ، ﴿مُكَلِّفٌ مُسْلِمٌ﴾؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ
الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ
مَرْفُوعًا: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ،
وَأَمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

﴿مُسْتَوْتِنٌ بَيْنَاءٍ﴾ مُعْتَادٍ؛ وَلَوْ كَانَ فَرَاخٌ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٌ أَوْ نَحْوِهِ.
لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً، وَلَا صَيْفًا ﴿أَسْمُهُ﴾؛ أَي: الْبِنَاءُ ﴿وَاحِدٌ﴾ وَلَوْ تَفَرَّقَ
الْبِنَاءُ حَيْثُ شَمَلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٢/٣) عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٨/١) فَجَعَلَهُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، فَقَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى الْإِحْتِجَاجِ
بِهُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَى فِي إِسْنَادِهِ.
وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ مِمَّنْ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ.

﴿لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ﴾ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ ﴿أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ﴾ تَقْرِيبًا؛ فَتَلَزَّمُهُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهَا، وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ، وَلَمْ يُجْزَأَنَّ يَوْمٌ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا؛ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

﴿وَلَا تَجِبُ﴾ الْجُمُعَةُ ﴿عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا﴾؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، وَكَمَا لَا تَلَزَّمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلَزَّمُهُ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرَسَخٍ، وَدُونَ الْمَسَافَةِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَنْوَ اسْتِيطَانًا لِرِمَّتِهِ بِغَيْرِهِ.

﴿وَلَا﴾ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى ﴿عَبْدٍ﴾ وَمُبْعُضٍ ﴿وَأَمْرًا﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حُتَّى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا.

﴿وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ﴾؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ ﴿وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا، وَ﴿لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمٌ﴾ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتَّبِعًا.

﴿وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ﴾ غَيْرِ سَفَرٍ كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ إِنْ حَضَرَهَا ﴿وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ﴾ وَجَازَ أَنْ يَوْمٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، وَقَدْ زَالَتْ.

﴿وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ﴾ وَهُوَ ﴿مِمَّنْ﴾ يَجِبُ ﴿عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ﴾؛ أَي: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ، أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ ﴿لَمْ تَصِحَّ﴾ ظُهُرُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا حُوطِبَ بِهِ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَضُهُ؛ وَإِلَّا انتظرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

﴿وَتَصِحَّ﴾ الظُّهْرُ ﴿مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ﴾ الْجُمُعَةُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ؛ وَلَوْ

زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ؛ إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ، ﴿وَالْأَفْضَلُ﴾ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ
﴿حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ﴾ الْجُمُعَةَ.

وَحُضُورُهَا لِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدِ أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدَّقُ
بِدِينَارٍ، أَوْ نَصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُدْرٍ.

﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ﴾ الْجُمُعَةُ ﴿السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ﴾ حَتَّى
يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ رُفْقَتَيْهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.



فَصْلٌ

﴿يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا﴾ ؛ أَي: صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ ﴿لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ
الإِمَامِ﴾ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ؛ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ
عُثْمَانُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

﴿أَحَدُهَا﴾ ؛ أَي: أَحَدُ الشُّرُوطِ ﴿الْوَقْتُ﴾ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ؛
فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتَ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا؛
قَالَ فِي «المُبْدِعِ».

﴿وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: شَهِدْتُ
الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ
شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ
شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا
رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ. قَالَ:
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ،
وَلَمْ يُنْكَرْ.

﴿وَأَخْرَهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ﴾ بِإِلَّا خِلَافٍ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»، وَفَعْلُهَا
بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ، ﴿فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ﴾ ؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرُوا
لِلْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ ﴿صَلُّوا ظَهْرًا﴾ قَالَ فِي «الشرح»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛
﴿وَالْإِلَّا﴾ بِأَنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ ﴿فَجُمُعَةٌ﴾ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا تَسْقُطُ بِشَكِّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ
قَدْرُ الْخُطْبَتَيْنِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فَعْلُهَا؛ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ.

﴿الشَّرْطُ الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا﴾ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ؛ أَي:

حُضُورُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ أَحْمَدُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةً وَأَصْحَى وَفَطْرًا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

﴿الشَّرْطُ الثَّلَاثُ﴾: أَنْ يَكُونُوا ﴿بِقَرْيَةِ مُسْتَوطِينٍ﴾ بِهَا مَبْنِيَّةٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ فَلَا تَتَمُّ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ، وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفْصَدْ لِلْإِسْطِيظَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، وَتَصِحُّ بِقَرْيَةِ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا، وَالْإِقَامَةَ بِهَا.

﴿وَتَصِحُّ﴾ إِقَامَتُهَا ﴿فِيمَا يُقَارِبُ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ﴾؛ لِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ^(٢)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحْدَهُ الْعَدَدَ؛ فَتَقَصَّ لَمْ يُجْزِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمَّهُمْ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ لَا تَلْزُمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

﴿فَإِنْ نَقَصُوا﴾ عَنِ الْأَرْبَعِينَ ﴿قَبْلَ إِتْمَامِهَا﴾ لَمْ يُتِمُّوْهَا جُمُعَةً؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا وَ﴿اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا﴾ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً، وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ الْعَدَدُ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠٦/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٧/٣).

قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: هذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به. «البدْرِ الْمُنِيرِ» (٥٩٤/٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١٣٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٢٤)، وَالْحَاكِمَ

(٢٨١/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

انْفِضَاضِ بَعْضِهِمْ؛ وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، وَلِحَقُّوْا بِهِمْ قَبْلَ نَفْسِهِمْ أْتَمُّوا جُمُعَةً.

﴿وَمَنْ﴾ أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ وَ﴿أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنَ الْجُمُعَةِ ﴿رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْأَثَرَمُ^(١).

﴿وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ﴾ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ ﴿أَتَمَّهَا ظَهْرًا﴾؛ لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ ﴿إِذَا كَانَ نَوَى ظَهْرًا﴾ وَدَخَلَ وَقْتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَإِلَّا أَتَمَّهَا تَفْلًا.

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُوِجِمَ عَنِ السُّجُودِ لَزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَإِذَا زَالَ الرَّحَامُ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ زُوِجِمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَمَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً.

﴿الشَّرْطُ الرَّابِعُ﴾: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهُمَا بَدَلُ رُكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ.

﴿وَمِنْ شَرْطٍ صِحَّتَهُمَا حَمْدُ اللَّهِ﴾ بِلَفْظِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٢/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥٠٦/٤)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١٠٥/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥٢٨/٧).

﴿وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لُفْظُ الصَّلَاةِ.

﴿وَقِرَاءَةُ آيَةٍ﴾ كَامِلَةٌ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ مَا يَشَاءُ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَوْ قَرَأَ آيَةٌ لَا تَسْتَقِيلُ بِمَعْنَى أَوْ حُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ (المدثر: ٢١) أَوْ ﴿مُدَاهَمَتَانِ ﴿٢١﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ. وَالْمَذْهَبُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ؛ وَلَوْ جُنْبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا؛ فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأُهُ.

﴿وَالْوَصِيَّةَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ﴾؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

﴿وَالْحُضُورَ الْعَدَدِ الْمُشْتَرِطِ﴾ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ؛ فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدْدُ؛ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ نَقَّصُوا أَوْ عَادُوا قَبْلَ قَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا، وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لَهُمَا الْوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهِمَا، وَالْجَهْرُ بِهِمَا؛ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ؛ حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَالنِّيَّةُ وَالِاسْتِيْظَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ﴾ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَسِ؛ وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ أَشْبَهَ الْأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبِّ الْجَنْبِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ. وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا سِتْرُ الْعُورَةِ.

﴿وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ﴾؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُنْفَصِلَةً عَنِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ، وَيُبْطَلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ؛ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تُجْزَى بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

﴿وَمِنْ سُنَّتِهِمَا﴾؛ أَي: الْخُطْبَتَيْنِ: ﴿أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ^(١)، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ النَّبْرِ: وَهُوَ الارتفاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةً مُجْمَعَةً عَلَيْهَا، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَيَضَعُهُ عَلَى تُوْدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ.

﴿أَوْ﴾ يَخْطُبُ عَلَى ﴿مَوْضِعٍ عَالٍ﴾ إِنْ عُدِمَ الْمَنبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِالْمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ؛ فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

﴿وَوُجِدَ أَنْ﴾ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمَنبَرَ سَلَّمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣)، وَرَوَاهُ النُّجَادُ عَنْ عُثْمَانَ^(٤)؛ كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ.

﴿ثُمَّ﴾ يُسِّنُّ أَنْ ﴿يَجْلِسَ إِلَى فِرَاحِ الْأَذَانِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمَنبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). ﴿وَوُجِدَ أَنْ﴾ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، ﴿وَوُجِدَ أَنْ﴾ يَخْطُبُ قَائِمًا﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَاٍ﴾ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. «مصباح الزجاجة» (٤٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٠٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥١٩٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٢).

رواه أبو داود عن الحكم بن حزن^(١)، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به،
قاله في «الفروع»: «ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد
أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما».

﴿و﴾ أن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن في
التفاتيه إلى أحد جانبيه إغراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كرهه، وينحرفون إليه
إذا خطب؛ لفعلي الصحابة. ذكره في «المبدع».

﴿و﴾ أن يقصر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: «إن
تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا
الخطبة»^(٢). وأن تكون الثانية أقصر، ورفع صوته قدر إمكانه.

﴿و﴾ أن يدعو للمسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة؛ ففيها أولى،
وإباح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفه. قال في «المبدع»: «وينزل
مسرعاً».

وإذا غلب الخوارج على بلد؛ فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً،
وقال ابن أبي موسى: «يصلّي معهم الجمعة، ويعيدها ظهراً».



(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٣٩٩/٢٩) رقم (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢).

قال النووي: رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة. «خلاصة الأحكام» (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

فَصْلٌ

﴿وَوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ﴾ إِجْمَاعًا؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﴿يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ﴿فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِ«الْجُمُعَةِ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَ﴿فِي﴾ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ«الْمُنَافِقِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا فِي الْأُولَى: «الْمِ السَّجْدَةَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَى...»؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

﴿وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا﴾؛ أَي: الْجُمُعَةَ، وَكَذَا الْعِيدُ ﴿فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ﴿إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ كَسَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ ضَيْقِهِ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ؛ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدَعِ».

﴿فَإِنْ فَعَلُوا﴾؛ أَي: صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ ﴿فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَدْنَى فِيهَا﴾ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ، أَوْ لَا؛ إِذْ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِنَاتٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِثُ الْجُمُعَةِ.

﴿فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنٍ أَوْ عَدِمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ﴾؛ لِأَنَّ الاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى؛ فَأَيُّظُ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ.

﴿وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا﴾ وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطَلْتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَضَحِيحُهُمَا، وَلَا تَضَحِيحُ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ أَمَكْنَ إِعَادَتُهُمَا جُمُعَةً فَعَلُوا؛ وَإِلَّا صَلَّوْهَا ظُهْرًا.

﴿أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى﴾ مِنْهُمَا ﴿بَطَلْتَا﴾ وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا؛ فَتَضَحُّ، فَلَا تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمَضْرِبِ جُمُعَاتٌ، وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ كَمَرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا؛ وَإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا سَقَطَ.

﴿وَأَقْلُ السُّنَّةِ﴾ الرَّابِعَةُ ﴿بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ﴾؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١).
﴿وَأَكْثَرُهَا سِتُّ﴾ رَكَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُصَلِّيُهَا مَكَانَهُ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فِيهِ بَيْتُهُ، وَيُسَنُّ فَضْلَ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا سُنَّةٌ لَهَا قَبْلَهَا؛ أَي: رَابِعَةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ.

﴿وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ﴾ لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (٢). وَعَنْ جَمَاعٍ، وَعِنْدَ مُضِيِّ؛ أَي: إِلَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ﴿وَتَقَدَّمَ﴾ وَفِيهِ نَظْرٌ.

﴿وَيُسَنُّ﴾ تَنْظُفٌ وَتَطْيِبٌ﴾؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ وَيَمَسُّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

﴿وَقَدْ أَنْ يُتَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾؛ لِيُورِدَهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ، وَيَعْتَمُّ وَيَرْتَدِي، ﴿وَقَدْ أَنْ يُبَكَّرَ إِلَيْهَا مَا شِئِيَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»^(٢). وَأَنْ يَكُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

﴿وَقَدْ أَنْ يُدْنُو مِنَ الْإِمَامِ﴾ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ عَمَلٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ^(٣). وَيَسْتَعْمَلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ.

﴿وَقَدْ أَنْ يُقْرَأَ سُورَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٤).

﴿وَقَدْ أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ﴾ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، ﴿وَقَدْ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٥). وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٩٥/٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (٥٤٣/١١) رقم (٦٩٥٤)، والحاكم (٢٨٢/١) عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد =

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﷺ الْمُتَخَطِّي ﷺ الْإِمَامَ ﷺ فَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ» الْمُؤَدَّنُ، ﷺ أَوْ ﷺ يَكُونُ التَّخَطِّي ﷺ إِلَى فُرْجَةٍ ﷺ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ فَيَتَخَطَّى؛ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ بِتَأْخِرِهِمْ.

ﷺ وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ ﷺ وَلَوْ عَبْدَهُ، أَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ ﷺ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ﷺ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسَحُوا. قَالَهُ فِي «التَّلْخِصِ»؛ ﷺ إِلَّا ﷺ الصَّغِيرَ، وَﷺ مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ؛ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﷺ وَكَذَا لَوْ جَلَسَ لِحَفْظِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لِأَنَّ النَّائِبَ يُقَوْمُ بِاخْتِيَارِهِ.

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ أَوْ طَرِيقِ الْمَارَةِ، أَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ. قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي. وَكُرِّهَ إِيْثَارُهُ غَيْرَهُ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ لَا قَبُولَهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤَثِّرِ سَبْقُهُ.

= (٨٤/٢٦) رقم (١٦١٦٢)، والدارمي (١٦١٣)، والحاكم (٢٧٧/١) عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ. وصححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، وأحمد (٢٢١/٢٩) رقم (١٧٦٧٤)، والحاكم (٢٨٨/١) عن عبد الله بن بسر ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم. «خلاصة الأحكام» (٢٧٥٤)، وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في «صحيحه»، ورواه النسائي أيضًا بإسناد كل رجاله ثقات لا نعلم فيهم جرحًا، لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، واستدركه الحاكم بزيادة: «فقد آذيت وآيت». «البدر المنير» (٦٨٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) عن ابن عمر ﷺ.

﴿وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّائِبِ عَنْهُ ﴿مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ﴾ فَيَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْأَكْثَرُ بِالْعُودِ قَرِيبًا.

﴿وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ﴾ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيِ ﴿حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلْيُوجِزْ فِيهِمَا»^(٢).

فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهِمَا مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ، فَتَسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيِ، إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخِلُهُ لِمَصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعِ فِي إِقَامَةٍ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الطَّوَافِ.

﴿وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، ﴿إِلَّا لَهُ﴾ ؛ أَي: لِلْإِمَامِ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، ﴿أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ﴾ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَائِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وأحمد (١٢٥/٢) رقم (٧١٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. «مجمع الزوائد» (١٧٧/٢).

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «فلا جمعة له».

﴿وَيَجُوزُ﴾ الْكَلَامُ ﴿قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا﴾ وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ
 شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ، وَتُسَنُّ
 سِرًّا كَدُعَاءِ وَتَأْمِينِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ خُفِيَةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدَّ سَلَامَ، وَتُسَمِّيَتْ
 عَاطِسٍ. وَإِشَارَةُ أَخْرَسٍ إِذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ.
 وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا؛ وَإِلَّا جَازَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَقَاوُلًا، وَجَمَعُهُ أَعْيَادٌ.
 ﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ﴿فَرَضَ كِفَايَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا،
 ﴿إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
 ﴿وَلِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ
 بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ».
 ﴿وَأَخْرَهُ﴾؛ أَي: آخِرَ وَقْتِهَا ﴿الزَّوَالِ﴾؛ أَي: زَوَالِ الشَّمْسِ، ﴿فَإِنْ لَمْ
 يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الزَّوَالِ ﴿صَلُّوا مِنَ الْعِدِ﴾ قَضَاءً؛ لِمَا رَوَى
 أَبُو عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «عَمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ
 فَأَصْبَحْنَا صَائِمِينَ فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ،
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ». رَوَاهُ
 أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ^(١).
 ﴿وَوُتِّنُ﴾ صَلَاةُ الْعِيدِ ﴿فِي صَحْرَاءَ﴾ قَرِيبَةَ عُرْفَا؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
 وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

﴿وَلِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
 ﴿وَلِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
 ﴿وَلِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (١٢٠/٣١) رقم (١٨٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ^(١).

﴿وَيَسُنُّ أَكْلَهُ قَبْلَهَا﴾ ؛ أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ بَرِيرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفِطَرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَالْأَفْضَلُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَثَرًا، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

﴿وَعَكْسُهُ﴾ ؛ أَي: يُسُنُّ الْإِمْسَاكُ ﴿فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَى﴾ حَتَّى يُصَلِّيَ لِأَكْلِ مَنْ أَضْحَيْتَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَيْدِهَا.

﴿وَتُكْرَهُ﴾ صَلَاةُ الْعِيدِ ﴿فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرٍ﴾ إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ، وَيَحْتَطَبُ لَهُمْ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيْهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْقَرَضُ، وَجَارَتْ التَّضْحِيَةُ.

﴿وَيُسُنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا﴾ لِیَحْضُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ؛ فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ، ﴿مَا شِئًا﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، ﴿بَعْدَ﴾ صَلَاةِ ﴿الصُّبْحِ﴾.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢/٣).

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٩٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد في (٨٧/٣٨) رقم (٢٢٩٨٣) عن بريدة الأسلمي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

﴿وَيُسِّنُ﴾ تَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُتَنَطَّرُ وَلَا يَتَنَطَّرُ.

وَيَخْرُجُ ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ﴾؛ أَي: لَا يَسَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٢).

﴿إِلَّا الْمُعْتَكَفَ؛ فَ﴿يَخْرُجُ﴾ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ؛ فَاسْتُحِبَّ لَهُ بَقَاؤُهُ.

﴿وَمِنْ شَرْطِهَا﴾؛ أَي: شَرْطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿اسْتِيطَانُ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ﴾ فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَافَقَ الْعِيدُ فِي يَوْمِ حَجَّتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ، ﴿لَا إِذْنَ الْإِمَامِ﴾ فَلَا يُشْتَرَطُ كَالْجُمُعَةِ.

﴿وَيُسِّنُ﴾؛ إِذَا عَدَا مِنْ طَرِيقٍ ﴿أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ﴾ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» ^(٣)، وَكَذَا الْجُمُعَةُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى»: وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ شُرِعَتْ لِمَعْنَى خَاصٍّ؛ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

﴿وَيُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)؛ فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ﴾ تَكْبِيرَةِ ﴿الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا﴾ زَوَائِدَ ﴿وَفِي﴾ الرَّكْعَةِ ﴿الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا﴾ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخَيْرَةِ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١). قَالَ أَحْمَدُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ.

﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾؛ لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ»^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ، وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ. رَوَاهُمَا الْأَثَرُ^(٣).

﴿وَيَقُولُ﴾ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا﴾؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، قَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ الْأَثَرُ^(٤)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

﴿وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الذُّكْرَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢٨٣/١١) رقم (٦٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البخاري: صحيح. «علل الترمذي الكبير» (١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (١٤٤/٣١) رقم (١٨٨٥٢) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣/٣). وقال: هذا منقطع.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٣/٩) رقم (٩٥١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/٣).

فَاتَ مَحَلَّهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ بِقِضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ مَا فَاتَ.

﴿ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، ﴿فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ«سَبْعٍ» وَبِ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ﴾؛ لِقَوْلِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» [الأعلى: ١] وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿[الغاشية: ١]﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

﴿فَإِذَا سَلَّمَ﴾ مِنَ الصَّلَاةِ ﴿خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ؛ كُخْطَبَةِ الْجُمُعَةِ﴾؛ فِي أَحْكَامِهَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ ﴿يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ﴾ قَائِمًا نَسَقًا ﴿وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ﴾ تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

﴿يُحْتَنِمُ فِي﴾ خُطْبَةِ ﴿الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣)، ﴿وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ﴾ جِنْسًا وَقَدْرًا، وَالْوُجُوبَ وَالْوَقْتَ، ﴿وَيُرْغَبُهُمْ فِي﴾ خُطْبَةِ ﴿الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا﴾؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٨٧)، وأحمد (٢٦٨/٣٣) رقم (٢٠٠٨٠).

وأخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

﴿وَالْتَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ﴾ سُنَّةٌ ﴿وَالذِّكْرُ بَيْنَهُمَا﴾ ؛ أَي: بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، وَلَا يُسْنُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

﴿وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ﴾ ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ^(١)، وَلَوْ وَجِبَتْ لَوَجِبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الخُطْبَةِ، وَأَنْ يُفْرَدَنَّ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعَنَّ خُطْبَةَ الرَّجَالِ.

﴿وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ﴾ وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ ﴿قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾ ؛ أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا﴾ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ﴾ صَلَاةُ الْعِيدِ، ﴿أَوْ﴾ فَاتَهُ ﴿بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا﴾ فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ﴿عَلَى صِفَتِهَا﴾؛ لِفِعْلِ أَنَسِ رضي الله عنه^(٣)، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

﴿وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ﴾ ؛ أَي: الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ وَجْهَهُ غَيْرِ أَنْثَى بِهِ ﴿فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ﴾ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠).

قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ، وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح مرسلًا. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥١٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. «المستدرک» (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٠٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٣).

﴿وَالْتَكْبِيرُ﴾ فِي عِيدِ ﴿فِطْرٍ أَكْدُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَالْتَكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا﴾ فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ﴿وَلَوْ لَمْ يَرِ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ،﴾ ﴿وَالْتَكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْأَضْحَى﴾؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ^(١)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢)، فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُأْمُومِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ﴾، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ^(٣)، وَعَلِيِّ ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦).

﴿وَاللْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّيْبَةِ.

وَالجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَدَمَهُ فِي «الْمُبْدِعِ». وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامِهِ فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةٌ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ كَبَّرَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

﴿وَإِنْ نَسِيَهُ﴾؛ أَي: التَّكْبِيرَ ﴿قَضَاهُ﴾ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ ﴿مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾ أَوْ يَطَّلِ الْفُضْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٠)، والحاكم (١١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٣) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠١)، والحاكم (١١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٢)، والحاكم (١١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٤)، والحاكم (١١١٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاتَ مَحَلُّهَا، وَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى كَالذَّكْرِ
وَالدُّعَاءِ.

﴿وَلَا يُسَنُّ﴾ التَّكْبِيرُ ﴿عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ﴾ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي
الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ مُتَّفَرِّدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَصِفَتُهُ﴾؛ أَي: التَّكْبِيرُ ﴿شَفَعًا﴾: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَيُجْزَى مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَرَّرَهُ
ثَلَاثًا فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١)،
وَقَالَهُ عَلِيُّ ^(٢)، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ ^(٣).

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ؛ كَالجَوَابِ، وَلَا بِالتَّعْرِيفِ
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمَرُو بْنُ
الْحَرِيثِ.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/٣٩٠) عن جابر بن عبد الله ^(٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٧) عن عمر ^(٥).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُقَالُ: كَسَفَتْ - بَفَتْحِ الْكَافِ، وَضَمِّهَا -، وَمِثْلُهُ: خَسَفَتْ، وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَمَرِ، أَوْ بَعْضِهِ.

وَفِعْلُهَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آيَلٌ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

﴿تُسَنُّ﴾ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ﴿جَمَاعَةً﴾ وَفِي جَامِعِ أَفْضَلٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، ﴿وَفَرَادَى﴾ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ ﴿إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ﴾ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِ، وَلَا تُقْضَى؛ كَأَسْتِسْقَاءٍ وَتَجِيَّةٍ مَسْجِدٍ.

فِيصَلِّي ﴿رَكَعَتَيْنِ﴾ وَيُسَنُّ الْعُسْلُ لَهَا، ﴿يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا﴾ وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ﴿بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً﴾ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ﴿ثُمَّ يَرْكَعُ﴾ رُكُوعًا ﴿طَوِيلًا﴾ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ رَأْسَهُ ﴿وَيُسْمَعُ﴾؛ أَي: يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَفْعِهِ، ﴿وَيَحْمَدُ﴾؛ أَي: يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ اعْتِدَالِهِ كَغَيْرِهَا.

﴿ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ﴾ الرَّكُوعَ ﴿وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ فَيُسْمَعُ وَيَحْمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ، ﴿ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ﴾ وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿ثُمَّ يُصَلِّي﴾ الرَّكْعَةَ ﴿الثَّانِيَةَ كَمَا﴾ الرَّكْعَةَ ﴿الْأُولَى؛ لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ﴾ فِيهَا، ﴿ثُمَّ يَشْهَدُ، وَيُسَلِّمُ﴾؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَلَا يُسْرَعُ لَهَا خُطْبَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الْخُطْبَةِ، وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَعَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي؛ بَلْ يَدْعُو، وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ.

﴿فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا﴾؛ أَي: الصَّلَاةِ ﴿أَتَمَّهَا خَفِيفَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا رَبَّكُمْ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ^(٢).

﴿وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتِ﴾ الشَّمْسُ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ ﴿وَالْقَمَرُ خَاسِيفٌ﴾ لَمْ يُصَلَّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا، وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَذَهَابِهِ.

﴿أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلَّ﴾ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمْ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَهُبُوبُ الرِّيَّاحِ، وَالصَّوَاعِقُ، وَأَمَّا الزَّلْزَلَةُ وَهِيَ رَجْفَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا، وَعَدَمُ سُكُونِهَا فَيُصَلِّي لَهَا إِنْ دَامَتْ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَابْنُ بَيْهَقِي^(٣)، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ^(٤).

﴿وَإِنْ أَتَى﴾ مُصَلِّي الْكُسُوفِ ﴿فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ جَازٍ﴾ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى سِتًّا

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٣٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٧/٧) عن علي رضي الله عنه.

رُكُوعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»^(٢). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكُوعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ»^(٣). وَاتَّفَقَتْ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ سَوَاءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكُوعَةَ، وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَنَافِلَةٍ. وَتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ عَلَى كُسُوفٍ، وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَمِنْ فَوْتُهُمَا، وَتُقَدَّمُ تَرَوِيحٌ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا. وَيُنْصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّى، ثُمَّ دَفَعَ.



(١) أخرجه مسلم (٩٠٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٤٨/٣٥) رقم (٢١٢٢٥) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلْبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ أَي: الصَّلَاةُ لِأَجْلِ طَلْبِ السُّقْيَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

﴿إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ﴾؛ أَي: أَمَحَلَتْ، وَالْجَدْبُ نَقِيضُ الْخَضْبِ ﴿وَقَحَطَ﴾؛ أَي: احْتَبَسَ ﴿الْمَطَرُ﴾ وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غُورُ مَاءِ عُيُونٍ وَأَنْهَارٍ ﴿صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى﴾ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي؛ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً حَتَّى بِسَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ، وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنِ الْأَرْضِ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ.

﴿وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَمَا صَلَاةِ عِيدٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ^(٢)، فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْعَاشِيَةِ» وَتُفَعَّلُ وَقَتَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٢/٢)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٨) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣)، وابن ماجه

(١٢٦٦) عن ابن عباس ﷺ.

﴿وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ﴾ ؛ أَي: ذَكَرَهُمْ بِمَا يُلَيِّنُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ﴿وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ﴾ بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ.

﴿وَوَعَى أَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ﴾ مِنَ الشَّخْنَاءِ، وَهِيَ الْعِدَاوَةُ، لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نَزُولَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَرَجْتُ أَخْبِرُكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فُرِقَتْ»^(١).

﴿وَوَعَى أَمْرَهُمْ بِالصَّيَامِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ؛ وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ»^(٢).

﴿وَوَعَى أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ﴾ ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ، ﴿وَوَعَى أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ﴾ ؛ أَي: يُعَيِّنُ لَهُمْ ﴿يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ﴾ لِيَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ عَلَى الصَّفَةِ الْمَسْنُونَةِ، ﴿وَيَتَنَظَّفُ﴾ لَهَا بِالْغُسْلِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِي، ﴿وَلَا يَتَطَيَّبُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

﴿وَيَخْرُجُ﴾ الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ ﴿مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا﴾ ؛ أَي: خَاضِعًا ﴿مُتَذَلِّلًا﴾ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ ﴿مُتَضَرِّعًا﴾ ؛ أَي: مُسْتَكِينًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (١٤٨/١٦) رقم (١٠١٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٤٧٨/٣) رقم (٢٠٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

﴿وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشُّيُوخِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ،
﴿وَالصَّبِيَّانَ الْمُمَيِّزُونَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَأَبِيحُ خُرُوجِ طِفْلِ وَعَجُوزِ
وَبَهِيمَةٍ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ.

﴿وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ بِمَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ﴿لَا﴾ إِنْ
انفردوا ﴿بِیَوْمٍ﴾ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدُّهُمْ؛ فَيَكُونَ أَعْظَمَ
لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، [لَمْ يُمْنَعُوا]؛ أَي: أَهْلُ الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجُ
لِطَلَبِ الرِّزْقِ.

﴿فِيصَلِّيَ بِهِمْ﴾ رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿ثُمَّ يَخْطُبُ﴾ خُطْبَةً
﴿وَاحِدَةً﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ،
وَيَجْلِسُ لِلْاِسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ؛ كَالْعِيدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَهُ
فِي «المُبدع».

﴿يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ؛ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ».

﴿وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ﴾؛ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الْآيَاتِ. قَالَ فِي
«المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ»: «وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مُعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ».

﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ اسْتِحْبَابًا فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٥) عن أنس ﷺ.

﴿فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ﴾ تَأْسِيًا بِهِ، ﴿وَمِنْهُ﴾ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا﴾ بِوَضَلِ الْهَمْزَةِ وَقَطَعَهَا ﴿غَيْثًا﴾؛ أَي: مَطْرًا ﴿مُغِيثًا﴾؛ أَي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَةِ، يُقَالُ: غَاثُهُ وَأَغَاثُهُ ﴿إِلَى آخِرِهِ﴾؛ أَي: آخِرِ الدُّعَاءِ؛ أَي: «هَيْثًا مَرِيئًا غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنِكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكشِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحُطْبَةِ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتْرَكُوهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ.

وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا؛ فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا». فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

﴿وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَاهِبُوا لِلْخُرُوجِ، فَيُصَلُّونَهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَيَسْأَلُونَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

﴿وَيُنَادِي لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ﴾؛ كَالْكُسُوفِ وَالْعِيدِ؛ بِخِلَافِ جَنَازَةٍ وَتَرَائِيحٍ، وَالْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَرْفَعُهُمَا وَيَنْصِبُهُمَا. ﴿وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ﴾ كَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَيُسْنُ أَنْ يَقَفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ رِجْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا﴾؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَطَرُ؛ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَتَوَضَّأُ وَيَعْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الْوَادِي: «أَخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا؛ فَتَنْطَهَّرْ بِهِ» ^(٢). وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النَّيْلِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سَنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا﴾؛ أَي: أَنْزِلْهُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ ﴿وَلَا عَلَيْنَا﴾ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَبَانِي، ﴿اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ﴾؛ أَي: الرَّوَابِي الصَّغَارِ ﴿وَالْآكَامِ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، تَلِيهَا مَدَّةٌ، عَلَى وَزْنِ آصَالٍ، وَيَكْسُرُ الْهَمْزَةَ بِغَيْرِ مَدٍّ، عَلَى وَزْنِ جِبَالٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ الْجِبَالُ الصَّغَارُ ﴿وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ﴾؛ أَي: الْأَمْكِنَةِ الْمُنْخَفِضَةِ ﴿وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ﴾؛ أَي: أَصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٣)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ أَي: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ... [الآية: ٢٨٦]؛ أَي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَحْرُمُ بِنُوءٍ كَذَا، وَيُبَاحُ فِي نُوءٍ كَذَا، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النُّوءِ دُونَ اللَّهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ».



(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٨٩/١)، وضعفه النووي في «المجموع» (٨٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]

بِفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ جِنَازَةٍ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - لُغَةً: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ: نَعَشٌ وَلَا جِنَازَةٌ؛ بَلْ سَرِيرٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ. وَذَكَرُ كِتَابِ الْجِنَائِزِ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(١). وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُكْرَهُ الْأَيْنِيُّ، وَتَمَنَّى الْمَوْتِ، وَيُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُبَاحٍ، وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ، وَيَحْرَمُ بِمَحْرَمٍ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاءَةٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ بِبَوْلِ إِبِلٍ فَقَطْ. قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطَبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ.

﴿وَتُسَنُّ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ﴾ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ لِلْأَخْبَارِ، وَيَغِيبُ بِهَا، وَتَكُونُ بُكْرَةً أَوْ عَشِيًّا، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَيَنْفَسُ لَهُ فِي أَجْلِهِ؛ لِخَبَرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٥٨)، وَأَحْمَدُ

(٣٠١/١٣) رَقْم (٧٩٢٥)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١). فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ.

﴿وَوَيْسُنُ﴾ تَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ﴿؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، ﴿وَالْوَصِيَّةُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

﴿وَإِذَا نَزَلَ بِهِ﴾؛ أَي: نَزَلَ بِهِ الْمَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ ﴿سُنَّ تَعَاهُدُ﴾ أَرْفَقَ أَهْلِهِ، وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ ﴿بِبَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ﴾ بِقَطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

﴿وَلَقَنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣)، ﴿مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ﴾ لِئَلَّا يُضَجِرَّهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ؛ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ﴾ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَكُونُ ﴿بِرَفْقٍ﴾؛ أَي: بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ فَهَذَا أَوْلَى.

﴿وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ﴾ سُورَةَ ﴿يَسٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَيْضًا الْفَاتِحَةَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (٥٦٥/١)، وأحمد (٣٣/

٤١٧) رقم (٢٠٣٠١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

قال الحاكم: أرفقه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك (أي: المرفوع) إذ الزيادة من الثقة مقبولة، وقال ابن حجر: وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن =

﴿وَيُوجِهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ؛ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

﴿فَإِذَا مَاتَ سَنَّ تَعْمِيضُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَيُعْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُعْمِضُهُ، وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ، وَيُعْمِضُ الْأَنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا.

﴿وَوَسَدٌ لِحَبِيئِهِ﴾؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الْهَوَامُّ، ﴿وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ﴾ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ؛ فَيُرَدُّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا وَيَرُدُّ سَاقِيهِ إِلَى فِخْذِيهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قُسُوتِهِمَا؛ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

﴿وَخَلْعُ ثِيَابِهِ﴾؛ لِئَلَّا يَحْمَى جَسَدُهُ؛ فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، ﴿وَيَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ﴾ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّي سَجِي بِرِدِّ حَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَفَ فَاضِلُ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ بِالرِّيْحِ.

﴿وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ﴾ أَوْ نَحْوِهَا ﴿عَلَى بَطْنِهِ﴾؛ لِقَوْلِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ».

= الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. «تلخيص الحبير» (٢/٢٤٤)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (٢٥٩/٤) عن عمير بن قتادة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِيهِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَدُ عَنِ الْهَوَامِّ ﴿مُتَوَجِّهًا﴾ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ﴿مُنْحَلِدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ﴾ ؛ أَي: يَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

﴿وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةً﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يُحْضَرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَةً، أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ انْتَظَرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صِدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ وَاسْتِرْحَاءِ رِجْلَيْهِ.

﴿وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ﴾ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ، ﴿وَوَيْحِبُ﴾ الْإِسْرَاعُ ﴿فِي قَضَاءِ دِينِهِ﴾ سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيِّ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢). وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) عن الحسين بن وحوح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٤٢٥/١٥) رقم (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٦٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فَصْلٌ

﴿غُسْلُ الْمَيِّتِ﴾ الْمُسْلِمِ ﴿وَتَكْفِينُهُ﴾ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

﴿وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ﴾ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَيَّ
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٢).

﴿وَدَفْنُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنَا إِلَهُهُ فَأَكْفُرْهُ﴾ [عبس: ٢١]،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ: أَكْرَمُهُ بِدَفْنِهِ. وَحَمَلَهُ أَيْضًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَاتَّبَاعُهُ
سُنَّةٌ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ لِلْعَاسِلِ وَالْحَقَّارِ أَخَذَ أُجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُحْتَاجًا؛ فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. قَالَهُ فِي
«المُبْدِع».

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ، ﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ
وَصِيَّهُ﴾ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْصَى أَنْ تُغْسَلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَوْصَى أَنَسُ
أَنْ يُغْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ﴿ثُمَّ أَبُوهُ﴾ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ ﴿ثُمَّ
جَدُّهُ﴾ وَإِنْ عَلَا؛ لِمْشَارَكَةِ الْأَبِّ فِي الْمَعْنَى، ﴿ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ
عَصَبَاتِهِ﴾ فَيَقْدَمُ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِّ عَلَى
تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ﴿ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ﴾؛ كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠١/٢) وضعفه، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٧٧/١) عن ابن
عمر رضي الله عنهما. وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٩٦/٢).

وَأَجْنِبِي أَوْلَى مِنْ زَوْجَةِ وَأَمَةٍ، وَأَجْنِبِي أَوْلَى مِنْ زَوْجِ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجِ أَوْلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةَ أَوْلَى مِنْ أُمِّ وَلَدٍ.

﴿وَالأَوْلَى بِالغُسْلِ أَنْتَى وَصِيَّتُهَا﴾ العَدْلُ، ﴿ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا﴾ فَتَقَدَّمَ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ القُرْبَى كَالْمِيرَاثِ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سِوَاءً، وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القُرْبِ وَالمَحْرَمِيَّةِ.

﴿وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ﴾ إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً ﴿غُسْلُ صَاحِبِهِ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١)، وَرَوَى ابْنُ المُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَسَلَ فَاطِمَةَ (٢)؛ وَلِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ وَالإِرْثِ بَاقِيَةٌ؛ فَكَذَا الغُسْلُ، وَيشْمَلُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهَا تُغَسَّلُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ؛ كَمَا لَوْ وُلِدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، وَالمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ لَهُ، ﴿وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ﴾؛ أَي: أُمِّهِ المُبَاحَةِ لَهُ؛ وَلَوْ أُمُّ وَلَدٍ.

﴿وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ﴾ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَسَلَهُ النِّسَاءُ (٣)، مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرَّةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

﴿وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ﴾ لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ يُمِّمُ، ﴿أَوْ عَكْسُهُ﴾ بِأَنَّ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا ﴿يُمِّمَتْ﴾ كَخُتْمِي مُشْكِلٍ لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُمِّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ بِالغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ، وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ؛ بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ. وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غَسْلِ الأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا بِالعَكْسِ.

(١) أخرجه الحاكم (٦٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٩/٣)، والدارقطني (١٨٥١)، والحاكم (٣/٣).

(١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٦٠) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٨).

﴿وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا﴾ أَوْ أَنْ يَحْمِلَهُ أَوْ يُكْفَنَهُ، أَوْ يَتَّبَعَ جَنَازَتَهُ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المستحنة: ١٣] ﴿أَوْ يَدْفِنَهُ﴾ لِلآيَةِ؛ ﴿بَلْ يُوَارَى﴾ وَجُوبًا؛ ﴿لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ﴾؛ لِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ.

وَيُشْتَرَطُ لِعُسْلِهِ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ؛ إِلَّا نَائِبًا عَنِ مُسْلِمٍ نَوَاهُ وَعَقْلُهُ وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

﴿وَإِذَا أَخَذَ﴾؛ أَي: شَرَعَ ﴿فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ﴾ وَجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، ﴿وَجَرَدَهُ﴾ نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَغُسْلُ ﷺ فِي قَمِيصٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ؛ فَلَمْ يُخَشَّ تَنَجُّسَ قَمِيصِهِ، ﴿وَسَتَرَهُ عَنِ الْعِيُونِ﴾ تَحْتَ سِتْرِ فِي حَيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمَكْنُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

﴿وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ مَا لَا يُجِبُ إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ﴾؛ أَي: رَأْسَ الْمَيِّتِ غَيْرَ أَنْتَى حَامِلٍ ﴿إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ﴾ بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُحْتَضِّنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، ﴿وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ﴾؛ لِيُخْرَجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بِخُورٍ، ﴿وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ﴾؛ لِيُدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالْعَضْرِ، ﴿ثُمَّ يَلْفُ﴾ الْغَاسِلُ ﴿عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّهِ﴾؛ أَي: يَمْسَحُ فَرَجَهُ بِهَا.

﴿وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَن لَّهُ سَبْعُ سِنِينَ﴾ بِغَيْرِ حَائِلٍ؛ كَحَالِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ يُمَكِّنُ بَدُونَ ذَلِكَ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرُهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ﴾؛ لِفِعْلِ عَلِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَحِينَئِذٍ يُعَدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لِلْسَّيْلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

﴿ثُمَّ يُوضَّئُهُ نَدْبًا﴾ كَوْضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». رَوَاهُ

الجماعة^(١)، وكان ينبغي تأخيرُهُ عن نيَّة الغُسلِ؛ كما في «المُتَهَيِّ» وغيره.

﴿وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ﴾ خَشِيَّةٌ تَحْرِيكُ النَّجَاسَةِ،
 ﴿وَيُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ﴾ إِبْهَامُهُ وَسَبَابَتُهُ ﴿مَبْلُوتَيْنِ﴾؛ أَي: عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُوتَةٌ
 ﴿بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ؛ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيُنْظِفُهُمَا﴾ بَعْدَ غَسْلِ كَفِّي
 الْمَيْتِ؛ فَيَقُومُ الْمَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا؛ خَوْفَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ
 جَوْفَهُ، ﴿وَلَا يُدْخِلُهُمَا﴾؛ أَي: الْفَمَ وَالْأَنْفَ ﴿الْمَاءِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿ثُمَّ يَنْوِي
 غَسْلَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ؛ فَاشْتَرَطَتْ لَهَا النِّيَّةُ؛ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

﴿وَيُسَمِّي﴾ وَجُوبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ﴾ الْمَضْرُوبِ
 رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ وَالرَّغْوَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ،
 ﴿ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ﴾ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ^(٢).

﴿ثُمَّ﴾ يَغْسِلُهُ ﴿كُلَّهُ﴾؛ أَي: يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ
 ﴿ثَلَاثًا﴾ إِلَّا الْوُضُوءَ، فَنِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ ﴿يُيَمِّرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ مِنَ الثَّلَاثِ
 يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَنْقِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ زِيدَ حَتَّى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ﴾ وَكُرْهَ اقْتِصَارِهِ
 فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الْاِقْتِصَارُ مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ
 عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ، وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ، وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْغُسْلِ، فَلَوْ تَرَكَ
 تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِعُسْلِهِ، وَنَوَى وَسَمَى، وَعَمَّهُ الْمَاءُ
 كَفَى.

﴿وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ﴾ نَذْبًا ﴿كَكَافُورًا﴾ وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ
 الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ بِرَائِحَتِهِ.

﴿وَالْمَاءَ الْحَارَّ﴾ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، ﴿وَالْأَسْنَانَ﴾ يُسْتَعْمَلُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) حديث أم عطية السابق.

احتَجَّجَ إِلَيْهِ ﴿وَالْخَلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتَجَّجَ إِلَيْهِ﴾ فَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّجْ إِلَيْهَا كُرِهَتْ .
 ﴿وَيُقَصَّرُ شَارِبُهُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ﴾ نَدْبًا إِنْ طَالَ، وَيُؤَخَذُ شَعْرُ إِيْطِيهِ،
 وَيُجْعَلُ الْمَأْخُوذُ مَعَهُ كَعَضُو سَاقِطٍ، وَحَرَمَ حَلْقُ رَأْسٍ، وَأَخَذُ عَانَةٍ؛ كَحَتْنٍ .
 ﴿وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ﴾ ؛ أَي: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ
 حَاجَةٍ إِلَيْهِ، ﴿ثُمَّ يُنَشَفُ﴾ نَدْبًا ﴿بِثَوْبٍ﴾ كَمَا فُعِلَ بِهِ ﷺ .
 ﴿وَيُضَفَّرُ﴾ نَدْبًا ﴿شَعْرُهَا﴾ ؛ أَي: الْأُنْثَى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ
 وَرَاءَهَا﴾ ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(١) .

﴿وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ﴾ ؛ أَي: مِنَ الْمَيِّتِ ﴿شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ﴾ غَسَلَاتٍ
 ﴿حُسْبِيٍّ﴾ الْمَحَلُّ ﴿بِقَطْنٍ﴾ لِيَمْنَعَ الْخَارِجَ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، ﴿فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَمْسِكْ﴾ بِالْقَطْنِ ﴿فَبِطَبِينٍ حُرٍّ﴾ ؛ أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَمْنَعِ الْخَارِجِ،
 ﴿ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ﴾ الْمُتَنَجِّسُ بِالْخَارِجِ، ﴿وَيُوضَأُ﴾ الْمَيِّتُ وَجُوبًا؛ كَالْجُنْبِ
 إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ، ﴿وَإِنْ خَرَجَ﴾ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ﴾
 دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ غَاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَنَحْوَهُ، وَلَا
 يَغْسِلُهُ فِي حَمَامٍ .

﴿وَمُحْرَمٍ﴾ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ﴿مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾ لَا كَأُفُورٍ،
 ﴿وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا﴾ مُطْلَقًا ﴿وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا﴾ مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ ﴿وَلَا
 يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى﴾ مُحْرَمَةٍ، وَلَا يُؤَخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا وَطَفْرِهِمَا؛
 لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرَمٍ
 مَاتَ: «غَسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ؛
 فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٢) . وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَيِّبٍ، وَتُرَالُ اللَّصُوقُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس ﷺ .

لِغُسْلِ وَاجِبٍ؛ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا؛ فَيُمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيرَةَ الْحَيِّ، وَيُزَالُ حَاتَمٌ وَنَحْوُهُ؛ وَلَوْ بَرَدَهُ.

﴿وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ﴾ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا؛ وَلَوْ أَنْشَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الشَّهِيدُ أَوْ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا ﴿جُنُبًا﴾ أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ.

﴿وَيُدْفَنُ﴾ وَجُوبًا ﴿بِدِمَائِهِ﴾ إِلَّا أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا ﴿فِي ثِيَابِهِ﴾ النَّبِيِّ قُتِلَ فِيهَا ﴿بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ﴾ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»^(٢).

﴿وَإِنْ سُلِبَهَا كُفَّنَ بِغَيْرِهَا﴾ وَجُوبًا، ﴿وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ﴾ لِلْأَخْبَارِ؛ لِكُونِهِمْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

﴿وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ﴾ أَوْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ الْعَدُوِّ ﴿أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ﴾ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِرَفْسَةٍ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ﴿أَوْ حُمِلَ فَأَكْلَ﴾ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَأَلَّمَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ ﴿أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسْلًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ﴾ كَغَيْرِهِ، وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلَّبُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه

(٢٥٨٠)، وأحمد (١٩٠/٣) رقم (١٦٥٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ﴾ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِيَوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١). وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ هُوَ أُمَّ أُنْثَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لَهُمَا.

﴿وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ﴾ لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَالْحَرَقِ وَالْجُذَامِ وَالتَّبْضِيعِ ﴿يُمَّمُ﴾ كَالْجُنْبِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ، وَيُمَّمُ البَاقِي، ﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿عَلَى الغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ﴾ مِنَ المَيِّتِ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا﴾ فَيَلْزَمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الخَيْرِ.

وَنَرَجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالمُسْلِمِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٥/٤)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد (١١٠/٣٠) رقم (١٨١٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَصْلٌ [فِي الْكَفَنِ]

﴿يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(١).
﴿مُقَدَّمًا عَلَى دِينٍ﴾ وَلَوْ بِرَهْنٍ ﴿وَوَغَيْرِهِ﴾ وَمِنْ وَصِيَّةٍ؛ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ
يُقَدَّمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدِّينِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِّ الْمَيِّتِ
ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ؛ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ،
وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾؛ أَي: لِلْمَيِّتِ ﴿مَالٌ فَ﴾ كَفَّنَهُ وَمَوْنَهُ تَجْهِيْزُهُ ﴿عَلَى
مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ﴿إِلَّا الزَّوْجَ
لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ﴾ وَلَوْ عَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ
الاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

فَإِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَلَزَمَهُمْ نَفَقَتُهُ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا؛
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمِينَ بِحَالِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ
أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ بِقِيَّةِ
الْوَرَثَةِ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ نَبْشُهُ وَسَلْبُهُ مِنْ كَفْنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ
مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّنُوهُ وَرَجِعُوا عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ
مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَّوا الرَّجُوعَ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بِيضٍ﴾ مِنْ قُطْنٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ:
«كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدْدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةً أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. مُتَّقَى عَلَيْهِ^(١). وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ
بِغُسْلٍ، وَنَائِيَهُ كَهَوٍّ، وَالْأُولَى تَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ.

﴿تُجَمَّرُ﴾؛ أَي: تُبَخَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِيَعْلَقَ ﴿ثُمَّ يُبَسِّطُ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعَلَ الظَّاهِرَ
أَفْخَرَ نِيَابِهِ، ﴿وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ﴾ وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيْبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً
﴿فِيمَا بَيْنَهَا﴾ لَا فَوْقَ الْعُلْيَا لِكَرَاهَةِ عُمَرِ وَابْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿ثُمَّ يُوضَعُ﴾ الْمَيِّتُ ﴿عَلَيْهَا﴾؛ أَي: اللَّفَافِيفُ ﴿مُسْتَلْقِيًا﴾ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ
لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، ﴿وَيُجْعَلُ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْحَنُوطِ ﴿فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْتِيَتَيْهِ﴾
لِيُرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ، ﴿وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْفُوقَةً الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ﴾
وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ، ﴿تَجْمَعُ أَلْتِيَتِيهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي﴾ مِنَ الْقُطْنِ
الْمُحْنِطِ ﴿عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ﴾ عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِيهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا
عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ دُخُولِ الْهَوَامِّ، ﴿وَوَ﴾ عَلَى ﴿مَوَاضِعِ سُجُودِهِ﴾ رُكْبَتَيْهِ
وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتَيْهِ وَأَنْفِيهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَعَابِنُهُ كَطَيِّ
رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَّعُ مَعَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ
بِالْمِسْكِ.

﴿وَإِنْ طُيِّبَ﴾ الْمَيِّتُ ﴿كُلُّهُ فَحَسَنٌ﴾؛ لِأَنَّ أَسَا طَلِيَّ بِالْمِسْكِ وَطَلِيَّ ابْنَ
عُمَرَ مَيِّتًا بِالْمِسْكِ، وَأَنَّ يُطَيَّبَ بَوْرَسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَطَلِيَّهُ بِمَا يُمِسِّكُهُ كَصَبْرِ مَا لَمْ
يُنْقَلُ.

﴿ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا﴾ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ﴿عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،
وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ﴾؛ أَي: فَوْقِ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ، ﴿ثُمَّ﴾ يُفْعَلُ
﴿بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ﴾؛ أَي: كَالْأُولَى ﴿وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ﴾ مِنْ كَفْنِهِ
﴿عِنْدَ رَأْسِهِ﴾ لِشَرْفِهِ، وَيُعِيدُ الْفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

الْكَفْنُ كَالْكَيْسِ فَلَا يَنْتَشِرُ، ﴿ثُمَّ يَعْقِدُهَا﴾ لِئَلَّا تَنْتَشِرَ، ﴿وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ﴾ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَدَخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحَلُّوا الْعَقْدَ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١). وَكُرِّهَ تَخْرِيقُ اللَّفَافِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَهَا.

﴿وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ﴾؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ، وَيُقَمَّمُ، وَيُلْفُ بِالثَّالِثَةِ»، وَهَذِهِ عَادَةُ الْحَيِّ، وَيَكُونُ الْقَمِيصُ بِكُمِّينِ وَدَخَارِيصَ وَلَا يُزْرُ.

﴿وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ﴾ وَالخُنْثَى نَذْبًا ﴿فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ﴾ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ ﴿إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ﴾؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»^(٣). قَالَ أَحْمَدُ: الْحِقَاءُ: الْإِزَارُ، وَالِدَّرْعُ: الْقَمِيصُ، فَتُؤَزَّرُ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلْفُ بِاللِّفَافَتَيْنِ. وَيُكْفَنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرْتَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

﴿وَالْوَاجِبُ﴾ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا ﴿ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ﴾؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ يُجْزَى فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَكَفْنُ الْمَيِّتِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ بِصُوفٍ وَشَعْرِ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ، وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِضُرُورَةٍ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ سَتَرَ الْعَوْرَةَ كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَالْبَاقِي بِحَشِيصٍ أَوْ وَرَقٍ.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، وأحمد (١٠٦/٤٥) رقم (٢٧١٣٥).

قال النووي: رواه أبو داود، بإسناد حسن. «خلاصة الأحكام» (٣٣٩٠)، وكذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٨٩٤).

وَحَرْمٌ دَفَنُ حُلِيِّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.
وَلِحْيٍ أَخَذُ كَفَنِ مَيِّتٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ وَيَرُدُّ ثَمَنُهُ.



فَصْلٌ

[فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

تَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ. وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَلَّا تَقْصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةِ، ﴿وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ﴾؛ أَي: صَدْرِ ذَكَرٍ، ﴿وَعِنْدَ وَسْطِهَا﴾؛ أَي: وَسْطِ أُنْثَى، وَالْحُنْثَى بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالأُولَى بِهَا وَصِيَّةُ الْعَدْلِ؛ فَسَيِّدُ أَوْلَى بِرَقِيقِهِ؛ فَالسُّلْطَانُ، فَتَأْتِيهِ الْأَمِيرُ؛ فَالْحَاكِمُ، فَالأُولَى بِغُسْلِ رَجُلٍ؛ فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَيُقَدَّمُ أَسَنُّ، فَاسْبَقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وَحُنْثَى بَيْنَهُمَا.

﴿وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا﴾؛ لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، ﴿يَقْرَأُ فِي الأُولَى﴾؛ أَي: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ﴿بَعْدَ التَّعْوِذِ﴾ وَالبَسْمَلَةِ ﴿الفَاتِحَةَ﴾ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتِحَ، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةَ مَعَهَا» (٢).

﴿وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي﴾؛ أَي: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ﴿الثَّانِيَةِ﴾؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) عن أم شريك الأنصارية رضي الله عنها.

قال النووي: رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه. «خلاصة الأحكام»

(٣٤٨٦)، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف يسير. «تلخيص الحبير» (٢/٢٧٩).

فِي ﴿التَّشَهُدِ﴾ الْأَخِيرِ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(١).

﴿وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ ﴿فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِينَا، وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِينَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْمُؤَفَّقُ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَلَفْظُ السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» بِضَمِّ الزَّايِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَهُوَ الْقِرَى مَا يُهَيِّئُ لِلصَّيْفِ أَوْلَ مَا يَقْدَمُ، «وَأَوْسَعُ مَدْخَلُهُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ: مَكَانُ الدُّخُولِ، وَبِضَمِّهَا الْإِدْخَالُ، «وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ، وَنَفِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّحَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ، حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ، وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٣). وَزَادَ الْمُؤَفَّقُ لَفْظًا: «مِنَ الذُّنُوبِ».

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٤٤) عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة...

وأخرجه النسائي (٧٥/٤) عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة...

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٤٠٦/١٤) رقم (٨٨٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. «المستدرک» (٣٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَأَسْخَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالْمَحَلِّ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
أُنْثَىٰ أَنْتَ الضَّمِيرُ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَىٰ قَالَ: هَذَا الْمَيِّتُ، وَنَحْوُهُ، وَلَا بَأْسَ
بِالإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْمَيِّتُ ﴿صَغِيرًا﴾ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَ
﴿قَالَ﴾ بَعْدَ: «وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِيَوَالِدَيْهِ،
وَفَرَطًا﴾؛ أَي: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ آبَوَيْهِ فِي الآخِرَةِ، سَوَاءَ مَاتَ فِي حَيَاةِ
أَبَوَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا، ﴿وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ
أُجُورَهُمَا، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ
بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا
جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ إِسْلَامُ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

﴿وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا﴾ وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ
﴿وَيُسَلِّمُ﴾ تَسْلِيمَةً ﴿وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ﴾. رَوَى الْجُوزْجَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». وَيَجُوزُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ،
وِثَانِيَةً، وَيُسَنُّ وَفُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ، ﴿وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ نَدْبًا ﴿مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾ لِمَا
تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

﴿وَوَاجِبُهَا﴾؛ أَي: الْوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ ﴿فِيهَا﴾ فِي
فَرْضِهَا ﴿وَتَكْبِيرَاتُ﴾ أَرْبَعٌ، ﴿وَالْفَاتِحَةُ﴾ وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ
﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ﴾.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا النَّيَّةُ؛ فَيَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ
وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ جَهْلَهُ نَوَى عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَإِنْ نَوَى أَحَدُ الْمَوْتَى اعْتَبَرَ
تَعْيِينُهُ، وَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَاءً؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ.
قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.

وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَظَهَارَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجْسِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ وَإِلَّا صَلَّي
عَلَيْهِ، وَالِاسْتِجْبَالُ، وَالسُّتْرَةُ كَمَكْتُوبَةٍ، وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى

جَنَازَةً مَحْمُولَةً، وَلَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ وَلَا مِنْ وَرَاءِ خَشَبٍ كَالثَّابُوتِ الْمُعْطَى بِخَشَبٍ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَهُوَ فِيهِ، بِخِلَافِ آلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ.

﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ﴾ نَدْبًا ﴿عَلَى صِفَتِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْمُتَضَيِّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَإِنْ خَشِيَ رَفَعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ رُفِعَتْ أَمْ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»^(١).

﴿وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْمَيِّتِ ﴿صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ﴾ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»^(٢). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ؛ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا. وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً يَسِيرَةً.

﴿وَيُصَلَّى﴾ عَلَى غَائِبٍ ﴿عَنِ الْبَلَدِ؛ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ؛ فَتَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْآحَادِ عَلَيْهِ﴾ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ؛ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، كَمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَا عَرِيقٌ وَأَسِيرٌ وَنَحْوُهُمَا. وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ؛ إِلَّا الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ وَالسِّنَّ؛ فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَأْكُولٍ بَطْنِ أَكْلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٣١٩)، مسلم (٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) عن سعيد بن المسيب.

﴿وَلَا يُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ﴾ الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرِيَّةٍ، وَهُوَ
وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ ﴿عَلَى الْعَالِ﴾ وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ
خَالِدٍ قَالَ: «تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ:
«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ
صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ؛ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا
يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

﴿وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ﴾ عَمْدًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢)،
وَالْمَشَاقِصُ: جَمْعُ مَشْقَصٍ كَمَنْبَرٍ: نَصَلٌ عَرِيضٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَصَلٌ
طَوِيلٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ.

﴿وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْمَيِّتِ ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ إِنْ أُمِنَ
تَلْوِيئُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَ«صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤).
وَلِلْمُصَلِّيِّ قَيْرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بِتَمَامٍ دَفْنُهَا آخَرُ؛
بِشَرْطِ الْأَلَا يُفَارِقُهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.



- (١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٢٨/٢٨)
(٢٥٧) رقم (١٧٠٣١)، والحاكم (١٧٢/٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) أثر أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١٩٦٧)، وعبد الرزاق في
«المصنف» (٦٥٧٦).
وأثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٧).

فَصْلٌ

[فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ]

وَيَسْقُطَانِ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ؛ كَتَفِيهِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النَّبِيِّ.

﴿وَيُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ﴾؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً؛ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ». إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(١)، لَكِنْ كَرِهَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا ازْدَحَمُوا عَلَيْهَا؛ فَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةً.

وَالتَّرْبِيعُ: أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ.

﴿وَيُبَاحُ﴾ أَنْ يَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقِهِ ﴿بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْشٍ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ اسْتَحَبَّ تَغْطِيَةُ نَعْشِهَا بِمِكْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا، وَيُرَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمِكْبَةِ ثُوبٌ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ، وَكُرِهَ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَيْضٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٥٧)، وابن الملقن في «البدر المنير»

﴿وَيُسِّنُّ الْإِسْرَاعَ بِهَا﴾ دُونَ الْحَبَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿وَيُسِّنُّ﴾ كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا﴾ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (٢)، ﴿وَيُسِّنُّ﴾ كَوْنُ الرَّكْبَانِ خَلْفَهَا﴾ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ» (٣). وَكَرِهَ رُكُوبَ لِعَبْرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ.

﴿وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ﴾ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ (٤).

وَكَرِهَ قِيَامَ لَهَا إِنْ جَاءَتْ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ، وَحَرُمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ؛ إِنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهِ؛ وَإِلَّا وَجِبَتْ.

﴿وَيُسَجِّى﴾؛ أَي: يُغَطِّي نَدْبًا ﴿قَبْرِ امْرَأَةٍ﴾ وَخُنْثَى ﴿فَقَطُّ﴾ وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بِلَا عُدْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ؛ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه

(١٤٨٢)، وأحمد (١٣٧/٨) رقم (٤٥٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه

(١٤٨١)، وأحمد (١١٠/٣٠) رقم (١٨١٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ﴾ ؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَاللَّحْدُ: هُوَ أَنْ يَحْفَرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ.

وَالشَّقُّ أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ، وَيُنَى جَانِبَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُدْرٍ؛ كَادْخَالِهِ خَشْبًا وَمَا مَسَّتُهُ نَارٌ، وَدَفِنَ فِي تَابُوتٍ، وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ وَيَعْمَقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ أَلْقَى فِي الْبَحْرِ سَلًا؛ كَادْخَالِهِ الْقَبْرِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَثْقِيلُهُ بِشَيْءٍ.

﴿وَيَقُولُ مُدْخَلُهُ﴾ نَدْبًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ﴾؛ لِأَمْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

﴿وَيَضَعُهُ﴾ نَدْبًا ﴿فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ﴾؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّتُهُ، وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ، وَبَعْدَ الْأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ الْأَجْنِيَّاتِ، وَيَدْفَنُ امْرَأَةً مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ؛ فَزَوْجٌ؛ فَأَجَانِبٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ ﴿مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكُعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢) وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يُسَنَّدَ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ، وَيُشْرَجُ اللَّحْدُ بِاللَّيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ خِلَالَهُ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيَّنُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَحَثُّو التُّرَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ ثُمَّ يُهَالُ، وَتَلْقِينُهُ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْيٍ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٥)، وَالْحَاكِمُ (٥٩/١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». رَوَاهُ السَّاجِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ ﴿مُسْنَمًا﴾؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا»^(١). لَكِنَّ مَنْ دُفِنَ بِدَارِ حَرْبٍ لِتَعَدُّرِ نَقْلِهِ؛ فَلَاوَلَى تَسْوِئَتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

﴿وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ﴾ وَتَرْوِيقُهُ وَتَحْلِيَتُهُ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، ﴿وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ﴾ لِاصِقَّةٍ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

﴿وَيُكْرَهُ الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ﴾؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ؛ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣).

﴿وَيُكْرَهُ الْإِنْتِكَاءُ إِلَيْهِ﴾؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ؛ فَقَالَ: لَا تُؤْذِهِ»^(٤).

وَدَفْنُ بِصَحْرَاءٍ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرُفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ.

وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا؛ إِلَّا خَوْفَ

(١) أخرجه البخاري بعد حديث (١٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣٩) رقم (٣٩) عن عمرو بن حزم ﷺ.

نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ، وَتَبَسُّمٌ وَضَحِكٌ أَشَدُّ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّخْلِي عَلَيْهَا وَيَيْنَهَا.

﴿ وَيَحْرُمُ فِيهِ ﴾ ؛ أَي: فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ﴿ دَفَنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَهُمْ ﴾ مَعًا، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ قَبْلَ بَلَى السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، ﴿ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ﴾؛ ككَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقِبْلَةِ، وَتَقَدَّمَ. ﴿ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ ﴾ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرِ مُنْفَرِدٍ. وَكُرِهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِيَايَمَهَا، وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا، وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لِتَسْهُلِ زِيَارَتُهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دَفَنَهَا مُسْلِمٌ وَحَدَّهَا - إِنْ أُمِّكِنَ - وَإِلَّا فَمَعَنَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَظَهَرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

﴿ وَلَا نُكْرَهُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ ﴾؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا «يَس»؛ خُفَّتْ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٢)، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى، إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا. قَالَ فِي «الْمُبْدِع».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٦/

١٨٦) رَقْمَ (١٦٢٥٤) عَنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١٩/٨) عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَانظُرْ: الضَّعِيفَةَ، لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٩٧/٣).

﴿وَأَيُّ قُرْبَةٍ﴾ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿فَعَلَهَا﴾ مُسْلِمٌ، ﴿وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ﴾ قَالَ أَحْمَدُ: يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِلنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ؛ حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا.

﴿وَيَسُنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَسْغَلُهُمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

﴿وَيُكْرَهُ لَهُمْ﴾؛ أَي: لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ﴿فِعْلُهُ﴾؛ أَي: فِعْلُ الطَّعَامِ ﴿لِلنَّاسِ﴾؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَّاحَةِ». وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢). وَفِي مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَفِيهِ رِيَاءٌ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١/٣٧٢)، وأحمد (٢٨٠/٣) رقم (١٧٥١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، والحاكم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (٣٣٣/٢٠) رقم (١٣٠٣٢) عن أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ

﴿تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ﴾ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَرُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ،
وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» (٢). وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ كَزِيَارَتِهِ فِي
حَيَاتِهِ.

﴿إِلَّا لِلنِّسَاءِ﴾ فَتَكَرَّهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهَا غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ ﷺ، رَوَى
أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ
الْقُبُورِ» (٣).

﴿وَيُسَنُّ أَنْ﴾ يَقُولُ ﴿إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا:﴾ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا
بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»؛ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» اسْتِثْنَاءٌ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ رَاجِعٌ لِلْحُقُوقِ لَا
لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبِقَاعِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ، وَفِي «الْغُنْيَةِ»: يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا التَّوَقُّتُ آكَدُ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)،
وأحمد (١٦٤/١٤) رقم (٨٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ كَافِرٍ .

﴿وَتُسَنُّ تَعَزِيَةٌ﴾ الْمُسْلِمِ ﴿الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ﴾ وَلَوْ صَغِيرًا قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ - وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخًا بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وَلَا تَعَزِيَةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

فَيَقَالُ لِمُصَابِ مُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ لِمَيِّتِكَ. وَبِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَتَحْرُمُ تَعَزِيَةُ كَافِرٍ، وَكُرِهَ تَكَرُّرُهَا. وَيَرُدُّ مُعَزَى بِ: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمْنَا وَإِيَّاكَ، وَإِذَا جَاءَتْهُ التَّعَزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا.

﴿وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ﴾ لِقَوْلِ أَنَسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ وَالرَّضَى وَالْإِسْتِرْجَاعُ؛ فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٣). وَلَا يَلْزَمُ الرَّضَى بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهِيَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

وَكُرِهَ لِمُصَابِ تَغْيِيرُ حَالِهِ، وَتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ؛ لِأَجْلِ عِلْمِهِ عَلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى، وَهَجْرُهُ لِلزَّيْنَةِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

﴿وَيَحْرُمُ النَّدْبُ﴾؛ أَي: تَعَدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاسِيَدَاهُ، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ، ﴿وَالنِّيَاحَةُ﴾ وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، ﴿وَشَقُّ الثَّوْبِ﴾، وَلَطْمُ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

قال النووي: إسناده حسن. «خلاصة الأحكام» (٣٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

الْخَدَّ وَنَحْوَهُ ﴿ كَصُرَاخٍ وَنَتْفِ شَعْرٍ وَنَشْرِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَمَشِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(٢). وَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢٨)، وَأَحْمَدُ (١٦٦/١٨) رَقْمَ (١١٦٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٠٩٥)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٦٢/٥).

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

﴿الزَّكَاةُ﴾ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَتَطَلَّقَ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّطْهِيرِ وَالصَّلَاحِ، وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ. وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

﴿تَجِبُ﴾ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا ﴿بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ﴾: أَحَدُهَا: ﴿حُرِّيَّةٌ﴾ فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍ، وَتَجِبُ عَلَى مُبْعُضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ. ﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿إِسْلَامٌ﴾ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ؛ فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

﴿وَالثَّلَاثُ﴾: ﴿مُلْكٌ نِصَابٍ﴾ وَلَوْ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِغُيُومِ الْأَخْبَارِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرِّكَازَ. ﴿وَالرَّابِعُ﴾: ﴿اسْتِقْرَارُهُ﴾؛ أَي: تَمَامُ الْمُلْكِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ؛ لِغَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ. ﴿وَالخَامِسُ﴾: ﴿مُضِيَّ الْحَوْلِ﴾؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)؛ رِفْقًا بِالْمَالِكِ لِتِكَامُلِ النَّمَاءِ؛ فَيُؤَسَى مِنْهُ، وَيُعْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف. «مصباح الزجاجة» (٦٤٧).

﴿فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ﴾؛ أَي: الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَكَذَا الْمَعْدِنُ، وَالرَّكَازُ، وَالْعَسَلُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ﴿إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التَّجَارَةِ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ﴾ التَّنَاجُ أَوْ الرَّبْحُ ﴿نِصَابًا؛ فَإِنْ حَوَّلَهُمَا حَوْلَ أَصْلِيهِمَا﴾ فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى مَا عِنْدَهُ ﴿إِنْ كَانَ نِصَابًا﴾؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١).
وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصُّغَارَ وَالْكَبَارَ» ^(٢)، فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ؛ فَتَبَّحَتْ سِخْلَةً انْقَطَعَ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَّحَتْ ثُمَّ مَاتَتْ.

﴿وَالْإِلَ﴾ يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا؛ ﴿ف﴾ حَوْلَ الْجَمِيعِ ﴿مِنْ كَمَالِهِ﴾ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً؛ فَتَبَّحَتْ شَيْئًا فَحَوْلُهَا مِنْ حِينِ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِثْقَالًا، وَرَبَّحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوْلُهَا مُنْذُ بَلَغَتْ عِشْرِينَ، وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ.

وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى نِصَابِ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ﴾ مِنْ مَغْضُوبٍ، أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَوْرُوثٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ ﴿مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾ كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ ﴿عَلَى مَلِيٍّ﴾ بِإِذِلٍ ﴿أَوْ غَيْرِهِ أَدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ؛ لِمَا مَضَى﴾، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ؛ فَصَدَّ بِنَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابِ زَكَاةٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نِصَابٍ وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ، وَالْحِوَالَةُ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٩٩٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٨٠٦) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ﴾ فَالذَّيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، ﴿وَلَوْ كَانَ الْمَالُ﴾ الْمُرَكَّبِيُّ ﴿ظَاهِرًا﴾ كَالْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ .

﴿وَكَفَّارَةٌ كَدِينِ﴾ وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وَزَكَاةٌ وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ أَشْبَهَ دَيْنَ الْأَدْمِيِّ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). وَمَتَى بَرِيَ ابْتَدَأَ حَوْلًا .

﴿وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صِنَاغًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ﴾؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً: شَاءَةٌ»^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؛ لَكِنْ لَوْ تَعَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطَّ لَمْ تَجِبْ؛ لِعَدَمِ السُّومِ .

﴿وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ﴾ انْقَطَعَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ؛ لَكِنْ يُعْفَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْعُرُوضِ عَنْ نَقْصِ يَسِيرِ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ، ﴿أَوْ بَاعَهُ﴾ وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ بغيرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، ﴿أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا؛ إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَيُخْرَجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ .

وَإِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِتِجَارَةٍ بِنَفْدٍ أَوْ بَاعَهُ بِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمِ الْعُرُوضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالْمُطْلَقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنْ ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ وَتَمَّ قَرِينَةُ عَمَلٍ بِهَا؛ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ .

﴿وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ نَصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ﴾ كَأَرْبَعِينَ شَاءَةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ ﴿بَنَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٥)، وَأَحْمَدُ (٨/

٢٥٦) رَقْمَ (٤٦٣٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عَلَى حَوْلِهِ ﴿ وَالزَّائِدُ تَبَعٌ لِلأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كِنْتَاجٍ ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةً شَاةً بِمِائَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ المِائَةِ ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ انْقَطَعَ .

﴿ وَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ ﴾ الَّذِي لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَجْزَأَتْ ؛ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالعَنَمِ السَّائِمَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَ « فِي » لِلظَّرْفِيَّةِ وَتَعَلَّقُهَا بِالمَالِ كَتَعَلَّقَ أَرْضِ جَنَائِيَّةِ بِرِقَبَةِ الجَانِي ؛ فَلِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَهُ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِيهِ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعِ وَغَيْرِهِ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالدَّيْنِ ﴾ ؛ أَي : ذِمَّةُ المُرْكِي ؛ لِأَنَّهُ المَطْلَبُ بِهَا .

﴿ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا إِمكَانُ الأَدَاءِ ﴾ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى المَرِيضِ وَالعَائِضِ ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى المُعَمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ ، فَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَالمَالِ الغَائِبِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِبَيْدِهِ .

﴿ وَلَا ﴾ يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا أَيْضًا ﴿ بَقَاءُ المَالِ ﴾ فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ ؛ فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ؛ كَذَيْنِ الأَدَمِيِّ إِلا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَانِحَةٍ قَبْلَ حِصَادٍ وَجِدَادٍ .

﴿ وَالزُّكَاةُ ﴾ إِذَا مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ﴿ كَالدَّيْنِ فِي التَّرَكَةِ ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « قَدِينُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ »^(٢) ، فَإِنْ وَجِبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَضَاقَ المَالُ قُدِّمَ ؛ وَإِلَّا تَحَاصَّ ، وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ وَأُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ .



(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بِبَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

﴿تَجِبُ﴾ الزَّكَاةُ ﴿فِي إِبِلٍ﴾ بَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٍ ﴿وَبَقَرٍ﴾ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ، وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ ﴿وَوَعْنَمٍ﴾ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ ﴿إِذَا كَانَتْ﴾ لِدَرٍّ وَنَسْلٍ لَا لِعَمَلٍ، وَكَانَتْ ﴿سَائِمَةً﴾؛ أَي: رَاعِيَةً لِلْمُبَاحِ، ﴿الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ﴾؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١). وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقِ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إِلَى آخِرِهِ^(٢). فَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ.

﴿فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتٍ مَخَاضٍ﴾ إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

﴿وَوَيْجِبُ﴾ فِيْمَا دُونَهَا﴾؛ أَي: دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ﴿فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ﴾ بِصِفَةِ الْإِبِلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سِمَانٍ شَاةٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥/٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٠/٣٣) رَقْمَ (٢٠٠١٦) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى مَا قَدَمْنَا ذَكَرَهُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بَلْ صَحِيحٌ. «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» (٢/٢٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

كَرِيمَةٌ سَمِيئَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيَّةً فَفِيهَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتَهَا بِقَدْرِ
نَقْصِ الْإِبِلِ، وَلَا يُجْزَى بَعِيرٌ وَلَا بَقْرَةٌ وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ،
وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِجْمَاعًا فِي الْكُلِّ.

﴿وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ﴾ وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ
وَضَعَتْ غَالِبًا؛ فَهِيَ ذَاتُ لَبَنِ، ﴿وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً﴾ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ
سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ.

﴿وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً﴾ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛
لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وَهَذَا أَعْلَى سِنِّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، ﴿وَفِي سِتِّ
وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ﴾ إِجْمَاعًا.

﴿فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً؛ فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ﴾؛ لِحَدِيثِ
الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١).

﴿ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً﴾ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ
حِقَّةً وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ
ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً وَثَلَاثُ
بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.
وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا وَعَدِمَهَا أَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً فَلَهُ أَنْ يَغْدِلَ إِلَى
بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيُدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهَا، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ
دِرْهَمًا، وَيُجْزَى شَاةٌ وَعِشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ
أَدْوَنِ مُجْزِيٍّ، وَلَا دَخَلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٥)، وَأَحْمَدُ
(٢٥٦/٨) رَقْمَ (٤٦٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ]

وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرَتِ الشَّيْءِ: إِذَا شَقَّقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ.
﴿وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ﴾ أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ ﴿تَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةً﴾
لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةً، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْيَمَنِ، ﴿وَوَجِبَ فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً﴾ لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا يُجْزَى مُسِنَّةٌ وَلَا
تَبِيعَانِ.

﴿ثُمَّ﴾ يَجِبُ فِي ﴿كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً﴾ فَإِذَا بَلَغَتْ
مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرُضَانِ كِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ خَيْرٌ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.
﴿وَيُجْزَى الذَّكْرُ هُنَا﴾ وَهُوَ التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ
فِيهِ، ﴿وَوَجِبَ يُجْزَى﴾ ابْنُ لُبُونٍ ﴿وَحِقٌّ وَجَذَعٌ﴾ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ عِنْدَ
عَدِمِهَا.

﴿وَوَجِبَ يُجْزَى﴾ الذَّكْرُ إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا سِوَاءَ كَانَ مِنْ إِبِلٍ أَوْ
بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ؛ فَلَا يَكْلَفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.



فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]

﴿وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ﴾ ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعِزًّا، أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً ﴿شَاةٌ﴾ جَذَعُ ضَانٍ أَوْ نَبِيٍّ مَعِزٍّ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

﴿وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ﴾ إِجْمَاعًا، ﴿وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ﴾ تَسْتَقْرُّ الْفَرِيضَةُ ﴿فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ﴾ فَفِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ وَهَكَذَا.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ لَا يُضْحَى بِهَا؛ إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ وَلَا الرَّبِيُّ الَّتِي تُرْبِي وَلَدَهَا، وَلَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيْمَةٌ، وَلَا أَكُوْلَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مِرَاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارٍ غَنَمٍ؛ لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزَى فُضْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيْبَاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ أُخِذَتْ أُنْثَى صَحِيْحَةٌ كَبِيْرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالِيْنِ.

وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ نَوْعَيْنِ كَبْحَاتِي وَعِرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيْسٍ، وَضَانٍ وَمَعِزٍّ؛ أُخِذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالِيْنِ.

﴿وَالْخُلْطَةُ﴾ بِضَمِّ الْخَاءِ؛ أَي: الشَّرِكَةُ ﴿تُصَيَّرُ الْمَالِيْنِ﴾ الْمُخْتَلِطِيْنِ ﴿كَ﴾ الْمَالِ ﴿الْوَاحِدِ﴾ إِنْ كَانَا نِصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَالْخَلِيْطَانِ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ بِكُونِهِ مَشَاعًا؛ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نِصْفٍ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ، وَاشْتَرَكَ فِي مُرَاحٍ - بِضَمِّ الْمِيمِ -: وَهُوَ الْمَيْبُتُ وَالْمَأْوَى، وَالْمَسْرَحُ: وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذَهَبَ لِلْمَرْعَى، وَمَخْلَبٌ: وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ، وَفَحْلٌ بِأَلَّا يَخْتَصُّ بِطَرَقٍ أَحَدِ الْمَالِيْنِ، وَمَرْعَى

وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعِي، وَوَقْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَلَاخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكُوا حَوْلًا تَامًا؛ فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مُلْكِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يَثْبُثْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ؛ فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ أَثَلَاثًا.

وَلَا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ، وَلَا لِلْخُلْطَةِ مَغْضُوبٍ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُفَرَّقَةً فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ؛ فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ، وَلَا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ، وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا لِمَا تَقَدَّمَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وأحمد (٢٥٦/٨) رقم (٤٦٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى: نَفَقَةً.

﴿تَجِبُ﴾ الزَّكَاةُ ﴿فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا﴾؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالْعَدَسِ، وَالْحَمَصِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ ﴿وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا﴾؛ كَحَبِّ الرَّشَادِ وَالْفُجْلِ، وَالْقَرِطِمِ، وَالْأَبَازِيرِ: كَالْكُسْفَرَةِ وَالْكَمُونِ، وَبِزْرِ الْكَتَّانِ وَالْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، ﴿وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)؛ فَذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوَسِيقِ، وَمَا لَا يُدْخَرُ لَا تَكْمَلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَالًا، ﴿كَتَمَرٍ وَزَبِيبٍ﴾ وَلَوْزٍ وَفُسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ.

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا، غَيْرَ صَعْتَرٍ وَأَشْنَانٍ وَسُمَاقٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ: كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَأَسٍ، فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدْخَرَةٌ.

﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ﴿بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ﴾ بَعْدَ تَضْفِئَةِ حَبِّ مِنْ قِشْرِهِ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ، فَهِيَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ﴾ ، وَأَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا ،
وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ ، وَثَلَاثُمِائَةٌ وَائْتَانٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٌ رَطْلٍ
دِمَشْقِيٍّ ، وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رَطْلًا ، وَسَبْعُ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ .
وَالْوَسْقُ وَالْمُدُّ وَالصَّاعُ : مَكَائِيلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوَزْنِ لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ وَتُعْتَبَرُ
بِالْبُرِّ الرَّزِينِ ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ
غَيْرِهِ .

﴿وَتُضْمُّ﴾ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ ﴿ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ﴾ وَزَّرَعِهِ ﴿بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ﴾ وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ﴿فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ﴾ ؛ لِعُمُومِ
الْخَبَرِ ، وَكَمَا لَوْ بَدَأَ صِلَاحُ إِحْدَاهَا قَبْلَ الْأُخْرَى ، سَوَاءً أَتَقَّ وَفَتْ إِطْلَاعُهَا أَوْ
إِدْرَاكِهَا أَوْ اِخْتَلَفَ ، تَعَدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا ﴿لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ﴾ فَلَا يُضْمُّ بُرٌّ
لِشَعِيرٍ ، وَلَا تَمْرٌ لِزَيْبٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ كَالْمَوَاشِي .

﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ النَّصَابُ
﴿مَمْلُوكًا لَهُ وَفَتْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ﴾ وَهُوَ بُدُوُ الصَّلَاحِ ، ﴿فَلَا تَحِبُّ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ
اللُّقَاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحِصَادِهِ﴾ ، وَكَذَا مَا مَلَكَهُ بَعْدَ بُدُوِ الصَّلَاحِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، ﴿وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ؛ كَالْبُطْمِ وَالزَّرْعِ﴾ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ ، وَهُوَ شَعِيرُ
الْجَبَلِ ، ﴿وَبِزْرِ قَطُونَا﴾ وَحَبِّ نَمَامٍ ﴿وَمَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ﴾ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمَلِكِ
الْأَرْضِ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ ؛ كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبٌّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ
أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَفَتْ الْوُجُوبِ .



فَصْلٌ

﴿يَجِبُ عَشْرٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ ﴿فِيمَا سَقَى بِلَا مُؤْنَةٍ﴾؛ كَالْعَيْثِ وَالسُّيُوحِ وَالْبَعْلِيِّ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ.

﴿وَوَ﴾ يَجِبُ ﴿نِصْفُهُ﴾؛ أَي: نِصْفُ الْعَشْرِ ﴿مَعَهَا﴾؛ أَي: مَعَ الْمُؤْنَةِ؛ كَالدُّوَلَابِ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ، وَالنَّوَاضِحُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿وَوَ﴾ يَجِبُ ﴿ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ﴾؛ أَي: أَرْبَاعُ الْعَشْرِ ﴿بِهِمَا﴾؛ أَي: فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وَبِمُؤْنَةٍ؛ نِصْفَيْنِ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ.

﴿فَإِنْ تَفَاوَتَا﴾؛ أَي: السَّقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِهَا ﴿فَ﴾ الْاِعْتِبَارُ ﴿بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا﴾ وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اِعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقَى وَمَا يُسَقَى بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُشَقٌّ، فَاعْتَبَرَ الْأَكْثَرَ كَالسُّومِ.

﴿وَمَعَ الْجَهْلِ﴾ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، ﴿الْعَشْرُ﴾ لِيَخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَيِّقِينَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ أَحَدُهُمَا يُسَقَى بِمُؤْنَةٍ، وَالْآخَرُ بِغَيْرِهَا ضَمًّا فِي النَّصَابِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِهِ فِي سَقَى بِمُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا، وَيُصَدَّقُ مَالِكٌ فِيمَا سَقَى بِهِ.

﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ﴾؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاِقْتِيَاتِ كَالْيَابِسِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ بَعْدَ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا.

﴿وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدِرِ﴾ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَشْمِسُهَا وَتَبْسِيسُهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿فَإِنْ تَلَفَتْ﴾ الحُبُوبُ أَوْ الثَّمَارُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ
 ﴿يَغْيِرُ تَعَدُّ مِنْهُ﴾ وَلَا تَفْرِيطُ ﴿سَقَطَتْ﴾؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَإِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ؛
 فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ زَكَى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَى
 الْبَاقِي مُطْلَقًا حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا، وَيُلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُصَفًى وَثَمَرٍ
 يَابِسٍ، وَيَحْرُمُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَيُزَكَى كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حَدِيثِهِ؛
 أَي: مُفْرَدِهِ.

﴿وَيَجِبُ الْعُشْرُ﴾ أَوْ نِصْفُهُ ﴿عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ﴾ دُونَ مَالِكِهَا
 كَالْمُسْتَعِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاوَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَيَجْتَمِعُ
 الْعُشْرُ وَالْحَرَاجُ فِي أَرْضٍ حَرَاجِيَّةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْحَرَاجِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ آخَرُ.

﴿وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ﴾ كَرُؤُوسِ الْجِبَالِ ﴿مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً
 وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فَفِيهِ عَشْرُهُ﴾ قَالَ الْإِمَامُ: أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ
 الْعُشْرِ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ؛
 كَالْمَنْ وَالتَّرَنْجِبِيلِ.

وَمَنْ زَكَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعَشَّرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْصُودٍ
 لِنَمَاءٍ، وَالْمُعْدِنُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ كَانَ
 غَيْرَهُمَا فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةِ إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ
 لَهُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

﴿وَالرَّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ؛ أَي: مَدْفُونِهِمْ، أَوْ
 مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطَّ، ﴿فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلْبِهِ
 وَكَثِيرِهِ﴾ وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ؛ وَلَوْ أَجِيرًا
لِغَيْرِ طَلَبِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِقَطْعَةً، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ
عِلْمًا.



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

﴿يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ﴾؛ إِسْلَامِيٌّ ﴿رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١)، وَعَنْ عَلِيِّ نَحْوُهُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَالاعْتِبَارُ بِالذَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَالْعَشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ؛ فَالذَّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً، وَخُمُسًا حَبَّةً شَعِيرٍ، وَالْعِشْرُونَ مِثْقَالًا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعَا دِينَارٍ، وَتُسَعُهُ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زِنْتُهُ دِرْهَمٌ، وَتُمْنُ دِرْهَمٍ. وَيُزَكَّى مَغْشُوشٌ إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًا.

﴿وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ﴾ بِالْأَجْزَاءِ؛ فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ. وَيُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مُتَّفَقَةٌ؛ فَهُمَا كَتَوَعِي جِنْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالذَّائِرِ.

﴿وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ﴾؛ أَي: عُرُوضِ التَّجَارَةِ ﴿إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا﴾ كَمَنْ لَهُ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ، وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضَمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُضْمُ جَيْدٌ كُلَّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنِ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

﴿وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَضِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَضِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ بِسَبَابَةِ وَوَسْطَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ قُرْآنٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلِيهِ أَوْ عَبْدِهِ.

﴿و﴾ يُبَاحُ لَهُ ﴿قَبِيْعَةُ السَّيْفِ﴾ وَهِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرْفِ الْقَبْضَةِ. قَالَ أَنَسٌ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(٢).

﴿و﴾ يُبَاحُ لَهُ ﴿حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ﴾ وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةَ، وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالْفِضَّةِ.

﴿وَنَحْوُهُ﴾؛ أَي: نَحْوُ مَا ذُكِرَ كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ، وَالْخُوذَةِ، وَالْخُفِّ، وَالرَّانِ، وَحَمَائِلِ سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَتَرَكَاشُ النَّشَابِ وَالْكَالَائِبُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ».

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ كَتَحْلِيَةِ الْمَرَاجِبِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ؛ كَاللُّجْمِ، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالْكَمْرَانِ وَالْمُشْطِ وَالْمُكْحَلَةِ وَالْمِئِلِ وَالْمَرَاةِ وَالْقَنْدِيلِ.

﴿و﴾ يُبَاحُ لِلذَّكَرِ ﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ﴾؛ لِأَنَّ «عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»^(٣)، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨) عن أنس ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥) عن ابن عمر ﷺ.

ذَهَبٍ»^(١). ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ، وَقَيَّدَهُمَا بِالْيَسِيرِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ وَرْثَهَا ثَمَانِيَةَ مِثْقَالٍ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ.

﴿وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنَّهُ وَنَحْوُهُ﴾ كَرِبَاطِ أَسْنَانٍ؛ «لِأَنَّ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أُنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ؛ فَانْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَأَبِي رَافِعِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ»^(٣).

﴿وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ﴾ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴿مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ﴾ كَالطُّوقِ وَالخَلْخَالِ وَالسُّوَارِ، وَالقُرْطِ، وَمَا فِي الْأَمْخَانِقِ وَالْمَقَالِدِ وَالنَّاجِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلِإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٤). وَيُبَاحُ لَهُمَا تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكُرِّهَ تَخْتُمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصَفْرِ وَنَحَاسٍ وَرَصَاصٍ.

﴿وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا﴾؛ أَي: حُلِيِّ الذَّكْرِ وَالْإُنْثَى الْمُبَاحِ ﴿الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨١) عن عثمان بن حكيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (١٦٣/٨)، وأحمد (٣٤٤/٣١) رقم (١٩٠٠٦) عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث

حسن.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٤٠١/٣٣) رقم (٢٠٢٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٢٧٦/٣٢) رقم (١٩٥١٥) عن

أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ^(٢)، وَجَابِرٍ^(٣)، وَابْنِ عُمَرَ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥)، وَأَسْمَاءَ أُخْتِهَا^(٦)، حَتَّى وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا.

﴿وَإِنْ أُعِدَّ الْحُلِيُّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا كَسَرَجٍ وَلِجَامٍ وَآيَةٍ﴾ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ؛ كَالْعُرُوضِ، وَمُبَاحِ الصَّنَاعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ بِوَزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْلَى مَسْجِدٌ، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.



(١) أخرجه الدارقطني (٥٠٠/٢) عن جابر رضي الله عنه.

قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٠٣/٢).

(٣) أخرجه الشافعي (ص ٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦).

(٤) أخرجه مالك (٨٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٧).

(٥) أخرجه مالك (٨٥٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٨).

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

جَمْعُ عَرْضٍ - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُسْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

﴿إِذَا مَلَكَهَا﴾؛ أَي: الْعُرُوضُ ﴿بِفِعْلِهِ﴾؛ كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخُلْعِ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَاسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ ﴿بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ﴾ عِنْدَ التَّمَلُّكِ وَاسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعَوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا، ﴿وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا﴾ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ ﴿زَكَى قِيمَتَهَا﴾؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ لِاعْتِبَارِ النِّصَابِ بِهَا، وَلَا تُجْزَى الزَّكَاةُ مِنَ الْعُرُوضِ.

﴿فَإِنْ مَلَكَهَا بِ﴾ غَيْرِ فِعْلِهِ كَ﴿إِرْثٍ، أَوْ﴾ مَلَكَهَا ﴿بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا﴾؛ أَي: التَّجَارَةَ بِهَا ﴿لَمْ تَصِرْ لَهَا﴾؛ أَي: لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعُرُوضِ؛ فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ؛ إِلَّا حُلِّيَ لُبْسٌ إِذَا نَوَاهُ لِقْنِيَّةً، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ فَيُزَكِّيهِ.

﴿وَتَقَوْمُ﴾ الْعُرُوضُ ﴿عِنْدُ﴾ تَمَامِ ﴿الْحَوْلِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ﴾؛ أَي: ذَهَبٍ ﴿أَوْ وَرَقٍ﴾؛ أَي: فِضَّةً، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ اعْتَبِرَ مَا تَبَلَّغَ بِهِ نِصَابًا.

﴿وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ﴾ لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا، وَتَقَوْمُ الْمُغْنِيَّةُ سَادَجَةٌ، وَالْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِقِيَمَةِ آتِيَّةٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةً.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أُنْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ﴾؛ لِأَنَّ وَضْعَ التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيْبِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِالْعُرُوضِ وَالْأُنْمَانِ؛ فَلَوْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ﴾ أَوْ بَاعَهُ ﴿بِ﴾ نِصَابٍ ﴿سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ﴾ عَلَى حَوْلِهِ؛ لِأَخْتِلَافِهِمَا فِي النَّصَابِ وَالْوَجِبِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلقِنْيَةِ؛ لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقَوَّتِهَا؛ فَبِزَوَالِ الْمُعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السُّومِ لِظُهُورِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتُهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ، وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَعُ بِهِ وَيَبْقَى؛ كَرَعْفَرَانٍ وَنَبِيلٍ وَنَحْوِهِ؛ فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ يُقَوِّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ لِيَدْبِغَ بِهِ كَعَفْصٍ، وَمَا يَدَّهِنُ بِهِ كَسَمَنِ وَمِلْحٍ.

وَلَا شَيْءٌ فِي آلَاتِ الصَّبَاغِ، وَأَمْتِعَةِ التَّجَارَةِ، وَقَوَارِيرِ العَطَارِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيَمَةٍ مَا أُعِدَّ لِلِكِرَاءِ مِنَ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ العَقَارِ فَارًّا.



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ، مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

﴿وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، ﴿فَضَلَ لَهُ﴾؛ أَي: عِنْدَهُ ﴿يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْمٌ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبَهَا مَلِكٌ نَصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ آخَرَ جَهْ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

﴿وَوَجِبَ يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ ﴿حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ﴾ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مَوْوَنُهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿لَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ﴾؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ ﴿إِلَّا بِطَلْبِهِ﴾؛ أَي: طَلَبِ الدِّينِ؛ فَيَقْدَمُ إِذَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً مُوَاسَاةً، وَقَضَاءَ الدِّينِ أَهْمٌ.

﴿فَيُخْرِجُ﴾ زَكَاةَ الْفِطْرِ ﴿عَنْ نَفْسِهِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَوَجِبَ عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ﴾ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ، وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ مَوْوَنُهُ، وَزَوْجَتِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (٩٩٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَبْدِهِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدْوَا
الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١).

وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ، وَالْكَافِرُ
لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ؛ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةٌ أَجِيرٍ وَظَنٍّ
اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

﴿وَلَوْ﴾ تَبَرَّعَ بِمُؤُونَةٍ شَخْصٍ جَمِيعِ ﴿شَهْرِ رَمَضَانَ﴾ أَدَّى فِطْرَتَهُ؛ لِعُمُومِ
الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ الشَّهْرِ.

﴿وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ﴾ وَقَدَرَ عَلَى الْبَعْضِ ﴿بَدَأَ بِنَفْسِهِ﴾؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ
نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ؛ فَكَذَا فِطْرَتُهَا، ﴿فَامْرَأَتِهِ﴾ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا، وَلَا كِدَيْتِهَا،
وَلِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ، ﴿فَرَقِيقِهِ﴾ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ؛ وَلَوْ مَرَهُونًا أَوْ
مَعْضُوبًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ لِتِجَارَةٍ، ﴿فَأَمَّهُ﴾ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ، ﴿فَأَبِيهِ﴾ لِحَدِيثِ:
«مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...؟»^(٢)، ﴿فَوْلَدِهِ﴾ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، ﴿فَأَقْرَبَ
فِي مِيرَاثٍ﴾؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يُفْضَلْ إِلَّا صَاعٌ
أَقْرَعٌ.

﴿وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ﴾ بِحَسَبِ مُلْكِهِمْ فِيهِ كَنَفَقَتِهِ، وَكَذَا حُرٌّ
وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ يُوزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ
لِلنَّفَقَةِ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ أَنْ يُخْرَجَ ﴿عَنِ الْجَنِينِ﴾ لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَلَا تَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٧/٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦١/٤) عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ
البَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي «مَسَائِلِهِ - رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (٦٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»
(١٠٨٤٠).

عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ طُحُورِهِ لَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةَ بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ، ﴿وَلَا تَجِبُ لَكُمْ زَوْجَةٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنِيَّةِ؛ وَلَوْ حَامِلًا، وَلَا لِأُمَّةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا.

﴿وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ﴾؛ كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمُعْسِرِ ﴿فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ﴾؛ أَي: إِذْنِ مَنْ تَلَزَّمَهُ ﴿أَجْرَاتُ﴾؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالغَيْرِ مُتَحَمِّلٌ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْرًا وَإِلَّا فَلَا.

﴿وَتَجِبُ﴾ الْفِطْرَةُ ﴿بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةً﴾ عِيدِ ﴿الْفِطْرِ﴾ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الْغُرُوبِ ﴿أَوْ مَلَكَ عَبْدًا﴾ بَعْدَ الْغُرُوبِ، ﴿أَوْ﴾ تَزَوَّجَ ﴿زَوْجَةً﴾ وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ ﴿أَوْ وُلِدَ لَهُ﴾ بَعْدَ الْغُرُوبِ ﴿لَمْ تَلَزَّمْهُ فِطْرَتُهُ﴾ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِإِعْدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، ﴿وَوَلَدٌ﴾ إِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿تَلَزَّمَتْهُ﴾ الْفِطْرَةُ لِمَنْ ذُكِرَ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

﴿وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا﴾ مُعَجَّلَةً ﴿قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ﴾ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَقَطْ» أَنَّهَا لَا تُجْزَى قَبْلَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢)، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ قَاتَ الْإِغْنَاءَ الْمَذْكُورَ.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿و﴾ إِخْرَاجُهَا ﴿يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ﴾ مُضِيِّهِ إِلَى ﴿الصَّلَاةِ أَفْضَلُ﴾ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ أَوَّلِ الْبَابِ، ﴿وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ﴾ ؛ أَي: بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ﴿وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ﴾ وَيَكُونُ ﴿أَيْمَانًا﴾ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَلَمْ يَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.



(١) أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤) عن ابن

فَصْلٌ

﴿وَيَجِبُ﴾ فِي الْفِطْرَةِ ﴿صَاعٌ﴾ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ ﴿مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا﴾: أَي: سَوِيْقِ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيْقُ بِوَزْنِ حَبَّةٍ ﴿أَوْ﴾ صَاعٍ مِنْ ﴿تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ﴾ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَانْفَعُ، فَشَعِيرٌ؛ فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيْقُهُمَا، فَأَقِطٌ.

﴿فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ﴾ الْمَذْكُورَةَ ﴿أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ﴾ يُقْتَاتُ؛ ﴿وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ﴾ كَالذَّرَّةِ وَالذُّخْنِ، وَالْأَرْزِ وَالْعَدْسِ، وَالتَّيْنِ الْيَابِسِ.

﴿وَلَا﴾ يُجْزَى ﴿مَعِيْبٌ﴾: كَمُسُوْسٍ وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَكَذَا مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصْفَى صَاعًا لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيْتِهِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْفَى الطَّعَامُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ﴿وَلَا﴾ يُجْزَى ﴿خُبْزٌ﴾ لَخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْحَارِ.

﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ﴾ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ﴿مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ﴾ بِأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ، وَالْأَفْضَلُ إِلَّا يُنْقَصَ مُعْطَى عَنْ مُدِّ بُرٍّ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا فَأَخْرَجَهَا آخِذَهَا إِلَى دَافِعِهَا، أَوْ جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ السَّهَامِ؛ فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقْتَهُ جَازًا مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، ﴿وَيَجِبُ﴾
 إِخْرَاجُ ﴿الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ﴾ كَنَذَرِ مُطْلَقٍ، وَكِفَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
 الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَكَمَا لَوْ طَالَ بِهَا السَّاعِي؛ وَإِلَّا حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةً،
 وَالتَّأخِيرَ مُخَلِّئًا بِالْمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْفَوَاتِ، ﴿إِلَّا لِضُرُورَةٍ﴾؛ كَخَوْفِ
 رُجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ وَقَرِيبِ
 وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ لِعِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

﴿فَإِنْ مَنَعَهَا﴾؛ أَي: الزَّكَاةُ ﴿جَحْدًا لُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ﴾ وَكَذَا
 جَاهِلٌ عَرَفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَ، وَكَذَا جَاحِدٌ وَجُوبِهَا، وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا
 ﴿وَأُخِذَتْ﴾ الزَّكَاةُ مِنْهُ ﴿وَقُتِلَ﴾ لِرِدَّتِهِ بِتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا.
 ﴿أَوْ بُخِلَ﴾؛ أَي: وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ ﴿أُخِذَتْ مِنْهُ﴾ فَقَطَّ
 قَهْرًا كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلَمْ يَكْفُرْ، ﴿وَعُزِّرَ﴾ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَقُوتِلَ إِنْ
 احْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَهَا الْإِمَامُ مَوَاضِعَهَا، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.
 وَمَنْ ادَّعَى أَدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِعَيْبِهِ
 وَنَحْوِهِ صُدَّقَ بِلَا يَمِينِ.

﴿وَتَجِبُ﴾ الزَّكَاةُ ﴿فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ ﴿فِيخْرِجُهَا
 وَلِيَهُمَا﴾ فِي مَالِهِمَا كَصَرَفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ،
 وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.

﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا﴾؛ أَي: الزَّكَاةُ ﴿إِلَّا بِنِيَّةٍ﴾ مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِحَدِيثِ:
 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَالْأَوْلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ؛

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

كَصَلَاةٍ؛ فَيَنْوِي الرِّكَاءَةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا
أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَصُولٌ إِلَى الْمَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ
أَوْ نَائِبُهُ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

﴿وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَقَهَا بِنَفْسِهِ﴾ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى
مُسْتَحِقِّهَا، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي، وَيَسْنُ إِظْهَارُهَا، ﴿وَوَ﴾ أَنْ ﴿يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا
هُوَ﴾؛ أَي: مُؤَدِّيَهَا ﴿وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ﴾ فَيَقُولُ دَافِعُهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا،
وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(١)، وَيَقُولُ أَخَذَهَا: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا
أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا».

وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا ثِقَةً جَارًا، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةَ مُوَكَّلٍ مَعَ قُرْبٍ؛ وَإِلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ
عِنْدَ دَفْعِ لَوْكَيْلٍ، وَوَكَيْلٌ عِنْدَ دَفْعِ لِفَقِيرٍ، وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ أَخِيذِ كُرْهٍ إِعْلَامُهُ بِهَا،
وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

﴿وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ﴾ وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ
مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ، ﴿وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا﴾ مُطْلَقًا
﴿إِلَى مَا تَقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ
لِلْيَمَنِ: «أَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ»^(٢). بِخِلَافِ نَذْرِ وَكَفَّارَةِ وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ أَي: نَقَلَهَا مَسَافَةً قَصْرٍ ﴿أَجْزَأَتْ﴾؛ لِأَنَّهُ دَفْعُ الْحَقِّ إِلَى
مُسْتَحِقِّهِ؛ فَبَرِيٌّ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَأْتُمْ، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الْمَالُ ﴿فِي بَلَدٍ﴾ أَوْ مَكَانٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا».
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، البحترى متفق على تضعيفه، والوليد مدلس.
«مصباح الزجاجه» (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿لَا فُرَاءَ فِيهِ؛ فَيَفْرَقَهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ﴾ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ مَوْؤَنُهُ نَقْلٍ وَدَفْعٍ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ.

﴿فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِكِ﴾ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ﴿أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ﴾؛ أَي: بَلَدٍ بِهِ الْمَالُ كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الْوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ، ﴿وَوُجَّهٌ أَخْرَجَ﴾ فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعَثُ السَّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الْوُجُوبِ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ؛ كَالسَّائِمَةِ وَالزَّرْعِ وَالشَّمَارِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلِ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ ^(١).

﴿وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ﴾؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» ^(٢)، وَيُعْضِدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ^(٣)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَرٌ مَا عَجَلَهُ صَحَّ، وَأَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ عَجَلَ عَنْ مِائَتِي شَاةٍ شَاتَيْنِ؛ فَتَنَجَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً لَزِمَتْهُ تَالِئَةٌ.

وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مُعَجَّلَةً، أَوْ اسْتَعْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يُعْلَمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الدَّفْعِ.

﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ﴾ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلِهِ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ: إِنْ نَوَى التَّعْجِيلَ.

(١) انظر: البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن عبد الله بن السعدي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾ أَصْنَافٍ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾... الآية [التوبة: ٦٠].

أَحَدُهُمْ: ﴿الْفُقَرَاءُ﴾، وَهُمْ ﴿أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ؛ فَهُمْ ﴿مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا﴾ مِنَ الْكِفَايَةِ ﴿أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ﴾؛ أَي: دُونَ نِصْفِهَا، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ أُعْطِيَ.

﴿و﴾ الثَّانِي: ﴿الْمَسَاكِينُ﴾ الَّذِينَ ﴿يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا﴾؛ أَي: أَكْثَرَ الْكِفَايَةِ ﴿أَوْ نِصْفَهَا﴾، فَيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتَيْهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً، وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ فَلَيْسَ بِعَنِيٍّ.

﴿و﴾ الثَّلَاثُ: ﴿الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا﴾، وَهُمْ ﴿السَّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا كَ ﴿جِبَاتِهَا وَحِفَاطِهَا﴾ وَكُتَابِهَا وَقَسَامِهَا، وَشَرِطَ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، أَمِينًا كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا؛ وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْهَا.

الصَّنْفُ ﴿الرَّابِعُ﴾: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ﴿جَمْعُ مُؤَلَّفٍ﴾، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ ﴿مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ﴾ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَاتِهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْطَى مَا يَحْضُلُ بِهِ التَّالِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ؛ لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ.

﴿الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ﴾ فَيُعْطَى الْمُكَاتِبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تُعْتَقَ عَلَيْهِ فَيُعْتِقُهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

﴿وَوَجِبَ يَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ﴾؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ؛ لَا أَنْ يَعْتَقَ قَنَهُ أَوْ مُكَاتِبَهُ عَنْهَا.

﴿السَّادِسُ: الْغَارِمُ﴾ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ ﴿لِلْإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ﴾؛ أَي: الْوَضَلِ؛ بِأَنْ يَتَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ؛ كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيَّتَيْنِ تَشَاجُرُ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشُّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ؛ فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا. وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَا عَوْضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ لِيُظْفَى الثَّائِرَةُ؛ فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا؛ فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحَفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَلَوْ مَعَ غِنَى﴾ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ﴾ تَدِينَنَّ ﴿لِنَفْسِهِ﴾ فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ ﴿مَعَ الْفَقْرِ﴾ وَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ وَلَوْ لِلَّهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلَوْ فَقِيرًا، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ.

﴿السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُرَاةُ الْمُتَطَوَّعَةُ؛ أَي: الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ﴾ أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ؛ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ؛ وَلَوْ غِنِيًا، وَيُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِحَجِّ فَرَضٍ فَقِيرٌ وَعُمَرَتِهِ؛ لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا، أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغُرَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْزُرْ رَدَّ مَا أَخَذَهُ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٢/٢) معلقًا قال: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة

ماله، ويعطي في الحج.

إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ^(١).

﴿التَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ﴾ وَهُوَ [الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ]؛ أَي: بِسَفَرِهِ الْمُبَاحِ، أَوْ الْمُحَرَّمِ إِذَا تَابَ ﴿دُونَ الْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ﴾ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ؛ فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابْنَ السَّبِيلِ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَدَ اللَّيْلِ لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَابْنُ الْمَاءِ نَظِيرُهُ؛ لِإِمْلَازِمَتِهِ لَهُ، ﴿فَيُعْطَى﴾ ابْنَ السَّبِيلِ ﴿مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ﴾ وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضًا.

وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا، وَاحْتِاجَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ غَازِيَ أَوْ غَارِمَ أَوْ مُكَاتَبَ شَيْءَ رَدَّه، وَغَيْرُهُمْ يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ لِمَلِكِهِ لَهُ مُسْتَقْرًا.

﴿وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ دَفْعَ حَاجَتِهِ، وَيُصَدَّقُ مَنِ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا، وَلَمْ يُعْرِفْ بِغِنَى.

﴿وَيَجُوزُ صَرْفُهَا﴾؛ أَي: الزَّكَاةُ ﴿إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهُمَا وَتَؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَلِحَدِيثِ مُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَيُجْزَى الْاِفْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ؛ وَلَوْ غَرِمَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيْلَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بِنِ صَخْرِ»^(٣). وَقَالَ

(١) «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (١٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد

(٣٤٧/٢٦) رقم (١٦٤٢١) عن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

لَقَبِيصَةَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(١).
 ﴿وَيُسَنُّ﴾ دَفْعُهَا ﴿إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَوْنَتُهُمْ﴾؛ كَخَالِهِ وَخَالَتِهِ
 عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ
 صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).



= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (١٧١/٢٦) رقم (١٦٢٣٤) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: إسناده صحيح. «المستدرک» (٤٠٧/١).

فصل

﴿وَلَا يُجْزَىٰ أَنْ تُدْفَعَ إِلَىٰ هَاشِمِيٍّ﴾؛ أي: مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ هَاشِمٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ؛ فَدَخَلَ فِيهِمْ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

لَكِنْ تُجْزَىٰ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَارِيًّا أَوْ غَارِمًا؛ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ؛ أَوْ مُؤَلَّفًا، ﴿وَلَا إِلَىٰ الْمُطَّلِبِيِّ﴾ لِمُشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَبِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصْحَحُ تُجْزَىٰ إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الْخِرْقِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْأَصْنَافِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ تَتَنَاوَلُهُمْ، وَمُشَارَكَتُهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُمْ، وَلَمْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ؛ وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٢)، وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي حِرْمَانَ الزَّكَاةِ.

﴿وَلَا إِلَىٰ مَوَالِيهِمَا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)؛ وَلَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وأحمد

(٣٠٠/٣٩) رقم (٢٣٧٨٢) عن أبي رافع رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تُجْزَى إِلَى مَوَالِي بَنِي الْمُطَّلِبِ كَالْيَهُودِ، وَلِكُلِّ أَخَذَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفَقِيرٍ لَا كَفَّارَةَ.

﴿وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ﴾ وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ لِاسْتِعْنَائِهِ بِذَلِكَ.

﴿وَلَا إِلَى فَرْعِهِ﴾؛ أَي: وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ وَلَدِ الْبِنْتِ، ﴿وَوَالِدِهِ﴾ لَا إِلَى ﴿أَصْلِهِ﴾ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِهِمَا وَإِنْ عَلَوْا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا أَوْ مُؤَلَّفِينَ أَوْ غُرَاةً، أَوْ غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنٍ.

وَلَا يُجْزَى أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَوْ غَارِيًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَتُجْزَى إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، أَوْ تَعَدَّرَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ بِنَحْوِ عَيْبَةٍ أَوْ امْتِنَاعٍ.

﴿وَلَا﴾ تُجْزَى ﴿إِلَى عَبْدٍ﴾ كَامِلِ رِقٍّ غَيْرِ عَامِلٍ أَوْ مُكَاتَبٍ، ﴿وَوَالِدِهِ﴾ لَا إِلَى ﴿زَوْجٍ﴾ فَلَا يُجْزَى بِهَا دَفْعَ زَكَاتِهَا إِلَيْهِ، وَلَا بِالْعَكْسِ، وَتُجْزَى إِلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ.

﴿وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ﴾ لِأَخْذِهَا ﴿قَبَانَ أَهْلًا﴾ لَمْ تُجْزَى؛ لِغَيْبِ جَزْمِهِ بِبَيِّنَةِ الزَّكَاةِ حَالَ دَفْعِهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ لَهَا، ﴿أَوْ بِالْعَكْسِ﴾ بِأَنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا طَائِفًا أَنَّهُ أَهْلُهَا ﴿لَمْ تُجْزَى﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ، ﴿إِلَّا﴾ إِذَا دَفَعَهَا ﴿لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا﴾ فَتُجْزَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

﴿وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ﴾ حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩/٥)، وَأَحْمَدُ (٤٨٦/٢٩) رَقْمَ (١٧٩٧٢)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِبْتَأَةُ السُّوءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ^(١).

﴿وَلَوْ هِيَ﴾ فِي رَمَضَانَ ﴿وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، ﴿وَلَوْ هِيَ﴾ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ ﴿وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَمَا ذَا مَقَرَّبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَشْكِيئًا ذَا مَقَرَّبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٥، ١٦]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣).

﴿وَتُسَنُّ﴾ الصَّدَقَةُ ﴿بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةٍ مَن يَمُونُهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غَنَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، ﴿وَيَأْتُمُّ﴾ مَن تَصَدَّقَ ﴿بِمَا يُنْقِصُهَا﴾؛ أَي: يُنْقِصُ مَوْنَةً تَلْزُمُهُ، وَكَذَا لَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِهِ أَوْ كَفِيلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤) عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال ابن الملقن: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قلت: وفي إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز - بخاء معجمة، ثم زاي مكررة - يعرف بصاحب الحرير، سئل عنه أبو زرعة فقال: منكر الحديث، وقال ابن طاهر: وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه، وقال ابن القطان في «عِلَلِهِ»: هو منكر الحديث عندهم، لا أعلم له موثقاً، فالحديث على هذا ضعيف لا حسن. «البدور المنير» (٤٠٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد

(١٦٦/٢٦) رقم (١٦٢٢٧) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١).
 وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ فَلَهُ
 ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ،
 وَالصَّبْرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا حَرَّمَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٢)، والحاكم (٤١٥/١)،
 وأحمد (٣٦/١١) رقم (٦٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
 وصححه الحاكم، وقال الذهبي: قال ابن منده: إسناده صحيح. «العلو للعلي الغفار»
 (٢٤٢)، وصححه النووي في «رياض الصالحين» (٢٩٤).

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

لُعَّةٌ: مُجَرَّدُ الإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلِسَاكِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. وفي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: فِي شَعْبَانَ. انْتَهَى^(١)، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا^(٢).

﴿يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ»^(٣). وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ.

﴿فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهِلَالُ﴾ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ﴾ مِنْ شَعْبَانَ ﴿أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ﴾ وَكُرِّهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُنْهِي عَنْهُ، ﴿وَإِنْ حَالَ دُونَهُ﴾؛ أَي: دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ﴿غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ﴾ بِالتَّحْرِيكِ؛ أَي: غَبْرَةٌ، وَكَذَا دُخَانٌ ﴿فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ﴾؛ أَي: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حُكْمًا ظَنِّيًّا اِحْتِيَاظًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالِفِ، وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

(١) «الفتح المبين في شرح الأربعين»، لابن حجر الهيتمي (ص ١٩٣).

(٢) حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٤/٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١). قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ؛ فَإِنْ رَأَى فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا فَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ فَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَمَعْنَى: «أَقْدُرُوا لَهُ»؛ أَي: ضَيِّقُوا؛ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفَعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ رَاوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ؛ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَيُجْزَى صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَجِبُ إِسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النَّيَّةَ، لَا عِتَقَ أَوْ طَلَاقَ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ.

﴿وَإِنْ رُئِيَ﴾ الْهِلَالَ ﴿نَهَارًا﴾ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ ﴿فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ﴾ كَمَا لَوْ رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»^(٢).

﴿وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ﴾؛ أَي: مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ ﴿لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٣)، وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً، فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ؛ فَلَمْ يَرَ الْهِلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَفْطَرُوا.

﴿وَبُصَامٌ﴾ وَجُوبًا ﴿بِرُؤْيِيهِ عَدْلٌ﴾ مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٤٥/٤) قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حُدْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ابن عمَرَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ؛ فَأَحْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ؛ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ ﴿أُنْثَى﴾ أَوْ عَبْدًا، أَوْ بِدُونِ لَفِظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ، وَتَثَبْتُ بِقِيَّتِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ؛ إِلَّا ذَكَرَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطَّ.

﴿فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ﴾ لَمْ يُفْطَرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فُصُومُوا وَأَفْطَرُوا»^(٢).

﴿أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ﴾ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ ﴿لَمْ يُفْطَرُوا﴾؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ اخْتِيَاظًا، وَالْأَضْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلُهُ﴾ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعَلِمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

﴿أَوْ رَأَى﴾ وَحْدَهُ ﴿هِلَالَ شَوَالٍ صَامٍ﴾ وَلَمْ يُفْطَرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَا سُورَ تَحَرَّى وَصَامَ وَأَجْزَأُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ، وَيَقْضِي مَا وَاقَعَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٤٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٩٧/٣)، وَالحَاكِمُ (٤٢٢/١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٢/٤)، وَأَحْمَدُ (١٩٠/٣١) رَقْمَ (١٨٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ﴾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿لِكُلِّ مُسْلِمٍ﴾ لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي
أَثْنَيْهِ قَضَى الْبَاقِيَ فَقَطْ ﴿مُكَلَّفٍ﴾ لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، ﴿قَادِرٍ﴾ لَا مَرِيضٍ يَعْجُزُ
عَنْهُ لِأَيَّةٍ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ.

﴿وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ﴾ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ﴿وَجَبَ
الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ﴾ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ ﴿عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ
أَهْلًا لَوْجُوبِهِ﴾؛ أَي: وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ
وَجُوبِهِ.

﴿وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهَّرَتَا﴾ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ فَيُمْسِكَانِ وَيَقْضِيَانِ،
﴿وَ﴾ كَذَا ﴿مُسَافِرٌ قَدِيمٌ مُفْطِرًا﴾ يُمْسِكُ وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ مُفْطِرًا،
أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا أَمْسَكَ وَقَضَى، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْرَاهُمْ.

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ عَدَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ عَدَا؛
لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

﴿وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا﴾ مَا
يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ؛ هِيَ
لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ
فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مُسَافِرًا؛
فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بَعْدَ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

﴿وَسَنَّ﴾ الْفِطْرُ ﴿لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ﴾ الصَّوْمُ، وَ﴿لِمُسَافِرٍ يَقْضُرُهُ﴾ وَلَوْ بِلَا
مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٥] وَيُكْرَهُ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ وَطءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ
شَبَقٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطءٍ، وَيُخَافُ تَشَقُّقُ أَثْنَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا
لَمْ يَتَّعَدَّرْ لِشَبَقٍ؛ فَيُطْعِمُ كَالْكَبِيرِ، وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرَمًا.

﴿وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ﴾ إِذَا فَارَقَ
بُيُوتَ قَرَيْبِهِ الْعَامِرَةَ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.
﴿وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ﴾ أَفْطَرْتَ ﴿مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا﴾ فَقَطْ،
أَوْ مَعَ الْوَلَدِ ﴿قَضَتَاهُ﴾؛ أَي: قَضَتَا الصَّوْمَ ﴿فَقَطُّ﴾ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا
بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

﴿و﴾ إِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا ﴿عَلَى وَلَدَيْهِمَا﴾ فَقَطْ ﴿قَضَتَا﴾ عَدَدَ الْأَيَّامِ،
﴿وَأَطَعَمْنَا﴾؛ أَي: وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا ﴿لِكُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا﴾ مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ
الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافْنَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطَعَمْنَا». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(١)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

وَتُجْزَى هَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ نُدِي
غَيْرِهَا، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ لَمْ تُفْطَرْ، وَظَنَّ كَأَمٍّ.
وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ
أَبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمَ غَيْرِهِ فِيهِ.

﴿وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا
مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ﴾؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ فَلَا يُضَافُ
لِلْمَجْنُونِ، وَلَا لِلْمُعْمَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ، سِوَاءَ كَانَ
مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ، ﴿لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ﴾ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛
لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٦١).

﴿وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ﴾؛ أي: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ ﴿فَقَطُّ﴾ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

﴿وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّبِيِّ﴾ بِأَنْ يَعْتَدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، ﴿مِنْ اللَّيْلِ﴾ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٢). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوَطْءٍ؛ ﴿لِلصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمٍ غَيْرِهِ، ﴿لَا نَبِيَّةَ الْفَرِيضَةِ﴾؛ أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصِّيَامِ فَرِضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَرَدِّدًا فَسَدَتْ نَبِيَّتُهُ لَا مَتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ، وَيَكْفِي فِي النَّبِيَّةِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنَبِيَّةِ الصَّوْمِ.

﴿وَيَبْصِحُ﴾ صَوْمُ ﴿النَّفْلِ بِنَبِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ﴾؛ لِقَوْلِ مُعَاذِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي إِذَا صَائِمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَأَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَانِهِ، وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.

﴿وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي﴾؛ لَمْ يُجْزِئْهُ لِعَدَمِ جُزْمِهِ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٣).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ؛ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ لَمْ يَتَّبِعْ زَوَالَهُ.

﴿وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ﴾؛ أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ لِقْطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بَعِيرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةً نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ صَحَّ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ
[وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ]

﴿مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاجِهِ ﴿أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ﴾؛ أَي: بِمَا يُعْلَمُ وَصَوْلُهُ ﴿إِلَى حَلْقِهِ﴾ لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ؛ مِنْ كُحْلِ أَوْ صَبْرِ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُنْفَذٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا.

﴿أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ﴾ فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا؛ فَوَصَلَ إِلَى الْمِثَانَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

﴿أَوْ اسْتَقَاءَ﴾؛ أَي: اسْتَدْعَى الْقَيْءَ؛ فَقَاءَ فَسَدَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿أَوْ اسْتَمَنَى﴾ فَأَمَنَى، أَوْ أَمَذَى ﴿أَوْ بَاشَرَ﴾ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَلَ، أَوْ لَمَسَ ﴿فَأَمَنَى أَوْ أَمَذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ؛ فَأَنْزَلَ﴾ مَنِيًّا فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لَا إِنْ أَمَذَى.

﴿أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا﴾ فِي الْكُلِّ ﴿لِصَوْمِهِ فَسَدَ﴾ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣١١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧٦)، وَأَحْمَدُ (٢٨٣/١٦) رَقْمَ (١٠٤٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ...، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ. «المستدرک» (٤٢٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣١٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٠)، وَالحَاكِمُ (٤٢٧/١)، وَأَحْمَدُ (١٥٤/٣٧) رَقْمَ (٢٢٣٧١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُفْطِرُ بِفَضْدٍ وَلَا شَرِيْطٍ وَلَا رُعَافٍ^(١).

﴿لَا﴾ إِنْ كَانَ ﴿نَاسِيًا أَوْ مُكْرِهًا﴾ وَلَوْ بِوَجُورٍ مُعْمَى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً؛ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

﴿أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ﴾ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ دُخَانٍ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَشْبَهَ النَّائِمَ.

﴿أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ﴾ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»^(٤). وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

﴿أَوْ احْتَلَمَ﴾ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ أَي: غَلَبَهُ، ﴿أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ﴾؛ أَي: طَرَحَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَفْسُدْ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنِ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَفْطَرَ، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ؛ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

= وصححه الحاكم، وقال الترمذي: وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس. «السنن» (٧٧٤)، وقال ابن حجر: قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري. «تلخيص الحبير» (٤١٦/٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنْشَقَ﴾؛ يَعْنِي: اسْتَنْشَقَ، ﴿أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ﴾ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ، ﴿أَوْ بَالَعَهُ﴾ فِيهِمَا ﴿فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَمْ يَفْسُدْ﴾ صَوْمُهُ لِعَدَمِ الْقُصْدِ.

وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقَدَّمَ، وَكُرِّهَا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ؛ كَعَوِصِهِ فِي مَاءٍ؛ لِعَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ قُصْدٍ.

﴿وَمَنْ أَكَلَ﴾ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ ﴿شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ﴾ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ؛ ﴿صَحَّ صَوْمُهُ﴾ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

﴿لَا إِنْ أَكَلَ﴾ وَنَحْوَهُ ﴿شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ؛ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، ﴿أَوْ﴾ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ﴿مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا﴾؛ أَي: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ قِضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ الْوَاجِبِ، لَا مَنْ أَكَلَ ظَنًّا غُرُوبِ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.



فَصْلٌ

﴿وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ﴾ وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، أَوْ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ ﴿فِي قُبُلٍ﴾ أَوْ فِي قُبُلٍ ﴿أَوْ دُبُرٍ﴾ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ﴿فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ﴾ أَنْزَلَ أَوْ لَا، وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلاً ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ قُبُلٍ امْرَأَةً، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خُنْثَى مُشْكِلاً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، كَالْغُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ.

﴿وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ﴾ وَلَوْ عَمْدًا ﴿فَأَنْزَلَ﴾ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، ﴿أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ﴾ الْمَجَامَعَةُ ﴿مَعْدُورَةً﴾ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَالْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

﴿أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ﴾ الْمُبَاحُ فِيهِ الْقَضْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ﴿أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ﴾ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزِمُهُ الْمَضِيُّ فِيهِ أَشْبَهُ التَّطَوُّعِ؛ وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنَيْتِ الْفِطْرِ؛ فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ.

﴿وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ ﴿أَوْ كَرَّرَهُ﴾؛ أَي: كَرَّرَ الْوَطْءَ ﴿فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ﴾ لِلْوَطْءِ الْأَوَّلِ ﴿فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ﴾ وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. قَالَ فِي «الْمُعْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ.

﴿وَفِي الْأُولَى﴾ وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ﴿اِثْنَتَانِ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، ﴿وَإِنْ جَامَعَ ثَمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ﴾؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ؛ فَتَكَرَّرُ هِيَ كَالْحَجِّ.

﴿وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ﴾ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ أَوْ أَكَلَ عَامِدًا ﴿إِذَا جَامَعَ﴾ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِهَيْكِهِ حُرْمَةُ الزَّمَنِ.

﴿وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جَنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطِ﴾ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأَ الْعُذْرُ، ﴿وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.

وَالزَّرْعُ جِمَاعٌ، وَالْإِنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ كَالْجِمَاعِ؛ عَلَى مَا فِي «الْمُتَهَيِّ».

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ﴿عِتْقُ رَقَبَةٍ﴾ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ﴾ رَقَبَةً ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصَّوْمَ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ﴾ شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ ﴿سَقَطَتْ﴾ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ بَقَاءُهَا فِي ذِمَّتِهِ؛ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَبَيْمِنٍ وَنَحْوِهَا. وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ [فِي الصَّوْمِ]
وَحُكْمُ الْقَضَاءِ؛ [أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ]

﴿يُكْرَهُ﴾ لِصَائِمٍ ﴿جَمَعَ رَيْقَهُ فَيَبْتَلِعُهُ﴾ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ، ﴿وَيَحْرُمُ﴾ عَلَى الصَّائِمِ ﴿بَلْعُ النُّخَامَةِ﴾ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاجِهِ، ﴿وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُّ﴾؛ أَي: لَا بِالرَّيْقِ ﴿إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ، وَإِنْ قَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يُفْطَرْ بِمَا عَلَيْهِ؛ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُفْطَرُ بِرَيْقِ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

﴿وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ﴾. قَالَ الْمَجْدُ: الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَيُكْرَهُ مَضْعُ عِلِكٍ قَوِيٍّ﴾ وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَعْتَهُ صَلَبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْبَلْعَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ، ﴿وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا﴾؛ أَي: طَعْمَ الطَّعَامِ وَالْعِلِكِ ﴿فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ﴾؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

﴿وَيَحْرُمُ﴾ مَضْعُ ﴿الْعِلِكِ الْمُتَحَلَّلِ﴾ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»، إِنَّ ﴿بَلْعَ رَيْقِهِ﴾ وَإِلَّا فَلَا. هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُتْنِعِ»، وَ«الْمُغْنِي»، وَ«الشَّرْحِ»؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْعُ ذَلِكَ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رَيْقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ. انتَهَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْدِبَهُ نَفْسٌ كَسَحِيقِ مِسْكٍ.

﴿وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ﴾ وَدَوَاعِي الْوِطْءِ ﴿لِمَنْ نُحِرَكَ شَهْوَتَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْهَا شَابًا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، «وَكَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ»^(١). وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالًا.

﴿وَيَجِبُ﴾ مُطْلَقًا ﴿اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ﴾ وَنَمِيمَةٍ ﴿وَشْتَمٍ﴾ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، وَكَانُوا إِذَا صَامُوا فَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفُظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَعْتَابُ أَحَدًا. وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ، وَيُسْنُّ لَهُ كَثْرَةَ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَمَّا يُكْرَهُ».

﴿وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ﴾ جَهْرًا: ﴿إِنِّي صَائِمٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي امرؤٌ صَائِمٌ»^(٣).

﴿و﴾ سُنَّ ﴿تَأْخِيرُ سُحُورٍ﴾ إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، لَا سُحُورٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

﴿وَلَوْ سَنَ ﴿تَعَجَّلُ فِطْرِي﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَالْمُرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشَرْبِ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ ﴿عَلَى رُطْبٍ﴾؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢)، ﴿فَإِنْ عُدِمَ﴾ الرُّطْبُ ﴿فَتَمَّرٌ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَ﴾ عَلَى ﴿مَاءٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَقَوْلُ مَا وَرَدَ﴾ عِنْدَ فِطْرِهِ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ^(٣).
﴿وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ﴾؛ أَي: قِضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا ﴿مُتَتَابِعًا﴾؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ وَجَبَ الْغُرْمُ عَلَيْهِ.

﴿وَلَا يَجُوزُ﴾ تَأْخِيرُ قِضَائِهِ ﴿إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ؓ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والحاكم (٤٣٢/١)، وأحمد (١١٠/٢٠) رقم (١٢٦٧٦) عن أنس ؓ. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». مرسلًا.

قال ابن الملقن: هذا إسناد حسن لكنه مرسل؛ معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ. «البدرد المنير» (٧١٠/٥)، وقال ابن حجر: مرسل. «تلخيص الحبير» (٤٤٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) عن عائشة ؓ.

﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾ ؛ أَي: أَخْرَهُ بِلَا عُدْرِ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ ﴿فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ﴾ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(١)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

﴿وَإِنْ مَاتَ﴾ بَعْدَ أَنْ أَخْرَهُ بِعُدْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِعَيْرِ عُدْرِ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ﴾؛ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَّارَةِ أُطْعِمَ عَنْهُ كَصَوْمِ مُتَعَةٍ، وَلَا يَقْضِي عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

﴿وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ﴾ نَذْرٍ ﴿أَوْ حُجٌّ﴾ نَذْرٍ ﴿أَوْ اعْتِكَافٌ﴾ نَذْرٍ ﴿أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ فَضَاؤُهُ﴾؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣). لِأَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهُوَ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَازَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ الْفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمَنُ أَمَكْنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمَكْنَهُ بَعْضُهُ قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطَّ. وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحُجِّ.



(١) أخرجه الدارقطني (١٨٠/٣)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(١). وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

﴿وَيُسَنُّ صِيَامُكُمْ﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا ﴿أَيَّامُ﴾ اللَّيَالِي ﴿الْبَيْضِ﴾ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢)، وَسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

﴿وَيُسَنُّ صَوْمُ﴾ الثَّلَاثِينَ وَالْخَمِيسِ﴿؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

﴿وَيُسَنُّ صَوْمُ﴾ إِسْتِةٍ مِنْ شَوَّالٍ﴿؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

﴿وَيُسَنُّ صَوْمُ﴾ الشَّهْرِ الْمُحْرَمِ﴿ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٥٤٠/٤)، وأحمد (٣٤٥/٣٥) رقم (٢١٤٣٧).

قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠١/٤)، وأحمد (٨٥/٣٦) رقم (٢١٧٥٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

الْمُحَرَّمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، ﴿وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٢). احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لَيْسَتِيَقِنُ صَوْمَهَا، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ.

﴿وَوَصِيَّةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَبِالْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

﴿وَوَصِيَّةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَبِالْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ﴾ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٤).

وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْثَرِ يَوْمُ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

﴿وَأَفْضَلُهُ﴾؛ أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ﴿صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ﴾؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَشَرْطُهُ أَلَّا يَضْعُفَ الْبَدَنُ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ كَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ.

﴿وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ﴾ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِسَعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ، ﴿وَوَكِّرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ﴿وَوَكِّرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ﴾؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَكِّرَهُ صَوْمُ يَوْمِ النِّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرِدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ، ﴿وَوَكِّرَهُ يَوْمِ الشُّكِّ﴾ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبُّخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٣).

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ: وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْآيَامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

﴿وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ﴾ إِجْمَاعًا؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، ﴿وَلَوْ فِي فَرْصٍ﴾ وَ﴿يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، ﴿إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ﴾ فَيَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهُدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ». رَوَاهُ البُّخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٧/٤٥) رقم (٢٧٠٧٥) عن عبد الله بن بسر، عن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥). وعلقه البخاري (٢٧/٣)، باب قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١) عن نبیسة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسِعٍ﴾ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿حَرَّمَ قَطْعُهُ﴾ كَالْمُضَيِّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوْسِيعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَظْنَةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شُرِعَ تَعَيَّنَتْ الْمَضْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.

﴿وَلَا يَلْزَمُ﴾ الْإِتْمَامُ ﴿فِي النَّفْلِ﴾ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ؛ فَقَالَ: «أَرْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(١)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٢). وَكُرِّهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُدْرٍ.

﴿وَلَا قِضَاءٌ فَاسِدِهِ﴾؛ أَي: لَا يَلْزَمُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ، ﴿إِلَّا الْحَجَّ﴾ وَالْعُمْرَةَ؛ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا؛ لِانْعِقَادِ الْإِحْرَامِ لِأَزْمًا؛ فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقِضَاءُ.

﴿وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، زَادَ أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بِأَوَيْةٍ لَمْ تُرْفَعْ؛ لِلْأَخْبَارِ.

﴿وَأَوْتَارُهُ أَكْذُبُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤). (٢) أخرجه النسائي (١٩٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٢٣)، وأحمد (١١٨/١٦) رقم (١٠١١٧) عن أبي

الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(١)،
 ﴿وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ﴾؛ أَي: أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ
 كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَظِيمِهِمَا، وَحِكْمَةُ إِخْفَانِهَا لِيَجْتَهُدُوا فِي طَلِبِهَا.

﴿وَيَدْعُو فِيهَا﴾؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا ﴿بِمَا وَرَدَ﴾ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَافَقْتُهَا فِيمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
 تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ^(٢)،
 وَمَعْنَى الْعَفْوِ: التَّرْكَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ،
 وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»^(٣)، فَالْشَّرُّ الْمَاضِي
 يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ؛ لِتَضْمِينِهَا دَوَامَ الْعَافِيَةِ.



(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩)، وأحمد (١١/٣٤) رقم (٢٠٣٧٦) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٣٦/٤٢) رقم (٢٥٣٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٩)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأحمد (١٨٤/١) رقم (٥)، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

﴿وَهُوَ﴾ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وَاصْطِلَاحًا: ﴿لُزُومُ مَسْجِدٍ﴾؛ أَي: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ؛ وَلَوْ مُمَيِّزًا لَا عُسَلَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً ﴿لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ وَيُسَمَّى جَوَازًا، وَلَا يَبْطُلُ بِإِعْمَاءٍ.

وَهُوَ ﴿مَسْنُونٌ﴾ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَاعْتِكَافُ أَرْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَمَعَهُ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَأَكْثَرُهُ فِي عَشْرِهِ الْآخِرِ. ﴿وَيَصِحُّ﴾ الِاعْتِكَافُ ﴿بِلَا صَوْمٍ﴾؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ.

﴿وَيَلْزَمَانٌ﴾؛ أَي: الِاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ ﴿بِالنَّذْرِ﴾ فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتِكَفًا أَوْ بِاعْتِكَافٍ لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتِكَفًا وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجَةِ اعْتِكَافٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا؛ أَي: سِوَاءِ أَذْنًا فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذْنَا، وَمَنْ نَذَرَ بِلَا إِذْنٍ. ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الِاعْتِكَافُ ﴿إِلَّا﴾ بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَلَا يَصِحُّ ﴿إِلَّا فِي مَسْجِدٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿يُجْمَعُ فِيهِ﴾؛ أَي: تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا؛ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْاِعْتِكَافِ.

﴿إِلَّا﴾ مَنْ لَا تَلَزُمُهُ الْجَمَاعَةُ كَـ ﴿الْمَرْأَةُ﴾ وَالْمَعْدُورِ وَالْعَبْدِ؛ ﴿فَ﴾ يَصِحُّ اِعْتِكَافُهُمْ ﴿فِي كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لِإِلَاقَةِ، وَكَذَا مَنْ اِعْتَكَفَ مِنَ الشَّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مَثَلًا ﴿سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا﴾ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا؛ لِجَوَازِ لُبِّيَّتِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ بَابِهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اِعْتِكَافَهُ جُمُعَةً.

﴿وَمَنْ نَذَرَهُ﴾؛ أَي: الْاِعْتِكَافَ ﴿أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرٍ﴾ الْمَسَاجِدِ ﴿الثَّلَاثَةِ﴾: مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْأَقْصَى، ﴿وَأَفْضَلُهَا﴾ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ؛ فَالْأَقْصَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٢)، ﴿لَمْ يَلْزَمَهُ﴾ جَوَابُ «مَنْ»؛ أَي: لَمْ يَلْزَمَهُ الْاِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ ﴿فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣). فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتِاجَ لِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ لَمْ يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، ﴿وَإِنْ عَيَّنَّ﴾ لِاِعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ ﴿الْأَفْضَلَ﴾

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿لَمْ يَجْزُ﴾ اِعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ ﴿فِيمَا دُونَهُ﴾ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْأَقْصَى.

﴿وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ﴾ فَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»^(١).

﴿وَمَنْ نَذَرَ﴾ اِعْتِكَافًا ﴿زَمْنَا مُعِينًا﴾ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ﴿دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى﴾ فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ﴿وَخَرَجَ﴾ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ﴿بَعْدَ آخِرِهِ﴾؛ أَي: بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ.

وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ، وَإِنْ نَذَرَ زَمْنَا مُعِينًا تَابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ، وَعَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمِ نَذَرِهِ كَيَوْمِ لَيْلَةٍ نَذَرَهَا.

﴿وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ﴾ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ﴿إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ﴾ ﴿مِنْهُ﴾ كَاتْيَانِهِ بِمَا كَلَّ وَمَشَرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقِيءِ بَغْتَةٍ وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَظَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةِ لَزَمَتَاهُ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ، وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدِ فِي إِنْاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٌ وَقَصْدٌ وَحِجَامَةٌ بِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ.

﴿وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً﴾ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٤/٤)، وَأَحْمَدُ (١٨٥/٢٣) رَقْمَ (١٤٩١٩)،

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

مُتَّابِعًا؛ مَا لَمْ يَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ ﴿إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ﴾؛ أَي: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بَدْءٌ؛ كَعَشَاءٍ وَمَبِيتٍ بِبَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسُبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجَ لِمَا شَاءَ، وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

﴿وَإِنْ وَطِئَ﴾ الْمُعْتَكِفُ ﴿فِي فَرْجٍ﴾ أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ ﴿فَسَدَّ اعْتِكَافَهُ﴾ وَيُكْفَرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ مَنذُورًا لِإِسَادِ نَذْرِهِ؛ لَا لِوَطْئِهِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بَدْءٌ؛ وَلَوْ قَلَّ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ﴾ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَنَحْوِهَا، ﴿وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ﴾ - بَفَتْحِ الْيَاءِ -؛ أَي: يُهِمُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُضْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ، وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ.

وَيُنَبِّغِي لِمَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّيهِ فِيهِ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الشَّرَاءُ فِيهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[كِتَابُ الْمَنَاسِكِ]

جَمْعُ مَنْسِكٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَكَسْرِهَا - وَهُوَ التَّعَبُّدُ. يُقَالُ: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ، وَالْمَنْسِكُ فِي الْأَصْلِ مِنَ النَّسِيكَةِ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ.

﴿الْحَجُّ﴾ بَفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْأَشْهُرِ، عَكْسُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فُرِضَ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَضْدُ، وَشَرَعًا: قَضْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

﴿وَالْعُمْرَةُ﴾ لُغَةٌ: الزِّيَارَةُ، وَشَرَعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَهُمَا ﴿وَاجِبَانِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ فَالرِّجَالُ أَوْلَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبَانِ ﴿عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ﴾؛ أَي: الْمُسْتَطِيعِ ﴿فِي عُمْرِهِ مَرَّةً﴾ وَاجِدَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، فَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأحمد (١٩٨/٤٢) رقم (٢٥٣٢٢).
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (٢)
(٢٩٣)، وأحمد (١٥١/٤) رقم (٢٣٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وَالصَّحَّةِ، وَالْبُلُوغَ وَكَمَالَ الْحُرِّيَّةِ شَرْطَانِ لِلرُّجُوبِ، وَالْإِجْزَاءُ دُونَ الصَّحَّةِ،
وَالْإِسْتِطَاعَةَ شَرْطًا لِلرُّجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ.

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ ﴿عَلَى الْفَوْرِ﴾ وَيَأْتُمُّ إِنْ أَخَّرَهُ
بَلَا عُدْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

﴿فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ﴾ بَأَنْ عَتِقَ الْعَبْدَ مُحْرِمًا، ﴿وَوَكَرَّ﴾ زَالَ ﴿الْجُنُونُ﴾ بَأَنْ
أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ﴿وَوَكَرَّ﴾ زَالَ ﴿الصَّبَا﴾ بَأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴿فِي الْحَجِّ﴾ وَهُوَ ﴿بِعَرَفَةَ﴾ قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهُ؛ إِنْ عَادَ
فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ﴿وَفِي﴾ أَيِّ وَقْتٍ وَجَدَ
ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ ﴿الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ صَحَّ﴾؛ أَي: الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فِيمَا ذَكَرَ
﴿فَرَضًا﴾ فَتُجْزِئُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتَيْهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامِ وَوُقُوفِ مَوْجُودَيْنِ
إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا فَإِذَا زَالَ
الرَّقُّ انْقَلَبَ فَرَضًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقَيْنُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يُجْزِئُهُ
الْحَجُّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةً عَدِيدَةً وَلَا تَكَرَّرَهُ؛ بِخِلَافِ
الْوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتِقَ فِي
أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يُجْزِئُهُ؛ وَلَوْ أَعَادَهُ.

﴿وَوَكَرَّ﴾ يَصِحُّ ﴿فِعْلُهُمَا﴾؛ أَي: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ﴿مِنَ الصَّبِيِّ﴾ نَفْلًا؛
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا؛ فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَيُحْرِمُ الْوَالِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٥) رقم (٢٨٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وَلِيِّ مَا يُعْجِزُهُمَا؛ لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيَّ فِي رَمِي بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَدُ بِرَمِي حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

﴿وَوَكَيْفَ يَصْحَاكُنِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْلًا﴾ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَيَلْزَمَانِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ بِهِ وَلَا زَوْجَةً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِ وَرَوْجٍ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجِّ قَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ.

وَلِكُلِّ مِنْ أَبَوَيْ حُرٍّ بَالِغٍ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ؛ كَنَفْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُحْلَلَانِيهِ إِنْ أُحْرِمَ.

﴿وَالْقَادِرُ﴾ الْمُرَادُ فِيمَا سَبَقَ ﴿مَنْ أَمَكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً﴾ بِأَلْتِهَمَا ﴿صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ﴾؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٣)، والدارقطني (٣/٢١٥، ٢١٩)، والحاكم (٤٤٢/١).

وصححه الحاكم، وقال ابن الملقن: أنكر النووي على الحاكم تصحيحه لحديث أنس، وقال: إنه يتساهل في التصحيح. وهذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصاً بطريق أبي قتادة هذا، وأما الأول فلا أعلم فيها طعنًا، ولما ذكر البيهقي في «خلافاته» مقالة شيخه الحاكم قال: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ: عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ، وقال في «سننه»: رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهما، والصواب: عن قتادة، عن الحسن البصري مرفوعًا، وهو مرسل، قلت: ولك أن تقول لم لا يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين فإنه أولى من الحكم بالوهم. «البدر المنير» (٢١/٦)، وقال ابن حجر: قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا؛ يعني: الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. «تلخيص الحبير» (٤٨٢/٢).

وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يُحْصَلُ بِهِ ذَلِكَ ﴿بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ﴾ مِنَ الدُّيُونِ
حَالَةً أَوْ مُوجَلَّةً، وَالرِّكَاءَةَ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، ﴿وَوَ﴾ بَعْدَ ﴿النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ﴾
لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ ﴿وَوَ﴾ بَعْدَ ﴿الْحَوَائِجِ
الْأَصْلِيَّةِ﴾ مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَعِظَاءٍ وَوِطَاءٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا
يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَمِنْ الطَّرِيقِ بِلَا خَفَارَةٍ، وَأَنْ يُوجَدَ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ،
وَسَعَةً وَقَبْ يُمَكِّنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

﴿وَإِنْ أَعَجَزَهُ﴾ عَنِ السَّعْيِ ﴿كَبِيرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ﴾ أَوْ ثِقَلٌ لَا
يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخِلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا
عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ﴾
فُورًا ﴿مِنْ حَيْثُ وَجَبَا﴾؛ أَي: مِنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ
حِثْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ شَيْخًا
كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿وَيُجْزَى﴾ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ﴿عَنْهُ﴾؛ أَي: عَنِ الْمَنُويِّ عَنْهُ إِذَا؛ ﴿وَإِنْ
عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ﴾ قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النَّسْكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ؛
فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ
يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَقْلِ حَجٍّ أَوْ بَعْضِهِ، وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا
يُعْطَاهُ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ - إِنْ لَمْ يَخْدَمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ.

﴿وَيُسْتَرْطُ لِرُجُوعِهِ﴾؛ أَي: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ﴿عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ
مَحْرَمِهَا﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: مَحْرَمُ السَّفَرِ ﴿زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ لِنَسَبٍ﴾؛ كَأَخِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ﴿أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ﴾؛ كَأَخٍ مِنْ رِضَاعٍ كَذَلِكَ، وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ؛ كَأُمِّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَبِنْتِهَا، وَكَذَا أُمُّ الْمَوْطُوَّةِ بِشَبْهَةِ وَبِنْتِهَا.

وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ؛ لَا لِحُرْمَتِهَا.

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَدْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا، وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ حَرُمٌ وَأَجْرًا.

﴿وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ﴾؛ أَي: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ ﴿أُخْرِجَا مِنْ تَرَكْتِهِ﴾ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ؛ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَةً لَهُ؟! اقضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

وَيَسْقُطُ بِحُجِّ أَجَنَبِيِّ عَنْهُ؛ لَا عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الْمِيقَاتُ لُغَةً: الْحَدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.

﴿وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ﴾ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ - بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ؛ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ﴿وَوَيْلٌ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ﴾ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - قُرْبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ، ﴿وَوَيْلٌ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ﴾ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، ﴿وَوَيْلٌ لِمِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ قَرْنٌ﴾ - بِسُكُونِ الرَّاءِ - وَيُقَالُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ النَّعَالِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، ﴿وَوَيْلٌ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ﴾؛ أَي: الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَنَحْوَهُمَا ﴿ذَاتُ عِرْقٍ﴾ مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرَحَلَتَيْنِ.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ ﴿لِأَهْلِهَا﴾ الْمَذْكُورِينَ ﴿وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ﴾؛ أَي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

﴿وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَيْفَ إِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ؛ هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وَمَنْ لَمْ يُمْرَ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «انظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ قَدِيدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَيُسْنُ أَنْ يَحْتَاظَ؛ فَإِنْ لَمْ
 يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ بِمَرَحِلَتَيْنِ.

﴿وَعُمُرْتُهُ﴾؛ أَي: عُمْرَةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا ﴿مِنَ الْحِلِّ﴾؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ النَّسْكَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِلَا
 إِحْرَامٍ؛ إِلَّا لِقِتَالِ مُبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ
 تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِیُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ حَجٍّ، أَوْ عَلَى
 نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، ثُمَّ كَلَّفَ
 أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِ، وَيُحَجُّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَيَتَعَقَّدُ.

﴿وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾ مِنْهَا يَوْمُ
 النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النَّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَشَرْعًا: ﴿نِيَّةُ النَّسِكِ﴾؛ أَي: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ لَا نِيَّةَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

﴿سُنَّ لِمُرِيدِهِ﴾؛ أَي: مُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النَّسِكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴿غُسْلُ﴾ وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَأَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ؛ وَهِيَ حَائِضٌ (٢)، أَوْ تَيْمَمُ ﴿لِعَدَمِ﴾؛ أَي: عَدَمِ الْمَاءِ؛ أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِنَحْوِ مَرَضٍ. ﴿وَكُلُّ سُنَّ لَهُ أَيْضًا﴾ تَنْظُفُ ﴿بِأَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتِمَّكَنَ مِنْهُ.

﴿وَكُلُّ سُنَّ لَهُ أَيْضًا﴾ تَطْيِبُ ﴿فِي بَدَنِهِ بِمِسْكِ أَوْ بَخُورٍ أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ، وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ الطَّيْبِ، أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَى؛ لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَوَيْسُرٌ لَهُ أَيْضًا تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ﴾ وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

﴿وَوَيْسُرٌ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ﴾ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ ﴿نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرْمُوزَةِ وَالْجُمُجُمِ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ».

﴿وَوَيْسُرٌ سَرٌّ﴾ إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ ﴿نَفْلًا، أَوْ عَقِبَ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَهْلٌ دُبُرَ صَلَاةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

﴿وَوَيْسُرٌ شَرْطٌ﴾ فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَجَرَّدِ التَّجَرُّدِ أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٤).

﴿وَوَيْسُرٌ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكًا كَذَا﴾؛ أَي: أَنْ يُعَيَّنَ مَا يُحْرِمُ بِهِ وَيَلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: ﴿فَيْسِرُهُ لِي﴾ وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: ﴿وَإِنْ حَبَسَنِي حَبَسَ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي:

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٠/٨) رقم (٤٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح. «تلخيص الحبير» (٥١٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وأحمد (١٨٨/٤)

رقم (٢٣٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيْدًا: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْبَيْتَ»^(٢). فَمَتَى حُبَسَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ حَلًّا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ؛ كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، ﴿وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ﴾ قَالَ الْإِفْرَادُ، قَالَ الْقِرَانُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمُتَمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ. انْتَهَى، وَقَالَ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَّتْ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسُقُوبِهِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيِ، وَلَحَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(٣).

﴿وَصِفَتُهُ﴾؛ أَي: التَّمَتُّعُ ﴿أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ﴾ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبَيْهَا، أَوْ بَعِيدًا مِنْهَا، ﴿وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ﴾ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْأَفْقِيِّ: وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ إِنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا ﴿دَمٌ﴾ نُسْكَ لَا جُبْرَانَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة ؓ.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٧/٥) عن ابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر ؓ.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَسَافِرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَأَحْرَمَ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسُخُ بَيْنَهُمَا بِحَجٍّ، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» السَّابِقِ^(١)، فَإِذَا حَلَّ أَحْرَمًا بِهِ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعِينَ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِنْ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ حَلِّهِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا.

﴿وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ﴾ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ﴿فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ﴾ وَجُوبًا، ﴿وَصَارَتْ قَارِنَةً﴾؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٢). وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرَهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانَ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهَلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَيَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا أَوْ بِنِصْفِ نُسْكَ؛ لَا إِنْ أَحْرَمَ فَلَانَ فَأَنَا مُحْرِمٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

﴿وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ﴾ قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَالْأَصْحَحُ عَقَبَ إِحْرَامِهِ: ﴿لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ﴾؛ أَي: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَةِ أَمْرِكَ ﴿لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ﴾ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ أَنْ يَذْكَرَ نُسْكَهُ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عُمْرَتِهِ وَإِكْتَارِ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ التَّلْبِيَةُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَّتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ﴾؛ أَي: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جَبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَانَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ.

وَتُشْرَعُ بِالعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ؛ وَإِلَّا فَبِلُغْتِهِ، وَيَسُنُّ بَعْدَهَا دُعَاءٌ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ﴿وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ﴾ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ.



(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (١٠١/٢٧) رقم (١٦٥٦٨).

قال الترمذي: حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح، وقال النووي: رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. «المجموع» (٢٠٣/٧)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. «البدري المنير» (١٥٢/٦).

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

أَيُّ: الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِهِ.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: مَحْظُورَاتُهُ ﴿تِسْعَةٌ﴾:

أَحَدُهَا: ﴿حَلَقُ الشَّعْرِ﴾ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عُدْرٍ؛ يَعْنِي: إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦].

﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ﴾ أَوْ قَصُّهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعْرٌ أَوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا، أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ فِدَى، وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِأَذِيهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْتَهُ فِدَى، وَيَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

﴿فَمَنْ حَلَقَ﴾ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ﴿أَوْ قَلَمَ﴾ ظُفْرًا فَطَعَامُ مِسْكِينٍ، أَوْ ظُفْرَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، أَوْ ﴿ثَلَاثَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾؛ أَي: شَاةً، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ خَلَلَ شَعْرَهُ وَشَكَ فِي سُقُوطِ شَيْءٍ بِهِ اسْتُجِبَتْ.

الثَّلَاثُ: تَعْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ إِجْمَاعًا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقِ فِدَى﴾ سِوَاءِ كَانَ مُعْتَادًا؛ كَعِمَامَةٍ وَبُرْنُسٍ، أَمْ لَا كَقِرْطَاسٍ وَطِينٍ وَنُورَةٍ وَجَنَائٍ، أَوْ عَصَبُهُ بِسَيْرٍ أَوْ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمَلٍ رَاكِبًا أَوْ لَا؛ وَلَوْ لَمْ يُبْلَ صِفُهُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِلَا عُدْرٍ؛ وَلَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ.

الرَّابِعُ: لُبْسُهُ الْمَخِيطِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فِدَى﴾، وَلَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ إِلَّا إِزَارُهُ وَمِنْطَقُهُ وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَلَا فِدْيَةَ.

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ طَيَّبَ﴾ مُحْرِمٌ ﴿بِدَنِّهِ أَوْ ثَوْبِهِ﴾ أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ ﴿أَوْ اذْهَنَ﴾ أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ اسْتَعَطَّ ﴿بِطَيِّبٍ أَوْ شَمِّ﴾ قَصْدًا ﴿طَيِّبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ﴾ أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا؛ وَلَوْ بَخُورَ الكَعْبَةِ أَثَمَ وَ﴿فَدَى﴾.

وَمِنَ الطَّيِّبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنْفَسَجٌ، وَلَيْثُوفٌ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٌ، وَمَاءٌ وَرِدٍ، وَإِنْ شَمَّهَا بَلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهَ أَوْ عُودًا، أَوْ شَيْحًا أَوْ رِيحَانًا فَارِسِيًّا، أَوْ نَمَامًا أَوْ اذْهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ فَلَا فِدْيَةَ.

السادس: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، أَوْ اضْطِيَادُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا﴾ كَحَمَامٍ وَبَطٍّ، وَلَوْ اسْتَأْنَسَ؛ بِخِلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ وَلَوْ تَوَحَّشَتْ، ﴿وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ ﴿وَمِنْ غَيْرِهِ﴾ كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ تَغْلِيْبًا لِلْحَظْرِ.

﴿أَوْ تَلَفَ﴾ الصَّيْدُ الْمَذْكُورُ ﴿فِي يَدِهِ﴾ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ كِإِشَارَةٍ وَدَلَالَةٍ وَإِعَانَةٍ، وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ، أَوْ جِنَايَةِ دَابَّةٍ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا ﴿فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ﴾، وَإِنْ دَلَّ وَنَحْوَهُ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا؛ فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ، أَوْ دُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ نَحْوَ دَلَالَةٍ، أَوْ صِيدَ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ بِيضَ صَيْدٍ، وَلَبَنَهُ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ ابْتِدَاءَ صَيْدٍ بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَدُّهُ الْحُكْمِيَّةُ؛ بَلْ تُزَالُ يَدُّهُ الْمُشَاهِدَةُ بِإِرْسَالِهِ.

﴿وَلَا يَحْرُمُ﴾ بِأَحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ ﴿حَيَوَانٌ إِنْ سِيَّ﴾ كَدَجَاجَةٍ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛

لِأَنَّهُ لَيْسَ بَصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبُحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ، ﴿وَلَا﴾
يَحْرُمُ ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَمَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِيٌّ.

﴿وَلَا﴾ يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ ﴿قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ﴾؛ كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ،
وَالكَلْبِ؛ إِلَّا الْمُتَوَلَّدَ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَلَا﴾ يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ ﴿الصَّائِلِ﴾ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، سَوَاءً
خَشِي التَّلَفَ أَوْ الضَّرَرَ بِجُرْحِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ التَّحَقَّ بِالْمُؤْذِيَاتِ؛ فَصَارَ كَالكَلْبِ
العُقُورِ، وَيُسْرُ مُطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ قَمَلٍ
وَصِبْغَانِيهِ؛ وَلَوْ بَرَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، لَا بَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَيَضْمَنُ
جَرَادًا بِقِيَمَتِهِ.

وَلِلمُحْرِمِ احْتِيَاجٌ إِلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَيَفْعِدِي، وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ
صَيْدٍ؛ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ﴾ فَلَوْ تَزَوَّجَ
الْمُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ مُحْرِمَةً، أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلاً فِي النِّكَاحِ حَرَمٌ، ﴿وَلَا﴾
يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ» (١)،
﴿وَلَا فِدْيَةٌ﴾ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؛ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ
وَالْفَاسِدِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً كَخَطْبَةِ عَقْدِهِ، أَوْ حُضُورِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ
فِيهِ، ﴿وَتَصِحُّ الرِّجْعَةُ﴾؛ أَي: لَوْ رَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ
إِمْسَاكٌ، وَكَذَا شِرَاءُ أُمَّةٍ لِلْوَطْءِ.

الثَّامِنُ: الوَطْءُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ﴾ بِأَنْ غَيَّبَ
الْحَشْفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِمْ
الْحَجَّ فَلَا رَفْعَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْجِمَاعُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٩) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوِطْءُ ﴿قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا﴾ وَلَوْ بَعْدَ الْوُتُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ.

﴿وَيَمْضِيَانِ فِيهِ﴾؛ أَي: يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ الْمُضِيِّ فِي النَّسْكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوِطْءِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَحُكْمُهُ كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿وَيَقْضِيَانِهِ﴾ وَجُوبًا ﴿ثَانِي عَامِهِ﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم، وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ يَقْضِي بَعْدَ تَكْلِيفِهِ.

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوْلًا إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ؛ وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءِ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ إِلَى أَنْ يَحِلًّا.

وَالْوِطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النَّسْكَ وَعَلَيْهِ شَاءَ.

وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ، وَنَفَقَةٌ حَجَّةٍ قَضَائِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْسِدُ لِنُسْكِهَا.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ﴾؛ أَي: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، ﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ أَي: بِأَسْرَهَا ﴿فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ﴾ كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْوِطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ دُونَهَا، ﴿وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾ إِنْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ تَكَرَّرَ نَظْرًا، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَى بِأَسْتِمْنَاءٍ قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوِطْءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَشَاءَ كَفِدْيَةٍ أَدَى.

وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمِيدٍ، وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ فِي ذَلِكَ.

﴿لَكِنْ يُحْرَمُ﴾ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ ﴿مِنَ الْحِلِّ﴾ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ ﴿لِطَوَافِ الْفَرْضِ﴾؛ أَي: لِيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْرِمًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا فِي الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهِ؛ فَالْمُبَاشَرَةُ كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ غَيْرِ الْوِطْءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي «الْإِقْتَاعِ» كـ«الْمُنْتَهَى»، وَ«الْمُقْنَعِ»، وَ«التَّنْفِيحِ»،

و«الْإِنْصَافِ»، و«الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِيَاظِ؛ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالْإِفْسَادِ.

﴿وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ﴾ فِيمَا تَقَدَّمَ ﴿كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ﴾؛ أَي: لِبَاسِ الْمَخِيْطِ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَا نَعْطِيَةُ الرَّأْسِ، ﴿وَتَجَنَّبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقُقَازِينَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالْقُقَازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يَدْخُلَانِ فِيهِ يَسْتَرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ، وَيَقْدِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلُبْسِهِمَا.

﴿وَلَوْ تَجَنَّبُ أَيْضًا تَغْطِيَةَ وَجْهَيْهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا»^(٢). فَتَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا، وَتَسْدِلُهُ عَلَى وَجْهَيْهَا؛ لِمُرُورِ الرَّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، ﴿وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ بِالْخُلْخَالِ وَالسَّوَارِ وَالذَّمْلِجِ وَنَحْوِهَا.

وَيُسْنُ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ، وَكُرِهَ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لَزِيْنَةٍ، وَلَهُمَا لُبْسُ مُعْضَفِرٍ وَكُحْلِيٍّ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ بِغَيْرِ طِيْبٍ، وَاتِّجَارُ، وَعَمَلُ صَنْعَةٍ مَا لَمْ يَشْعَلَا عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ، وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفْتَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَتُسْنُ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٣٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ مَوْقُوفًا. «العلل» (٢٩٣٨)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ

الْمَنِيرِ» (٦/٣٢٩)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢/٥٧٦).

بَابُ الْفِدْيَةِ

أي: أفسأمتها، وَقَدَّرُ مَا يَجِبُ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِأَخْذِهَا. ﴿يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ﴾؛
 أي: فِي فِدْيَةٍ ﴿حَلَقِ﴾ فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ ﴿وَتَقْلِيمِ﴾ فَوْقَ ظُفْرَيْنِ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ
 وَطَيْبٍ، وَلُبْسِ مَخِيضٍ ﴿بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ
 مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ
 لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟...» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، و«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.

﴿و﴾ يُخَيَّرُ ﴿بِحِزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ﴾ ذَبْحِ ﴿مِثْلِ إِنْ كَانَ﴾ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ،
 ﴿أَوْ تَقْوِيمِهِ﴾؛ أَي: الْمِثْلُ بِمَحَلِّ التَّلْفِ، أَوْ قُرْبِهِ ﴿بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا
 طَعَامًا﴾ يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، أَوْ يُخْرَجَ بَعْدَهُ مِنْ طَعَامِهِ ﴿فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا﴾
 إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا، وَإِلَّا فَمُدَّيْنِ، ﴿أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ﴾ مِنَ الْبُرِّ ﴿يَوْمًا﴾؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الْآيَةُ [الْمَائِدَةُ: ٩٥]، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدِّ
 صَامَ يَوْمًا.

﴿و﴾ يُخَيَّرُ ﴿بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ﴾ بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ لِتَعَدُّرِ الْمِثْلِ،
 وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا كَمَا مَرَّ ﴿بَيْنَ إِطْعَامِ﴾ كَمَا مَرَّ ﴿وَصِيَامِ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ،
 ﴿وَأَمَّا دَمٌ مُنَعَةٌ وَقِرَانٌ؛ فَيَجِبُ الْهَدْيُ﴾ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ
 بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَالْقَارِنُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

﴿فَإِنْ عَدِمَهُ﴾؛ أَي: عَدِمَ الْهَدْيَ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فِي الْحَجِّ، ﴿وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ﴾ وَإِنْ آخَرَهَا عَنْ أَيَّامٍ مَتَى صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا، ﴿وَوَكَيْفَ صِيَامٌ﴾ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مَتَى، وَفَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ، وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.

﴿وَالْمُحْضَرُ﴾ يَذْبَحُ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَ﴿إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ﴾ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾ قِيَاسًا عَلَى التَّمَتُّعِ، ﴿وَيَجِبُ بِوِطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ﴾ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ﴿بِدَنَةٍ﴾ وَيَبْعُدُهُ شَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبِدَنَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ.

﴿وَوَكَيْفَ يَجِبُ بِوِطْءٍ﴾ فِي الْعُمْرَةِ شَاءٌ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ، ﴿وَإِنْ طَاوَعْتَهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا﴾؛ أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي نُسْخَةِ لَزِمَافَا - أَي: الْبِدَنَةُ فِي الْحَجِّ، وَالشَّاءُ فِي الْعُمْرَةِ -، وَالْمُكْرَهَةُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا شَيْءٍ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ كَمُتْعَةٍ.



فَصْلٌ

﴿وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ﴾ وَاحِدٍ؛ بَأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ أَعَادَهُ ﴿وَلَمْ يُقَدِّ﴾ لِمَا سَبَقَ ﴿فَدَى مَرَّةً﴾ سِوَاءَ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ، وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثَانِيًا، ﴿بِخِلَافِ صَيْدٍ﴾ فَفِيهِ بَعْدِيهِ؛ وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥].

﴿وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ﴾ بَأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ أَظْفِرَهُ، وَلَبَسَ الْمَخِيطَ ﴿فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ﴾؛ أَي: لِكُلِّ جِنْسِ الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَسِوَاءَ ﴿رَفَضِ إِحْرَامِهِ أَوْ لَا﴾ إِذِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَضَرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَجِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ يَلْزِمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ نِيَّةٌ.

﴿وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ﴾ أَوْ جَهْلٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ ﴿فِدْيَةُ لَبَسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ﴾؛ لِحَدِيثِ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَمَتَى زَالَ عُدْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ ﴿دُونَ﴾ فِدْيَةِ ﴿وَطِئٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمِ وَحَلْقٍ﴾ فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ؛ كَمَالِ الْأَدْمِيِّ، وَإِنْ اسْتَدَامَ لَبَسَ مَخِيطَ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لِحِظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ فَدَى، وَلَا يَشْفُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/٧).

﴿وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ﴾ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَدَمٍ مُتَعَةً
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ، وَمَا وَجِبَ لَتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ، ﴿ف﴾ إِنَّهُ
يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَكَّةُ وَمِنَى وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا بِحَجِّ بَمِنَى، وَمَا بِعُمْرَةٍ
بِالْمَرْوَةِ.

وَيَلْزَمُهُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ، ﴿لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ﴾؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّوَسُّعَةَ
بِهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ مَمْرٌ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ،
وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبْحُوهُ أَجْزَأُهُ؛ وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

﴿وَفِدْيَةُ الْأَدَى﴾؛ أَي: الْحَلْقُ ﴿وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا﴾؛ كَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ
رَأْسٍ، وَكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، ﴿وَوَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبِيهُ﴾ مِنْ
جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ هَدْيِهِ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ
مِنَ الْجِلِّ، وَيُجْزَى بِالْحَرَمِ أَيْضًا، ﴿وَيُجْزَى الصَّوْمُ﴾ وَالْحَلْقُ ﴿بِكُلِّ مَكَانٍ﴾؛
لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ؛ فَلَا فَايِدَةٌ لِتَخْصِيصِهِ.

﴿وَالدَّمُ﴾ الْمُطْلَقُ ﴿شَاةٌ﴾ - كَأَضْحِيَّةٍ - ﴿شَاةٌ﴾ جَذَعُ ضَائِنٍ، أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ
﴿أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ﴾ أَوْ بَقْرَةٍ؛ فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا، ﴿وَتُجْزَى
عَنْهَا﴾؛ أَي: عَنِ الْبَدَنَةِ ﴿بَقْرَةٍ﴾ وَلَوْ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهِ
بَدَنَةٍ، أَوْ بَقْرَةٍ مُطْلَقًا.



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أي: مثله في الجملة؛ إن كان؛ وإلا فقيمته. فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا».

ويُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ؛ فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيَهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(١).

وَمِنْهُ ﴿فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ﴾ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا، ﴿وَوَ﴾ فِي ﴿حِمَارِ الْوَحْشِ﴾ بَقْرَةً، رُوِيَ

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٧٨٣) عن ابن عمر ﷺ.

قال أحمد - ابن حنبل - لا يصح هذا الحديث. «المنتخب من علل الخلال» (٦٩)، وقال ابن حجر: حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»: عبد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدًا، ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضًا، وإسناده واه، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مندل، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي. «تلخيص الحبير» (٤/٤٦٢).

عَنْ عُمَرَ، ﴿وَوَكَيْفِي﴾ بِقَرْتِهِ؛ أَي: الْوَاحِدَةَ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ بَقْرَةً، رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْإَيْلِ عَلَى وَزْنِ قِنَبٍ وَخُلْبٍ وَسَيِّدٍ بَقْرَةً؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الشَّيْتَلِ بَقْرَةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّيْتَلُ: الْوَعْلُ الْمُسْنُ. ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْوَعْلِ بَقْرَةً يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَرْوَى بَقْرَةً. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: «الْوَعْلُ هِيَ الْأَرْوَى». وَفِي «الْقَامُوسِ»: «الْوَعْلُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا - تَيْسُ الْجَبَلِ».

﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الضَّبِّ كَبْشٍ قَالَ الْإِمَامُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ، ﴿وَالْعَزَالَةَ عَنزُكٍ﴾ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «فِي الظَّبِّي شَاةٌ» (١). ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْوَبْرِ وَهُوَ دُوَيْبَةٌ كَحَلَاءِ دُونَ السَّنَوْرِ لَا ذَنْبَ لَهَا: جَدْيٌ.

﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الضَّبِّ جَدْيٍ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَزَيْدٌ رضي الله عنه، وَالْجَدْيُ الذَّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، ﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٍ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

﴿وَوَكَيْفِي﴾ فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ رضي الله عنه، وَقَيْسٌ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ. وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ وَالْوَرَاثِينُ، وَالْقَطَا وَالْقُمْرِيُّ وَالذَّبْسِيُّ.

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَبَاقِي الطُّيُورِ؛ وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءً وَاحِدًا.

(١) أخرجه الدراقطني (٣/٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٣) عن جابر رضي الله عنه.

بَابُ [حُكْمِ]
صَيْدِ الْحَرَمِ؛ [أَي: حَرَمِ مَكَّةَ]

﴿يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ﴾ إجماعاً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

﴿وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ﴾ فِيهِ الْجَزَاءُ؛ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ،
لَكِنَّ بَحْرِيَّةً لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بَعْدَ إِرْتَابِ.

﴿وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءُ إِنْ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ﴾؛ أَي: شَجَرِ الْحَرَمِ
﴿وَحَشِيثِهِ﴾ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعَهُمَا آدَمِيٌّ؛ لِحَدِيثِ: «وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيثُهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا»^(٢)، وَيَجُوزُ قَطْعُ
الْيَابِسِ وَالشَّمْرَةِ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ، وَالْكَمَامَةُ وَالْفَقْعُ، وَكَذَا الْإِذْخِرُ؛ كَمَا أَشَارَ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣)، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: حَشِيثٌ طَيْبُ الرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بَعْدَ فِعْلِ آدَمِيٍّ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْنِ، وَتُضْمَنُ
شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَيُفْعَلُ
فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدِ.

وَيُضْمَنُ حَشِيثٌ وَوَرَقٌ بِقِيَمَتِهِ، وَعُضْرٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ اسْتَحْلَفَ شَيْئًا مِنْهَا
سَقَطَ ضَمَانُهُ؛ كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنَّبَتْ؛ لَكِنَّ يُضْمَنُ نَقْصُهَا، وَكُرِّهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ، إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطُوبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

﴿وَيَحْرُمُ صَيْدُ﴾ حَرَمِ الْمَدِينَةِ﴿؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

﴿وَلَا جَزَاءَ فِيهِ﴾؛ أَي: فِيمَا حَرَّمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ.

﴿وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ﴾ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ﴿لِلْعَلْفِ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَوَيْبَاحُ﴾ اتَّخَذَ ﴿آلَةَ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ﴾ كَالْمَسَايِدِ وَآلَةِ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصْ لَنَا؛ فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» ^(٢). وَالْمِسْنَدُ: عُوْدُ الْبَكْرَةِ. وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا؛ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ.

﴿وَحَرْمُهَا﴾ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ ﴿مَا بَيْنَ عَيْرٍ﴾ جَبَلٍ مَشْهُورٌ بِهَا ﴿إِلَى ثَوْرٍ﴾ جَبَلٌ صَغِيرٌ، لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، فِيهِ تَدْوِيرٌ لَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ، خَلَفَ أُحَدٍ مِنْ جَهَةِ الشَّمَالِ، وَمَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ تَرَكَّبَهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَتَسْتَحَبُّ الْمُجَاوِرَةَ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ فِي «الْفُنُونِ»: الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ؛ فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ، وَلَا الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ. أَنْتَهَى، وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، وأحمد (٢٦٧/٢) رقم (٩٥٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم أقف عليه.

بَابُ [ذِكْرِ] دُخُولِ مَكَّةَ [وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

﴿يُسَنُّ﴾ دُخُولُ مَكَّةَ ﴿مِنْ أَعْلَاهَا﴾ وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا، ﴿وَيُسَنُّ﴾ دُخُولُ ﴿المَسْجِدِ﴾ الحَرَامِ ﴿مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الصُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»^(١). وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. ذَكَرَهُ فِي «أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ».

﴿فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ﴾؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ﴿وَقَالَ مَا وَرَدَ﴾ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ رَدِّ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَرَدِّ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لِدَيْكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

﴿ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا﴾ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ اسْتِحْبَابًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا مَعْدُورٍ بِرِدَائِهِ، وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ أزالِ الاضْطِبَاعَ.

﴿وَيَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ﴾؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ،

(١) لم أقف عليه في «صحيح مسلم».

فَاسْتُجِبَّتِ الْبَدَاءَةُ بِهِ؛ لِغَلِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَوَكَيْفَ يَطُوفُ ﴿الْقَارِنُ وَالْمُقَرَّدُ لِلْقُدُومِ﴾ وَهُوَ الْوُرُودُ، ﴿فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ﴾؛ أَي: بِكُلِّ بَدَنِهِ؛ فَيَكُونُ مَبْدَأً طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْتَدِي بِهِ، ﴿وَيَسْتَلِمُهُ﴾؛ أَي: يَمْسُحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

﴿وَيُقْبَلُهُ﴾؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا بَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ؛ هَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، نَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ اسْتَلِمَهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، ﴿وَقَبَّلَ يَدَهُ﴾؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»^(٣).

﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ؛ لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنْ شَقَّ ﴿اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ﴾؛ أَي: إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ؛ فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣) عن ابن عباس ﷺ.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرًا ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. «فتح الباري» (٣/٤٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم (٤٥٤/١) عن ابن عمر ﷺ. وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٣) عن ابن عباس ﷺ.

﴿وَيَقُولُ﴾ مُسْتَقْبَلِ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ ﴿مَا وَرَدَ﴾ ، وَمِنْهُ :
 «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا
 لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
 ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ^(١).

﴿وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي
 مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). ﴿وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ﴾؛ أَي: الْمُحْرِمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ
 فِي هَذَا الطَّوَافِ فَقَطْ إِنْ طَافَ مَا شِئَا؛ فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيُقَارِبُ الْخَطَا
 ثَلَاثًا؛ أَي: فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ ﷻ بَعْدَ أَنْ يَرْمِلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ﷻ يَمْشِي
 أَرْبَعًا ﷻ مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يُسِّنُّ رَمْلٌ لِحَامِلٍ مَعْذُورٍ، وَنِسَاءٍ، وَمُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا، وَلَا
 يُفْضَى الرَّمْلُ إِنْ قَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا
 يُسِّنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

﴿وَوُجُوهُهُ يَسَّرُ أَنْ يُسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ عِنْدَ
 مُحَادَاةِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يُسْتَلِمَ الرُّكْنَ
 الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
 فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا، إِلَّا الشَّامِيَّ، وَهُوَ أَوْلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا
 الْعَرَبِيَّ وَهُوَ مَا يَلِيهِ.

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٤٥)،
 والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥) عن
 علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله
 وكبر، وقال: اللَّهُمَّ تصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

قال ابن الملقن: وفي «سنن البيهقي» عن علي... رواهما الحارث الأعور عنه وهو
 كذاب كما قدمته. «خلاصة البدر المنير» (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا
 أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ
وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ
فِيهِ.

﴿وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ﴾ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصِحَّ؛
لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِهِ﴾؛ أَي:
يَنْوِي الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

﴿أَوْ﴾ لَمْ يَنْوِ ﴿نُسُكَهُ﴾ بِأَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ
لِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، ﴿أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ مَا
فَضَلَ عَنِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ
يَطُفْ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ، ﴿أَوْ﴾ طَافَ عَلَى ﴿جِدَارِ الْحِجْرِ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَالشَّاذِرَوَانِ، وَقَالَ:
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

﴿أَوْ﴾ طَافَ وَهُوَ ﴿عُرْيَانٌ أَوْ نَجِسٌ﴾ أَوْ مُحَدِّثٌ ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾ طَوَافُهُ؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَثَرُمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣)، وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا
عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لِأَيْسَاءِ مَخِيْطَا صَحَّ وَفَدَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا
أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٣٦)، وَالْحَاكِمَ

(٤٥٩/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

﴿ثُمَّ﴾ إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ ﴿يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ﴾ نَفْلًا يَفْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] و«الإخلاص» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» وَتُجْزَى مَكْتُوبَةً
 عَنْهُمَا، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازًا، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا ﴿خَلْفَ الْمَقَامِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَنبِئُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].



= قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

فَصْلٌ

﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُعُودُ، وَ﴿يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ﴾؛ لِغَلِّهِ ﷺ، وَيُسْنُ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ، ﴿وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ﴾؛ أَي: بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى ﴿فَيَرْقَاهُ﴾؛ أَي: الصَّفَا؛ ﴿حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ﴾ فَيَسْتَقْبِلُهُ ﴿وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَكَ ثَلَاثًا، وَمِنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَلَا يُلْبِي.

﴿ثُمَّ يَنْزِلُ﴾ مِنَ الصَّفَا ﴿مَا شِئْنَا إِلَى﴾ أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿الْعَلَمِ الْأَوَّلِ﴾ وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، ﴿ثُمَّ يَسْعَى﴾ مَا شِئْنَا سَعْيًا ﴿شَدِيدًا إِلَى﴾ الْعَلَمِ ﴿الْآخِرِ﴾ وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ بِنِوَاءِ الْمَسْجِدِ حِذَاءَ دَارِ الْعَبَّاسِ ﷺ.

﴿ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ﴾ مِنَ الْمَرْوَةِ ﴿فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾؛ أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ ﴿سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ﴾ يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقُهُمَا؛ فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ.

﴿فَإِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ﴾ فَلَا يَحْتَسِبُهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

وَالذَّكْرِ فِي سَعْيِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». وَيُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ وَمُؤَالَاةٌ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ؛ وَلَوْ مَسْنُونًا.

﴿وَتُسْنُ فِيهِ الطَّهَارَةُ﴾ مِنْ الْحَدِيثِ وَالنَّجْسِ ﴿وَالسَّتَارَةُ﴾؛ أَي: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحَدِّثًا أَوْ نَجِسًا أَوْ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ، ﴿وَوُكُوفُ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَتُسْنُ مُبَادَرَةً مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ.

﴿ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ﴾ وَلَوْ لَبَدَّهُ وَلَا يَحْلِقُهُ نَدْبًا؛ لِيُؤْفِرَهُ لِلْحَجِّ، ﴿وَتَحَلَّلَ﴾؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، ﴿وَإِلَّا﴾ بِأَنْ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ لَمْ يُقَصِّرْ، ﴿وَحَلَّ إِذَا حَجَّ﴾ فَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا.

﴿وَالْمُتَمَتِّعُ﴾ وَالْمُعْتَمِرُ ﴿إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا.



(١) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

﴿يُسْنُ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ﴾ وَقُرْبَيْهَا حَتَّى مَتَمَّعَ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ﴿إِلَّا إِحْرَامًا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ﴾ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّنَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ ﴿قَبْلَ الزَّوَالِ﴾ فَيُصَلِّي بِمِنَى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُسْنُ أَنْ يُحْرِمَ ﴿مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، ﴿وَيَجْزِي﴾ إِحْرَامُهُ ﴿مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ﴾ وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَمَّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سَنَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا، ﴿وَيَبِيتُ بِمِنَى﴾ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا، ﴿فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ﴾ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴿سَارَ﴾ مِنْ مِنَى ﴿إِلَى عَرَفَةَ﴾ فَأَقَامَ بِنِمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالِدَّفَعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ.

﴿وَكُلَّهَا﴾؛ أَي: كُلُّ عَرَفَةَ ﴿مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

﴿وَيُسْنُ أَنْ يَجْمَعَ﴾ بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ ﴿بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ﴾ تَقْدِيمًا، ﴿وَأَنْ﴾ ﴿يَقِفَ رَاكِبًا﴾ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴿عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ﴾؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَى إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جِبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٢)، وَلَا يُشْرَعُ صُعودُ جِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: جِبَلُ الدُّعَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِمَا وَرَدَ﴾ ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(١). وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ وَالْخُشُوعَ، وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

﴿وَمَنْ وَقَفَ﴾ ؛ أَي: حَصَلَ بِعَرَفَةَ ﴿وَلَوْ لِحِظَةٍ﴾ أَوْ نَائِمًا، أَوْ مَارًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ ﴿مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ﴾ ؛ أَي: لِلْحَجِّ؛ بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، لَيْسَ سَكَرَانًا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ ﴿صَحَّ حَجُّهُ﴾؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ، ﴿وَالِإِلَّا﴾ يَقِفُ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْحَجِّ ﴿فَلَا﴾ يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لِقَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمُعْتَدِّ بِهِ.

﴿وَمَنْ وَقَفَ﴾ بِعَرَفَةَ ﴿نَهَارًا وَدَفَعَ﴾ مِنْهَا ﴿قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدَّ﴾ إِلَيْهَا ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾؛ أَي: شَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا أَوْ اسْتَمَرَ لِلْغُرُوبِ، أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

﴿وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا﴾ دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُقْنَعِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥) عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم (٤٦٣/١) عن عروة بن مضر رضي الله عنه.

﴿ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ﴾ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ ﴿إِلَى مُزْدَلِفَةَ﴾ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ، وَيُسَنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ ﴿بَسْكِتَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»^(١)، ﴿وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ﴾؛ لِقَوْلِ أَسَامَةَ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»^(٢)؛ أَي: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ الْعَنَقَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

﴿وَيَجْمَعُ بِهَا﴾؛ أَي: بِمُزْدَلِفَةَ ﴿بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ﴾؛ أَي: يُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَلَّا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاهُ.

﴿وَيَبِيتُ بِهَا﴾ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣). ﴿وَلَهُ الدَّفْعُ﴾ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴿بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

﴿وَالدَّفْعُ قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ﴿فِيهِ دَمٌ﴾ عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، سِوَاءٍ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ﴿كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا﴾؛ أَي: إِلَى مُزْدَلِفَةَ ﴿بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا، ﴿لَا﴾ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) عن ابن عباس ﷺ.

دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ، وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.
 ﴿فَإِذَا أَصْبَحَ﴾ بِهَا ﴿صَلَّى الصُّبْحَ﴾ بَعْلَسِ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَهُوَ
 جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَجِّ، ﴿فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ
 عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ﴾ وَيَهْلُلُهُ ﴿وَيَقْرَأُ﴾: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾
 [البقرة: 198] الْأَيْتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»^(١). فَإِذَا أَسْفَرَ
 سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ، ﴿فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا﴾ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ
 وَمِنَى؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَسِّرُ سَالِكَهُ ﴿أَسْرَعَ﴾ قَدَرَ ﴿رَمِيَةِ حَجَرٍ﴾ إِنْ كَانَ
 مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَكَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ
 جَابِرٌ رضي الله عنه.

﴿وَأَخَذَ الْحَصَى﴾؛ أَي: حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ رضي الله عنهما يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ
 الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

وَالرَّمِي تَحِيَّةٌ مِنْى؛ فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ، ﴿وَعَدَدُهُ﴾؛ أَي: عَدَدُ حَصَى
 الْجِمَارِ ﴿سَبْعُونَ﴾ حَصَاةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ ﴿بَيْنَ الْحَمِصِ وَالْبُنْدُقِ﴾ كَحَصَى
 الْخَذْفِ؛ فَلَا تُجْزَى صَغِيرَةً جِدًّا وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

﴿فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ﴾ بَدَأَ
 بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ ﴿رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابَاتٍ﴾ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ؛ فَلَوْ رَمَى
 دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَن وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى الْوَضْعُ ﴿يَرْفَعُ يَدَهُ﴾ الْيُمْنَى
 حَالَ الرَّمِي ﴿حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَعَوَّنَ عَلَى الرَّمِي، ﴿وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاةٍ﴾ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

﴿وَلَا يُجْزَى الرَّمِي بِغَيْرِهَا﴾؛ أَي: غَيْرِ الْحَصَاةِ؛ كَجَوْهَرٍ وَدَهَبٍ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وَمَعَادِنَ، ﴿وَلَا﴾ يُجْزِي الرَّمْيَ ﴿بِهَا ثَانِيًا﴾؛ لِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةِ؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا كَمَا الْوُضُوءُ.

﴿وَلَا يَقِفُ﴾ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا؛ لِصِيقِ الْمَكَانِ، وَنُدِبَ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِي، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْحِصَاةُ خَارِجَ الْمَرْمَى ثُمَّ تَدَخَّرَتْ فِيهِ أَجْزَأَتْ.

﴿وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا﴾؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

﴿وَيَرْمِي﴾ نَدْبًا ﴿بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

﴿وَيُجْزِي﴾ رَمِيهَا ﴿بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» (٣). فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمِيهِ رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، ﴿ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ﴾ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتِرَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنُّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

﴿وَيَحْلِقُ﴾ وَيُسِّنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ﴿أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ﴾ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا، وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ فَكَعْبِيرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨١) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣/٣٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ»

(٣٠٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. «الْبَدْرِ

الْمَنِيرِ» (٦/٢٥٠)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٧٥٧).

وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهُ أَوْ أزالَهُ بِنَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

﴿وَتَقَصَّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ﴾؛ أَي: مِنْ شَعْرِهَا ﴿قَدَرَ أَنْمَلَةً﴾ فَأَقْلَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، فَتَقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدَرَ أَنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلَ، وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيُسْنُ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ أَخَذَ ظْفِرٍ وَشَارِبٍ وَعَانَةَ وَإِيطَ.

﴿ثُمَّ﴾ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ ﴿قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ ﴿إِلَّا النِّسَاءُ﴾ وَطَنًا وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً وَلَمَسًا لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

﴿وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ﴾ مِمَّنْ لَمْ يَحْلِقْ ﴿نُسُكٌ﴾ فِي تَرَكِيهِمَا دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ»^(٣)، ﴿وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ﴾؛ أَي: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عَنْ أَيَّامِ مَنَى ﴿دَمٌ﴾، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالتَّحْرِيقِ وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «بَلُوغُ الْمَرَامِ» (٧٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٢٨/٢) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ فِيهِ الْحَلْقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحِجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠/٤٢) رَقْمَ (٢٥١٠٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٣٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٢٨/٢) مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطاتِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٦/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ عَالِمًا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرْجَ»^(١).

وَيَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِيٍّ وَطَوَافٍ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمِيَّ.



(١) وبمعناه عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

فَصْلٌ

﴿ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيْةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ﴾ وَيُقَالُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِعْيُهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ .
وظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ رَجَبٍ .
وَنَصَّ الْإِمَامُ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ: أَنَّ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا قِيلَ: يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ بِلَا رَمَلٍ .

﴿وَأَوَّلُ وَفِيهِ﴾؛ أَي: وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ﴿بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ﴾ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ، ﴿وَيُسَنُّ﴾ فِعْلُهُ ﴿فِي يَوْمِهِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ؛ فَيُكَبِّرُ فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَلَى .

﴿وَلَهُ تَأْخِيرُهُ﴾؛ أَي: تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنِ أَيَّامِ مِنَى؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ، ﴿ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا﴾؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ أَوْلَا كَانَ لِلْعُمْرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ، ﴿أَوْ﴾ كَانَ ﴿غَيْرَهُ﴾؛ أَي: غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ؛ بِأَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ﴿وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ﴾ فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، ﴿ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ حَتَّى النِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

﴿ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ﴾ وَيَرُشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، ﴿وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ﴾؛ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِيعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاعْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»^(١).

﴿ثُمَّ يَرْجِعُ﴾ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ ﴿فَدُكُّهُ يُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى، وَ﴿يَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ إِنْ لَمْ يَتَّعَجَلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ﴿فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ: بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ﴾ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ﴿وَيَجْعَلُهَا﴾؛ أَي: الْجَمْرَةَ ﴿عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا﴾ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، ﴿وَيَدْعُو طَوِيلًا﴾ رَافِعًا يَدَيْهِ.

﴿ثُمَّ﴾ يَرْمِي ﴿الْوَسْطَى مِثْلَهَا﴾ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا؛ لَكِنْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ﴿ثُمَّ﴾ يَرْمِي ﴿جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ﴾ بِسَبْعِ كَذَلِكَ، ﴿وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا﴾ الرَّمِي لِلْجَمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكَفِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ ﴿فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرِّوَالِ﴾ فَلَا يُجْزَى قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ، وَالْأَفْضَلُ الرَّمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَيَكُونُ ﴿مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ﴾ فِي الْكُلِّ، ﴿مُرْتَبًا﴾؛ أَي: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ﴿فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ﴾؛ أَي: رَمَى حَصَى الْجَمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّهُ ﴿فِي﴾ الْيَوْمِ ﴿الثَّلَاثِ﴾ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿أَجْزَاءَهُ﴾ الرَّمِي أَدَاءً؛

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكُهَي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١١٠٧)، وَالِدَارِقُطْنِي (٣/٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّمْيِ، ﴿وَوُيُرْتَبُّهُ بِنَيْتِهِ﴾ فَيَرْمِي لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِنَيْتِهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي مُرْتَبًا، وَهَلَّمَ جَرًّا؛ كَالْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ.

﴿فَإِنْ أَخْرَهُ﴾؛ أَي: الرَّمْيِ ﴿عَنْهُ﴾؛ أَي: عَنِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ﴿أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا﴾؛ أَي: بِمَنْى ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَلَا مَبِيَّتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوْدِيعِ.

﴿وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَيَدْفَنُ حِصَاهُ.

﴿وَالْإِلَّا﴾ يَخْرُجُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿لَزِمَهُ الْمَبِيَّتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ﴾ بَعْدَ الزَّوَالِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ^(١): وَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»^(٢).

﴿فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ﴾ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا ﴿لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ﴾ إِذَا فَرَعَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُقِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ.

﴿فَإِنْ أَقَامَ﴾ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ ﴿أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ﴾ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَفَرَعَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

﴿وَإِنْ تَرَكَهُ﴾؛ أَي: طَوَافَ الْوَدَاعِ ﴿غَيْرَ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ﴾ بِلَا إِحْرَامٍ؛ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ مِنْ مَكَّةَ، وَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ؛ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٤٨/٥) معلقًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

لِلوَدَاعِ، ﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَن مَّكَةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ بَعْدَ عَنهَا مَسَافَةَ قَصْرِ فَأَكْثَرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ إِذَا، ﴿أَوْ لَمْ يَرْجِعْ﴾ إِلَى الْوَدَاعِ، ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ لِتَرْكِه نُسْكًَا وَاجِبًا.

﴿وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الرَّيَازَةِ﴾ وَنَصُّهُ: أَوْ الْقُدُومِ ﴿فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ﴾ طَوَافِ ﴿الْوَدَاعِ﴾؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ، فَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الْوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَن طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا وَدَاعٍ عَلَى حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ؛ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ.

﴿وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ﴾ وَالنُّفْسَاءِ بَعْدَ الْوَدَاعِ فِي الْمُلْتَزِمِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَذْرُعٌ ﴿بَيْنَ الرُّكْنِ﴾ الَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ﴿وَالْبَابِ﴾ وَيُلْصِقُ بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ ﴿دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ﴾، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْنَكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَبْلَعْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْأَنْ انصِرَافِي إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا، وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبَلُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

﴿وَتَقِفُ الْحَائِضُ﴾ وَالنُّفْسَاءُ ﴿بِبَابِهِ﴾؛ أَي: بَابِ الْمَسْجِدِ ﴿وَتَدْعُو بِالِدُّعَاءِ﴾ الَّذِي سَبَقَ.

(١) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦٤).

قال البيهقي: وهذا من قول الشافعي كَلَّمَته، وهو حسن.

﴿وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ ﷺ﴾؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ. وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).

﴿وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ﴾ إِنْ كَانَ مَارًا بِهِ ﴿أَوْ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ﴾ كَالْتَّعْيِيمِ ﴿مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ﴾ مِمَّنْ بِالْحَرَمِ، وَ﴿لَا﴾ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِمَّنْ الْحَرَمِ ﴿لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ، وَيَتَعَقَّدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ،﴾ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى ﴿وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ﴾ حَلَّ بِإِثْبَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

﴿وَتِبَاحُ﴾ الْعُمْرَةِ ﴿كُلِّ وَقْتٍ﴾ فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

وَيُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً، ﴿وَتُجْزِي﴾ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّعْيِيمِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ ﴿عَنْ﴾ عُمْرَةِ ﴿الْفَرَضِ﴾ الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ.

﴿وَأَرْكَانُ الْحَجِّ﴾ أَرْبَعَةٌ: ﴿الْإِحْرَامُ﴾ الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الشُّكِّ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣). ﴿وَالْوُقُوفُ﴾ بِعَرَفَةَ؛ لِحَدِيثٍ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»^(٤). ﴿وَالطَّوَافُ الزِّيَارَةَ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف، وضعفه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٦/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد =

الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿وَالسَّعْيُ﴾: لِحَدِيثٍ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

﴿وَوَاجِبَاتُهُ﴾ سَبْعَةٌ: ﴿الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ﴾ وَتَقَدَّمَ، ﴿وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ﴾ عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا، ﴿وَالْمَيْتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى﴾ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا مَرَّ، ﴿وَوَاجِبَاتُ الْمَيْتِ﴾ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ﴿لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِ السَّقَاةِ وَالرَّعَاةِ،﴾ ﴿وَالرَّمْيُ﴾ مَرْتَبًا، ﴿وَالْحِلَاقُ﴾ أَوْ التَّقْصِيرُ، ﴿وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي﴾ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ ﴿سُنَّ﴾ كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمْلِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةَ وَصُغُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

﴿وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ﴾ ثَلَاثَةٌ: ﴿إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ﴾ كَالْحَجِّ، ﴿وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ﴾ أَوْ التَّقْصِيرُ، ﴿وَالِإِحْرَامُ مِنَ مَيْمَاتِهَا﴾ لِمَا تَقَدَّمَ. ﴿فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ﴾ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

= (٦٣/٣١) رقم (١٨٧٧٣)، والحاكم (٢٧٨/٢).

قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري... وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. «البدر المنير» (٢٣٠/٦).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥) رقم (١٨٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٧٠/٤) عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها.

قال الهيثمي: فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه غيره. «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٣)، وقال ابن حجر: وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب، قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة. «فتح الباري» (٤٩٨/٣).

﴿وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ﴾ ؛ أَي: غَيْرَ الْإِحْرَامِ ﴿أَوْ نَيْتَهُ﴾ حَيْثُ اعْتَبِرَتْ
 ﴿لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ﴾ ؛ أَي: لَمْ يَصِحَّ ﴿إِلَّا بِهِ﴾ ؛ أَي: بِذَلِكَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ هُوَ أَوْ
 نَيْتَهُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يُجْزَى حَتَّى مِنْ نَائِمٍ، وَجَاهِلٍ أَنَّهَا عَرَفَةٌ.
 ﴿وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا﴾ وَلَوْ سَهْوًا ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ فَإِنْ عَدِمَهُ فَكُصُومِ الْمُتَعَةِ.
 ﴿أَوْ سُنَّةً﴾ ؛ أَي: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ فِي «الْفُصُولِ»
 وَغَيْرِهِ: وَلَمْ يُسْرِعِ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ؛ فَيَتَعَدَّى ﴿إِلَى صَلَاتِهِ
 مِنْ صَلَاةٍ﴾ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ سَهَا الْإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ: كَالْفَوْتِ مَضْرُوبَاتٍ: إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرِكْ. وَالْإِحْصَارُ: مَضْرُوبٌ أَحْصَرَهُ مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ: حَصَرَهُ أَيْضًا.

﴿مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ﴾ بِأَنْ طَلَعَ فَجُرَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَفِ بِعَرَفَةَ ﴿فَاتَهُ الْحَجُّ﴾؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١)، ﴿وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْضِرُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِيَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ ﴿وَيَقْضِي﴾ الْحَجَّ الْفَائِتَ ﴿وَيُهْدِي﴾ هَدِيًّا يَذْبَحُهُ فِي قَضَائِهِ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ﴾ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحَجَّ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢).

وَالْقَارِنُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَمَنْ اشْتَرَطَ بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ؛ فَوَقَفُوا فِي الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ أَجْزَاءَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

﴿وَمَنْ﴾ أَحْرَمَ فَحَصَدَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ﴾ ﴿أُهْدِي﴾؛ أَيُّ: نَحَرَ هَدِيًّا فِي مَوْضِعِهِ ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٣)، والشافعي في «الأم» (١٨١/٢).

قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح. «البدر المنير» (٤٢٨/٦).

فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ قَارِنًا،
وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَضْرُ عَامًا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ؛ كَمَنْ حُسِرَ بِغَيْرِ
حَقٍّ.

﴿فَإِنْ فَقَدَهُ﴾ : أَي: الْهَدْيِ ﴿صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ﴾ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾
وَلَا إِطْعَامَ فِي الْإِحْصَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَالْخَرَقِيِّ وَغَيْرِهِ عَدَمُ وُجُوبِ الْحَلْقِ أَوْ
التَّقْصِيرِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ».

﴿وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ﴾ دُونَ الْبَيْتِ ﴿تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةٌ جَائِزٌ بِلَا حَضْرٍ؛ فَمَعَهُ أَوْلَى، وَإِنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
فَقَطَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

﴿وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ﴾ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ﴿بَقِيَ مُحْرِمًا﴾
حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ؛
بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدْوِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْبَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا
يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، هَذَا ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ﴾ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنَّ
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَإِلَّا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَانًا فِي الْجَمِيعِ.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ [وَالْعَقِيْقَةِ]

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ ﷻ. وَالْأَضْحِيَّةُ - بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَهَا - وَاحِدَةُ الْأَضَاحِيِّ، وَيُقَالُ: ضَحِيَّةٌ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتَيْهِمَا.

﴿وَأَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ﴾ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، ﴿ثُمَّ غَنَمٌ﴾، وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمُنُ فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج: ٣٢]؛ فَأَشْهَبُ، وَهُوَ الْأَمْلَحُ؛ أَي: الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ فَأَسْوَدُ.

﴿وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ﴾ مَا لَهُ سِنَّةٌ أَشْهَرُ؛ كَمَا يَأْتِي ﴿وَتَنِي سِوَاهُ﴾؛ أَي: سِوَى الضَّانِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ.

﴿فَالْإِبِلُ﴾؛ أَي: السَّنُّ الْمُعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ الْإِبِلِ ﴿خَمْسٌ﴾ سِنِينَ، ﴿وَالْبَقَرُ سَتَانِ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّانُ نِصْفُهَا﴾؛ أَي: نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

﴿وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ﴾ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ». قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُقْنَعِ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٩) عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٢/٤٤) رَقْمَ (٢٧٠٧٢) عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هَلَالٍ. وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٧٩/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿وَلَوْ نُجِزِيُ﴾ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَشَاءَ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقْرَةٍ.

﴿وَلَا نُجِزِيُ الْعَوْرَاءُ﴾ بَيْنَةَ الْعَوْرِ؛ بِأَنْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا فِي الْهَدْيِ وَلَا الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا الْعَمِيَاءِ، ﴿وَلَا﴾ الْعَجَفَاءُ ﴿الْهَزِيلَةُ﴾ الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا، ﴿وَلَا﴾ الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشِيًّا مَعَ صَاحِبَتِهَا، ﴿وَلَا﴾ الْهَثْمَاءُ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، ﴿وَلَا﴾ الْجَدَاءُ؛ أَي: مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، ﴿وَلَا﴾ الْمَرِيضَةُ بَيْنَةَ الْمَرَضِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١). ﴿وَلَا﴾ الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا.

﴿بَل﴾ نُجِزِيُ الْبَتْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ﴿خِلْقَةً﴾ أَوْ مَقْطُوعًا، وَالصَّمْعَاءُ وَهِيَ صَغِيرَةُ الْأُذُنِ ﴿وَالجَمَاءُ﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، ﴿وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ﴾ بِأَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فَقَطَّ.

﴿وَلَوْ يُجِزِيُ مَعَ الْكِرَاهَةِ﴾ مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ ﴿خَرَقٌ أَوْ شَقٌّ أَوْ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنْ النَّصْفِ﴾ أَوْ النَّصْفُ فَقَطَّ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُتَهَيِّ»: «وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ».

﴿وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى؛ فَيَطْعُمُهَا بِالْحَرْبَةِ﴾ أَوْ نَحْوَهَا ﴿فِي الْوَهْدَةِ﴾ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والحاكم (٢٢٣/٤)، أحمد (٤٦٨/٣٠) رقم (١٨٥١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

﴿وَالسُّنَّةُ أَنْ يُذْبَحَ غَيْرَهَا﴾؛ أَي: غَيْرُ الْإِبِلِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، ﴿وَيَجُوزُ عَكْسُهَا﴾؛ أَي: ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ؛ وَلِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»^(١).

﴿وَيَقُولُ﴾ حِينَ يُحْرِكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَجُوبًا ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ اسْتِحْبَابًا ﴿اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ﴾، وَلَا بِأَسَ بَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ، ﴿وَيَتَوَلَّاهَا﴾؛ أَي: الْأُضْحِيَّةَ، ﴿صَاحِبَهَا﴾ إِنْ قَدَرَ ﴿أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا، وَيَشْهَدُهَا﴾؛ أَي: يَحْضُرُ ذَبْحَهَا - إِنْ وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

﴿وَوَقْتُ الذَّبْحِ﴾ لِأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ ﴿بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ بِالْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ؛ فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ قَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ؛ فَالْوَقْتُ بَعْدَ ﴿قَدْرِهِ﴾؛ أَي: قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ ﴿إِلَى﴾ آخِرِ ﴿يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَالذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَذَبْحُ الْإِمَامِ أَفْضَلُ ثُمَّ مَا يَلِيهِ ﴿وَيُكْرَهُ﴾ الذَّبْحُ ﴿فِي لَيْلَتَيْهِمَا﴾؛ أَي: لَيْلَتِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيهِمَا، ﴿فَإِنْ قَاتَ﴾ وَقْتُ الذَّبْحِ ﴿قَضَى وَاجِبُهُ﴾ وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُدْرِ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٦٨١٩).

(٢) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٤٥٣/٩).

فصل

﴿وَيَتَعَبَّانِ﴾؛ أي: الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ ﴿بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيِي، أَوْ أُضْحِيَّةٌ﴾
 أَوْ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَفْتَضِي الْإِيجَابَ، فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُنَّ وَكَذَا يَتَعَبَّنُ بِإِسْعَارِهِ
 أَوْ بِتَقْلِيدِهِ بِنَيْتِهِ ﴿لَا بِالنِّيَّةِ﴾ حَالِ الشَّرَاءِ أَوْ السُّوقِ؛ كَأَخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ.

﴿وَإِذَا تَعَيَّنَتْ﴾ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً ﴿لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا﴾؛ لِتَعَلُّقِ
 حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا؛ كَالْمَنْدُورِ عَثْقُهُ نَذْرٌ تَبَرُّرٌ ﴿إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾
 فَيَجُوزُ، وَكَذَا لَوْ نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا، وَشَرَى خَيْرًا مِنْهَا جَازَ نَصًّا، وَاخْتَارَهُ
 الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْعَ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَدَلِ، وَيُرْكَبُ لِحَاجَةٍ فَقَطَّ
 بِلا ضَرَرٍ.

﴿وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهَا﴾ كَشَعْرِهَا وَوَبْرِهَا ﴿إِنْ كَانَ﴾ جِزُّهُ ﴿أَنْفَعَ لَهَا،
 وَيَتَصَدَّقُ بِهِ﴾ وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا لَمْ يَجْزُ جِزُّهُ، وَلَا يُشْرَبُ مِنْ لَبِنِهَا إِلَّا مَا
 فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، ﴿وَلَا يُعْطَى جَازِرُهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا﴾؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ
 يُهْدِيَ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

﴿وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا﴾ سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا
 تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ ﴿بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ﴾؛ أَي: بِجِلْدِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِيِّ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتَعُوا
 بِجُلُودِهَا»^(١)، وَكَذَا حُكْمُ جُلْهَا.

﴿وَإِنْ تَعَيَّبَتْ﴾ بَعْدَ تَعْيِينِهَا ﴿ذَبَحَهَا وَأَجْرَانَتُهُ﴾ وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ عَابَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٢٦) رقم (١٦٢١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد. «مجمع الزوائد» (٢٦/٤).

تَفْرِيطِهِ لَزِمَهُ الْبَدَلُ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ﴾؛ كَفَيْدِيَّةٌ وَمَنْذُورٌ فِي الذِّمَّةِ عَيْنٌ عَنْهُ صَحِيحًا؛ فَتَعَيَّبَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ مَعِيْبٍ وَضَالٍّ، وَنَحْوِهِ وَجَدَهُ.

﴿وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ﴾ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتَجِبُ بِنَذْرٍ، ﴿وَوَدَّ بَحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا﴾ كَالْهَدْيِ وَالْعَقِيْقَةِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ»^(١). ﴿وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ﴾ مِنَ الأُضْحِيَّةِ، ﴿وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَانًا﴾ فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلْثَ، وَيُهْدِي الثُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلْثِ؛ حَتَّى مِنَ الْوَاجِبَةِ.

وَمَا ذُبِحَ لِيَتِيمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ كَالأُضْحِيَّةِ، وَالْوَاجِبُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

﴿وَإِنْ أَكَلَهَا﴾؛ أَي: الأُضْحِيَّةُ ﴿إِلَّا أَوْقِيَّةً يَتَصَدَّقُ بِهَا جَازٍ﴾ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مُطْلَقٌ، ﴿وَإِلَّا﴾ يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ؛ بِأَنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ﴿ضَمِنَهَا﴾؛ أَي: الأَوْقِيَّةُ بِمِثْلِهَا لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالْوَدِيْعَةِ.

﴿وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي﴾ أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ ﴿أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ﴾ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴿مِنْ شَعْرِهِ﴾ أَوْ ظُفْرِهِ ﴿أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(٢). وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدَهُ.



(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

فَصْلٌ

﴿تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ﴾ ؛ أَي: الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ فِي حَقِّ أَبِيهِ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ، قَالَ أَحْمَدُ: الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ.

﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ﴾ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًا وَشَبَهًا؛ فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةٌ، ﴿وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً﴾؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

﴿تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ﴾ ؛ أَي: سَابِعِ الْمَوْلُوْدِ، وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الْاسْمِ، وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ: عَبْدُ الْكَعْبَةِ وَعَبْدُ النَّبِيِّ، وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ حَرْبٍ وَيَسَارٍ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

﴿فَإِنْ فَاتَ﴾ الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ ﴿فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ﴾ مِنْ وِلَادَتِهِ، يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ؓ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَعُقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

﴿تُنَزَّعُ جُدُولًا﴾ جَمْعُ جَدَلٍ - بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ -؛ أَي: أَعْضَاءُ ﴿وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا﴾ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍ.

﴿وَحُكْمُهَا﴾ ؛ أَي: حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ فِيمَا يُجْزَى وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَالْأَكْلُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (١١٣/٤٥) رقم (٢٧١٣٩). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وَالْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، ﴿كَالْأَضْحِيَّةِ﴾ لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَمَنِهِ ﴿إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجَزَى فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الْعَقِيْقَةِ ﴿شِرْكٌ فِي دَمٍ﴾ فَلَا تُجَزَى بَدَنُهُ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ. قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ.

﴿وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةَ﴾ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، ﴿وَلَا تُسَنُّ الْعَتِيرَةَ﴾ أَيْضًا، وَهِيَ ذَبِيْحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يُكْرَهُانِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْرِ نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

[كِتَابُ الْجِهَادِ]

مَصْدَرُ جَاهِدَ؛ أَي: بَالَعَ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ، وَشَرَعًا: قِتَالَ الْكُفَّارِ.

﴿وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ؛ وَالْأَيْمُ الْكُلُّ، وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ. ﴿وَيَجِبُ﴾ الْجِهَادُ ﴿إِذَا حَضَرَهُ﴾؛ أَي: حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ، ﴿أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا﴾ أَوْ احْتِجَّ إِلَيْهِ ﴿أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ﴾ حَيْثُ لَا عُذْرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وَإِذَا نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً؛ لِحَادِثَةِ يُشَاوِرُ فِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ.

﴿وَتَمَامُ الرَّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَمَامُ الرَّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ»^(١). وَالرَّبَاطُ: لُزُومٌ نَعْرٍ لِجِهَادِ تَقْوِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرَّةَ نَقْلِ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.

﴿وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ﴾ حُرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ ﴿لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣/٨) رقم (٧٦٠٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٢٩٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لِوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَلَا جَدَّةٍ، وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ
أَدْمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنِ أَوْ رَهْنِ مُخْرِزٍ، أَوْ كَفِيلِ مَلِيٍّ.

﴿وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ﴾ وَجُوبًا ﴿جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ﴾ مَنْ لَا يَصْلُحُ
لِحَرْبٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ ك﴿الْمُخَذَّلِ﴾ الَّذِي يُفْنِدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ، وَيُرْهِدُهُمْ
فِيهِ ﴿وَالْمُرْجِفِ﴾ كَالَّذِي يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ
طَاقَةٌ، وَكَذَا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتْنٍ.

وَيُعْرِفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ
الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ لِيَتَعَرَّفَ حَالَ الْعَدُوِّ.

﴿وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ﴾؛ أَي: يُعْطَى زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ ﴿فِي بَدَايَتِهِ﴾؛ أَي: عِنْدَ
دُخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَيَبْعَثُ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ وَيَجْعَلُ لَهَا ﴿الرُّبْعَ﴾ فَأَقْلَ ﴿بَعْدَ
الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ﴾؛ أَي: إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَجَعَلَ
لَهَا ﴿الثَّلْثَ﴾ فَأَقْلَ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الْخُمْسِ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ
كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ،
وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

﴿وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ﴾ وَالنُّصْحَ ﴿وَالصَّبْرَ مَعَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

﴿وَلَا يَجُوزُ﴾ التَّعَلُّفُ وَالْإِحْتِطَابُ وَ﴿الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ
يَخَافُونَ كَلْبَهُ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ؛ أَي: شَرُّهُ وَأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِ إِذَا.
وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ؛ وَلَوْ قُتِلَ بِلَا قَصْدٍ صَبِيٍّ
وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَخُنْتَى وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَإِنْ، وَزَمِنٍ وَأَعْمَى
لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَكَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِسَبِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١٣٤/٢)، وَأَحْمَدُ (١١/٢٩) رَقْمَ (١٧٤٦٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وَالْمَسِيئِيُّ غَيْرُ بَالِغٍ مُتَّفَرِّدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَوَيْهِ مُسْلِمًا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَحَدُ آبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بَدَارِنًا فَمُسْلِمًا، وَكَغَيْرِ الْبَالِغِ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.

﴿وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ﴾ وَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا؛ لِبُتُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا وَزَوَالِ مِلْكِ الْكُفَّارِ عَنْهَا.

وَالْغَنِيمَةُ: مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّبْحُ، ﴿وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ﴾؛ أَي: الْحَرْبَ ﴿مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ﴾ يَقْصِدُهَا؛ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ حَتَّى تُجَارِ الْعَسْكَرُ وَأُجْرَانِهِمُ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ»^(١).

﴿فَيُخْرِجُ﴾ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ﴿الْخُمْسَ﴾ بَعْدَ دَفْعِ سَلْبِ لِقَاتِلٍ، وَأُجْرَةَ جَمْعٍ وَحِفْظٍ وَحَمَلٍ، وَجُعِلَ مِنْ دَلٍّ عَلَى مَضْلَحَةٍ، وَيَجْعَلُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، مِنْهَا: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَمَضْرُفُهُ كَفْيٌّ، وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ حَيْثُ كَانُوا؛ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَعْطَى مَنْ بِجَمِيعِ الْبِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

﴿ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ﴾ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسُهَا بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفْلِ وَالرَّضْخِ لِنَحْوِ قَيْنٍ، وَمُمَيِّزٌ عَلَى مَا يَرَاهُ ﴿لِلرَّجَالِ سَهْمٌ﴾ وَلَوْ كَافِرًا، ﴿وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ﴾ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَسْهُمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَانِ فَقَطْ، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ؛ إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٍ، وَلَا شَيْءٍ لِغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنْهُ ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣٣٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٦).

قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. «فتح الباري» (٢٢٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

﴿وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ﴾ الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ﴿فِيمَا غَنِمَتْ،
وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ﴾ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: رُوِينَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ
عَلَى قَعْدِهِمْ»^(١).

وَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ جَيْشِينَ أَوْ سَرِيَتَيْنِ انْفَرَدَتْ كُلُّ بَمَا
غَنِمَتْ.

﴿وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ﴾ وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ
وَ﴿يُحْرَقُ﴾ وَجُوبًا ﴿رَحْلُهُ كُلُّهُ﴾ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ ﴿إِلَّا السَّلَاحَ
وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ﴾ وَآلَتُهُ وَنَفَقَتُهُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا
تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغْلُ أَنْ يُحْرَقَ
رَحْلُهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

﴿وَإِذَا غَنِمُوا﴾؛ أَي: الْمُسْلِمُونَ ﴿أَرْضًا﴾ بِأَنْ فَتَحُوهَا عَنَوَةً ﴿بِالسَّيْفِ﴾
فَأَجَلُّوا عَنْهَا أَهْلَهَا ﴿خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا﴾ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ﴿وَوَقْفِهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ﴾ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَافِ الْوَقْفِ، ﴿وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْ
هِيَ بِيَدِهِ﴾ مِنْ مُسْلِمٍ وَدِمِّيٍّ، يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَكَذَا الْأَرْضُ الَّتِي جَلُّوا عَنْهَا خَوْفًا
مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنَقَرْنَا مَعَهُمُ بِالْخَرَاجِ؛ بِخِلَافِ مَا صَوْلِحُوا
عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا؛ فَهِيَ كَجِزْيَةٍ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

﴿وَالْمَرْجِعُ فِي﴾ مِثْدَارِ ﴿الْخَرَاجِ وَالْحِزْيَةِ﴾ حِينَ وَضَعِيهَا ﴿إِلَى اجْتِهَادِ
الْإِمَامِ﴾ الْوَاضِعِ لَهُمَا؛ فَيَضَعُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٥)، وَأَحْمَدُ
(٢٨٨/١١) رَقْمَ (٦٦٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

الْأُزْمِيَّةَ، فَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، مَا وَضَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ
الْأُيْمَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَعْيِيرُهُ مَا لَمْ يَتَّغَيَّرِ السَّبَبُ؛ كَمَا فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»؛ لِأَنَّ
تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ.

وَالْخَرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ؛ وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ لَا عَلَى مَسَاكِينٍ،
﴿وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ﴾ الْخَرَاجِيَّةِ ﴿أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ
عَنْهَا﴾ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يُجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.
﴿وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ﴾ فَتُنْقَلُ إِلَى وَارِثٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُورَثِهِ؛ فَإِنْ أَثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا
كَالْمُسْتَأْجِرَةِ، وَلَا خَرَاجٌ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

﴿وَمَا أُخِذَ﴾ بِحَقِّ بَغْيٍ قِتَالٍ ﴿مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ﴾ أَي: كَافِرٍ ﴿بِغْيٍ
قِتَالٍ﴾؛ ﴿كَحِزْبِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ﴾ تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا
﴿وَمَا تَرَكَوهُ فِزْعًا﴾ مَنًّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ لَا وَارِثَ لَهُ، ﴿وِخُمْسُ خُمْسِ
الْغَنِيمَةِ﴾؛ هُوَ ﴿فِيءٌ﴾ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَأَضْلُ الْفِيءِ الرُّجُوعُ ﴿يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ﴾ وَلَا يَخْتَصُّ
بِالْمُقَاتِلَةِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ سَدِّ بَنُو، أَوْ تَعْزِيلِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ،
وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ، وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرِهِمْ.



فَصْلٌ

وَيَبِصِحُ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ سَكْرَانٍ؛ وَلَوْ قِتْنَا أَوْ أَنْتَى بِلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقْلَّ مُنَجِّزًا أَوْ مُعَلَّقًا مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَانِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وِرْقٍ وَأَسْرٌ، وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَا مَنَّهُ.

وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ وَلَوْ طَالَتْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ لِنَحْوِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْ بِمَالٍ مِمَّا ضَرُورَةٌ، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ، وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قِنٌّ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ وَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوْدٍ وَحَدٍّ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.



بَابُ عَقْدِ الذَّمِّ وَأَحْكَامِهَا

الذَّمُّ لُغَةً: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ. وَمَعْنَى عَقْدِ الذَّمِّ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

﴿لَا يُعْقَدُ﴾؛ أَي: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذَّمِّ ﴿لِغَيْرِ الْمَجُوسِ﴾؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِّعَ؛ فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةً، وَلِأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، ﴿وَأَهْلَ الْكِتَابِينَ﴾ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ ﴿وَمَنْ تَبِعَهُمْ﴾ فَتَدَيَّنَ بِأَحَدِ الدِّينَيْنِ؛ كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ وَالصَّابِيِّينَ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

﴿وَلَا يُعْقَدُهَا﴾؛ أَي: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذَّمِّ ﴿إِلَّا﴾ مِنْ ﴿إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ؛ فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ، وَيَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ.

﴿وَلَا جِزْيَةَ﴾ وَهِيَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا ﴿عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ﴾ وَمَجْنُونٍ وَزَمِينٍ وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ ﴿وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا﴾، وَتَجِبُ عَلَى عَتِيقٍ؛ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ، ﴿وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا﴾؛ أَي: لِلْجِزْيَةِ ﴿أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ﴾ بِالْحِسَابِ.

﴿وَمَتَى بَدَلُوا الْوَجِبَ عَلَيْهِمْ﴾ مِنَ الْجِزْيَةِ ﴿وَجَبَ قَبُولُهُ﴾ مِنْهُمْ،

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

﴿وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ﴾ وَأَخَذُ مَالِهِمْ، وَوَجِبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى؛ مَا لَمْ يَكُونُوا
 بِدَارِ حَرْبٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ.
 ﴿وَيُمْتَنَهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا﴾؛ أَي: أَخَذِ الْجِزْيَةَ ﴿وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ
 أَيْدِيهِمْ﴾ وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَلَا يُقْبَلُ
 إِرسَالُهَا.



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

﴿وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ﴾؛ أَي: أَخَذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴿بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي﴾
 ضَمَانِ ﴿النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ﴾
 كَالرَّنَا ﴿دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ﴾ كَالْحَمْرِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّزَامِ
 أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ
 فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا»^(١).

﴿وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ بِالْقُبُورِ؛ بِأَنْ لَا يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِنَا،
 وَالْحُلِيِّ؛ بِحَذْفِ مُقَدِّمِ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ؛ لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَنَحْوِ شَدِّ زُنَّارِ،
 وَلِدُخُولِ حَمَامِنَا بِجُلُجُلٍ أَوْ نَحْوِ خَاتَمِ رِصَاصِ بِرِقَابِهِمْ.

﴿وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ﴾ كَالْحَمِيرِ ﴿بِغَيْرِ سَرْجٍ﴾ فَيَرْكَبُونَ ﴿بِإِكَافٍ﴾
 وَهُوَ الْبَرْدَعَةُ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ
 يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ^(٢).

﴿وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ﴾ وَلَا ﴿الْقِيَامَ لَهُمْ﴾ وَلَا ﴿بِدَاءَتُهُمْ
 بِالسَّلَامِ﴾ أَوْ بِ«كَيْفَ أَصْبَحْتَ» أَوْ أَمْسَيْتَ أَوْ حَالِكَ؟ وَلَا تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْرِيزَتُهُمْ،
 وَعِيَادَتُهُمْ، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ
 وَالتَّنَاصِرَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٩٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

﴿وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبَيْعٍ﴾ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ فِي دَارِنَا،
﴿وَوَيْلٌ مِّنْ لِّبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا؛ وَلَوْ ظَلَمْنَا﴾ لِمَا رَوَى كَثِيرٌ بِنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبْنِي الْكَيْسِيَّةُ
فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرَبَ مِنْهَا»^(١).

﴿وَوَيْلٌ يُمنَعُونَ أَيْضًا﴾ مِنْ تَغْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ ﴿وَلَوْ رَضِيَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»^(٢)، وَسَوَاءٌ لَأَصَقَهُ أَوْ لَا إِذَا كَانَ يُعَدُّ
جَارًا لَهُ، فَإِنْ عَلَا وَجَبَ نَقْضُهُ.

وَإِلَّا يُمنَعُونَ مِنْ ﴿مُسَاوَاتِهِ﴾؛ أَي: الْبُنْيَانِ ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لِبِنَاءِ
الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُلُوَّ، وَمَا مَلَكَوهُ عَالِيًا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ، وَلَا
يُعَادُ عَالِيًا لَوْ انْهَدَمَ.

﴿وَوَيْلٌ يُمنَعُونَ أَيْضًا﴾ مِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ ﴿فَإِنْ فَعَلُوا﴾ أَتْلَفْنَاهُمَا،
﴿وَوَيْلٌ مِّنْ إِظْهَارِ﴾ نَاقُوسٍ وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ ﴿وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ
قُرْآنٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلِ وَشُرْبِ بِنَهَارِ رَمَضَانَ، وَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى
جَزِيَةٍ أَوْ خَرَاكِجٍ لَمْ يُمنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا؛ فَلَنَا
الْحُكْمُ وَالشَّرْكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
[المائدة: ٤٢]، وَإِنْ اتَّجَرَ إِلَيْنَا حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ، وَذِمِّيُّ نِصْفُ الْعَشْرِ؛ لِفِعْلِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَقَطْ.

(١) أخرجه ابن عدي (٤/٤٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/٥٣).

قال ابن عدي: سعيد متروك الحديث، وقال ابن الملقن: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. «البدل المنير» (٩/٢١٦)، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٣٧١)، والبيهقي (٦/٢٠٥) عن عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر: إسناده ضعيف جدًا. «تلخيص الحبير» (٤/٣١٩).

وَلَا تُعَشِّرُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ .

﴿وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكُسَهُ﴾ بِأَنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ ﴿لَمْ يُقَرَّ﴾؛ لِأَنَّهُ
 انْتَقَلَ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ أَشْبَهَ الْمُرْتَدَّ، ﴿وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا
 الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ﴾ الْأَوَّلُ، فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدَّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ، وَقِيلَ لِلْإِمَامِ:
 أَنْتَلُهُ؟ قَالَ: لَا .



فَصْلٌ فِيَمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

﴿فَإِنْ أَبِي الدَّمِيِّ بَدَلَ الْحِزْبِيَّةِ﴾ أَوْ الصَّغَارَ، ﴿أَوْ التِّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ﴾
 أَوْ قَاتَلْنَا ﴿أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زَنَاهُ﴾ بِمُسْلِمَةٍ، وَقِيَّاسُهُ اللَّوَاظُ ﴿أَوْ﴾
 تَعَدَّى بِـ ﴿قَطَعَ طَرِيقِي، أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ إِيوَاءَ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ
 كِتَابَهُ﴾ أَوْ دِينَهُ ﴿بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَّرَ يِعْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا
 لَوْ لَجَقَ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

وَيَنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ ﴿دُونَ﴾ عَهْدِ ﴿نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ﴾ فَلَا يَنْتَقِضُ
 عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ فَاخْتَصَرَ بِهِ.

﴿وَحَلَّ دَمُهُ﴾ وَلَوْ قَالَ: نُبْتُ؛ فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ بَيْنَ قَتْلِ أَوْ
 رِقِيٍّ وَمَنْ وَفْدَاءٍ بِمَالٍ أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ، ﴿وَوَحَلَّ حَلَّ مَالِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي
 نَفْسِهِ؛ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ؛ فَيَكُونُ فَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ حُرْمَ قَتْلُهُ.



[كِتَابُ الْبَيْعِ]

جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
 ﴿وَهُوَ﴾ فِي اللَّغَةِ: أَخَذَ شَيْءٌ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ. قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، مَاخُودٌ مِنَ
 الْبَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ.
 وَشَرْعًا: ﴿مُبَادَلَةٌ مَالٍ؛ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ﴾ بِقَوْلٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ، وَالْمَالُ عَيْنٌ
 مُبَاحَةٌ النَّفْعِ بِلا حَاجَةٍ ﴿أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ﴾ مُطْلَقًا ﴿كَمَمَرٍ﴾ فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا
 ﴿بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمُبَادَلَةٍ؛ أَي: بِمَالٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ فَتَنَاولَ الْبَيْعُ تَسَعُّ
 صُورٍ: عَيْنٌ بَعِينٌ أَوْ دَيْنٌ، أَوْ مَنَفَعَةٌ دَيْنٌ بَعِينٌ، أَوْ دَيْنٌ بِشَرِطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ
 قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ بِمَنَفَعَةٍ مَنَفَعَةٍ بَعِينٍ، أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى التَّأْيِيدِ﴾ يُخْرِجُ الْإِجَارَةَ ﴿غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ﴾ فَلَا يُسَمَّيَانِ
 بَيْعًا؛ وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِمَا الْمُبَادَلَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
 [البقرة: ٢٧٥] وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْقَرْضِ الْإِرْفَاقُ؛ وَإِنْ قُصِدَ فِيهِ التَّمَلُّكُ
 أَيْضًا.

و﴿يَنْعَقِدُ﴾ الْبَيْعُ ﴿بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا
 ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الْإِيجَابِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ أَوْ نَحْوَهُ بِكَذَا،
 وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: ابْتَعْتُ أَوْ قَبِلْتُ وَنَحْوَهُ.

﴿وَوَصِحُّ الْقَبُولِ أَيْضًا﴾ قَبْلَهُ؛ أَي: قَبْلَ الْإِيجَابِ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ
 مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى حَاصِلٌ بِهِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ ﴿مُسْتَرَاخِيًا عَنْهُ﴾؛ أَي: عَنِ الْإِيجَابِ مَا دَامَا ﴿فِي
 مَجْلِسِهِ﴾؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ ﴿فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ﴾ عُرْفًا، أَوْ

انْقَضَى الْمَجْلِسُ قَبْلَ الْقَبُولِ ﴿بَطَلَ﴾؛ لِأَنَّهَا صَارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ الْبَيْعِ، وَإِنْ خَالَفَ الْقَبُولُ الْإِجَابَ لَمْ يَنْعَقِدْ.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ أَي: الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ﴿الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ﴾ لِلْبَيْعِ.

﴿و﴾ يَنْعَقِدُ أَيْضًا ﴿بِمُعَاطَاةٍ، وَهِيَ﴾ الصَّيْغَةُ ﴿الْفِعْلِيَّةُ﴾ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِدِرْهَمٍ خُبْزًا؛ فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ؛ فَيَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَضَعَ ثَمَنَهُ عَادَةً، وَأَخَذَهُ عَقَبَهُ، فَتَقُومُ الْمُعَاطَاةُ مَقَامَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ، وَكَذَا حُكْمُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ الْمَيْعِ حَالَ الشِّرَاءِ.

﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ لِلْبَيْعِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: ﴿التَّرَاضِي مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ﴿فَلَا يَصِحُّ﴾ الْبَيْعُ ﴿مِنْ مُكْرِهِ بِلَا حَقٍّ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، فَإِنْ أَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِيُوفَاءَ دَيْنِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، وَإِنْ أَكْرَهُ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ كُرْهَ الشِّرَاءِ مِنْهُ، وَصَحَّ.

﴿و﴾ الشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ﴾ وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ﴿جَائِزَ النَّصْرَفِ﴾؛ أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا ﴿فَلَا يَصِحُّ تَصْرُفٌ صَغِيرٌ وَسَفِيهٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ﴾ فَإِنْ أَدَانَ صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيْنَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ أَي: اخْتَبِرُوهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَمْوِيضِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ الْإِذْنُ بِلَا مَضْلَحَةٍ، وَيَنْفَعُ تَصْرُفُهُمَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ، وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

﴿و﴾ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ﴿أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ﴾ الْمَعْمُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا ﴿مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ﴾ بِخِلَافِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْتَنَى لِصَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ مَاشِيَةٍ، وَبِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ؛ وَلَوْ مَدْبُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي يَابِسٍ، وَالْعَيْنُ هُنَا مُقَابِلُ الْمُنْفَعَةِ؛ فَتَتَنَاوَلُ مَا فِي الدَّمَةِ.

﴿كَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، ﴿وَوَيْلٌكَ﴾ كَ﴿دُودِ الْقَرْزِ﴾؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يُفْتَنَى لِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، ﴿وَوَيْلٌكَ﴾ كَ﴿بَزْرِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْمَالِ.

﴿وَوَيْلٌكَ﴾ كَ﴿الْفِيلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ﴾ كَالْفَهْدِ وَالصَّفْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا مُطْلَقًا، ﴿إِلَّا الْكَلْبَ﴾ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يَبِيعُ آلَهُ لَهُوَ وَحَمْرٍ؛ وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَيْنِ.

﴿وَالْحَشْرَاتِ﴾ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا؛ إِلَّا عَلَقًا لِمَصِّ الدَّمِ، وَوَيْدَانًا لِيَصِيدَ سَمَكًا، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٌ شَبَاشًا.

﴿وَالْمُضْحَفِ﴾ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ذَكَرَ فِي «المُبْدِعِ» أَنَّ الْأَشْهَرَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُضْحَفِ رُخْصَةً»^(٢).

قَالَ ابْنُ عُمرَ: «وَدَدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تُقَطَّعُ فِي بَيْعِهَا»^(٣)، وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِدَالٌ لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وَشِرَاؤُهُ اسْتِنْقَادًا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ؛ يَعْنِي: مِنْ كَافِرٍ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا حَرَمَ الشَّرَاءُ مِنْهُ؛ لِغَدَمِ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَمَفْهُومُ «التَّنْقِيحِ» وَ«الْمُنْتَهَى»: يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ.

﴿وَالْمَيْتَةِ﴾ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠٧/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

﴿وَلَا يَحْرَمُ الْبَيْعُ﴾ السَّرْجِينَ النَّجِسَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الظَّاهِرِ مِنْهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ».

﴿وَلَا يَحْرَمُ الْبَيْعُ﴾ الْأَذْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). وَلِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ، ﴿وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا﴾؛ أَي: بِالْمُتَنَجِّسَةِ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ كَالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمُدْبُوغِ ﴿فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ﴾؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِنَجْسِ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سُمِّ قَاتِلٍ.

﴿وَلَا يَحْرَمُ الْبَيْعُ﴾ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ الْعَقْدُ ﴿مِنْ مَالِكٍ﴾ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ﴿أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ﴾ كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَرَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَخُصَّ مِنْهُ الْمَأْدُونُ فِيهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَالِكِ.

﴿فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ﴾ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ؛ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

﴿أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ﴾؛ أَي: مَالٍ غَيْرِهِ ﴿بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ﴾ وَلَوْ أُجِيزَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ﴾؛ أَي: لِغَيْرِهِ ﴿فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ﴾ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَيَصِيرُ مَلِكًا لِمَنْ اشْتَرَى لَهُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ﴿بِلَا إِجَازَةٍ﴾؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِأَجَلِهِ، وَنَزَلَ الْمُشْتَرِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٣٨)، وَأَحْمَدُ (١١٥/٥) رَقْمَ (٢٩٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ وَجْهِ آخِرِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٩/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَأَحْمَدُ (٢٥/٢٤) رَقْمَ (١٥٣١١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِقَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤٤٨/٦).

نَفْسُهُ مَنْزِلَةَ الْوَكِيلِ؛ فَمَلَكَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ كَمَا لَوْ أَدِنَ، ﴿وَلَزِمَ﴾ الْعَقْدُ
 ﴿الْمُشْتَرِي بَعْدِمَهَا﴾؛ أَي: عَدَمَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ
 لِلْمُشْتَرِي ﴿مِلْكًا﴾ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَوَّغَّرْ غَيْرُهُ، وَإِنْ سَمِيَ فِي الْعَقْدِ مَنْ اشْتَرَى لَهُ لَمْ
 يَصَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مَا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ؛ فَبَانَ الْبَائِعُ وَارِثًا أَوْ وَكِيلاً صَحَّ.

﴿وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنَوَةٌ؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ﴾
 وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَّهَا عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الْخِطَطَ فِي
 الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَبَنَوْهَا مَسَاكِينَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ،
 وَلَوْ كَانَتْ أَلْتَهَا مِنْ أَرْضِ الْعَنَوَةِ، أَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الْفَتْحِ.

وَكَأَرْضِ الْعَنَوَةِ فِي ذَلِكَ مَا جَلَوْا عَنْهُ فَرَعًا مَنًا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا،
 وَتَقَرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ؛ بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ؛ كَالْحِجِيرَةِ وَالنَّيْسِ
 وَبَابَنْقِيَاءَ، وَأَرْضِ بَنِي صُلُوبًا مِنْ أَرْضِي الْعِرَاقِ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ كَالَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا
 عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ، ﴿بَلْ﴾ يَصِحُّ أَنْ ﴿تُؤَجَّرَ﴾ أَرْضُ الْعَنَوَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ
 فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِجَارَةُ الْمُؤَجَّرِ جَائِزَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»^(١)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بَيُوتُهَا». رَوَاهُ
 الْأَثَرُمُ^(٢)، فَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي» وَغَيْرِهِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَفْعِ الْبُئْرِ﴾ وَمَاءِ الْعُيُونِ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا لَا يُمْلِكُ؛ لِحَدِيثِ:
 «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٧٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

مَاجِهٌ^(١)؛ بَلْ رَبُّ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِهِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ﴿مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا مَعَادِنُ جَارِيَةٍ؛ كِنْفِطٍ وَمِلْحٍ، وَكَذَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ﴿وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَحَرْمٌ مَنَعٌ مُسْتَأْذِنٌ بِلَا ضَرَرٍ.

﴿وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ﴿مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ﴾؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، ﴿فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آتِقٍ﴾ عَلِيمٌ خَبْرُهُ أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ»^(٢).

﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ شَارِدٍ ﴿وَلَا﴾ طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ﴿وَلَوْ أَلْفَ الرَّجُوعِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمُغْلَقٍ؛ وَلَوْ طَالَ زَمَنٌ أَخْذِهِ،﴾ وَلَا يَبِيعُ ﴿سَمَكٍ فِي مَاءٍ﴾؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا بِمَحْوِزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ﴾ مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ ﴿مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢).

قال ابن حجر: وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ، وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس ؓ بلفظ: «المسلمون». أيضًا قال ابن حجر: ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خدّاش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها، رواه أبو داود في «سننه». «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٤٧٠/١٧) رقم (١١٣٧٧).

وأخرجه الترمذي (١٥٦٣) بعضه، وقال: غريب.

غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ الْعَرَرِ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ.

﴿وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: ﴿أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا﴾ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جَهَالَهَ الْمَبِيعِ عَرَرٌ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ إِمَّا ﴿بِرُؤْيِيهِ﴾ لَهُ، أَوْ لِيَعْضِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ مُقَارَنَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ ظَاهِرًا، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ أَوْ سَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ ﴿أَوْ صِفَتِهِ﴾ تَكْفِي فِي السَّلَمِ؛ فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيِيَّةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَنْمُودَجِ؛ بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مَثَلًا، وَيَبِيعُهُ الصَّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالْوَصْفِ وَاللَّمْسِ وَالسَّمِّ، وَالذَّوْقِ فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ كَتَوَكُّيلِهِ، ﴿فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ﴾ بِلَا وَصْفٍ ﴿أَوْ رَأَهُ وَجَهْلَهُ﴾ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ﴿أَوْ وَصَفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ﴾ النَّبِيْعُ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ.

﴿وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ﴾ لِلْجَهَالَةِ، فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ أَوْ حَمْلٍ، دَخَلَ تَبَعًا، ﴿وَلَا﴾ يُبَاعُ ﴿مِسْكٌ فِي قَارِيَتِهِ﴾؛ أَي: الْوِعَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ لِلْجَهَالَةِ، ﴿وَلَا نَوَى فِي تَمْرِهِ﴾ لِلْجَهَالَةِ.

﴿وَلَا﴾ لَاصُوفٍ عَلَى ظَهْرِهِ ﴿لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ؛ فَلَمْ يَجْزِ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَأَعْضَائِهِ﴾ ﴿وَلَا﴾ لَا يَبِيعُ ﴿فُجَلٍ وَنَحْوِهِ﴾ مِمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَرٌّ بِالْأَرْضِ ﴿قَبْلَ قَلْعِهِ﴾ لِلْجَهَالَةِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ ثُوبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ: أَيُّ ثُوبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، ﴿وَلَا﴾ لَا يَبِيعُ ﴿الْمُنَابَذَةَ﴾ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثُوبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ؛ أَي: طَرَحْتَهُ فَعَلَيْكَ بِكَذَا؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَكَذَا يَبِيعُ الْحَصَاةَ؛ كَارْمِهَا فَعَلَى أَيِّ ثُوبٍ وَقَعَتْ فَلَكَ بِكَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

﴿وَلَا يَبِيعُ عَبْدٌ غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ﴾؛ كَشَاءٍ مِنْ قَطِيعٍ وَشَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ، لِلجَهَالَةِ، وَلَوْ تَسَاوَتْ الْقِيَمُ.

﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا﴾ فَلَا يَصِحُّ: بِعْتُكَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ؛ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِلجَهَالَةِ، وَيَصِحُّ إِلَّا هَذَا وَنَحْوَهُ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

﴿وَإِنْ اسْتَشْنَى بَائِعٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُوَكَّلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحٌّ﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ^(٢)، فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يُجَبَّرْ بِلَا شَرْطٍ، وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ. وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُرُ بِهَذَا الْمُسْتَشْنَى.

﴿وَعَكْسُهُ﴾؛ أَي: عَكَسُ اسْتِثْنَاءِ الْأَطْرَافِ فِي الْحُكْمِ اسْتِثْنَاءُ ﴿الشَّحْمِ وَالْحَمَلِ﴾ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ؛ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَشْنَى مِنْهُ رَظْلًا مِنْ لَحْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

﴿وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَانٍ وَبَطِيخٍ﴾ وَبَيْضٍ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَلِكُونِهِ مَصْلَحَةً لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ.

﴿وَيَصِحُّ بَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ﴾ كَالْحَمَّصِ وَالْجَوَزِ وَاللُّوزِ ﴿فِي قَشْرِهِ﴾؛ يَعْنِي: وَلَوْ تَعَدَّدَ قَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْحَابِ: فِي قَشْرِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَضَلِّ خَلْقَتِهِ أَشْبَهَ الرُّمَانَ.

﴿وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْاِشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ فَوَجِبَ زَوَالُ الْمَنْعِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٧/٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩) عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرًا براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط أن سلبها له.

﴿وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: ﴿أَنْ يَكُونَ التَّمَنُّ مَعْلُومًا﴾ لِلْمُتَعَاقِدِينَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَظِينَ؛ فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ كَالْمَبِيعِ.

﴿فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ﴾ - أَي: تَمَنِيهِ الْمَكْتُوبِ - عَلَيْهِ، وَهُمَا يَجْهَلَانِيهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ لِلجَّهَالَةِ، ﴿أَوْ﴾ بَاعَهُ ﴿بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً﴾ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، ﴿أَوْ﴾ بَاعَهُ ﴿بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ﴾؛ أَي: بِمَا يَتَّفَعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ لَمْ يَصِحَّ لِلجَّهَالَةِ.

﴿أَوْ﴾ بَاعَهُ ﴿بِمَا بَاعَ﴾ بِهِ ﴿زَيْدٌ وَجَهْلَانٌ، أَوْ﴾ جَهْلُهُ ﴿أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ﴾ الْبَيْعُ لِلجَّهْلِ بِالتَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ أَوْ بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ، وَتَمَّ نُقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ غَلَبَ صَحٌّ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ، وَيَكْفِي عِلْمُ التَّمَنِ بِالمُشَاهَدَةِ؛ كَصَبْرَةٍ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ فُلُوسٍ، وَوَزْنِ صَنْجَةٍ، وَمِلءِ كَيْلٍ مَجْهُولِينَ.

﴿وَإِنْ بَاعَ ثُوبًا أَوْ صُبْرَةً﴾ وَهِيَ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، ﴿أَوْ﴾ بَاعَ ﴿قَطِيعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ﴾ مِنَ الثُّوبِ بِكَذَا، ﴿أَوْ﴾ كُلُّ ﴿قَفِيزٍ﴾ مِنَ الصُّبْرَةِ بِكَذَا، ﴿أَوْ﴾ كُلُّ ﴿شَأْءٍ﴾ مِنَ الْقَطِيعِ ﴿بِدِرْهَمٍ صَحٌّ﴾ الْبَيْعُ؛ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الثُّوبِ وَالصُّبْرَةِ وَالْقَطِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَالتَّمَنُّ مَعْلُومٌ لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَعُهُ مِنْ جَهَةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُتَعَاقِدِينَ، وَهِيَ الْكَيْلُ وَالْعَدُّ وَالذَّرْعُ.

﴿وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ﴾ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، وَ«كُلُّ» لِلْعَدِّ؛ فَيَكُونُ مَجْهُولًا؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْكُلُّ لَا الْبَعْضُ؛ فَانْتَفَتِ الْجَهَالَةُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ مِنَ الثُّوبِ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا، أَوْ مِنَ الْقَطِيعِ كُلَّ شَأْءٍ بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ لِمَا ذَكَرَ.

﴿أَوْ﴾ بَاعَهُ ﴿بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا﴾ لَمْ يَصِحَّ، ﴿وَعَكْسُهُ﴾ بِأَنْ بَاعَ بِدِينَارٍ أَوْ دَنَانِيرٍ إِلَّا دِرْهَمًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْمُسْتَشْنَى مَجْهُولَةٌ؛ فَيَلْزَمُ الْجَهْلُ بِالتَّمَنِ؛ إِذْ اسْتِثْنَاءُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا.

﴿أَوْ﴾ بَاعَ ﴿مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ﴾ كَهَذِهِ الْفَرَسِ، وَمَا فِي بَطْنِ أُخْرَى ﴿وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا﴾ بِكَذَا؛ لَمْ يَصَحَّ ﴿الْبَيْعُ﴾؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يُوزَعُ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْقِيَمَةِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمَهُ؛ فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ثَمَنِ الْمَعْلُومِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِمِائَةِ وَرَطَلِ خَمْرٍ، وَإِنْ قَالَ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا؛ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِثَمَنِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ﴾ عِلْمُ مَجْهُولٍ أُبِيعَ مَعَ مَعْلُومٍ ﴿صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ﴾ مِنَ الثَّمَنِ لِعَدَمِ الْجَهَالَةِ، وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَائِلِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ الثَّلَاثِ. وَالثَّانِيَةُ أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ بَاعَ مَشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ﴾ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ﴿أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ﴾ كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لهُمَا ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ ﴿فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ﴾ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِفَقْدِ الْجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ؛ لِانْقِسَامِهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ﴾ بَاعَ ﴿عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ﴾ بَاعَ ﴿خَلًّا وَخَمْرًا صَفَقَةً وَاحِدَةً﴾ بِثَمَنِ وَاحِدٍ ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ ﴿فِي عَبْدِهِ﴾ بِقِسْطِهِ ﴿وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ﴾ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا، وَحُرٌّ عَبْدًا لِيَتَقَسَّطَ الثَّمَنُ.

﴿وَلِمْشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ﴾ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَا يَصَحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ لِاثْنَيْنِ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلِهِمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ، وَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا. وَكَيْبَعِ إِجَارَةً وَرَهْنٌ وَصُلْحٌ وَنَحْوَهَا.



فَصْلٌ

﴿وَلَا يَبِيعُ الْبَيْعُ﴾ وَلَا الشَّرَاءُ ﴿مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي﴾ ؛
 أَي: الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَقِبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاخْتَصَرَ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ،
 وَكَذَا قَبْلَ النَّدَاءِ لِمَنْ مَنَزَلَهُ بَعِيدٌ فِي وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَيْهِ، وَتَحْرُمُ الْمَسَاوِمَةُ
 وَالْمُنَادَاةُ إِذَا؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلْبَيْعِ الْمُحْرَمِ، وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَتْ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ.

﴿وَيَبِيعُ﴾ بَعْدَ النَّدَاءِ الْمَذْكُورِ الْبَيْعُ لِحَاجَةِ؛ كَمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ سُرَّةٍ
 وَنَحْوِهِمَا؛ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ.

وَيَبِيعُ أَيْضًا ﴿النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ﴾؛ كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ،
 وَالْإِجَارَةِ، وَإِمْضَاءِ بَيْعِ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ وَقُوعُهُ؛ فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً إِلَى
 قَوَاتِ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

﴿وَلَا يَبِيعُ بَيْعُ عَصِيرٍ﴾ وَنَحْوِهِ ﴿مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿وَلَا﴾ بَيْعُ ﴿سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ﴾ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ؛ قَالَهُ
 أَحْمَدُ، قَالَ: «وَقَدْ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ». وَكَذَا بَيْعُهُ لِأَهْلِ حَرْبٍ أَوْ قُطَاعِ طَرِيقٍ؛
 لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا بَيْعُ مَأْكُولٍ وَمَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِمَا الْمُسْكِرَ، وَلَا
 قَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ بِهِ خَمْرًا، وَلَا جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقَمَّارٍ وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

﴿وَلَا﴾ بَيْعُ ﴿عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ
 اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ؛ فَمُنِعَ مِنْ ابْتِدَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ
 بِالشَّرَاءِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِ.

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ﴾ قِنْ ﴿فِي يَدِهِ﴾؛ أَي: يَدِ كَافِرٍ، أَوْ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ ﴿أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ﴾ عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿النِّسَاءُ: ١٤١﴾، ﴿وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبُهُ﴾؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ، وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عَلْقِهِ عَنْهُ.

﴿وَإِنْ جَمَعَ﴾ فِي عَقْدٍ ﴿بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ﴾ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا، وَكَاتَبَهُ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً، ﴿أَوْ﴾ جَمَعَ بَيْنَ ﴿بَيْعٍ وَصَرْفٍ﴾ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ، وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ ﴿فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ﴾ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، وَتَصَحَّ هِيَ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ وَجَدَ فِي الْبَيْعِ فَاحْتَصَرَ بِهِ، ﴿وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا﴾؛ أَي: عَلَى الْمَبِيعِ، وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ بِالْقِيمِ.

﴿وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾ الْمُسْلِمِ ﴿كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعِشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).

﴿وَوَيْبُطُلُ يَحْرُمُ أَيْضًا﴾ شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ عَلَيْهِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ ﴿لِيَفْسَخَ﴾ الْمَقُولُ لَهُ الْعَقْدُ ﴿وَيَعْقِدَ مَعَهُ﴾، وَكَذَا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا لَا بَعْدَ رَدِّ.

﴿وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَيَصِحُّ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالْإِجَارَةِ كَالْبَيْعِ فِي ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ لِيَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهَا جَاهِلًا بِسِعْرِهَا، وَقَصْدُهُ الْحَاضِرُ، وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا.

﴿وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ﴾؛ أَي: مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا حَالَ لَمْ يُقْبَضْ ﴿وَأَعْتَاضَ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً ۖ كَثَمَنَ بُرٌّ اعْتَاَصَ عَنْهُ بُرًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِبَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ نَسِيئَةً.

وَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ وَفَاءً، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَكِنْ قَاصَهُ جَازًا، ﴿أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا﴾ وَلَوْ غَيْرَ رَبَوِيٍّ ﴿نَقْدًا يَدُونَ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً﴾ أَوْ حَالًا لَمْ يُقْبَضْ، ﴿لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجْزُ﴾؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا لِيَبِيعَ أَلْفًا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا بِالْعَكْسِ﴾؛ يَعْنِي: لَا إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَكْسُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ بِأَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسِيئَةً؛ فَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ، وَنَقَلَ حَرَبٌ: أَنَّهَا مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَصَاحِبُ «الْمُنْتَهَى»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّخَذُ وَسِيلَةً لِلرَّبَا؛ كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَكَذَا الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ. ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ﴾؛ أَي: اشْتَرَى الْمَبِيعَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ أَوْ عَكْسِهَا ﴿بِغَيْرِ جِنْسِهِ﴾ بِأَنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، ﴿أَوْ﴾ اشْتَرَاهُ ﴿بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ﴾ بِأَنْ هَزَلَ الْعَبْدُ، أَوْ نَسِيَ صَنْعَتَهُ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوْبُ، ﴿أَوْ﴾ اشْتَرَاهُ ﴿مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ﴾ بِأَنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيْعُهُ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ جَازًا، ﴿أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ﴾؛ أَي: أَبُو بَائِعِهِ ﴿أَوْ ابْنُهُ﴾ أَوْ مَكَاتِبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ ﴿جَازًا﴾ الشَّرَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ؛ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةَ بِأَكْثَرِ لِيَتَّوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ، وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ.

وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَالْإِحْتِكَارُ فِي قُوتِ آدَمِيٍّ، وَيُجَبَّرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ، وَيُسْنُ الإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَالشُّرُطُ هُنَا: إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ. وَهِيَ ضَرْبَانِ:
ذَكَرَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْهَا صَحِيحٌ﴾ وَهُوَ مَا وَافَقَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: شَرْطُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ؛ كَالْتَّقَابِضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ؛ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأَكِيدٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ.

الثَّانِي: شَرْطُ مَا كَانَ مِنْ مَضْلَحَةِ الْعَقْدِ ﴿كَالرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ﴾ أَوْ الضَّامِنِ الْمُعَيَّنِ، ﴿وَوَكَيْدٍ﴾ أَوْ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ ﴿أَوْ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ﴾، ﴿وَوَكَيْدٍ كَشَرْطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ كَ﴿كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا﴾ أَوْ حَيَاطًا مَثَلًا، ﴿وَالْأَمَةِ بِكَرَاءَةٍ أَوْ تَحِيضُ، وَالذَّابَّةَ هِمْلَاجَةً، وَالْفَهْدَ أَوْ نَحْوَهُ صِيودًا؛ فَيَصِحُّ. فَإِنْ وَفَى بِالشُّرُطِ؛ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ، أَوْ أَرشُ فَقْدِ الصِّفَةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ تَعَيِّنَ أَرشُ، وَإِنْ شَرْطُ صِفَةٍ فَبَانَ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا خِيَارَ.

﴿وَوَكَيْدٍ﴾ الثَّلَاثُ: شَرْطُ بَائِعٍ نَفَعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ غَيْرَ وَطِءٍ وَدَوَاعِيهِ ﴿نَحْوَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ﴾ أَوْ نَحْوَهَا ﴿شَهْرًا، وَحُمْلَانَ الْبَعِيرِ﴾ أَوْ نَحْوَهُ الْمَبِيعِ ﴿إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ﴾ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا، وَاشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاحْتَجَّ فِي «التَّعْلِيْقِ» وَ«الْإِنْتِصَارِ» وَغَيْرِهِمَا بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهَيْبِ أَرْضًا، وَشَرْطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى عَقْبِهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»، وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الشُّرُطِ الْمَذْكُورِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

وَلِبَائِعِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مَا اسْتَنْتَى، وَإِنْ تَعَدَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبِ مُشْتَرٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ
الْمِثْلُ لَهُ، ﴿أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ﴾ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَ﴿حَمَلِ
الْحَطْبِ﴾ الْمَبِيعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ﴿أَوْ تَكْسِيرِهِ، أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ﴾ الْمَبِيعِ
﴿أَوْ تَفْصِيلِهِ﴾ إِذَا بَيَّنَّ نَوْعَ الْخِيَاطَةِ أَوْ التَّفْصِيلِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَى مِنْ نَبِطِيٍّ جُرْزَةَ حَطْبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا،
وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، فَالْبَائِعُ كَالْأَجِيرِ، وَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى أَخْذِ أُجْرَةٍ؛ وَلَوْ بِلاَ عُدْرٍ
جَازَ.

﴿وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ﴾ مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ كَحَمَلِ حَطْبٍ
وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَتَفْصِيلِهِ ﴿بَطْلَ الْبَيْعِ﴾؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا
شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ^(١).

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهَا فَاسِدٌ﴾ وَهُوَ مَا
يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهُمَا: ﴿يُبْطَلُ الْعَقْدُ﴾ مِنْ أَضْلِهِ ﴿كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا
آخَرَ كَسَلْفٍ﴾؛ أَي: سَلَمٍ ﴿وَقَرْضٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ﴾ لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ،
وَشُرْكَةٍ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ قَالَه أَحْمَدُ.

الثَّانِي: مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ
عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ؛ وَإِلَّا رَدَّهُ أَوْ﴾ شَرَطَ أَنْ ﴿لَا يَبِيعَ﴾ الْمَبِيعَ ﴿وَلَا يَهَبَهُ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٨/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ
حَمَلِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ. «المستدرک» (١٧/٢).

وَلَا يَعْتَقُهُ أَوْ كَيْ شَرَطَ ﴿إِنْ عَتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ﴾ ؛ أَي: لِلْبَائِعِ، ﴿أَوْ كَيْ شَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي﴾ ﴿أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ﴾ ؛ أَي: أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ أَوْ يَهَبَهُ وَنَحْوَهُ ﴿بَطْلَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ.

﴿إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْعِتْقَ﴾ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَيَصِحُّ الشَّرْطُ أَيْضًا، وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعِتْقِ إِنْ أَبَاهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ.

وَكَذَا شَرَطَ رَهْنٍ فَاسِدٍ؛ كَخَمْرِ وَمَجْهُولٍ، وَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ.

﴿وَ﴾ إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: ﴿بِعْتُكَ﴾ كَذَا بِكَذَا ﴿عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ﴾ لِيَالٍ مَثَلًا، أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهِنَنِيهِ بِثَمَنِهِ ﴿وَأَلَّا﴾ تَفْعَلَ ذَلِكَ ﴿فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا﴾ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ وَالتَّعْلِيقُ؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

﴿وَ﴾ الثَّلَاثُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، نَحْوُ ﴿بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ﴾ إِنْ ﴿رَضِي زَيْدٌ﴾ بِكَذَا، وَكَذَا تَعْلِيقُ الْقَبُولِ ﴿أَوْ يَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ﴾ فِي مَحَلِّهِ ﴿وَأَلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ». رَوَاهُ الْأَثَرَمُ^(٢)، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني (٤٣٧/٣)، والحاكم (٥١/٢) عن أبي هريرة ﷺ.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

وَكَذَا كُلُّ بَيْعٍ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَعَظِيمِ «بَيْعِ
الْعُرْبُونِ»؛ بِأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: «إِنْ أَخَذْتُ الْمَبِيعَ أَتَمَمْتُ الثَّمَنَ؛
وَالْأُجْرَةَ لَكَ؛ فَيَصِحُّ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَالْمَدْفُوعُ لِلْبَائِعِ؛ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ،
وَالْإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

﴿وَإِنْ بَاعَهُ﴾ شَيْئًا، وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ ﴿أَوْ
مِنْ عَيْبٍ كَذَا إِنْ كَانَ﴾ لَمْ يَبْرَأْهُ الْبَائِعُ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا؛ فَلَهُ
الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ سَمِيَ الْبَائِعُ
الْعَيْبَ، أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ بَرِيًّا.

﴿وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا﴾ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يُذْرَعُ ﴿عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ؛ فَبَانَتْ
أَكْثَرَ﴾ مِنْ عَشْرَةِ ﴿أَوْ أَقَلَّ﴾ مِنْهَا ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ
عَلَيْهِ، ﴿وَلَمَنْ جَهَلَهُ﴾؛ أَي: الْحَالُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ﴿وَقَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ﴾
فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَا لَمْ يُعْطِ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى، أَوْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ قَوَاتِ الْغَرَضِ،
وَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ جَارًا، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى
ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ نَحْوَ صُبْرَةٍ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَفْفِيزَةٍ؛ فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ
صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارَ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.



بَابُ الْخِيَارِ [وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ]

الْخِيَارُ: اسْمٌ مَصْدَرٍ اخْتَارَ؛ أَي: طَلَبَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ.

﴿وَهُوَ﴾ ثَمَانِيَةٌ ﴿أَقْسَامُ﴾:

﴿الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ: مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَكَانُ التَّبَايُعِ، ﴿ثَبُتُ﴾ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ﴿فِي الْبَيْعِ﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنَ الْبَيْعِ الْكِتَابَةُ، وَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَشِرَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِحُرَّتِيهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ.

﴿وَوَجِبَ كَالْبَيْعِ﴾ الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ﴿، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَلَحَهُ عَنْهُ بَعْضٌ، وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي وَالْهَبَةِ عَلَى عِوَضٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ.

﴿وَوَجِبَ كَالْبَيْعِ أَيْضًا﴾ إِجَارَةٌ﴿؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، ﴿وَوَجِبَ كَذَلِكَ﴾ الصَّرْفُ وَالسَّلْمُ﴿ لِتَنَاقُلِ الْبَيْعِ لَهُمَا ﴿دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ﴾؛ كَالْمَسَاقَاةِ وَالْحِوَالَةِ وَالْوَقْفِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانَ.

﴿وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ﴾ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ ﴿الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَرَفًا بِأَبْدَانِهِمَا﴾ مِنْ مَكَانِ التَّبَايُعِ؛ فَإِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ كَصَحْرَاءَ فَبِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطَوَاتٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ؛ فَبِأَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ، أَوْ إِلَى نَحْوِ صُفَّةٍ، وَإِنْ كَانَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

دَارٍ صَغِيرَةٍ؛ فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدِ افْتَرَقَا، وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَبِضْعُودٍ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا إِنْ كَانَا أَسْفَلَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَلَوْ حُجِرَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ؛ كَحَائِطٍ، أَوْ نَامَا لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ؛ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

﴿وَإِنْ نَفِيَاهُ﴾؛ أَي: الْخِيَارَ بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا لَزِمَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، ﴿أَوْ أَسْقَطَاهُ﴾؛ أَي: الْخِيَارَ بَعْدَ الْعَقْدِ ﴿سَقَطَ﴾؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ؛ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ، ﴿وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: أَحَدَ الْمُتَبَايَعِينَ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْتُ. سَقَطَ خِيَارُهُ، وَ﴿يَبْقَى خِيَارُ الْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِخِيَارِهِ؛ بِخِلَافِ صَاحِبِهِ، وَتَحَرُّمُ الْفُرْقَةِ خَشْيَةَ الْفَسْخِ، وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ، ﴿وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ﴾ بِأَنْ تَفَرَّقَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ ﴿لَزِمَ الْبَيْعُ﴾ بِلَا خِلَافٍ.

الْقِسْمُ ﴿الثَّانِي﴾ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ بِ﴿أَنْ يَشْتَرِطَاهُ﴾؛ أَي: يَشْتَرِطُ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ ﴿فِي﴾ صُلْبِ ﴿الْعَقْدِ﴾ أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ ﴿مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ وَلَوْ طَوِيلَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١). وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، وَلَا إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ، وَلَا فِي عَقْدٍ حَيْلَةٍ؛ لِيَرَبِحَ فِي فَرْضٍ؛ فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

﴿وَإِذَا بَدَأَهَا﴾؛ أَي: ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْخِيَارِ ﴿مِنَ الْعَقْدِ﴾ إِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال ابن الملتنن معقبًا: قلت: في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. «خلاصة البدر المنير» (١٥٨٨).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأِلَّا فَمِنْ حِينٍ اشْتَرَطَ، ﴿وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ﴾؛ أَي: مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ: لَزِمَ الْبَيْعُ ﴿أَوْ قَطْعَاهُ﴾؛ أَي: قَطَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ ﴿بَطْلًا﴾ وَلَزِمَ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ.

﴿وَيُثْبِتُ﴾ خِيَارَ الشَّرْطِ ﴿فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ﴾ وَالْقِسْمَةِ وَالْهَبَةِ ﴿وَمَا بِمَعْنَاهُ﴾؛ أَي: بِمَعْنَى الْبَيْعِ؛ كَالصُّلْحِ بِعَوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ مُقَرَّبٍ بِهِ، وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي وَهَبَةِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَيْعِ، ﴿وَوَلَّى فِي﴾ الْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ ﴿كَخِيَاظَةِ ثَوْبٍ﴾ أَوْ ﴿إِجَارَةِ﴾ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ كَسَنَةِ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ إِذَا شَرَطَهُ مُدَّةً تَنْقُضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتِ الْمُدَّةُ الْعَقْدَ؛ كَشَهْرٍ مِنْ الْآنَ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لِثَلَاثِ يَوْمَيْنِ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا يُثْبِتُ خِيَارَ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَضَمَانٍ وَكِفَالَةٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدِينَ وَلَوْ وَكَيْلَيْنِ.

﴿وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ﴾ الشَّرْطُ، وَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا؛ فَكَيْفَمَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازَ.

﴿وَوَلَّى﴾ إِنْ شَرَطَاهُ ﴿إِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ﴾ صَحَّ، وَ﴿يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ﴾؛ أَي: أَوَّلِ الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ؛ فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَإِلَى الصَّلَاةِ يَسْقُطُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

﴿وَوَلَّى يَجُوزُ﴾ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ ﴿الْآخِرِ﴾ وَمَعَ ﴿سَخَطِهِ﴾ كَالطَّلَاقِ.

﴿وَالْمِلْكُ﴾ فِي الْمَبِيعِ ﴿مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ﴾؛ أَي: خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ ﴿لِلْمُشْتَرِي﴾ سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، فَجَعَلَ الْمَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاؤِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ؛ فَشَمِلَ بَيْعَ الْخِيَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَلَهُ﴾؛ أي: لِلْمُشْتَرِي ﴿نَمَاؤُهُ﴾؛ أي: نَمَاءُ الْمَبِيعِ ﴿الْمُنْفَصِلِ﴾ كَالثَّمَرَةِ، ﴿وَوَكْسَبُهُ﴾ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ؛ وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَهِ الدَّخِلُ فِي ضَمَانِهِ؛ لِحَدِيثِ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَأَمَّا النَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ كَالسَّمَنِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْعَيْنَ مَعَ الْفَسْخِ لِتَعَدُّرِ انْفِصَالِهِ. ﴿وَبِحُرْمٍ، وَلَا يَصِحُّ نَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ﴾ وَلَا فِي ﴿عِوَضِهِ الْمَعِينِ فِيهَا﴾؛ أي: فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ﴾ فَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛ إِلَّا مَعَهُ كَأَنْ أَجَرَهُ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ الْمَعِينِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي، أَوْ مَعَهُ كَأَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِهِ عَيْنًا.

هَذَا إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ ﴿بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ﴾ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِهَا لِتَجْرِبَتِهِ؛ كَرُكُوبِ دَابَّةٍ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَحَلْبِ دَابَّةٍ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبْنِهَا لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِيَارِ؛ كَاسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ.

﴿إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي﴾ لِمَبِيعِ زَمَنِ الْخِيَارِ؛ فَيَنْفُذَ مَعَ الْحُرْمَةِ، وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْبَائِعِ حِينَئِذٍ.

﴿وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي﴾ فِي الْمَبِيعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ زَمَنُهُ بِنَحْوِ وَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ لَمَسٍ لِأَمَةٍ مُتَبَاعَةٍ لِشَهْوَةِ ﴿فَسْخِ لَخِيَارِهِ﴾ وَإِمَاضَاءِ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ؛ بِخِلَافِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ وَاسْتِخْدَامِهِ.

وَتَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ؛ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ لَيْسَ فَسَخًا لِلْبَيْعِ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا مُطْلَقًا بِتَلْفِ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضِ، وَبِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ مُطْلَقًا سَوَاءً قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

﴿وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا﴾؛ أي: مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ﴿بَطَلَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥/٢)، وأحمد (٢٧٢/٤٠) رقم (٢٤٢٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

خِيَارُهُ ﴿ فَالَا يُورَثُ إِنْ لَمْ يُكُنْ طَالِبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ كَالشُّفَعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ .
 ﴿ الثَّلَاثُ ﴾ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: خِيَارُ الْعَبْنِ ﴿ إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غُبْنًا
 يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ؛ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ .
 وَلَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: تَلَقَّى الرُّكْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ؛
 فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاسْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

﴿ وَ ﴾ الثَّانِيَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ بِزِيَادَةِ النَّاجِسِ ﴾ الَّذِي لَا يُرِيدُ شِرَاءً؛
 وَلَوْ بِلَا مُوَاطَاةٍ، وَمِنْهُ: أُعْطِيْتُ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِتَغْرِيرِهِ الْمُشْتَرِي.

الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَالْمُسْتَرْسِلُ ﴾ وَهُوَ مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ، وَلَا يُحْسِنُ
 يُمَاسِكُ مَنْ اسْتَرْسَلَ إِذَا اطمأنَّ وَاسْتَأْنَسَ؛ فَإِذَا غُبِنَ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، وَلَا أُرْشَ
 مَعَ إِمْسَاكِ، وَالْعَبْنُ مُحْرَمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاحِي.

﴿ الرَّابِعُ ﴾ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: ﴿ خِيَارُ التَّدْلِيسِ ﴾ مِنَ الدُّلْسَةِ، وَهِيَ
 الظُّلْمَةُ، فَيَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ ﴿ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ ﴾؛ أَي:
 جَعَلَهُ جَعْدًا، وَهُوَ ضِدُّ السَّبِطِ، ﴿ وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى ﴾؛ أَي: الْمَاءِ الَّذِي تَدُورُ
 بِهِ الرَّحَى ﴿ وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا ﴾ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَهُ بَعْدَ حَبْسِهِ اشْتَدَّ دَوْرَانُ
 الرَّحَى حِينَ ذَلِكَ؛ فَيُظَنُّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا؛ فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ
 لَهُ التَّدْلِيسُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ.

وَكَذَا تَصْرِيهِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا
 تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ
 أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاحِي إِلَّا الْمُصْرَاةَ؛ فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عَلِمَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).

إِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ، وَرَدَّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ التَّمْرَ؛ فَقِيَمَتُهُ وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ.

﴿الْخَامِسُ﴾ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: ﴿خِيَارُ الْعَيْبِ﴾ وَمَا بِمَعْنَاهُ ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: الْعَيْبُ ﴿مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ﴾ عَادَةً؛ فَمَا عَدَّهُ التَّجَارُ فِي عُرْفِهِمْ مُنْقِصًا أُنِيطَ الْحُكْمُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا.

وَالْعَيْبُ ﴿كَمَرَضِهِ﴾ عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، ﴿وَفَقْدِ عَضْوِهِ﴾ كَأَصْبُعٍ ﴿وَسِنَّ أَوْ زِيَادَتَيْهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ﴾ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ﴿وَسَرِقَتِهِ﴾ وَشَرْبِهِ مُسْكِرًا ﴿وِإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ﴾ وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادَ، وَعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ كَبِيرٍ، وَعَشْرَةِ مَرْكُوبٍ وَحَرْنِهِ وَنَحْوِهِ، وَبَخْرٍ، وَحَوْلٍ، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ، وَكَلْفٍ، وَقَرَعٍ، وَحَمَلِ أَمَةٍ، وَطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ مَبِيعَةٍ عُرْفًا، وَكَوْنِهَا يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ، لَا سُقُوطِ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ بِمُضْخَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا حُمَى وَصُدَاعٍ يَسِيرِينَ وَلَا ثُبُوبَةٍ أَوْ كُفْرٍ أَوْ عَدَمِ حَيْضٍ، وَلَا مَعْرِفَةِ غِنَاءٍ.

﴿فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ﴾ أَمْسَكَه بِأَرْشِهِ ﴿إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ تَرَاضِيًا عَلَى أَنَّ الْعَوْضَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ؛ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ يُقَابَلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَعَ الْعَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِبَدَلِهِ، وَهُوَ الْأَرشُ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: الْأَرشُ ﴿قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ﴾ فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ قُومَ صَحِيحًا بَعَشْرَةَ، وَمَعِيبًا بِثَمَانِيَّةٍ رَجَعَ بِخُمْسِ الثَّمَنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ أَفْضَى أَخَذَ الْأَرشَ إِلَى رَبِّهَا؛ كَشِرَاءِ حُلِيِّ فِضَّةٍ بَرْنِيهِ دَرَاهِمَ؛ أَمْسَكَ مَجَانًا إِنْ شَاءَ، ﴿أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمْنَ﴾ الْمَدْفُوعَ لِلْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ أBRَأَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ أَوْ وَهَبَ لَهُ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعَقْدِ بَعِيْبَ الْمَبِيعِ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ﴾ الْمَعِيبُ ﴿أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ﴾ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَ الثُّوبُ أَوْ نُسِجَ، أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعَضَهُ ﴿تَعَيَّنَ الْأَرْضُ﴾؛ لِيَتَعَدَّرَ الرَّدُّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا، وَإِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ بِأَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ فَمَاتَ الْمَبِيعُ أَوْ أَبَقَ ذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَدَّ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَهُ.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ؛ فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا؛ فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْضُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْضَ كَسْرِهِ﴾ الَّذِي تَبَقِيَ لَهُ مَعَهُ قِيمَةٌ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْضٌ مَعَ كَسْرِهَا لَا تَبَقِيَ مَعَهُ قِيمَةٌ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْمَبِيعُ ﴿بَيْضَ دَجَاجٍ﴾ فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ﴿رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ﴾ لِأَنَّا تَيَّيْنَا فَسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَضْلِهِ؛ لِيَكُونَهُ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

﴿وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ﴾؛ لِأَنَّهُ لِيُدْفَعَ ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ؛ فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأخِيرِ ﴿مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا﴾ كَتَصَرُّفٍ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، عَالِمًا بِعَيْبِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ.

﴿وَلَا يَفْتَقِرُ﴾ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ ﴿إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ﴾؛ أَي: الْبَائِعِ كَالطَّلَاقِ.

وَلِلْمُشْتَرِي مَعَ غَيْرِهِ مَعِيبًا، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارِ الْفَسْخِ فِي نَصِيبِهِ؛ وَلَوْ رَضِيَ الْآخَرُ، وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فُسْخِ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرِي.

﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا﴾؛ أَي: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَعِيبٍ ﴿عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ؟﴾ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ﴿فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ﴾ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمَ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ؛ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَّثَ عِنْدَهُ وَيَرُدُّهُ.

﴿وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا﴾ كَالأُضْعِ الزَّائِدَةِ، وَالجُرْحِ الطَّرِيِّ
الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ ﴿قُبْلَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي﴾ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ،
وَالْبَائِعِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي ﴿بَلَا يَمِينٍ﴾ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمُرْدُودَ إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ؛ فَقَوْلُ
مُشْتَرٍ وَقَوْلُ قَائِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنِ وَقَرْضٍ وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
عَنْ يَدِهِ، وَقَوْلُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا؛ فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

﴿السَّادِسُ﴾ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: ﴿خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ﴾
الثَّمَنُ ﴿أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ﴾ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ، ﴿وَيُثْبِتُ﴾ فِي أَنْوَاعِهِ الْأَرْبَعَةِ: ﴿فِي
التَّوَلِيَّةِ﴾ وَهِيَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ، ﴿وَوَاقِفٍ فِي الشَّرَكَةِ﴾ وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ
مِنَ الثَّمَنِ، وَ«أَشْرَكَتُكَ» يَنْصَرِفُ إِلَى نِصْفِهِ، ﴿وَوَاقِفٍ فِي الْمُرَابَحَةِ﴾ وَهِيَ بَيْعُهُ
بِثَمَنِهِ وَرَبِيحٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا كُرَّةً، ﴿وَوَاقِفٍ فِي
الْمُوَاضَعَةِ﴾ وَهِيَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ، ﴿وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا﴾؛
أَيُّ: الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ ﴿مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي﴾ وَالْبَائِعِ ﴿رَأْسَ الْمَالِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ؛ فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَصَحَّ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ تَبِعَ فِيهِ «الْمُقْنَعُ»، وَهُوَ
رِوَايَةٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَقْلَ حُطِّ الزَّائِدِ، وَيُحْطُّ قِسْطُهُ فِي
مُرَابَحَةٍ، وَيُنْقَضُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا
فِي رَأْسِ الْمَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى﴾ السَّلْعَةَ ﴿بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، أَوْ﴾ اشْتَرَى ﴿مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ لَهُ﴾ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَرَوْجَتِهِ، ﴿أَوْ﴾ اشْتَرَى شَيْئًا ﴿بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً﴾
أَوْ مُحَابَاةً، أَوْ لِرَغْبَةٍ تَخْصُهُ، أَوْ مَوْسِمَ فَاتٍ، ﴿أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا
مِنَ الثَّمَنِ﴾ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ﴿وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ﴾ لِلْمُشْتَرِي ﴿فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ؛
فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ﴾ كَالْتَدْلِيسِ، وَالْمَذْهَبُ فِيمَا إِذَا بَانَ الثَّمَنُ

مُوجَلًا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِزَوَالِ الضَّرْرِ، كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى».

﴿وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الثَّمَنِ ﴿فِي مُدَّةِ خِيَارٍ﴾ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ ﴿أَوْ يُؤَخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ لِحِنَايَةٍ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْمَبِيعِ؛ وَلَوْ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ﴿يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ﴾ وَيَجِبُ أَنْ ﴿يُخْبِرَ بِهِ﴾ كَأَصْلِهِ، وَكَذَا مَا يَزَادُ فِي مَبِيعٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ، أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ؛ فَيُلْحَقُ بِعَقْدِهِ.

﴿وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَطِّ ﴿بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ﴾ بِقَوَاتِ الْخِيَارَيْنِ ﴿لَمْ يُلْحَقْ بِهِ﴾؛ أَي: بِالْعَقْدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ، وَيُخْبَرُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ، لَا إِنْ جَنَى الْمَبِيعُ فَقَدَاهُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِهِ الْمَبِيعُ ذَاتًا وَلَا قِيمَةً.

﴿وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، أَوْ زِدْتُهُ أَوْ نَقَصْتُهُ كَذَا وَنَحْوَهُ ﴿فَحَسَنٌ﴾؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الصَّدَقِ، وَلَا يَلْزَمُ الإِخْبَارُ بِأَخْذِ نَمَاءٍ، وَاسْتِخْدَامِ وُوطِءٍ إِنْ لَمْ يُنْقِضْهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرَةٍ مَثَلًا، وَعَمِلَ فِيهِ صَنْعَةً، أَوْ دَفَعَ أُجْرَةَ كَيْلِهِ، أَوْ مَخْرَجَهُ أَخْبَرَ بِالْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابِحَةً فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مُلْكَيْهِمَا؛ لَا عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا.

﴿السَّابِعُ﴾ مِنَ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: ﴿خِيَارٌ﴾ يَثْبُتُ ﴿لِإِخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ﴾ فِي الْجُمْلَةِ ﴿فَإِذَا اخْتَلَفَا﴾ هُمَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَرَثَةُ الْآخِرِ ﴿فِي قَدْرِ الثَّمَنِ﴾ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَ بِمَائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِينَ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا ﴿تَحَالَفَا﴾ وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً، ﴿فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوْ لَا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا؛ وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا؛ وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا﴾ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْيَمِينِ.

﴿وَلِكُلِّ﴾ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ بَعْدَ التَّحَالْفِ ﴿الْفَسْحُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا

بِقَوْلِ الْآخِرِ ﴿ وَكَذَا إِجَارَةٌ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ أَقْرَ الْعَقْدِ، ﴿فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ﴾ الَّتِي فُسِّخَ الْبَيْعُ فِيهَا بَعْدَ التَّحَالْفِ ﴿تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا﴾، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَفِي قَدْرِ الْمَبِيعِ.

﴿فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا﴾؛ أَي: صِفَةِ السَّلْعَةِ التَّالِفَةِ؛ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا، وَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي ﴿فَقَوْلُ مُشْتَرِي﴾؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِذَا تَحَالَفَا فِي الْإِجَارَةِ، وَفُسِّخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ فَأُجِرَتْ الْمِثْلُ، وَفِي أَثْنَائِهَا بِالْقِسْطِ.

﴿وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ﴾ بَعْدَ التَّحَالْفِ ﴿انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ﴾ بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، ﴿أَوْ﴾ اخْتَلَفَا فِي ﴿شَرْطٍ﴾ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ كَرَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا؛ ﴿فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ﴾ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ﴾؛ كَعَيْتِي هَذَا الْعَبْدَ، قَالَ: بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ ﴿تَحَالَفَا، وَبَطَلَ﴾؛ أَي: فُسِّخَ ﴿الْبَيْعُ﴾ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. وَعَنْهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ سَمِيَا نَقْدًا، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ أُخِذَ نَقْدُ الْبَلَدِ، ثُمَّ غَالِيَهُ رَوَاجًا، ثُمَّ الْوَسْطُ إِنْ اسْتَوَتْ.

﴿وَإِنْ أَبِي كُلِّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ﴾ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ ﴿حَتَّى قَبْضِ الْعَوْضِ﴾ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَسْلَمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَسْتَلِمَ الْمَبِيعَ؛ ﴿وَالثَّمَنَ عَيْنٌ﴾؛ أَي: مُعَيَّنٌ ﴿نُصِبَ عَدْلٌ﴾؛ أَي: نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ﴿يَقْبِضُ مِنْهُمَا﴾ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، ﴿وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ﴾ لِلْمُشْتَرِي ﴿ثُمَّ الثَّمَنَ﴾ لِلْبَائِعِ؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الثَّمَنُ ﴿دِينًا حَالًا أُجْبِرَ بَائِعٌ﴾ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ لِتَعَلُّقِ

حَقَّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ ﴿ثُمَّ﴾ أَجْبَرَ ﴿مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ﴾ لَوْ جُوبِ دَفَعَهُ عَلَيْهِ فَوْرًا؛ لِتَمَكِينِهِ مِنْهُ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ دِينًا ﴿غَائِبًا فِي الْبَلَدِ﴾ أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ ﴿حُجِرَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْمُشْتَرِي ﴿فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ﴾ حَتَّى يُحْضِرَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْمَالُ ﴿غَائِبًا بَعِيدًا﴾ مَسَافَةِ الْقَضْرِ، أَوْ غَيْبَةً بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ﴿عَنْهَا﴾؛ أَي: عَنِ الْبَلَدِ ﴿وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ﴾؛ يَعْنِي: وَظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ؛ ﴿فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ﴾ لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

﴿وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ﴾ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مَوْصُوفًا ﴿وَلْتَعْيُرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ﴾ الْعَقْدَ. وَبِذَلِكَ تَمَّتْ أَقْسَامُ الْخِيَارِ ثَمَانِيَةً.



فَصْلٌ

[فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ]

﴿وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ﴾ وَهُوَ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُودُ وَالْمَذْرُوعُ
﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ، ﴿وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ﴾ حَيْثُ لَا خِيَارَ ﴿وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرِفُهُ فِيهِ﴾ بَيْعُ
أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حِوَالَةٍ ﴿حَتَّى يَقْبِضَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَيَصِحُّ عِتْقُهُ وَجَعْلُهُ مَهْرًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، وَوَصِيَّتُهُ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى
الْمَكِيلَ وَنَحْوَهُ جُزْأً فَاصْحَ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ «لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَضَتْ
السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي» (٢).

﴿وَإِنْ تَلَفَ﴾ الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بَعْضُهُ ﴿قَبْلَ﴾ قَبْضِهِ ﴿فَمِنْ ضَمَانِ
الْبَائِعِ﴾ وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ﴾ الْمَبِيعُ الْمَذْكُورُ ﴿بِإِقَابَةِ سَمَاوِيَةٍ﴾ لَا صُنْعَ لِأَدَمِيِّ فِيهَا
﴿بَطَلَ﴾؛ أَي: انْفَسَخَ ﴿الْبَيْعُ﴾، وَإِنْ بَقِيَ الْبَعْضُ خَيْرَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ
بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

﴿وَإِنْ أَتْلَفَهُ﴾؛ أَي: الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴿أَدَمِيِّ﴾ سِوَاهُ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ
أَوْ أَجْنَبِيًّا ﴿خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ﴾ الْبَيْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَى بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ
﴿وَلَوْ بَيْنَ﴾ إِمْضَاءٍ، وَمُطَابَقَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ؛ أَي: بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ
إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/٣) معلقًا قال: وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أدركت الصفقة حيًّا
مجموعًا فهو من المتباع.

﴿وَمَا عَدَاهُ﴾ ؛ أَي: عَدَا مَا اشْتَرَى بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا؛ كَالْعَبْدِ وَالذَّارِ ﴿يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ﴾ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالذَّرَاهِمِ فَتَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ وَبِالْعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١). إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ؛ فَمِنْ ضَمَانِهِ﴾ ؛ أَي: ضَمَانَ الْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، وَهَذَا الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي؛ فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا ﴿مَا لَمْ يَمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ﴾ فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلَفَ ضَمِنَهُ ضَمَانَ غَضَبٍ، وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْمَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿وَيَحْضُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ﴾ بِالْكَيْلِ، ﴿أَوْ﴾ بِبَيْعٍ بِ﴿وَزْنٍ﴾ بِالْوِزْنِ، ﴿أَوْ﴾ بِبَيْعٍ ﴿بِالْعَدِّ﴾ بِالْعَدِّ، ﴿أَوْ﴾ بِبَيْعٍ بِ﴿ذَرْعٍ﴾ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ». رَوَاهُ الْإِمَامُ^(٣).

وَشَرْطُهُ: حُضُورُ مُسْتَحِقِّ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَأَحْمَدُ (٣٥٩/١٠) رَقْمَ (٦٢٣٩).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٣)، وَالحَاكِمُ (١٥/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٧٢/٤٠) رَقْمَ (٢٤٢٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠)، وَأَحْمَدُ (٤٩٧/١) رَقْمَ (٤٤٤).

لِلْمُسْتَحَقِّ، وَمُؤْتَهُ كَيْالٍ وَوَزَانٍ وَعَدَادٍ وَنَحْوِهِ عَلَى بَازِلٍ، وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ
أَمِينٌ خَطَأً.

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْكِبَالَ وَالْحَمَالَ﴾ وَمَا يُنْقَلُ ﴿كَثِيبًا وَحِوَانٍ﴾ بِنَقْلِهِ ﴿وَيَحْمِلُونَ
الْحَمْلَ﴾ وَمَا يُتَنَاوَلُ ﴿كَالْجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ﴾ بِتَنَاوُلِهِ ﴿إِذِ الْعُرْفُ
فِيهِ ذَلِكُ﴾ وَغَيْرُهُ ﴿أَيُّ: عَيْرٌ مَا ذُكِرَ؛ كَالْعَقَارِ، وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْضُهُ
﴿بِتَحْلِيَّتِهِ﴾ بِلَا حَائِلٍ؛ بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ؛ وَإِنْ
كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.
وَيُعْتَبَرُ لِجَوَازِ قَبْضِ مَسَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ.

﴿وَإِذَا قَالَهُمْ﴾ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ
أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ ﷻ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وَهِيَ ﴿فَسَخٌ﴾؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ
الرَّفْعِ وَالْإِرَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَكَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ؛ أَيُّ: أزالَهَا؛ فَكَانَتْ فَسَخًا لِلْبَيْعِ لَا
بَيْعًا، ﴿فَتَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ﴾ وَلَوْ نَحَوَ مَكِيلٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا ﴿بِمِثْلِ
الْثَمَنِ﴾ الْأَوَّلِ قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ،
وَتَجُوزُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَتَصِحُّ مِنْ مُضَارِبٍ
وَشَرِيكٍ، وَبِلَفْظِ صُلْحٍ وَبَيْعٍ وَمُعَاطَاةٍ، وَلَا يَحْتُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ.

﴿وَلَا خِيَارَ فِيهَا﴾؛ أَيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِقَالَةِ خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَلَا خِيَارُ
شَرْطٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴿وَلَا شُفْعَةَ﴾ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفٍ
مُثْمَنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، وَلَا بَرِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ، أَوْ نَقْصِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَمُؤْتَهُ رَدٌّ
مَبِيعٍ تَقَايَلَاهُ عَلَى بَائِعٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والحاكم (٤٥/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن الملقن:
وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الافتراح»: إنه على شرط الشيخين، وقال ابن حزم:
إنه صحيح. «البدر المنير» (٥٥/٦).

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

الرَّبَا: مَقْصُورٌ، وَهُوَ لُغَةٌ: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
 اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أَي: عَلَتْ. وَشَرْعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.
 وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَالصَّرْفُ: بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِصَرَفِيهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيفُهُمَا فِي
 الْمِيزَانِ، وَقِيلَ: لِانصِرَافِهِمَا عَنْ مُقْتَضَى الْبِيعَاتِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ وَنَحْوِهِ. وَالرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلٍ، وَرَبَا نَيْئَةٍ.

﴿فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي﴾ كُلِّ ﴿مَكِيلٍ﴾ بَيْعِ بَحْنِيهِ مَطْعُومًا كَانَ كَالْبُرِّ،
 أَوْ غَيْرِهِ كَالْأَشْنَانِ، ﴿وَوَلَّى كُلِّ ﴿مَوْزُونٍ﴾ بَيْعِ بَحْنِيهِ﴾ مَطْعُومًا كَانَ كَالسُّكَّرِ، أَوْ
 لَا كَالكَيْتَانِ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ
 بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ
 يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١). وَلَا رَبَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا
 لِصِنَاعَتِهِ؛ كَقُلُوسٍ غَيْرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ كَبَيْضِ
 وَجُوزِ.

﴿وَيَجِبُ فِيهِ﴾؛ أَي: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بَحْنِيهِ مَعَ التَّمَاثُلِ
 ﴿الْحُلُولِ وَالْقَبْضِ﴾ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا
 سَبَقَ: «يَدًا بِيَدٍ».

﴿وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بَحْنِيهِ إِلَّا كَيْلًا﴾ فَلَا يُبَاعُ بَحْنِيهِ وَزْنَا؛ وَلَوْ تَمْرَةً
 بِتَمْرَةٍ، ﴿وَلَا﴾ يُبَاعُ ﴿مَوْزُونٌ بَحْنِيهِ إِلَّا وَزْنَا﴾ فَلَا يَصِحُّ كَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١)، وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ مِيعَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، وَالْجَهْلُ بِهِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، وَلَوْ كَيْلَ الْمَكِيلِ، أَوْ وَزِنَ الْمَوْزُونِ؛ فَكَانَا سَوَاءً صَحَّ.

﴿وَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ﴾؛ أَي: بَعْضُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ ﴿بِبَعْضٍ﴾ مِنْ جِنْسِهِ ﴿جُزْأًا﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، مَا لَمْ يَعْلَمَا تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ، فَلَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً بِأُخْرَى، وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوِيَهُمَا أَوْ تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً صَحَّ، وَكَذَا زُبْرَةٌ حَدِيدٍ بِأُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا.

﴿فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ﴾؛ كَبُرَّ شَعِيرٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ ﴿جَازَتِ الثَّلَاثَةُ﴾؛ أَي: الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالْجُزْأَفُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

﴿وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا﴾ فَالْجِنْسُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا، وَالنُّوعُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النُّوعُ جِنْسًا، وَبِالعَكْسِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْجِنْسُ الْأَخْصَرُ وَالنُّوعُ الْأَخْصَرُ؛ فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ؛ فَهُوَ جِنْسٌ، وَقَدْ مَثَلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَبُرَّ وَنَحْوَهُ﴾ مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ.

﴿وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ؛ كَالأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدَهَانِ﴾ أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبَعُ الْأَصْلَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ أُصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا، فَدَقِيقُ الْحِنِطَةِ جِنْسٌ، وَدَقِيقُ الدُّرَّةِ جِنْسٌ، وَكَذَا الْبَوَاقِي.

﴿وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ أُصُولِ هِيَ أَجْنَاسٌ؛ فَكَانَ أَجْنَاسًا كَالْأَخْبَازِ، وَالصَّانُ وَالْمَعزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ

(١) أخرجه النسائي (٢٧٦/٧)، وفي «السنن الكبرى» (٦١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وَاحِدٌ، وَلَحْمُ الْإِبِلِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا. ﴿وَكَذَا اللَّبْنُ﴾ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ﴾ وَالْقَلْبُ وَالْأَلْيَةُ وَالطَّحَالُ وَالرَّئَةُ وَالكَارِعُ ﴿أَجْنَاسٌ﴾؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَسْمِ وَالْخَلْقَةِ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ﴾؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْبَحْيَوَانِ»^(١).

﴿وَيَصِحُّ﴾ بَيْعُ اللَّحْمِ بِبَحْيَوَانٍ مِنْ ﴿غَيْرِ جِنْسِهِ﴾ كَلَحْمِ ضَائِنٍ بِبَقْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَضْلُهُ، وَلَا جِنْسُهُ؛ فَجَازَ، كَمَا لَوْ بَاعَ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ، ﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ﴾ كَبُرٌّ ﴿بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ﴾ لِتَعَدُّرِ التَّسَاوِيِّ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ، وَإِنْ بَاعَ الْحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِيِّ إِذَا.

﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ نَبِيَّهُ بِمَطْبُوحِهِ كَالْحِنْطَةَ بِالْهَرِيسَةِ، أَوْ الْخُبْزَ بِالنِّشَاءِ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ الْمَطْبُوحِ؛ فَلَا يَحْضُلُ التَّسَاوِيُّ، ﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ أَضْلَهُ بِعَصِيرِهِ؛ كَزَيْتُونٍ بِزَيْتٍ، وَسَمْسِمٍ بِشِيرَاجٍ، وَعَنْبٍ بِعَصِيرِهِ، ﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّسَاوِيِّ الْمُشْتَرَطِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ يَسِيرًا، وَكَذَا بَيْعُ اللَّبْنِ بِالكَشْكِ، وَلَا يَبِيعُ الْهَرِيسَةَ وَالْحَرِيرَةَ وَالْفَالُودَجَ وَالسَّنْبُوسَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَبِيعُ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ رَطْبِهِ بِبَابِسِهِ كَبَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالرَّزِيِّبِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٤١٤)، وَالْحَاكِمُ (٣٥/٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا.

وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، قَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ﴾؛ أَي: دَقِيقِ الرَّبْوِيِّ ﴿بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوِيََا فِي النُّعُومَةِ﴾؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا حَالَ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّفْصَانِ، ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ﴾؛ كَسَمْنِ بَقْرِيٍّ بِسَمْنِ بَقْرِيٍّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوِيََا فِي النَّشَافِ﴾ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَحْضُلِ التَّسَاوِي الْمَشْتَرِطُ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْخُبْزِ بِالْوِزْنِ كَالنَّشَافِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ؛ لَكِنْ إِنْ بَيْسَ وَدُقَّ وَصَارَ فَيْتِيًّا بَيْعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا، ﴿وَيُبَاعُ عَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ﴾ كَمَا عِنَبٍ بِمَاءِ عِنَبٍ ﴿وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ﴾ كَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ بِمِثْلِهِ لِتَسَاوِيهِمَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجَنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَلَا يَبْعُ الْمُرَابِنَةَ، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ؛ إِلَّا فِي الْعَرَايَا؛ بِأَنْ يَبْعَهُ خَرَصًا بِمِثْلِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّتْ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجِ لِرُطْبٍ وَلَا تَمَنُّ مَعَهُ، بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ؛ فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ.

﴿وَلَا يُبَاعُ رَبْوِيُّ بِجَنْسِهِ، وَمَعَهُ﴾؛ أَي: مَعَ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ ﴿أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ﴾ كَمُدِّ عَجْوَةٍ، وَدِرْهَمِ بَدْرَهْمَيْنِ، أَوْ بِمُدِّي عَجْوَةٍ، أَوْ بِمُدِّ وَدِرْهَمٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٤)، وَالحَاكِمُ (٣٨/٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٣) رَقْمَ (١٥١٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١).

فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرَّبْوِيِّ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ كَخَبِزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ .
 ﴿وَلَا يُبَاعُ تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا﴾ ؛ أَي : بِتَمْرٍ ﴿فِيهِ نَوَى﴾ لِاسْتِمَالِ
 أَحَدِهِمَا عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَزَعَ النَّوَى ، ثُمَّ بَاعَ التَّمْرَ وَالنَّوَى بِتَمْرٍ
 وَنَوَى .

﴿وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى﴾ ، وَيُبَاعُ ﴿لَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ
 وَصُوفٍ﴾ ؛ لِأَنَّ النَّوَى فِي التَّمْرِ ، وَاللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي الشَّاةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ؛ كَدَارِ
 مُمُوَّةٍ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ صَحَّ ، وَكَذَا دِرْهَمٌ فِيهِ نُحَاسٌ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بُنْحَاسٍ ،
 وَنَخْلَةٌ عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ بِمِثْلِهَا أَوْ بِتَمْرٍ .

وَيَصْحُحُ بَيْعُ نَوْعِي جِنْسٍ بِنَوْعِيهِ ، أَوْ نَوْعِهِ كَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَوْدَاءَ بَبَيْضَاءَ ،
 وَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ وَصِيْحَانِيٍّ .

﴿وَمَرْدٌ﴾ ؛ أَي : مَرَجُعٌ ﴿الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ﴾ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 ﴿وَمَرْدٌ﴾ مَرَجُعٌ ﴿الْوِزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ» (١) . ﴿وَمَا
 لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ﴾ ؛ أَي : بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ﴿اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ﴾ ؛ لِأَنَّ مَا لَا
 عُرْفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ .
 فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْبِلَادُ اعْتَبِرَ الْعَالِبُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَدًّا إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ
 بِالْحِجَازِ ، وَكُلُّ مَا نَعِ مَكِيلٌ ، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ .



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٥٤/٥) عن ابن عمر رضيا .

قال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح . «البدن المنير» (٥٦٢/٥) ، وقال ابن حجر :
 وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري . «تلخيص الحبير»
 . (٣٨٣/٢) .

فَصْلٌ

﴿وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ﴾ مِنَ النَّسَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ التَّأخِيرُ ﴿فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ﴾ وَهِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ ﴿لَيْسَ أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ ﴿نَقْدًا﴾ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَحَدِيدٍ يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةٍ جَارَ النَّسَاءِ، وَإِلَّا لَأَنْسَدَّ بَابُ السَّلْمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ عَالِيًا، إِلَّا صَرَفَ فُلُوسٍ نَافِقَةً بِنَقْدٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُلُوقُ وَالْقَبْضُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: لَا، وَتَبِعَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» ﴿كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ﴾ وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ.

فَإِذَا بَاعَ بُرٌّ بِشَعِيرٍ، أَوْ حَدِيدٌ بِنُحَاسٍ اعْتَبِرَ الْحُلُوقُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ، ﴿وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلٌ﴾ الْعَقْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١). وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضُ.

﴿وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ﴾ أَوْ عَكْسِهِ ﴿جَارَ التَّفْرِقِ قَبْلَ الْقَبْضِ﴾ وَجَارَ ﴿النَّسَاءِ﴾؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَحَدٍ وَصَفَى عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ أَشْبَهَ الثِّيَابَ بِالْحَيَوَانِ.

﴿وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ﴾ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ؛ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَإِذَا جَارَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ فَفِي الْجِنْسَيْنِ أَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٧)، وَالحَاكِمُ (٥٦/٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٤/١١) رَقْمَ (٦٥٩٣).

﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ﴾ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(١)، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الدِّمَّةِ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِحَالٍ لَمْ يُقْبَضْ قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَجَعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ سَلِمَ.



(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٠/٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠/٥) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. «الْعَلَلُ» (٣٠٨٥)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُوسَى هَذَا هُوَ ابْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: (عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ شَيْخِ عَصْرِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ هَذَا فَقَالَ: (عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِنِ مَعْقِبًا عَلَى الْحَاكِمِ: قُلْتُ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٥٦٧/٦).

فَصْلٌ

﴿وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ﴾ بِأَبْدَانِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ﴿قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ﴾؛ أَي: كُلِّ الْعَوَاضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِبَيْنِ، ﴿أَوْ﴾ قَبْلَ قَبْضِ ﴿الْبَعْضِ﴾ مِنْهُ ﴿بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ﴾ سِوَاءَ كَانِ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١). وَلَا يَضُرُّ طَوْلُ الْمَجْلِسِ مَعَ تَلَازِمِهِمَا، وَلَوْ مَشِيَ إِلَى مَنْزِلٍ أَحَدُهُمَا مُضْطَحِبِينَ صَحَّ.

وَقَبْضُ الْوَكِيلِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكَّلِهِ الْمَجْلِسَ كَقَبْضِ مُوَكَّلِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسَدَ الْعَقْدُ.

﴿وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ﴾؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَتَعَيَّنَ كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ؛ ﴿فَلَا تُبَدَّلُ﴾ بَلْ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا إِذَا طُولِبَ بِهَا؛ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى عَيْنِهَا، ﴿وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطَلَ﴾ الْعَقْدُ؛ كَالْمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَمِنْ مَالٍ بَائِعٍ إِنْ لَمْ تَحْتَجِ لَوْزْنٍ أَوْ عَدٍّ.

﴿وَ﴾ إِنْ وَجَدَهَا ﴿مَعِيْبَةً مِنْ جِنْسِهَا﴾ كَالْوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ ﴿أَمْسَكَ﴾ بِلَا أَرْضٍ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ؛ كَدِرْهَمِ فِضَّةٍ بِمِثْلِهِ؛ وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، ﴿أَوْ رَدَّهُ﴾ الْعَقْدُ لِلْعَيْبِ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَعِيْبَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّرَاهِمَ نَحَاسًا بَطَلَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠).

﴿وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ﴾ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ
الْحَرَبِيِّ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْلَةِ، ﴿وَوَلَّى يَحْرُمُ الرَّبَا﴾ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا
بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقِهِ.
وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَنَانِيرُ؛ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ
كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ؛
فَصَارَفَهُ بِهَا وَقَتَّ الْمُحَاسَبَةَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ
الْآخِرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ صَحَّ.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

الأُصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الدُّورُ
وَالْأَرْضُ وَالشَّجَرُ، وَالثَّمَارُ جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمْرَةٌ.

﴿إِذَا بَاعَ دَارًا﴾ أَوْ وَهَبَهَا أَوْ رَهَنَهَا أَوْ وَقَفَهَا أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَوْصَى بِهَا
﴿شَمِلَ﴾ الْعَقْدُ ﴿أَرْضَهَا﴾؛ أَي: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجْزُ
كَسَوَادِ الْعِرَاقِ فَلَا، ﴿وَوَ شَمِلَ﴾ بِنَاءِهَا وَسَقْفِهَا؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى
الدَّارِ، ﴿وَوَ شَمِلَ﴾ الْبَابِ الْمَنْصُوبِ ﴿وَحَلَقْتُهُ﴾ وَالسَّلْمَ وَالرَّفَّ الْمُسَمَّرِينَ،
وَالْحَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ ﴿وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةَ﴾؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا أَشْبَهَ
الْحَيْطَانَ، وَكَذَا الْمَعْدِنَ الْجَامِدَ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرْشٍ، ﴿دُونَ مَا هُوَ
مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ﴾ وَهُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ ﴿وَحَجَرٍ﴾ مَدْفُونٍ ﴿وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا﴾؛
كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقَفْلٍ وَفُرْشٍ وَمِفْتَاحٍ ﴿وَمَعْدِنٍ جَارٍ وَمَاءٍ نَبْعٍ وَحَجَرٍ رَحَى
فُوقَانِيٍّ﴾؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّيْعَةُ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا
الطَّاحُونَةَ أَوْ الْمَعْصَرَةَ دَخَلَ الْفُوقَانِيُّ كَالْتَحْتَانِيِّ.

﴿وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا﴾ أَوْ وَهَبَهَا أَوْ رَهَنَهَا أَوْ وَقَفَهَا أَوْ أَقْرَأَ أَوْ وَصَى بِهَا،
﴿وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ﴾ الْعَقْدُ ﴿عَرَسَهَا وَبِنَاءِهَا﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِهَا،
وَكَذَا إِنْ بَاعَ وَنَحَوَهُ بَسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَائِطِ.

﴿وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ﴾ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ﴿كَبْرًا وَشَعِيرًا﴾ فَلِبَائِعٍ ﴿وَنَحْوِهِ
﴿مُبَقَّى﴾ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرِيٌّ، ﴿وَإِنْ كَانَ﴾
الزَّرْعُ ﴿يُجْزَى﴾ مِرَارًا؛ كَرَطْبِيَّةٍ وَبُقُولٍ ﴿أَوْ يُلْتَقَطُ مِرَارًا﴾ كَقِثَاءِ وَبَادِنَجَانٍ، وَكَذَا
نَحْوِ وَرْدٍ ﴿فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِيِّ﴾؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ كَالشَّجَرَةِ، ﴿وَالْجَزَّةُ وَاللَّقَطَةُ

الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ﴿ وَكَذَا زَهْرٌ تَفْتَحُ ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمْرِ الْمُؤَبَّرِ ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُهَا فِي الْحَالِ .

﴿ وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ ﴾ الشَّرْطُ ، وَكَانَ لَهُ كَالثَّمْرِ الْمُؤَبَّرِ إِذَا اشْتَرَطَهُ مُشْتَرِي الشَّجَرِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمُشْتَرِي ظَنِّ دُخُولِ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ ؛ كَمَا لَوْ جَهَلَ وُجُودَهُمَا ، وَلَا يَشْمَلُ بَيْعُ قَرْيَةٍ مَزَارِعَهَا بِإِلَّا نَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ .



فَصْلٌ

﴿وَمَنْ بَاعَ﴾ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ ﴿نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ﴾ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ؛
 ﴿فِي الثَّمَرِ﴾ لِإِبْتِاعِ مُبَقَّى إِلَى الْجَذَاذِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرِكٌ وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ
 يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالتَّأْيِيرُ: التَّلْقِيحُ؛ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ مَنْوُطٌ بِالتَّشَقُّقِ لِمُلَازِمَتِهِ لَهُ
 غَالِبًا.

وَكَذَا لَوْ صَالَحَ بِالنَّخْلِ، أَوْ جَعَلَهُ أَجْرَةً أَوْ صَدَاقًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ؛
 بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّ الثَّمَرَ تَدخُلُ فِيهِمَا؛ أُبْرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ؛ كَفَسَخِ لِعَيْبٍ
 وَنَحْوِهِ.

﴿وَكَذَلِكَ﴾؛ أَي: كَالنَّخْلِ ﴿شَجَرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ﴾
 كَجُمَيْزٍ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قِشْرَ عَلَى ثَمَرَتِهِ؛ فَإِذَا أُبِيعَ وَنَحْوَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ
 كَانَتْ لِلْبَّائِعِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتَّفَاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ﴾
 جَمْعُ كِمٍّ، وَهُوَ الْغُلَافُ، ﴿كَالْوَرْدِ﴾ وَالتَّبَسُّجِ ﴿وَالْقَطَنِ﴾ الَّذِي يَحْمِلُ فِي كُلِّ
 سَنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمِثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ، ﴿وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: قَبْلَ التَّشَقُّقِ
 فِي الطَّلْعِ وَالتَّظْهُورِ، وَنَحْوَهُ الْعِنَبُ وَالتُّوتُ وَالمِشْمِشُ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْأَكْمَامِ
 فِي نَحْوِ الْوَرْدِ وَالقَطَنِ ﴿وَالْوَرَقِ فَلِمُشْتَرِكٍ﴾ وَنَحْوِهِ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي
 النَّخْلِ، وَمَا عَدَاهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ تَشَقَّقَ أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ ثَمَرِهِ؛ وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَهُوَ لِبَائِعٍ، وَغَيْرُهُ لِمُشْتَرِيٍّ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ؛ فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ، وَلِكُلِّ السَّقْيِ لِمَصْلَحَةٍ؛ وَلَوْ تَصَرَّرَ الْآخِرُ.

﴿وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

﴿وَلَا﴾ يُبَاعُ ﴿زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ﴾؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ» (٢).

﴿وَلَا﴾ تُبَاعُ ﴿رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ؛ كَبَادِنِجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ﴾؛ أَي: مُنْفَرِدَةً عَنْ أَصُولِهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مَسْتَوْرٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ؛ فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ؛ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ بِأَصُولِهِ، أَوْ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ أَوْ بَيْعًا لِمَالِكٍ أَضْلِهِمَا، أَوْ بَيْعَ قِثَاءٍ وَنَحْوَهُ مَعَ أَضْلِهِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ إِذَا بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ، وَالزَّرْعَ إِذَا بَاعَ مَعَ الْأَرْضِ دَخَلَا تَبَعًا فِي الْبَيْعِ فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ، وَإِذَا بَاعَ لِمَالِكٍ الْأَصْلِ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْكَمَالِ.

﴿إِلَّا﴾ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، ﴿بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ﴾ فَيَصِحُّ إِنْ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لِحَوْفِ التَّلَفِ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقَطَعُ.

﴿وَلَا﴾ إِذَا بَاعَ الرُّطْبَةَ وَالْبُقُولَ ﴿جَزَةً﴾ مَوْجُودَةً؛ فَ﴿جَزَةً﴾ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا جَهَالََةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ، ﴿أَوْ﴾ إِذَا بَاعَ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهَا ﴿لِقِطْعَةٍ﴾ مَوْجُودَةً، فَلِقِطْعَةٍ مَوْجُودَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَالْحَصَادُ﴾ لِيَزْرَعَ، وَالْجِذَاذُ لِيُثْمِرَ، ﴿وَاللَّقَاطُ﴾ لِقِتَاءٍ وَنَحْوَهَا ﴿عَلَى الْمُشْتَرِي﴾؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِمَلِكِهِ وَتَفْرِيعٌ لِمَلِكِ الْبَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ.

﴿وَإِنْ بَاعَهُ﴾؛ أَي: الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ أَوْ الْقِتَاءِ وَنَحْوَهُ ﴿مُطْلَقًا﴾؛ أَي: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿أَوْ﴾ بَاعَهُ ذَلِكَ ﴿بِشَرْطِ الْبِقَاءِ﴾ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَتَرَكَهَا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَكَذَا زَرْعُ أَخْضَرٍ بَيْعٌ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى اسْتَدَّ حَبُّهُ.

﴿أَوْ﴾ اشْتَرَى ﴿حِزَّةً﴾ ظَاهِرَةً مِنْ بَقْلِ أَوْ رَطْبَةٍ، ﴿أَوْ﴾ اشْتَرَى ﴿لِقِطَّةً﴾ ظَاهِرَةً مِنْ قِتَاءٍ وَنَحْوِهَا ثُمَّ تَرَكَهُمَا ﴿فَنَمَتَا﴾ بَطَلَ الْبَيْعُ لِئَلَّا يُتَّخَذَ حِيلَةٌ عَلَى بَيْعِ الرُّطْبَةِ وَنَحْوِهَا وَالْقِتَاءِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، ﴿أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ﴾ مِنْ ثَمَرٍ ﴿وَحَصَلَ﴾ مَعَهُ ﴿آخِرُ وَاشْتَبَهَا﴾ بَطَلَ الْبَيْعِ، قَدَّمَهُ فِي «الْمُقْنَعِ» وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَإِنْ عَلِمَ قَدْرُ الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ دُفِعَ لِلْبَائِعِ، وَالْبَاقِي لِلْمُشْتَرِي؛ وَإِلَّا اصْطَلَحَا، وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيمُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا اتِّخَاذُهُ حِيلَةً عَلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿أَوْ﴾ اشْتَرَى رُطْبًا ﴿عَرِيَّةً﴾ وَتَقَدَّمَتْ صُورَتُهَا فِي الرُّبَا؛ فَتَرَكَهَا ﴿فَاتَّمَرَتْ﴾؛ أَي: صَارَتْ ثَمْرًا؛ ﴿بَطَلَ﴾ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ؛ فَإِذَا أَتَمَرَ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَاجَةِ، سِوَاءَ كَانَ التَّرْكُ لِعُدْرِ أَوْ لَا.

﴿وَالْكُلُّ﴾؛ أَي: الثَّمَرَةُ، وَمَا حَدَثَ مَعَهَا عَلَى مَا سَبَقَ، ﴿لِلْبَائِعِ﴾ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، ﴿وَإِذَا بَدَأَ﴾؛ أَي: ظَهَرَ ﴿مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاسْتَدَّ الْحَبُّ

جَازَ بَيْعُهُ؛ أَي: بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْحَبِّ، ﴿مُطْلَقًا﴾؛ أَي: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، ﴿وَوَ﴾ جَازَ بَيْعُهُ ﴿بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ﴾؛ أَي: تَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى الْجَذَاذِ وَالزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ؛ لِأَمْنِ الْعَاهَةِ بِدُؤِ الصَّلَاحِ، ﴿وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ﴾ وَلَهُ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ، وَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَذِهِ.

﴿وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ﴾ بِسَقْيِ الشَّجَرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا ﴿إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ﴾؛ أَي: إِلَى السَّقْيِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا؛ فَلَزِمَهُ سَقْيُهُ، ﴿وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ﴾ بِالسَّقْيِ، وَيُجْبَرُ إِنْ أَبِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي سَقْيَهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

﴿وَإِنْ نَلِيقَتْ﴾ ثَمَرَةٌ أَوْ بِيَعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا دُونَ أَصْلِهَا قَبْلَ أَوَانِ جَذَاذِهَا ﴿بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ﴾ وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِأَدَمِيِّ فِيهَا؛ كَالرِّيْحِ وَالْحَرِّ وَالْعَطَشِ، ﴿رَجَعَ﴾ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ ﴿عَلَى الْبَائِعِ﴾ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلِأَنَّ التَّحْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبُطُ فَاتَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

﴿وَإِنْ أُنْلَفَهُ﴾؛ أَي: الثَّمَرُ الْمَبِيعَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ﴿أَدَمِيًّا﴾ وَلَوْ الْبَائِعُ ﴿خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ﴾ وَمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ ﴿وَالْإِمْضَاءِ﴾؛ أَي: الْبَقَاءِ عَلَى الْبَيْعِ ﴿وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ﴾ بِالْبَدَلِ.

﴿وَصَلَاحُ بَعْضِ﴾ ثَمَرَةٍ ﴿الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا، وَلَسَائِرُ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ﴾؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الْجَمِيعِ يَشُوُّ، ﴿وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ نَحْمَرَ أَوْ تَصَفَّرَ﴾؛ «لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو»، قِيلَ لِأَنسٍ رضي الله عنه: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ».

﴿وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُوًّا﴾؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

العَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ^(١)، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ».

﴿وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرَاتِ﴾ كَالْتَفَاحِ وَالْبَطِيخِ ﴿أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطْيَبَ أَكْلُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَالصَّلَاحُ فِي نَحْوِ قَتَاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَفِي حَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَ.

﴿وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا﴾ أَوْ أُمَّةً ﴿لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِي﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

﴿فَإِنْ كَانَ قَضْدُهُ﴾؛ أَي: الْمُشْتَرِي ﴿الْمَالِ﴾ الَّذِي مَعَ الْعَبْدِ ﴿اشْتَرِيَهُ عِلْمُهُ﴾؛ أَي: الْعِلْمُ بِالْمَالِ ﴿وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ عَيْنًا أُخْرَى، ﴿وَالْإِلَّا﴾ يَكُنْ قَضْدُهُ الْمَالِ؛ ﴿فَلَا﴾ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَصَحَّ شَرْطُهُ؛ وَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ تَبَعًا، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ.

وَإِذَا شَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا رَدَّهُ مَعَهُ.

﴿وَتِيَابُ الْجَمَالِ﴾ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَبِيعِ ﴿لِلْبَائِعِ﴾؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ الْعَبْدِ، ﴿وَوَكَيْتَابُ لُبْسِ الْعَادَةِ لِلْمُشْتَرِي﴾ لِحَرَيَانِ الْعَادَةِ بِبَيْعِهَا مَعَهُ، وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ كَفَرَسٍ لِجَامًا وَمَقُودًا وَنَعْلًا.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (٢/١٩)، وأحمد (٢٢٢/٢١) رقم (١٣٦١٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلْفُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ
رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِهِ، ﴿وَهُوَ﴾ شَرْعًا ﴿عَقْدٌ عَلَى
مَوْصُوفٍ﴾ يَنْضَبُطُ بِالضَّفَةِ ﴿فِي الذَّمَّةِ﴾ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنِ كَهَذِهِ الدَّارِ
﴿مُؤَجَّلٍ﴾ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴿يَثْمَنُ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ﴾، وَهُوَ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿وَيَصِحُّ﴾ السَّلْمُ ﴿بِالْفَاظِ الْبَيْعِ﴾؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ، ﴿وَ﴾ بِلَفْظِ ﴿السَّلْمِ
وَالسَّلْفِ﴾؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأَجَلَ ثَمَنُهُ
﴿بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ﴾ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَالْحَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَصِحُّ».

﴿أَحَدُهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِهِ﴾ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا
ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ
وَالْمُشَاقَّةِ، ﴿بِمَكِيلٍ﴾؛ أَي: كَمَكِيلٍ مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَخَلٍّ وَذُهْنٍ وَلَبَنِ
وَنَحْوِهَا، ﴿وَمَوْزُونٍ﴾ مِنْ قُطْنٍ وَحَرِيرٍ وَصُوفٍ، وَنَحَاسٍ، وَزَنْبَقٍ وَشَبِّ
وَكَبْرِيتٍ، وَشَحْمٍ، وَلَحْمِ نِيءٍ وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ إِنْ عِينَ مَوْضِعَ قَطْعِ، ﴿وَمَذْرُوعٍ﴾
مِنْ ثِيَابٍ وَخِيُوطٍ.

﴿وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلَفُ كَالْفَوَاكِهِ﴾ الْمَعْدُودَةِ؛ كَرُمَانَ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ
فِيهِ لِاخْتِلَافِهِ بِالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ، ﴿وَ﴾ كِ﴿الْبُقُولِ﴾؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ
تَقْدِيرُهَا بِالْجَزْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَكُلٌّ كَالْجُلُودِ﴾؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذُرْعَهَا؛ لِاخْتِلَافِ
الْأَطْرَافِ، ﴿وَكُلٌّ كَالرُّؤُوسِ﴾ وَالْأَكَارِعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْعِظَامِ وَالْمَشَافِرِ.
﴿وَكُلٌّ كَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرَّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ﴾؛ كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ
الضِّيْقَةِ الرَّؤُوسِ؛ لِاخْتِلَافِهَا، ﴿وَكُلٌّ كَالْجَوَاهِرِ﴾ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ؛
لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ وَزِيَادَةِ الضَّوِّءِ
وَالصَّفَاءِ، ﴿وَكُلٌّ كَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ﴾ كَأَمَةِ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي
عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَلَدُ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مُحَقَّقٍ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي أُمَّةٍ وَوَلَدَهَا لِئُدْرَةَ
جَمْعِهِمَا الصِّفَةَ.

﴿وَكُلٌّ مَغْشُوشٍ﴾؛ لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِالْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ
الْأَثْمَانُ خَالِصَةً صَحَّ السَّلْمُ فِيهَا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا. وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي
فُلُوسٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا.

﴿وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا﴾ مَقْصُودَةٌ ﴿غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ﴾ وَالنَّدَى
﴿وَالْمَعَاجِينَ﴾ الَّتِي يَتَدَاوَى بِهَا، ﴿فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا﴾ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ.
﴿وَيَصِحُّ﴾ السَّلْمُ ﴿فِي الْحَيَوَانِ﴾ وَلَوْ آدَمِيًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). ﴿وَكُلٌّ يَصِحُّ أَيْضًا فِي
الغِيَابِ الْمُنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ﴾ كَالِكِتَّانِ وَالْقُطْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا
مُمْكِنٌ، وَكَذَا نَشَابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانٍ وَخِفَافٌ وَرِمَاحٌ.

﴿وَكُلٌّ يَصِحُّ أَيْضًا فِيهِ﴾ مَا خِلَطَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ﴿غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ﴾
فِيهِ الْمُنْفَحَةُ ﴿وَخَلَّ التَّمْرِ﴾ فِيهِ الْمَاءُ ﴿وَالسَّكَنْجَبِينَ﴾ فِيهِ الْخَلُّ ﴿وَنَحْوَهَا﴾
كَالشَّرِجِ وَالخُبْزِ وَالْعَجِينِ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ؛ أَي: جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ
﴿وَكُلٌّ وَصِفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ﴾؛ أَي: بِسَبَبِهِ ﴿الثَّمَنِ﴾ اخْتِلَافًا ﴿ظَاهِرًا﴾ كَلَوْنِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

وَقَدْرِهِ وَبَلَدِهِ ﴿وَوَحْدَانَتِهِ وَقَدَمِهِ﴾ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِفْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ ، وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ .

﴿وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ﴾ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ﴿الْأَرْدَا أَوْ الْأَجُودَ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ ؛ إِذْ مَا مِنْ رَدِيٍّ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ وُجُودَ أَرْدَا أَوْ أَجُودَ مِنْهُ ، ﴿يَبْلُ﴾ يَصِحُّ شَرْطُ ﴿جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ﴾ وَيُجْزَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيٌّ ، فَيَنْزِلُ الْوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ .

﴿فَإِنْ جَاءَ﴾ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ﴿بِمَا شَرَطَ﴾ لِلْمُسْلِمِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ ، ﴿أَوْ﴾ جَاءَهُ بِ﴿أَجُودَ مِنْهُ﴾ ؛ أَي : مِنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ ﴿مِنْ نَوْعِهِ﴾ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ ؛ أَي : حُلُولِهِ ﴿وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةٌ تَنْفَعُهُ ، وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وُصِفَ أَوْ بغيرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ؛ فَلَهُ رَدُّهُ وَإِمْسَاكُهُ مَعَ الْأَرْضِ .

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾ : ذِكْرُ قَدْرِهِ ؛ أَي : قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ﴿بِكَيْلٍ﴾ مَعْهُودٍ فِيْمَا يُكَالُ ﴿أَوْ وَزْنٍ﴾ مَعْهُودٍ فِيْمَا يُوزَنُ ؛ لِحَدِيثِ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

﴿أَوْ ذَرَعَ يُعْلَمُ﴾ عِنْدَ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَدَّرَ الْاِسْتِفْصَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلْفِ ، فَيَقُوتُ الْعِلْمُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَإِنْ شَرَطَا مِكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَعِيْنِهِ أَوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بَعِيْنَهَا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا صَحَّ السَّلْمُ دُونَ التَّعْيِينِ .

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ﴾ كَالْبُرِّ وَالشَّيْرَجِ ﴿وَوَزْنَا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ﴾ كَالْحَدِيدِ ﴿كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ﴾ السَّلْمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُهُ بغيرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ ؛ فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزْنَا ، وَلَا يَصِحُّ فِي فَوَاكِهِ مَعْدُودَةٍ كَرْمَانٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْ وَزْنَا .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الشَّرْطُ ﴿الرَّابِعُ﴾: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الْحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ ﴿لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ﴾ عَادَةً كَشَهْرٍ.

﴿فَلَا يَصِحُّ﴾ السَّلْمُ إِنْ أَسْلَمَ ﴿حَالًا﴾ لِمَا سَبَقَ، ﴿وَلَا﴾ إِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ؛ كَ﴿إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَائِذِ﴾ وَقُدُومِ الْحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ فَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا.

﴿وَلَا﴾ يَصِحُّ السَّلْمُ ﴿إِلَى﴾ أَجَلٍ قَرِيبٍ؛ كَ﴿يَوْمٍ﴾ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقَعَ لَهُ فِي الثَّمَنِ ﴿إِلَّا﴾ أَنْ يُسَلِّمَ ﴿فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ﴾ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةً ﴿كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا﴾ مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ إِذِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ وَتَعَدَّرَ الْبَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُجْعَلُ الْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ لِتَمَاثُلِ أَجْزَائِهِ؛ بَلْ يُقَسِّطُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ.

الشَّرْطُ ﴿الْخَامِسُ﴾: أَنْ يُوجَدَ ﴿الْمُسْلِمُ فِيهِ﴾ ﴿غَالِبًا فِي مَجْلِهِ﴾ بِكُسْرِ الْحَاءِ؛ أَي: وَقْتُ حُلُولِهِ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ، أَوْ يُوجَدُ نَادِرًا كَالسَّلْمِ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ إِلَى الشَّتَاءِ لَمْ يَصَحَّ.

﴿وَوَ﴾ يُعْتَبَرُ أَيْضًا وُجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي ﴿مَكَانِ الْوَفَاءِ﴾ غَالِبًا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةٍ بُسْتَانٍ صَغِيرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي نَتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ أَوْ عَنَمِهِ، أَوْ مِثْلِ هَذَا الثُّوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

﴿وَوَ﴾ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ﴿وَقْتُ الْعَقْدِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

﴿فَإِنْ﴾ أَسْلَمَ إِلَى مَجَلٍ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا؛ فَ﴿تَعَدَّرَ﴾ الْمُسْلِمُ فِيهِ؛ بِأَنْ لَمْ تَحْمِلَ الثَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ ﴿أَوْ﴾ تَعَدَّرَ ﴿بَعْضُهُ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِرَبِّ السَّلْمِ ﴿الصَّبْرُ﴾ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيَطَالِبَ بِهِ ﴿أَوْ فَسَخَ﴾ الْعَقْدَ فِي ﴿الْكُلِّ﴾ إِنْ تَعَدَّرَ

الْكُلِّ، ﴿أَوْ﴾ فِي ﴿الْبَعْضِ﴾ الْمُتَعَدِّرِ، ﴿وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ﴾؛
أَي: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ.

وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ عِوَضِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا؛ أَي: مِثْلِهِ إِنْ كَانَ
مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، هَذَا إِنْ فَسَخَ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ فَسَخَ فِي الْبَعْضِ
فَبَقِيَ سَطْرُهُ.

الشَّرْطُ ﴿السَّادِسُ﴾: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ...» الْحَدِيثُ ^(١)؛ أَي: فَلْيُعْطِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلْفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ
يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ ﴿مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ﴾
كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بَضْبَرَةً لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا، وَلَا بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا
يَنْضَبِطُ بِالصَّفَةِ، وَيَكُونُ الْقَبْضُ ﴿قَبْلَ التَّفْرِيقِ﴾ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَكُلُّ مَالَيْنِ حَرَمٍ
التَّسَاءُ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ مِنْ شَرْطِهِ
التَّأْجِيلُ.

﴿وَإِنْ أَقْبَضَ الْبَعْضُ﴾ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ ﴿ثُمَّ افْتَرَقَا﴾ قَبْلَ قَبْضِ
الْبَاقِي ﴿بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ﴾؛ أَي: عَدَا الْمَقْبُوضِ، وَصَحَّ فِي الْمَقْبُوضِ، وَلَوْ
جُعِلَ دَيْنًا سَلَمًا لَمْ يَصَحَّ، وَأَمَانَةٌ أَوْ عَيْنًا مَغْضُوبَةً أَوْ عَارِيَّةً يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي
مَعْنَى الْقَبْضِ.

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ﴾ ثَمَّنًا وَاحِدًا ﴿فِي جِنْسٍ﴾ كَبْرٌ ﴿إِلَى أَجْلَيْنِ﴾ كَرَجَبٍ
وَشَعْبَانَ مَثَلًا ﴿أَوْ عَكْسِهِ﴾ بِأَنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ كَبْرٌ وَشَعِيرٌ إِلَى أَجَلٍ كَرَجَبٍ
مَثَلًا ﴿صَحَّ﴾ السَّلْمُ ﴿إِنْ بَيَّنَّ﴾ قَدْرَ ﴿كُلِّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ﴾ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛
بِأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي إِرْدَبٍّ فَمَحٍ صِفْتُهُ كَذَا، وَأَجَلُهُ كَذَا،
وَالثَّانِي: فِي إِرْدَبَيْنِ شَعِيرًا صِفْتُهُ كَذَا وَالْأَجَلُ كَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَوَصَّٰحٌ أَيْضًا إِنْ بَيَّنَّ ﴿قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ﴾ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ بَأَنَّ يَقُولَ: أَسَلَّمْتُكَ دِينَارَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي إِرْدَبِّ فَمَحَّ إِلَى رَجَبٍ، وَالْآخَرَ فِي إِرْدَبِّ وَرُبْعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ، فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ كُلِّ مِنْ الْجَنَسَيْنِ أَوْ الْأَجَلَيْنِ مَجْهُولٌ.

الشَّرْطُ ﴿السَّابِعُ﴾: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ ﴿السَّلْمُ﴾ ﴿فِي عَيْنِ﴾ كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَلَفَّتْ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا.

﴿وَوَصَّٰحٌ﴾ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ بَلْ ﴿يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ﴾؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَفْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَ، وَلَوْ قَالَ: خُذْهُ وَأَجْرَةٌ حَمْلُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ، لَمْ يَجُزْ.

﴿وَيَصِحُّ شَرْطُهُ﴾؛ أَي: الْوَفَاءِ ﴿فِي غَيْرِهِ﴾؛ أَي: غَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الْإِيْفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ؛ كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَإِنْ شَرَطَا الْوَفَاءَ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا، ﴿وَإِنْ عَقَدَ﴾ السَّلْمُ ﴿بِبَيْرِيَّةٍ أَوْ بَحْرِ شَرْطَاهُ﴾؛ أَي: مَكَانِ الْوَفَاءِ لُرُومًا؛ وَالْأَفْسَدُ السَّلْمُ؛ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ سِوَاهُ أُولَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتَرَطَ تَعْيِينَهُ بِالْقَوْلِ كَالْكَيْلِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ﴾ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ ﴿قَبْلَ قَبْضِهِ﴾؛ لِئَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ أَيْضًا ﴿هَبْتُهُ﴾ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِإِدْمَانِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ﴿وَلَا الْحِوَالَةَ بِهِ﴾؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ، وَالسَّلْمُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ، ﴿وَلَا﴾ الْحِوَالَةَ ﴿عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِ، ﴿وَلَا أَخْذَ عِوَضِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ

فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَالْعَوَاضُ مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ أَخَذُ ﴿الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ بِهِ﴾؛ أَي: بِدَيْنِ السَّلَمِ، رُوِيَثُ كَرَاهِيَّتُهُ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم؛ إِذْ وَضِعَ الرَّهْنُ لِلِاسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا كَقَرْضٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ قَبْضِ عَوَاضِهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن حجر: فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب. «تلخيص الحبير» (٦٩/٣).

بَابُ الْقَرْضِ

بِفَتْحِ الْقَافِ، وَحُكَيْ كَسْرُهَا، وَمَعْنَاهُ لَعْنَةٌ: الْقَطْعُ. وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ. وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿وَهُوَ مَنْدُوبٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(١). وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

﴿وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ﴾ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ ﴿صَحَّ قَرْضُهُ﴾ مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، ﴿إِلَّا بَنِي آدَمَ﴾ فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ، وَيُفْضَى إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطُوقَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْقَرْضِ وَوَضْفِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ السَّلْفِ، وَكُلُّ مَا آدَى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: «مَلَكَتْكَ» وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلٍ؛ فَهَبَّةٌ.

﴿وَيُمْلِكُ﴾ الْقَرْضُ ﴿بِقَبْضِهِ﴾ كَالْهَبَّةِ، وَيَتِمُّ بِالْقَبُولِ.

وَلَهُ الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ ﴿فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ﴾ لِلزُّومِ بِالْقَبْضِ ﴿بَلْ يَنْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ﴾؛ أَي: ذِمَّةَ الْمُقْتَرِضِ ﴿حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ﴾ الْمُقْرِضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن نسير، ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شتير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه. «مصباح الزجاجة» (٤٣/٢).

مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَمُنِعَ الْأَجَلَ فِيهِ كَالصَّرْفِ، قَالَ الْإِمَامُ: الْقَرْضُ حَالٌ، وَيَبْغِي أَنْ يَبْقَى بِوَعْدِهِ.

﴿فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ﴾؛ أَي: رَدَّ الْقَرْضَ بِعَيْنِهِ ﴿لَزِمَ﴾ الْمُقْرِضُ ﴿قَبُولُهُ﴾ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سِوَاءَ تَغْيِيرِ سِعْرِهِ أَوْ لَا؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّبَ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا لَمْ يَلْزَمْ الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ، وَلَهُ الطَّلَبُ بِالْقِيَمَةِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الدَّرَاهِمُ الَّتِي وَقَعَ الْقَرْضُ عَلَيْهَا ﴿مُكْسَّرَةً أَوْ﴾ كَانَ الْقَرْضُ ﴿فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا﴾؛ أَي: بِالدَّرَاهِمِ الْمُكْسَّرَةِ أَوْ الْفُلُوسِ ﴿فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُقْرِضِ ﴿الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ﴾؛ لِأَنَّهُ كَالْعَيْبِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ بَاقِيَةً أَوْ اسْتَهْلَكَهَا، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْشُوشَةُ إِذَا حَرَمَهَا السُّلْطَانُ.

﴿وَيَرُدُّ﴾ الْمُقْتَرِضُ ﴿الْمِثْلَ﴾؛ أَي: مِثْلَ مَا اقْتَرَضَهُ ﴿فِي الْمِثْلِيَّاتِ﴾؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ شَبْهًا مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَّتْ أَوْ رَحُصَتْ أَوْ كَسَدَتْ، فَإِنْ أَعْوَزَ؛ أَي: الْمِثْلَ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ.

﴿وَلَوْ﴾ يَرُدُّ ﴿الْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا﴾ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَفِيمَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ يَوْمَ قَرْضِهِ، ﴿فَإِنْ أَعْوَزَ﴾؛ أَي: تَعَدَّرَ ﴿الْمِثْلَ﴾؛ فَالْقِيَمَةُ إِذَاكَ؛ أَي: وَقَتَ إِعْوَاذِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ.

﴿وَيَحْرُمُ﴾ اشْتِرَاطُ ﴿كُلِّ شَرْطٍ جَرَ نَفْعًا﴾ كَأَن يُسَكِّنَهُ دَارَهُ أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَى، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنِ مَوْضُوعِهِ، ﴿وَإِنْ بَدَأَ بِهِ﴾؛ أَي: بِمَا فِيهِ نَفْعٌ كَسَكْنَى دَارِهِ ﴿بِلَا شَرْطٍ﴾ وَلَا مَوْاطَاةَ بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ لَا قَبْلَهُ، ﴿أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودًا﴾ بِلَا شَرْطٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ﴿أَوْ﴾ أَعْطَاهُ ﴿هُدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عَوْضًا فِي الْقَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ.

﴿وَإِنْ تَبَرَّعَ﴾ الْمُقْتَرِضُ ﴿لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ﴾ قَبْلَ الْقَرْضِ ﴿لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي﴾ الْمُقْرِضُ ﴿مُكَافَأَتَهُ﴾ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ ﴿أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ﴾ فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي سَنَدِهِ جَهَالَةٌ^(١).

﴿وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا؛ فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ﴾ الْأَثْمَانُ؛ أَي: مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ قِضَاءَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَخْتَلِفُ؛ فَانْتَفَى الضَّرْرُ.

﴿وَلَوْ تَجَبُّ﴾ فِيمَا لِحْمَلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيَمَتُهُ﴾ بِبَلَدِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمِثْلُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ ﴿إِنْ لَمْ تَكُنْ﴾ قِيَمَتُهُ ﴿بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ﴾، صَوَابُهُ «أَكْثَرَ»، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ لَزِمَ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إِذَا.

وَلَا يُجِبُّ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى أَخِيذِ قَرْضِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ إِلَّا فِيمَا لَا مُؤَنَّةٌ لِحْمَلِهِ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ. وَإِذَا قَالَ: اقْتَرَضْتُ لِي مِائَةً، وَلَكَ عَشْرَةٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةٍ مَا بَدَّلَهُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَوْ قَالَ: اضْمَنْنِي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

قال ابن عبد الهادي: إسناد هذا الحديث غير قوي. «تنقيح التحقيق» (١٠٧/٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. «مصباح الزجاجة» (٨٦٠).

بَابُ الرَّهْنِ

هُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالِدَوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ؛ أَي: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ؛ أَي: دَائِمَةٌ. وَشَرْعًا: تَوْثِيقٌ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا، أَوْ مِنْ تَمَنِّيَّهَا.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَوْنِ رَاهِنٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ مَالِكًا لِلْمَرْهُونِ، أَوْ مَا ذُوْنَا لَهُ فِيهِ.

و﴿يَصِحُّ﴾ الرَّهْنُ ﴿فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا﴾؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ مِنْهُ الْاسْتِيفَاقُ بِالذَّيْنِ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا ﴿حَتَّى الْمَكَاتِبِ﴾؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيُمْكِنُ مِنَ الْكَسْبِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ مِنَ النُّجُومِ رَهْنٌ مَعَهُ، وَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ الرَّهْنُ فِيهِ وَفِي كَسْبِهِ، وَإِنْ عَتَقَ بَقِيَ مَا أَدَّاهُ رَهْنًا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

وَالْمُعْلَقُ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ إِنْ كَانَتْ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ ﴿مَعَ الْحَقِّ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ إِلَى شَهْرِ تَرَهْنُنِي بِهَا عَبْدُكَ هَذَا، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَرَهْنْتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ لِحَوَازِهِ إِذَا، ﴿وَلَوْ﴾ يَصِحُّ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ أَنْ أُلْحِقَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ؛ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ ﴿بِذَيْنِ ثَابِتٍ﴾ أَوْ مَالُهُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى عَلَى عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ كَعَارِيَّةٍ، وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَتَنْقَعُ إِجَارَةٌ فِي ذِمَّةٍ لَا عَلَى دَيْنٍ كِتَابِيٍّ أَوْ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَلَا بِعَهْدَةٍ مَبِيعٍ وَثَمَنِ وَأَجْرَةٍ مُعَيَّنِينَ، أَوْ نَفْعٍ نَحْوِ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ.

﴿وَيَلْزَمُ﴾ الرَّهْنُ بِالْقَبْضِ ﴿فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ﴾؛ لِأَنَّ الْحِطَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ؛ فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ؛ كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ.

﴿وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ﴾؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا جَازًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأَجْرَةٍ.

﴿وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ﴾ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴿غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ﴾ وَالْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ ﴿عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ﴾ عِنْدَ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ بِخِلَافِ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَكَذَلِكَ رَهْنُهُ.

﴿وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ﴾؛ كَالْوَقْفِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ﴿لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ﴾ لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ مِنْهُ، ﴿إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ﴾ فَيَصِحُّ رَهْنُهُمَا؛ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعَاهَةِ؛ وَلِهَذَا أُمِرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلْفِهِمَا لَا يَفُوتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَيُبَاعَانِ وَيَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنُ بِمَا قَابَلَ الرَّهْنَ مِنَ الثَّمَنِ.

﴿وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ﴾ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ﴿إِلَّا بِالْقَبْضِ﴾ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ مِنَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَالرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ، فَلِلرَّاهِنِ فَسْحُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ بَطَلَ، وَبِنَحْوِ إِجَارَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ، ﴿وَاسْتِدَامَتُهُ﴾؛ أَي: الْقَبْضِ ﴿شَرْطٌ﴾ فِي اللُّزُومِ؛ لِلآيَةِ، وَكَالْإِبْتِدَاءِ.

﴿فَإِنْ أَخْرَجَهُ﴾ الْمُرْتَهِنُ ﴿إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ﴾ وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ

﴿زَالَ لُزُومُهُ﴾ لِرِزْوَالِ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَبْضٌ،
وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فَلُزُومُهُ بَاقٍ.

﴿فَإِنْ رَدَّهُ﴾ ؛ أَي: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ﴿إِلَيْهِ﴾ ؛ أَي: إِلَى الْمُرْتَهِنِ ﴿عَادَ
لُزُومُهُ إِلَيْهِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ فَلَزِمَ كَالْأَبْتِدَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ
لِبَقَائِهِ.

وَلَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ جَازًا، وَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ لَا بَعْدَهُ، لَكِنْ لَهُ
مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَائِهِ مُطْلَقًا، وَمَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يَقْضِهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ،
وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ، وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ، وَهُوَ
الْمُسْتَعِيرُ؛ وَلَوْ لَمْ يَفْرِطِ الْمُرْتَهِنُ.

﴿وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا﴾ ؛ أَي: مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ﴿فِيهِ﴾ ؛
أَي: فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الْآخِرِ حَقَّهُ،
فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْمَنَافِعِ لَمْ يَجْزِ الْانْتِفَاعُ، وَكَانَتْ مُعْطَلَّةً، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ جَازًا.

وَلَا يَمْنَعُ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحِ، وَمُدَاوَاةٍ، وَقَصْدٍ
وَإِنزَاءٍ فَحَلَّ عَلَى مَرهُونِهِ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ.

﴿إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنُ﴾ الْمَرهُونَ ﴿فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِنْتِمَاءِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
السَّرَايَةِ وَالتَّغْلِيْبِ، ﴿وَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ﴾ حَالَ الْإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَنْطَلَ حَقَّ
الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَيْقَةِ، وَتَكُونُ ﴿رَهْنًا مَكَانَهُ﴾؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ أَوْ
أَحْبَلَ الْأُمَّةَ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ أَقْرَبَ بِالْعَتَقِ وَكَذَّبَهُ.

﴿وَنَمَاءُ الرَّهْنِ﴾ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ كَالسَّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، وَالْوَلَدِ،
وَالشَّمْرِ، وَالصُّوفِ، ﴿وَوَكْسَبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ﴾ ؛ أَي: بِالرَّهْنِ،
فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لَوْفَاءِ الدِّينِ إِذَا بَاعَ.

﴿وَمُؤْنَتُهُ﴾؛ أَي: الرَّهْنِ ﴿عَلَى الرَّاهِنِ﴾ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ^(١).

﴿وَعَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمُؤْنَةٌ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُؤْنَتِهِ، ﴿وَعَلَى عَلَيْهِ أَيْضًا﴾ أَجْرَةٌ مَخْرَجُهُ ﴿إِنْ كَانَ مَخْرُومًا وَأَجْرَةٌ حِفْظُهُ﴾ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَوْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ كَبَعْدِ الْوَفَاءِ ﴿إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ﴾ وَلَا تَفْرِيطٍ ﴿مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْمُرْتَهِنِ، ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ قَالَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ.

﴿وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ﴾؛ أَي: الرَّهْنِ ﴿شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلْفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ؛ فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدًا لِيَبِيعَهُ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَمَاتَ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ﴾؛ أَي: الرَّهْنِ ﴿فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، ﴿وَلَا يَنْفُكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدِّينِ﴾ لِمَا سَبَقَ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا تُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي التَّلْفِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كَلَّفَ بَيِّنَتَهُ بِالْحَادِثِ، وَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الرَّهْنِ؛ بِأَنَّ رَهْنَهُ عَبْدًا بِمِائَةٍ، ثُمَّ رَهْنَهُ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ اسْتِثْنَاءِيَّةٌ ﴿دُونَ﴾ الزِّيَادَةِ فِي ﴿دِينِهِ﴾ فَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣٧/٣)، وَالْحَاكِمُ (٥١/٢).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

بِمِائَةٍ لَمْ يَصَحَّ جَعَلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مَعَ الْمِائَةِ؛ وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتَعَلَ بِالْمِائَةِ الْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.

﴿وَإِنْ رَهْنٌ﴾ وَاحِدٌ ﴿عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا﴾ عَلَى دَيْنٍ لُهُمَا ﴿فَوْقَى أَحَدَهُمَا﴾ انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُتَّفِرِّدًا، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمُقَاسِمَةَ أُجِيبَ إِلَيْهَا - إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

﴿أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا؛ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ﴾؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُتَعَدِّدًا، فَلَوْ رَهْنِ اثْنَانِ عَبْدًا لُهُمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِالْأَلْفِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ عُقُودٌ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبْعٍ مِنْهُ رَهْنًا بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَمَتَى قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ وَبِئَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ؛ فَعَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرْفَهُ إِلَى أَيُّهَامَا شَاءَ.

﴿وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ﴾ لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيْفَاءَ كَالدَّيْنِ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ، ﴿وَوَفَى﴾ إِنْ ﴿امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ إِذْنًا لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ﴾ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ ﴿فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ إِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْعَدْلَ اعْتَبِرَ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا، ﴿وَوَفَاهُ الدَّيْنُ﴾؛ لِأَنَّهُ الْمَقْضُودُ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ.

﴿وَالْإِلَّا﴾ يَأْذَنُ بِالْبَيْعِ، وَلَمْ يُوفَّ ﴿أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْحَاكِمِ؛ فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسَهُ أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ﴾؛ أَي: أَصَرَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا أَوْ تَغَيَّبَ ﴿بِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ، وَوَفَى دَيْنَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ الْحَاكِمِ.



فَصْلٌ

﴿وَيَكُونُ﴾ الرَّهْنُ ﴿عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ﴾ أَمَانَةً، فَإِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ صَحَّ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْتَ يَدِ صَبِيِّ أَوْ عَبْدٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ مَكَاتِبٍ بغيرِ جُعْلِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ جَعْلُهُ بِيَدِ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنِ يَدِ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ تَتَّعَيَّرَ حَالُهُ، وَلِلْوَكِيلِ رُدُّهُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

﴿وَإِنْ أَدْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ﴾؛ أَي: بَيْعِ الرَّهْنِ ﴿لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ﴾؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عَدِمَ فِيمَا ظَنَّهُ أَضْلَحَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ عَيْنُهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ عَيَّنَا نَقْدًا تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَيَرْفَعُ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ، وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَاتَّفَقَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

﴿وَإِنْ﴾ بَاعَ بِإِذْنِهِمَا وَ﴿قَبِضَ الثَّمَنَ﴾؛ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ﴿مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ﴾ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَمَانَةٌ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ، ﴿وَإِنْ﴾ ادَّعَى الْعَدْلُ ﴿دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ﴾ لِلْعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ﴿وَلَمْ يَكُنْ﴾ الدَّفْعُ ﴿بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ﴾ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي قَضَاءِ مُبَرِّيٍّ، وَلَمْ يَحْضَلْ؛ فَيَرِجُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ بَيِّنَةً لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ سَوَاءً كَانَتِ الْبَيِّنَةُ قَائِمَةً أَوْ مَعْدُومَةً، كَمَا لَوْ كَانَ بِحُضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُفْرَطًا ﴿كَوَكِيلٍ﴾ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

﴿وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ﴾ الْمُرْتَهِنُ ﴿إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ﴾ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ بُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ، كَشَرَطِهِ إِلَّا يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِنَ الْمَدِينِ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ لَا يُبَاعُ

مَا خِيفَ تَلْفُهُ، ﴿أَوْ﴾ شَرَطَ ﴿إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا؛ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ﴾؛
 أَي: لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ ﴿لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١)، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِلخَيْرِ.
 ﴿وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ﴾ بِأَنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ،
 وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ بِمِائَةٍ فَقَطْ، ﴿و﴾ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ الرَّهْنِ ﴿فَإِذَا قَالَ
 الْمُرْتَهِنُ: رَهَنْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ الْعَبْدُ وَحْدَهُ، فَقَوْلُهُ؛
 لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، ﴿و﴾ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي ﴿رَدِّهِ﴾ بِأَنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ،
 وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَالْمُرْتَهِنُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ، فَلَمْ
 يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالْمُسْتَأْجِرِ.

﴿و﴾ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا ﴿فِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا﴾ فِي عَقْدِ شَرَطٍ فِيهِ بِأَنْ
 قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرَهَنْتَنِي هَذَا الْعَصِيرَ، وَقَبِلَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْبَضَهُ لَهُ،
 ثُمَّ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: كَانَ خَمْرًا فَلِي فَسُخِّ الْبَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ كَانَ عَصِيرًا فَلَا
 فَسُخَّ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ.

﴿وَإِنْ أَقْرَبَ الرَّاهِنُ ﴿أَنَّهُ﴾؛ أَي: أَنَّ الرَّهْنَ ﴿مِلْكٌ غَيْرُهُ﴾ قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ
 دُونَ الْمُرْتَهِنِ؛ فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ إِذَا انْفَكَ الرَّهْنُ، ﴿أَوْ﴾ أَقْرَبَ ﴿أَنَّهُ﴾؛ أَي:
 أَنَّ الرَّهْنَ ﴿جَنَى قَبْلَ﴾ إِفْرَارِ الرَّاهِنِ ﴿عَلَى نَفْسِهِ﴾ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَذَّبَهُ؛
 لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، ﴿وَحُكْمٌ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ
 فَكِّهِ﴾؛ أَي: فَكُّ الرَّهْنِ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ ﴿إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ﴾
 فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَيُسَلَّمُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ بِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣٧/٣)، وَالحَاكِمُ (٥١/٢).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

فَصْلٌ

﴿وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ﴾ مِنَ الرَّهْنِ ﴿مَا يُرْكَبُ، وَ﴿أَنْ﴾ يَحْلَبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ﴾ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ ﴿بِلَا إِذْنٍ﴾ رَاهِنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَتُسْتَرَضَعُ الْأَمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

﴿وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى﴾ الْحَيَوَانِ ﴿الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمكانِهِ﴾؛ أَي: إِمكانِ اسْتِئْذَانِهِ ﴿لَمْ يَرْجِعْ﴾ عَلَى الرَّاهِنِ؛ وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ مُفْرَطٌ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْمَالِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، ﴿وَإِنْ تَعَذَّرَ﴾ اسْتِئْذَانُهُ، وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ ﴿رَجَعَ﴾ عَلَى الرَّاهِنِ ﴿وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ﴾ لِاحْتِيَاجِهِ لِجِرَاسَةِ حَقِّهِ.

﴿وَكَذَا وَدِيعَةٌ﴾ وَعَارِيَةٌ ﴿وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا﴾ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى ذَلِكَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَةَ الْمِثْلِ.

﴿وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ﴾ إِنْ كَانَ دَارًا ﴿فَعَمَّرَهُ﴾ الْمُرْتَهِنُ ﴿بِلَا إِذْنٍ﴾ الرَّاهِنِ ﴿رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ﴾؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ لَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ وَأُجْرَةَ الْمُعَمَّرِينَ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ لِعَيْبِهِ أَنْ يُتُوبَ عَنْهُ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ؛ لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، وَوَجَبَ مَالٌ خَيْرَ سَيِّدِهِ بَيْنَ فِدَائِهِ وَبَيْعِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى وِلِيِّ الْجِنَايَةِ؛ فَيَتَمَلَّكُهُ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرهن يركب بنفقته».

رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ فِي الْجِنَايَةِ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الْأَرْضُ
 قِيمَتَهُ بِيَعٍ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَبَاقِيهِ رَهْنٌ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْخَضْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَذَ
 الْأَرْضَ كَانَ رَهْنًا، وَإِنْ اقْتَصَصَ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلِ الْعَبْدَيْنِ - الْجَانِي وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ -
 وَالْقِيمَةُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.



بَابُ الضَّمَانِ

مَأْخُودٌ مِنَ الضَّمَنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التَّرَامُ مَا وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَمَا قَدْ يَجِبُ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ضَمِينٍ، وَكَفِيلٍ، وَقَبِيلٍ، وَحَمِيلٍ، وَزَعِيمٍ، وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ أَوْ ضَمِنْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَبِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ.

﴿وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ﴾؛ لِأَنَّهُ إِجَابُ مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَمِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ، وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ.

﴿وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنَ الْمَضْمُونِ وَالضَّامِنِ ﴿فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ﴾؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتَيْهِمَا؛ فَمَلَكَ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

﴿فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ﴾ مِنَ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِإِبْرَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِوَالَةٍ وَنَحْوِهَا ﴿بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ﴾؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ ﴿لَا عَكْسُهُ﴾ فَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ بِبِرَاءَةِ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَبْرَأُ بِبِرَاءَةِ التَّبِعِ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأْ أَحَدُهُمْ بِإِبْرَاءِ الْآخَرِ، وَيَبْرُؤُونَ بِإِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

﴿وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا﴾ مَعْرِفَتُهُ لِلْمَضْمُونِ ﴿لَهُ﴾؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٥)، وَأَحْمَدُ (٦٢٨/٣٦) رَقْمَ (٢٢٢٩٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا ﴿بَلْ﴾ يُعْتَبَرُ ﴿رَضَى الضَّامِنِ﴾؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبْرُعٌ بِالتَّزَامِ الْحَقِّ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الرَّضَى؛ كَالْتَبْرُعِ بِالْأَعْيَانِ.
 ﴿وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٦) [يوسف: ٧٦] وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.
 ﴿وَوَصِحُّ أَيْضًا مَا يَأْتِي إِلَى الْوَجُوبِ كَ﴿الْعَوَارِي وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ﴾ إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطَّ؛ لِإِيْرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِإِيْرِيَهُ أَهْلَهُ بِلَا مُسَاوَمَةٍ وَلَا قَطْعِ ثَمَنِ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

﴿وَوَصِحُّ ضَمَانُ ﴿عُهُدَةِ مَبِيعٍ﴾ بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ، أَوْ رَدَّ بَعِيْبٍ، أَوْ الْأَرْضَ إِنْ خَرَجَ مَعِيْبًا، أَوْ يَضْمَنُ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ قَيْصِحُّ؛ لِذَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.
 وَالْفَاطُ ضَمَانِ الْعُهُدَةِ: ضَمِنْتُ عُهُدَتَهُ أَوْ دَرَكَهُ وَنَحَوَهَا، وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يَجِبُ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو وَنَحْوِهِ.

وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ، ﴿لَا ضَامِنِ الْأَمَانَاتِ﴾ كَوَدِيْعَةٍ وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَيْنِ مُؤَجَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا ﴿فِي الْأَمَانَاتِ﴾ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ ﴿بَلْ﴾ يَصِحُّ ضَمَانُ ﴿التَّعَدِّي فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ بِيْدِهِ؛ كَالْمَغْضُوبِ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ بِنَيْتِهِ الرَّجُوعِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا، ﴿وَكَذَا كَفَيْلٍ﴾ وَكُلُّ مُؤَدِّ عَنِّ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا غَيْرَ نَحْوِ زَكَاةٍ.



فَصْلٌ

[فِي الْكَفَالَةِ]

وَهِيَ التِّزَامُ رَشِيدٌ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ مَالِيٍّ لِرَبِّهِ، وَتَنْعِقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ، وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتُهُ أُخِذَ بِهِ.

﴿وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِ﴿بَدَنِ كَلِّ﴾ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ ﴿عَيْنُ مَضْمُونَةٍ﴾ كَعَارِيَةِ لِيرُدَّهَا أَوْ بَدَلَهَا، ﴿وَوَاصِحُ أَيْضًا ﴿بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ﴾ وَلَوْ جَهَلَهُ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ كَالضَّمَانِ.

﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿حَدٌّ﴾ لَللَّهِ تَعَالَى؛ كَالرِّتَا، أَوْ لِأَدَمِيِّ كَالْقَذْفِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»^(١). ﴿وَلَا﴾ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿قِصَاصٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلَا بِزَوْجَةٍ وَشَاهِدٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَيَصِحُّ: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِرَيْدٍ شَهْرًا.

﴿وَيُتَعَبَّرُ رِضَى الْكَفِيلِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ، ﴿وَلَا﴾ رِضَى ﴿مَكْفُولٍ بِهِ﴾ أَوْ لَهُ كَالضَّمَانِ، ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ الْمَكْفُولُ بِرَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنْهُ، ﴿أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِرَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ آدَمِيِّ فَعَلَى الْمُتَلِفِ بَدَلُهَا وَلَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ.

﴿أَوْ سَلَّمَ﴾ الْمَكْفُولُ ﴿نَفْسَهُ بِرَى الْكَفِيلِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ أَدَى مَا عَلَى

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤١/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧/٦).

وضعفه ابن عدي، والبيهقي، وضعفه كذلك ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٨٣).

الْكَفِيلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ، وَكَذًا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ
 الْمَكْفُولُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجْلُ أَوْ لَا بِلَا ضَرَرٍ فِي قَبْضِهِ، وَلَيْسَ تَمَّ يَدُ
 حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ
 إِحْضَارَهُ فِيهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ. وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ
 أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرْتًا.



بَابُ الْحَوَالَةِ

مُسْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّهَا تُحَوَّلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَتَنْعَقِدُ بِ: أَحْلَتَكَ، وَأَتَّبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ وَنَحْوِهِ.

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الْحَوَالَةُ ﴿إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ﴾ إِذْ مُقْتَضَاهَا إِلْزَامُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ عُرْضَةً لِلسَّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالٍ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ سَلَمٍ، أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولِ، أَوْ ثَمَنِ مُدَّةِ خِيَارٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهِيَ وَكَأَلَّةٌ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيَوَانِ أَوْ الْوَقْفِ إِذْ فِيهِ الْاسْتِيفَاءُ.

﴿وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ﴾ فَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ أَوْ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ، وَحَوَالَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ.

﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ أَيْضًا لِلْحَوَالَةِ ﴿اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ﴾؛ أَي: تَمَاطُلُهُمَا ﴿جِنْسًا﴾ كَدَانِيَرٍ بِدَانِيَرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، ﴿وَوَضْعًا﴾ كَصِحَاحٍ بِصِحَاحٍ، أَوْ مَضْرُوبَةٍ بِمِثْلِهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا لَمْ يَصِحَّ، ﴿وَوَقْتًا﴾؛ أَي: حُلُولًا، أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاجِدًا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَجَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ، وَالْآخَرُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، ﴿وَقَدْرًا﴾ فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِزْفَاقٌ كَالْقَرْضِ؛ فَلَوْ جُوزَتْ مَعَ الْاِخْتِلَافِ لَصَارَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا الْفَضْلُ؛ فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضِعِهَا.

﴿وَلَا يُؤْتَرُ الْفَاضِلُ﴾ فِي بُطْلَانِ الْحَوَالَةِ، فَلَوْ أَحَالَ بِخَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ صَحَّتْ؛ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْحَوَالَةُ، وَالْفَاضِلُ بَاقٍ بِحَالِهِ لِرَبِّهِ.

﴿وَإِذَا صَحَّتْ﴾ الْحَوَالَةُ؛ بِأَنْ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا ﴿نُقِلَ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةٍ

الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِيءُ الْمُحِيلِ ﴿ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ، سِوَاءَ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ أَوْ تَعَدَّرَ؛ لِمَظَلٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ تَرَاضَى الْمُحْتَالُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دُونِهِ فِي الصَّفَةِ أَوْ تَعَجِيلِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ أَوْ عَوَضِهِ، جَازَ.

﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ ﴿رِضَاهُ﴾؛ أَي: رِضَا الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَداؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا عِلْمُ الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ - الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ - بِالْإِتْلَافِ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا.

﴿وَلَا﴾ يُعْتَبَرُ ﴿رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ﴾؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ، فَلَزِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعَ إِلَيْهِ.

﴿وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ﴾ إِنْ أُحِيلَ ﴿عَلَى مَلِيٍّ﴾ وَبُجِبَ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» ^(٢).

وَالْمَلِيُّ: الْقَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ. فَمَالُهُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبَدَنُهُ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ﴿مُفْلِسًا، وَلَمْ يَكُنْ﴾ الْمُحْتَالُ ﴿رِضِي﴾ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ ﴿رَجَعَ بِهِ﴾؛ أَي: بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ كَالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْطَرِ الْمَلَاءَةَ لِتَفْرِيطِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) الحديث السابق، واللفظ لأحمد (٤٧/١٦) رقم (٩٩٧٣).

﴿وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ﴾ بِأَنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، فَلَا جَوَالَةَ، ﴿أَوْ أُحِيلَ بِهِ﴾؛ أَي: بِالثَّمَنِ ﴿عَلَيْهِ﴾ بِأَنْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَدِينَهُ بِالثَّمَنِ ﴿فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا﴾ بِأَنْ بَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا أَوْ خَمْرًا ﴿فَلَا جَوَالَةَ﴾ لِظُهُورِ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ، وَالْجَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَى لُزُومِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى الْحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا.

﴿وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ﴾ بِتَقَايُلٍ أَوْ خِيَارٍ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴿لَمْ تَبْطُلِ﴾ الْجَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْجَوَالَةُ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ الْعَوْضَ اسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ بِالْعَوْضِ.

﴿وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا﴾؛ أَي: لِلْبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ: أَحَلَّتْكَ، قَالَ: بَلْ وَكَلَّتَنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَقَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلَّتْكَ، أَوْ أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِي، أَوْ أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ صُدِّقَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ؛ فَقَوْلُ مُدَّعِي الْجَوَالَةِ، وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ، فَقَالَ: أَحَلْتُ فَلَانَا الْعَائِبَ، وَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ؛ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُعْمَلُ بِالْبَيِّنَةِ.



بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ لُغَةً: قَطْعُ الْمُنَارَعَةِ.

وَشَرْعًا: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ: عَلَى إِفْرَارٍ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا أَقْرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ؛ فَأَسْقَطَ﴾ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْضَهُ ﴿أَوْ وَهَبَ﴾ مِنَ الْعَيْنِ ﴿الْبَعْضَ، وَتَرَكَ الْبَاقِي﴾؛ أَي: لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، وَلَمْ يَهَبْهُ ﴿صَحَّ﴾؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ؛ كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضْعُوعًا عَنْهُ، وَمَحَلُّ صِحَّةِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ.

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضِيَنِي كَذَا، وَيَقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُعَاوَضَةِ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ بِبَعْضٍ. وَاسْمُ «يَكُنْ» ضَمِيرُ الشَّانِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا؛ أَي: بِشَرْطِ.

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ، ﴿وَوُجُوهُهُ﴾ مَحَلُّهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ ﴿لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ﴾؛ كَمَا كَاتَبَ وَنَاطَرَ وَفَقِبَ، وَوَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

﴿وَإِنْ وَضَعَ﴾ رَبُّ دَيْنٍ ﴿بِعَضِّ الدَّيْنِ﴾ الْحَالِ، وَأَجَلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ

التَّاجِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ مِائَةِ صِحَاحِ بِخَمْسِينَ مُكْسَرَةً؛ فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الْخَمْسِينَ وَوَعْدٌ فِي الْأُخْرَى مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا﴾ لَمْ يَصِحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْذَلُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْطُهُ عِوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَبِيعُ الْحُلُولَ وَالتَّاجِيلَ لَا يَجُوزُ.

﴿أَوْ بِالْعَكْسِ﴾ بِأَنْ صَالَحَ عَنِ الْحَالِ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا؛ لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّاجِيلِ، وَتَقَدَّمَ.

﴿أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِنَيْتٍ﴾ ادَّعَاهُ ﴿فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ﴾ وَلَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَسَنَةِ، ﴿أَوْ﴾ عَلَى أَنْ ﴿بَيْنِي لَهُ فَوْقَهُ عُرْفَةً﴾ أَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنِ مِلْكِهِ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَبَرُّعًا مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَالَحَةِ مُعْتَقِدًا وَجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ مَا سَكَنَ، وَأَخَذَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدِ فَاسِدٍ.

﴿أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ﴾؛ أَي: بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ﴾ صَالَحَ ﴿امْرَأَةً لِيُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ﴾ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا؛ لِأَنَّ إِرْفَاقَ النَّفْسِ، وَبَذَلَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِعِوَضٍ لَا يَجُوزُ.

﴿وَإِنْ بَدَلَاهُمَا﴾؛ أَي: دَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةَ، وَالْمَرْأَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ عِوَضًا ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُدَّعَى ﴿صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ، وَيُفَارَقَ امْرَأَتُهُ بِعِوَضٍ، وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ.

﴿وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ لِي بِدَيْنِي، وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا؛ فَفَعَلَ﴾؛ أَي: فَأَقَرَّ بِالذَّيْنِ ﴿صَحَّ الْإِقْرَارُ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ، وَ﴿لَا﴾ يَصِحُّ ﴿الصُّلْحُ﴾؛

لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ.

وَإِنْ صَلَحَهُ عَنِ الْحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَا يَجُوزُ تَعْوِضُهُ صَحَّ؛ فَإِنْ كَانَ يَنْقُدُ عَنْ نَقْدِهِ فَصَرَفٌ، وَإِنْ كَانَ بِعَرَضٍ فَبَيْعٌ، يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ صُلْحٍ وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى دَارٍ فَإِجَارَةٌ.

وَإِنْ صَلَحَتْ الْمُعْتَرِفَةُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا صَحَّ، وَيَكُونُ صَدَاقًا، وَإِنْ صَلَحَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِنْ صَلَحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَازٌ مُطْلَقًا، وَبِجِنْسِهِ لَا يَجُوزُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوَضَةِ.

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ بِمَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ فَكِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ.



فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي: صُلْحٌ عَلَىٰ إِنْكَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَدْعَىٰ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ؛ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ﴾؛ أَي: يَجْهَلُ مَا أَدْعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ ﴿ثُمَّ صَالِحٌ﴾ عَنْهُ ﴿بِمَالٍ﴾ حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ ﴿صَحَّ﴾ الصُّلْحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَمَنْ أَدْعَىٰ عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا، أَوْ قَرْضٍ، فَأَنْكَرَ وَصَالِحٌ عَلَىٰ مَالٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: صُلْحُ الْإِنْكَارِ ﴿لِلْمُدَّعِيِ بَيْعٌ﴾؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ مَالِهِ؛ فَلَزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ ﴿يُرَدُّ مَعِيْبُهُ﴾؛ أَي: مَعِيْبَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِوَضِ، ﴿وَيَفْسَخُ الصُّلْحُ﴾ كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ شَيْئًا؛ فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا، ﴿وَيُؤْخَذُ مِنْهُ﴾ الْعِوَضُ إِنْ كَانَ شَقِصًا ﴿بِشَفْعَةٍ﴾؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، وَإِنْ صَالِحٌ بِيَعُضٍ عَيْنِ الْمُدَّعَىٰ بِهِ فَهُوَ فِيهِ كَمُنْكَرٍ.

﴿وَالصُّلْحُ لِلْآخِرِ﴾ الْمُنْكَرِ ﴿إِبْرَاءٌ﴾؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ ائْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَإِزَالَةً لِلضَّرْرِ عَنْهُ لَا عِوَضًا عَنْ حَقِّ يَعْتَقِدُهُ، ﴿فَلَا رَدٌّ﴾ لِمَا صَالِحٌ عَنْهُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِيهِ ﴿وَلَا شَفْعَةَ﴾ فِيهِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ.

﴿وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا﴾ فِي دَعْوَاهُ أَوْ إِنْكَارِهِ وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ ﴿لَمْ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال ابن الملتن معقبًا: قلت: في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. «خلاصة البدر المنير» (١٥٨٨).

يَصِحُّ ﴿الصُّلْحُ﴾ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، غَيْرَ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ ﴿وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ﴾ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلُ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ قِصَاصٍ وَسُكْنَى دَارٍ، وَعَيْبٍ بَقِيلٍ وَكَثِيرٍ.

﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الصُّلْحُ ﴿بِعِوَضٍ عَنِ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ﴾ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ، ﴿وَلَا﴾ عَنِ ﴿حَقِّ شَفْعَةٍ﴾ أَوْ خِيَارٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَحْظِ، وَالشَّفْعَةُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ بِالشَّرِكَةِ، ﴿وَلَا﴾ عَنِ ﴿تَرْكِ شَهَادَةٍ﴾ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ.

﴿وَتَسْقُطُ الشَّفْعَةُ﴾ إِذَا صَالَحَ عَنْهَا لِرِضَاهُ بِتَرْكِهَا، وَيَرُدُّ الْعِوَضَ، ﴿وَلَا﴾ كَذَا حُكْمُ ﴿الْحَدِّ﴾ وَالْخِيَارِ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا صَحَّ؛ لِذَعَايِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ مُلْكِهِ فِإِجَارَةً، وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَمَوْضِعٍ فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ بَابًا، وَبُقْعَةٍ يَحْفَرُهَا بِنْرًا، أَوْ عُلوِّ بَيْتٍ بَيْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْضُوقًا، وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صُلْحًا أَبَدًا، أَوْ إِجَارَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً.

﴿وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ﴾ الْخَاصُّ بِهِ أَوْ الْمُشْتَرَكِ ﴿أَوْ﴾ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي ﴿قَرَارِهِ﴾؛ أَي: قَرَارِ غَيْرِهِ الْخَاصُّ أَوْ الْمُشْتَرَكِ؛ أَي: فِي أَرْضِهِ، وَطَالِبُهُ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ ﴿أَزَالَهُ﴾ وَجُوبًا، إِمَّا بِقَطْعِهِ أَوْ لِيهِ إِلَى نَاجِيَةٍ أُخْرَى، ﴿فَإِنْ أَبِي﴾ مَالِكُ الْغُصْنِ إِزَالَتَهُ ﴿لَتَوَاهُ﴾ مَالِكُ الْهَوَاءِ، ﴿إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا﴾ يُمَكِّنُ ﴿فَلَهُ قَطْعُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ إِخْلَاءٌ لِمَلِكِهِ الْوَاجِبُ إِخْلَاؤُهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مَالِكُ الْهَوَاءِ مَعَ إِمْكَانِ لِيهِ ضَمْنُهُ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى بَقَاءِ الْغُصْنِ بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الشَّمْرَةَ بَيْنَهُمَا وَنَحْوَهُ صَحَّ جَائِزًا، وَكَذَا حُكْمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ حَصَلَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ.

﴿وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُجْتَازِينَ.

﴿وَلَا﴾ يَجُوزُ ﴿إِحْرَاجُ رَوْشِنٍ﴾ عَلَى أَطْرَافِ حَشْبٍ أَوْ نَحْوِهِ مَدْفُونَةٍ فِي الْحَائِطِ، ﴿وَلَا﴾ إِحْرَاجُ ﴿سَابَاطٍ﴾ وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِلطَّرِيقِ كُلِّهِ عَلَى جِدَارَيْنِ، ﴿وَلَا﴾ إِحْرَاجُ ﴿دَكَّةٍ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ الدُّكَّانُ، وَالْمِضْطَبَةُ - بَكْسَرِ الْمِيمِ -، ﴿وَلَا﴾ إِحْرَاجُ ﴿مِيزَابٍ﴾ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَلَا ضَرَرَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِمْ.

﴿وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾ ؛ أَي: لَا يُخْرِجُ رَوْشَنَا وَلَا سَابَاطًا وَلَا دَكَّةً وَلَا مِيزَابًا ﴿فِي مَلِكِ جَارٍ وَدَرَبٍ مُشْتَرَكٍ﴾ غَيْرِ نَافِذٍ ﴿بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ﴾ ؛ أَي: الْجَارِ، أَوْ أَهْلِ الدَّرَبِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ؛ فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ جَازَ، وَيَجُوزُ نَقْلُ بَابٍ فِي دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوْلِهِ بِلَا ضَرَرَ؛ لَا إِلَى دَاخِلٍ، إِنْ لَمْ يَأْذَنَ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ إِعَارَةً، وَحَرْمٌ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ؛ كَحَمَامٍ وَرَحَى وَتَنْوِيرٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ، كَدَقِّ وَسْفِي يَتَّعَدَى، وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّصِرَفَ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِفَتْحِ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَتَدٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

﴿وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ﴾ أَوْ حَائِطِ مُشْتَرَكٍ ﴿إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ﴾ فَيَجُوزُ ﴿إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ﴾ وَلَا ضَرَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿وَكَذَلِكَ﴾ حَائِطُ ﴿الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ﴾ كَحَائِطِ نَحْوِ بَيْتِهِمْ، فَيَجُوزُ لِجَارِهِ وَضْعُ خَشْبٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرَ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِذَا انْتَهَمَ جِدَارُهُمَا﴾ الْمُسْتَرَكُ أَوْ سَقْفُهُمَا ﴿أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ﴾ بِسُقُوطِهِ

﴿فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الْآخَرَ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ﴾ إِنْ امْتَنَعَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). فَإِنْ أَبَى أَخَذَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ،
وَإِنْ بَنَاهُ شَرِيكَ شَرِكَةً بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ رَجَعَ. ﴿وَكَذَا النَّهْرُ وَالذُّوْلَابُ وَالْقَنَاةُ﴾
الْمُشْرَكَةُ إِذَا احْتَاجَتْ لِعِمَارَةٍ.

وَلَا يُمْنَعُ شَرِيكَ مِنْ عِمَارَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَاءُ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَإِنْ أُعْطِيَ
قَوْمٌ قَنَاةَهُمْ أَوْ نَحْوَهَا لِمَنْ يُعَمِّرُهَا وَلَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ؛ صَحَّ، وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ لَمْ
يَلْزَمْهُ عِمَارَةٌ سُفْلِيهِ إِذَا تَهَدَّمَ؛ بَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَالِكُهُ، وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سِتْرَةٌ تَمْنَعُ
مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة.
«مصباح الزجاجة» (٨٢٨).

بَابُ الْحَجْرِ

وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ وَالْعَقْلُ حَجْرًا. وَشَرْعًا: مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ كَعَلَى مُفْلِسٍ، وَلِحَقِّ نَفْسِهِ؛ كَعَلَى صَغِيرٍ.

﴿وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرَّمَ حَبْسُهُ﴾ وَمُلَازِمَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَدَيْنُهُ عَن عَوْضٍ كَثَمَنِ وَقَرْضٍ أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقُ الْغَالِبِ بَقَاؤُهُ، أَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالْمَلَاءَةِ حُسْبٍ؛ إِنْ لَمْ يُقَمِّ بَيْنَهُ تَخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

﴿وَمَنْ مَالُهُ قَدْرٌ دَيْنِهِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ﴾؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ، ﴿وَأَمْرٌ﴾؛ أَي: وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ ﴿بِوَفَائِهِ﴾ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). وَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ، وَلِعَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا مَنَعُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَّعِينَ حَتَّى يُوثِقَ بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، ﴿فَإِنْ أَبِي﴾ الْقَادِرُ وَقَاءَ الدَّيْنِ الْحَالِ ﴿حُبْسَ يَطْلُبُ رَبَّهُ﴾ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ: «قَالَ وَكَيْعٌ: عِرْضُهُ: شُكُوهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ».

فَإِنْ أَبِي عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، ﴿فَإِنْ أَصَرَ﴾ عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ ﴿وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ﴾ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَدَفْعًا لِضَرَرِ رَبِّ الدَّيْنِ بِالتَّأخِيرِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان

(٥٠٨٩)، وأحمد (٤٦٥/٢٩) رقم (١٧٩٤٦) عن الشريد بن سويد رضي الله عنه.

﴿وَلَا يُطْلَبُ﴾ مَدِينٍ ﴿بِ﴾ دِينٍ ﴿مُؤَجَّلٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يُحَجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، ﴿وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ﴾ مِنَ الدَّيْنِ ﴿حَالًا وَجَبَ﴾ عَلَى الْحَاكِمِ ﴿الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ﴾ كُلِّهِمْ ﴿أَوْ بَعْضِهِمْ﴾ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(١).

﴿وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ﴾ ؛ أَي: إِظْهَارُ حَجْرِ الْمُفْلِسِ، وَكَذَا السَّفِيهِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، فَلَا يُعَامِلُونَهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ، ﴿وَلَا يَنْفَذُ تَصْرُفُهُ﴾ ؛ أَي: الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ ﴿فِي مَالِهِ﴾ الْمَوْجُودِ وَالْحَادِثِ بِإِثَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿بَعْدَ الْحَجْرِ﴾ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، ﴿وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ﴾ ؛ أَي: عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِغَيْرِهِ.

﴿وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا﴾ قَبْلَ الْحَجْرِ وَوَجَدَهُ بَاقِيًا بِحَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا ﴿بَعْدَهُ﴾ ؛ أَي: بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ﴿رَجَعَ فِيهِ﴾ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ﴿إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِجَهْلِ حَالِهِ، ﴿وَالْإِلَّا﴾ يَجْهَلُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ﴿فَلَا﴾ رُجُوعَ لَهُ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَرْجِعُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَبَدَلَ الْقَرْضِ إِذَا انْفَكَ حَجْرُهُ.

﴿وَإِنْ تَصَرَّفَ﴾ الْمُفْلِسُ ﴿فِي ذِمَّتِهِ﴾ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، ﴿أَوْ

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٤٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

أَقْرَبُ الْمُفْلِسُ بِإِدْيَانِ أَوْ بِإِقْرَابِ جِنَايَةِ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا، صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَإِقْرَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالْحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، ﴿وَيُطَالَبُ بِهِ﴾؛ أَي: بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ وَمَا أَقْرَبَ بِهِ ﴿بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى فَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ.

﴿وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ﴾؛ أَي: مَالَ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، ﴿وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ﴾ قَوْرًا ﴿بِقَدْرِ دِيُونِ غُرْمَائِهِ﴾ الْحَالَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَفِي تَأْخِيرِهِ مَظَلٌّ، وَهُوَ ظُلْمٌ لَهُمْ.

﴿وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، ﴿وَلَا﴾ يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا ﴿بِمَوْتٍ مَدِينٍ﴾ إِنْ وَثِقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ ﴿أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ﴾ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ أَوْ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ؛ فَوَرِثَ عَنْهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَثَّقُوا حَلًّا لِغَلْبَةِ الضَّرْرِ.

﴿وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لِلْمُفْلِسِ﴾ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ﴿لِمَالِهِ لَمْ تُنْقَضْ، وَ﴿يَرْجَعُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا شَارَكَهُمْ؛ فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ، وَلَهُ صَنْعَةٌ أُجْبِرَ عَلَى التَّكْسِبِ لَوْفَائِهَا كَوْفِيًّا، وَأُمَّ وَلَدٍ يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا.

﴿وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ بِحُكْمِهِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَفَى مَا عَلَيْهِ انْفَكَّ الْحَجْرُ بِمَا حَاكِمٍ لِزَوَالِ مُوجِبِهِ.



فَصْلٌ

[فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحْظُهُ]

﴿ وَيُحَجَّرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ لِحْظِهِمْ ﴾ إِذِ الْمَضْلَحَةُ تَعُودُ عَلَيْهِمْ؛ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ عَامٌّ فِي ذَمِّهِمْ وَمَالِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ؛ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ.

﴿ وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا ﴾ أَوْ وَدِيعَةً وَنَحْوَهَا ﴿ رَجَعَ بِعَيْنِهِ ﴾ إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، ﴿ وَإِنْ ﴾ تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ ﴿ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ﴾؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُمْ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ؛ عَلِمَ بِالْحَجْرِ أَوْ لَا؛ لِتَفْرِيطِهِ، ﴿ وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْحِنَايَةِ ﴾ إِنْ جَنَوْا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَالْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ، ﴿ وَوَلَّيْلُ يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا ﴾ ضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

﴿ وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿ أَوْ نَبَتْ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ ﴾ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبِي دَرَارِيهِمْ أَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرَرِهِمْ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرِيَّةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

﴿أَوْ أَنْزَلَ﴾ حُكْمَ بُلُوغِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]، ﴿أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ، وَرَشِدٌ﴾؛ أَي: مَنْ بَلَغَ وَعَقَلَ، ﴿أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ﴾ لِرِزْوَالِ عِلَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ﴿بِلَا قِضَاءٍ﴾ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حُكْمِهِ؛ فَزَالَ لِرِزْوَالِ مُوجِبِهِ بِغَيْرِ حُكْمِهِ.

﴿وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ﴾ عَلَى الذَّكَرِ ﴿فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١). ﴿وَإِنْ حَمَلَتْ﴾ الْجَارِيَةُ ﴿حُكْمَ بُلُوغِهَا﴾ عِنْدَ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِنْزَالِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ مَائِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ حُكْمَ بُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ.

﴿وَلَا يَنْفُكُ الْحَجْرُ﴾ عَنْهُمْ ﴿قَبْلَ شُرُوطِهِ﴾ السَّابِقَةِ بِحَالٍ؛ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا، ﴿وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]؛ أَي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ؛ فَعَلَى هَذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، وَيُؤَسَّرُ رُشْدُهُ ﴿بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُعْبَنُ﴾ غُبْنًا فَاجِشًا ﴿عَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ﴾ كَحَمْرِ وَإِلَاطِ لَهْوٍ، ﴿أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ﴾ كَغِنَاءٍ وَنَفْطٍ؛ لِأَنَّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ عَدَّ سَفِيهًا.

﴿وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ﴾؛ أَي: إِلَى الصَّغِيرِ مَالُهُ ﴿حَتَّى يُخْتَبَرَ﴾ لِيَعْلَمَ رُشْدُهُ ﴿قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْلُوا أَلْبَانَكُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَالْاِخْتِبَارُ يَخْتَصُّ بِالْمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْرِفُ الْمُعَامَلَةَ وَالْمُضْلِحَةَ.

﴿وَوَالِيَهُمْ﴾؛ أَي: وَلِيُّ السَّفِيهِ الَّذِي بَلَغَ سَفِيهًا وَاسْتَمَرَ، وَالصَّغِيرِ

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وأحمد (٨٧/٤٢) رقم (٢٥١٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وَالْمَجْنُونِ ﴿حَالَ الْحَجْرِ الْأَبِّ﴾ الرَّشِيدُ الْعَدْلُ وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ،
﴿ثُمَّ وَصِيَّهُ﴾؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَلَوْ بِجُعْلِ، وَثُمَّ مُتَّبِعٌ، ﴿ثُمَّ الْحَاكِمُ﴾؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ
انْقَطَعَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ؛ فَتَعَيَّنَتْ لِلْحَاكِمِ، وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَسَفِهَ أُعِيدَ
عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ؛ كَمَنْ جَزَّ بَعْدَ بُلُوغِ وَرُشْدِهِ.

﴿وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيَّهُ إِلَّا بِالْأَحْظَى﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ فِي مَعْنَاهُ.

﴿وَيَتَجَرُّ﴾ وَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ﴿لَهُ مَجَانًا﴾؛ أَي: إِذَا اتَّجَرَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ
فِي مَالِهِ كَانَ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَلَا
يَعْقُدُ الْوَلِيُّ لِنَفْسِهِ.

﴿وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ﴾ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ ﴿مُضَارَبَةٌ بِجُزْءٍ﴾ مَعْلُومٌ ﴿مِنَ الرَّبْحِ﴾
لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبْضَعَتْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ
نَائِبٌ عَنْهُ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَلَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً، وَالْقَرْضُ بَرَهْنٍ، وَإِبْدَاعُهُ، وَشِرَاءُ
الْعَقَارِ وَبِنَاؤُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَشِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ لِمُوسِرٍ، وَتَرْكُهُ فِي الْمَكْتَبِ بِأَجْرَةٍ،
وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ.

﴿وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ﴿الْأَقْلَ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ﴾؛ أَي: أَجْرَةَ عَمَلِهِ؛
لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةَ جَمِيعًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِيهِ
﴿مَجَانًا﴾ فَلَا يَلْزُمُهُ عَوْضُهُ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ فِيهِ كَالْأَجِيرِ
وَالْمُضَارِبِ.

﴿وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ﴾ بِبَيْمِنِهِ ﴿وَالْحَاكِمُ﴾ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴿بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ﴾
فِي النَّفَقَةِ ﴿وَقَدْرَهَا مَا لَمْ يُخَالِفْ عَادَةً وَعُرْفًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْذُ
سَنَتَيْنِ، فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ: قُدِّمَ قَوْلُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُوَافَقَتُهُ، قَالَهُ فِي
«الْمُبْدِعِ».

﴿وَلَوْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا﴾ فِي وُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالْغَيْبَةِ ﴿إِذَا بَاعَ عَقَارَهُ
وَأَدَعَاهُمَا ثُمَّ أَنْكَرَهُ،﴾ ﴿وَلَوْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي﴾ التَّلْفِ ﴿وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛
لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ.

﴿وَلَوْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي﴾ دَفْعِ الْمَالِ ﴿إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ
كَانَ يُجْعَلُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ لِنَفْعِهِ كَالْمُرْتَبِينَ.
وَلِوَلِيِّ مُمَيِّزٍ وَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ فِي قَدْرِ مَا
أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

﴿وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرِمِّ سَيِّدِهِ﴾ أَدَاؤُهُ ﴿إِنْ أُذِنَ لَهُ﴾ فِي اسْتِدَانَتِهِ بِبَيْعِ أَوْ
قَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِمُعَامَلَتِهِ، ﴿وَالْإِلَّا﴾ يَكُنْ اسْتِدَانًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ﴿فَلَوْ مَا
اسْتَدَانَهُ﴾ فِي رَقَبَتِهِ يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَفِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ وَلَوْ
أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً رُدَّتْ لِرَبِّهَا ﴿كَاسْتِدَاعِهِ﴾؛ أَي: أَخَذَهُ وَدِيْعَةً
فِيْتَلْفُهَا، ﴿وَأَرَشَ جِنَابَتِهِ وَقِيَمَةَ مُتْلَفِهِ﴾ فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ فِي
ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَتَبَرَّعُ الْمَأْدُونُ لَهُ بِدَرَاهِمٍ وَلَا كِسْوَةٍ؛ بَلْ بِإِهْدَاءِ مَأْكُولٍ وَإِعَارَةِ دَابَّةٍ،
وَعَمَلِ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ، وَلِعَبْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ الصَّدَقَةَ مِنْ قُوْتِهِ بِنَحْوِ الرَّغِيْفِ إِذَا
لَمْ يَصْرَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِذَلِكَ مَا لَمْ تَضْطَرِّبِ الْعَادَةَ، أَوْ
يَكُنْ بِخِيَلًا وَتَشْكُ فِي رِضَاهُ.



بَابُ الْوِكَالَةِ

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: التَّفْوِيضُ، تَقُولُ: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ؛ أَي: فَوَضَعْتُهُ إِلَيْهِ. وَاصْطِلَاحًا: اسْتِنَابَةٌ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلُهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

﴿تَصِحُّ﴾ الْوِكَالَةُ ﴿بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ﴾ ك: افْعَلْ كَذَا، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ وَنَحْوِهِ، وَتَصِحُّ مُوقَفَةً وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطِ كَوْصِيَّةٍ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِ، وَوِلَايَةِ قَضَاءٍ، وَإِمَارَةٍ.

﴿وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْقَوْرِ وَالتَّرَاخِي﴾ بِأَنْ يُوكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بَعْدَ شَهْرٍ؛ فَيَقُولُ: قَبِلْتُ ﴿بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ. قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْوَكِيلِ.

﴿وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ﴾ لِنَفْسِهِ ﴿فَلَهُ التَّوَكِيلُ﴾ فِيهِ، ﴿وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ﴾؛ أَي: جَازَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يُنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ لِانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَالْمُرَادُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَيَأْتِي.

وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَتَأْتِيهِ أَوْلَى؛ فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، أَوْ طَلَاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ وَاجِدُ الطَّلُولِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمَّةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَغَنِيِّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ، وَفِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا لِأَجْنَبِيٍّ.

﴿وَيَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَكَّلَ عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ فِي الشَّرَاءِ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ كَالِإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهَا

فِي مَعْنَاهُ، ﴿وَالْفُسُوحُ﴾ كَالْخُلْعِ وَالْإِقَالَةِ ﴿وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ﴾؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي الْإِنْسَاءِ؛ فَجَازَ فِي الْإِرْزَالَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، ﴿وَالرَّجْعَةَ وَتَمَلُّكَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ﴾ كَأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَمَلُّكَ مَالٍ بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ كَالِابْتِياعِ.

﴿لَا الظَّهَارِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، ﴿وَاللَّعَانِ وَالْأَيْمَانِ﴾ وَالتَّنْذِيرِ وَالْقَسَامَةِ، وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالشَّهَادَةِ وَالرِّضَاعِ، وَالِالْتِقَاطِ وَالِاغْتِنَامِ، وَالْعَضْبِ وَالْجِنَايَةِ؛ فَلَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ.

﴿وَوَصِيحُ الْوِكَالَةِ أَيْضًا﴾ فِي كُلِّ حَقٍّ لَلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ﴿كَتَفْرِيقِ صَدَقَةٍ وَزَكَاةٍ وَنَذْرِ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا، وَكَذَا حَجٍّ وَعُمْرَةٍ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ رُكِعَتَا الطَّوَافِ تَتَّبَعُ الْحَجَّ.

﴿وَوَصِيحُ فِي الْحُدُودِ فِي إِثْبَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا﴾ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَيَجُوزُ الْاسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ.

﴿وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ﴾ إِذَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يُعْجِزْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوَكِيلِ، وَلَا تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ لِكُونِهِ يَتَوَلَّى مِثْلَهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ﴾ بِأَنْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوَكِيلِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. وَيَصِحُّ تَوَكِيلُ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

﴿وَالْوِكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ إِذْنٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد

بَذُلَ نَفْعٌ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْحُهَا، ﴿وَتَبْطُلُ بِفَسْحِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ﴾ وَجُنُونِهِ الْمُطْبَقِ؛ لِأَنَّ الْوِكَالَةَ تَعْتَمِدُ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ؛ فَإِذَا انْتَبَهَا انْتَفَتَّ صِحَّتْهَا، وَإِذَا وَكَّلَ فِي طَلَاقِ الرَّوْجَةِ ثُمَّ وَطَّئَهَا، أَوْ فِي عِتْقِ الْعَبْدِ ثُمَّ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ بَطَلَتْ.

﴿وَوَكَّلَ تَبْطُلُ أَيْضًا بِ﴿عَزَلِ الْوَكِيلِ﴾ وَلَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَى صَاحِبِهِ؛ فَصَحَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ تَصَرَّفَ فَادَّعَى أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

﴿وَوَكَّلَ تَبْطُلُ أَيْضًا بِ﴿حَجْرِ السَّفِيهِ﴾ لِزَوَالِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، لَا بِالْحَجْرِ لِفَلْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ؛ لَكِنْ إِنْ حُجِرَ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَكَانَتْ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ بَطَلَتْ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا.

﴿وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتْ الْوِكَالَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ نَهْمَةٌ.

﴿وَوَكَّلَ لَا مِنْ ﴿وَالِدِهِ﴾ وَوَالِدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَكَاتِبِهِ، وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الْاِسْتِثْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ؛ كَتَهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَكَذَا حَاكِمٍ وَأَمِينُهُ وَنَاطِرٌ وَقَفٍ، وَوَصِيٍّ وَمُضَارِبٍ وَشَرِيكَ عَنَانٍ وَوُجُوهُ.

﴿وَلَا يَبِيعُ﴾ الْوَكِيلُ ﴿بِعَرَضٍ وَلَا نِسَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ﴾؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوِكَالَةِ لَمْ يَنْتَضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ بِأَعْلَيْهِمَا رَوَاجًا؛ فَإِنْ تَسَاوَا خَيْرٌ.

﴿وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ﴾ إِنْ لَمْ يَقْدَرْ لَهُ ثَمَنٌ ﴿أَوْ﴾ بَاعَ بِ﴿دُونِ مَا قَدَرَهُ لَهُ﴾ الْمُوَكَّلُ صَحَّ، ﴿أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ﴾ وَكَانَ لَمْ يَقْدَرْ لَهُ ثَمَنًا، ﴿أَوْ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ صَحَّ﴾ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ بِغَيْرِهِ، ﴿وَضَمِنَ النَّقْصَ﴾ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، ﴿وَوَكَّلَ ضَمِنَ﴾ الزِّيَادَةَ ﴿فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ.

وَالْوَصِيُّ وَنَظِيرُ الْوَقْفِ كَالْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَإِنْ قَالَ: بَعُهُ بِدِرْهِمٍ، فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

﴿وَإِنْ بَاعَ﴾ الْوَكِيلُ ﴿بِأَرْبَعٍ﴾ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ صَحَّ، ﴿أَوْ قَالَ﴾ الْمُوَكَّلُ: ﴿بِئِذَا بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ﴾ الْوَكِيلُ ﴿بِهِ حَالًا﴾ صَحَّ، ﴿أَوْ﴾ قَالَ الْمُوَكَّلُ: ﴿اشْتَرَى بِكَذَا حَالًا، فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِيمَا إِذَا بَاعَ الْمُؤَجَّلَ حَالًا أَوْ اشْتَرَى الْحَالَ مُؤَجَّلًا، ﴿صَحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ؛ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا.

﴿وَأِلَّا فَلَا﴾؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِ بِمِثْلِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ بِلَا ضَرَرٍ؛ بِأَنْ قَالَ: بَعُهُ بِعَشْرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ، فَبَاعَهُ بِتِسْعَةٍ حَالَةً، أَوْ بَعُهُ بِعَشْرَةٍ حَالَةً؛ فَبَاعَهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ مُؤَجَّلَةٍ، وَعَلَى الْمُوَكَّلِ ضَرَرٌ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِّ، أَوْ قَالَ: اشْتَرَى بِعَشْرَةٍ حَالَةً، فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ بِعَشْرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ مَعَ ضَرَرٍ؛ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ لِمُخَالَفَتِهِ مُوَكَّلَهُ.

وَقَدَّمَ فِي «الْفُرُوعِ» أَنَّ الضَّرَرَ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى» وَ«التَّنْقِيحِ» فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُنْتَهَى» أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ بَيْعَ الْوَكِيلِ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ وَشَرَاءَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَيَضْمَنُ.



فَصْلٌ

﴿وَإِنْ اشْتَرَى﴾ الْوَكِيلُ ﴿مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ﴾ ؛ أَي: لَزِمَ الشَّرَاءَ الْوَكِيلُ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ ﴿إِنْ لَمْ يَرْضَ﴾ بِهِ ﴿مُوكَلَّهُ﴾ فَإِنْ رَضِيَهُ كَانَ لَهُ؛ لِئِنَّهُ بِالشَّرَاءِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ لَمْ يَصَحَّ.

﴿فَإِنْ جَهِلَ﴾ عَيْبَهُ ﴿رَدَّهُ﴾؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ، وَلَهُ أَيْضًا رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ رَدِّ الْوَكِيلِ وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ بِخِلَافِ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا، فَلَا يَسْقُطُ بِرِضَا غَيْرِهِ.

فَإِنْ طَلَبَ الْبَائِعُ الْإِمْهَالَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكَّلُ، لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ ذَلِكَ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ كَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَضَمَانِ الدَّرَكِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ.

﴿وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلَّمُهُ﴾ ؛ أَي: يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوِكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَفْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ، ﴿وَلَا يَقْبِضُ﴾ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ ﴿الثَّمَنَ﴾ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ مَنْ لَا يَأْمَنُهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ ﴿بِغَيْرِ قَرِينَةٍ﴾ فَإِنْ ذَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى قَبْضِهِ مِثْلُ تَوَكِيلِهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فِي سُوقِ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ لَهُ؛ كَانَ إِذْنَا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُفَرِّطًا؛ هَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ، وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى»: لَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ؛ لِكُونِهِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ.

﴿وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ﴾؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ وَحُقُوقِهِ كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، ﴿فَلَوْ آخَرَهُ﴾؛ أَي: آخَرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ ﴿بِلَا عُذْرٍ، وَتَلَفَ﴾ الثَّمَنَ ﴿ضَمِنَهُ﴾ لِتَعَدُّيهِ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيْبُهُ عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ.

﴿وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ﴾ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُهُ. ﴿فَلَوْ﴾ لَوْ ﴿بَاعَ﴾ الْوَكِيلُ إِذَا بَيْعًا ﴿صَحِيحًا﴾ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِيهِ.

﴿أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ﴾ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَبَّةِ مَالِهِ وَطَلَاقِ نِسَائِهِ وَإِعْتِاقِ رَقِيبِهِ؛ فَيَعْظُمُ الْعَرْرُ وَالضَّرْرُ.

﴿أَوْ﴾ وَكَّلَهُ فِي ﴿شِرَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيَّنْ﴾ نَوْعًا وَتَمَنَّا ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَرْرُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ صَحَّ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي: «بِعَ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ» لَهُ بَيْعُ مَالِهِ كُلِّهِ.

﴿وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ﴾؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ، ﴿وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ﴾ فَالْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ لَهُ الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ إِذْنٌ فِيهَا عُرْفًا.

﴿وَ﴾ إِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: ﴿اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ﴾ مَلَكَهُ مِنْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَانِمٌ مَقَامَهُ، وَ﴿لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَا يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: اقْبِضْ حَقِّي ﴿الَّذِي قَبْلَهُ﴾ أَوْ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَارَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ قَبْضَ حَقِّهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَالَ: اقْبِضْهُ الْيَوْمَ لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا.

﴿وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ﴾ فِي ﴿الْإِيدَاعِ إِذَا﴾ أُوْدِعَ وَ﴿لَمْ يُشْهِدْ﴾ وَأَنْكَرَ الْمُوَدِعُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُوَدِعَ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ وَالْتَلْفِ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يُشْهِدْ ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الضَّمَانِ.



فَصْلٌ

﴿وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالْهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ؛ وَلَوْ جُعِلَ، فَإِنْ فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ فَاَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ضَمِنَ.

﴿وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ﴾ ؛ أَي: الْوَكِيلِ ﴿فِي نَفْسِهِ﴾ ؛ أَي: نَفْيِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ، ﴿وَوَكِيلٌ فِي الْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ﴾ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ؛ لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ؛ كَحَرِيقِ عَامٍّ وَنَهْبِ جَيْشٍ كُتِفَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ قَبْلَ قَوْلِ الْوَكِيلِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ فَقَوْلُ وَكِيلٍ مُتَطَوِّعٍ، وَإِنْ كَانَ جُعِلَ فَقَوْلُ مُوَكَّلٍ، وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ حَيْثُ جَارَ؛ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَأْخِيرِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ.

﴿وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو﴾ بِلَا بَيِّنَةٍ ﴿لَمْ يَلْزَمْهُ﴾ ؛ أَي: عَمْرًا ﴿دَفَعَهُ إِنْ صَدَقَهُ﴾ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُنْكِرَ زَيْدُ الْوِكَالَةَ؛ فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ، ﴿وَلَا﴾ يَلْزَمُهُ ﴿الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي لُزُومِ تَحْلِيفِهِ.

﴿فَإِنْ دَفَعَهُ﴾ عَمْرٍو ﴿فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوِكَالَةَ حَلَفَ﴾ لِإِحْتِمَالِ صِدْقِ الْوَكِيلِ فِيهَا ﴿وَضَمِنَهُ عَمْرٍو﴾ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ زَيْدٌ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَرْجِعُ عَمْرٍو عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ بَقَاءِ مَا قَبَضَهُ أَوْ تَعَدَّيهِ، لَا إِنْ صَدَقَهُ وَتَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ.

﴿وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ﴾ لِمُدَّعِي الْوِكَالَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ﴿وَوَدِيعَةً أَخَذَهَا﴾ حَيْثُ وَجَدَهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ حَقِّهِ، ﴿فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ﴾ ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا

بِالدَّفْعِ، وَالْقَابِضُ قَبْضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ فَإِنْ ضَمِنَ الدَّافِعُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَابِضِ
إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ ضَمِنَ الْقَابِضُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ.
وَكَدَعَوَى الْوِكَالَةَ دَعَوَى الْحِوَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ وَأَنَا
وَارِثُهُ؛ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ، وَالْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.



بَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ بِوَزْنِ سَرِقَةٍ، وَنِعْمَةٍ، وَتَمْرَةٍ. ﴿وَهِيَ﴾ نَوْعَانِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ، وَهِيَ: ﴿اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ﴾ كَثُوبِ الْمَلِكِ فِي عَقَارٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، ﴿أَوْ﴾ شَرِكَةُ عُقُودٍ، وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي ﴿تَصَرُّفِ﴾ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ. ﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: شَرِكَةُ الْعُقُودِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا ﴿أَنْوَاعِ﴾ خَمْسَةٌ:

فَأَحَدُهَا: ﴿شَرِكَةُ عَنَانٍ﴾ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا، وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، وَهِيَ ﴿أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ﴾؛ أَي: شَخْصَانِ فَأَكْثَرَ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ ﴿بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومِ﴾ كُلُّ مِنْهُمَا الْحَاضِرَيْنِ، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ مَالٌ كُلٌّ ﴿مُتَّفَاوِتًا﴾ بِأَنْ لَا يَتَسَاوَى الْمَالَانِ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ صِفَةً، ﴿لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا﴾ أَوْ يَعْمَلَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ بِدُونِهِ لَمْ يَصِحَّ وَبِقَدْرِهِ إِبْضَاعٌ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مُخْتَلِطٍ بَيْنَهُمَا شَائِعًا صَحَّ إِنْ عَلِمَا قَدْرَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا.

﴿فَتِنْفُذُ تَصَرُّفٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي الْمَالَيْنِ ﴿بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ﴾ وَ﴿بِحُكْمِ الْوِكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيكِهِ﴾. وَيُعْنِي لَفْظُ الشَّرِكَةِ عَنْ إِذْنِ صَرِيحٍ فِي التَّصَرُّفِ.

﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ لِشَرِكَةِ الْعَنَانِ وَالْمُضَارَبَةِ ﴿أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ﴾؛ لِأَنَّهُمَا قِيَمُ الْأَمْوَالِ، وَأَثْمَانُ الْبِيَاعَاتِ، فَلَا تَصِحُّ بِعُرُوضٍ وَلَا فُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً.

وَتَصِحُّ بِالتَّقْدِيْنِ؛ ﴿وَلَوْ مُعْشُوشَيْنِ يَسِيرًا﴾؛ كَحَبَّةِ فِضَّةٍ فِي دِينَارٍ. ذَكَرَهُ

في «المغني» و«الشرح»؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيراً لم يصح؛ لعدم انضباطه.

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا﴾ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لِهَاتِمَا بِحَسَبِ الْاِشْتِرَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ بَدْءًا مِنْ اِشْتِرَاطِهِ كَالْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ قَالَا: وَالرُّبْحُ بَيْنَنَا؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرَّبْحَ﴾ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرِكَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ، ﴿أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا﴾ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الْوَاجِبِ، ﴿أَوْ﴾ شَرَطَا ﴿دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً﴾ لَمْ تَصِحَّ؛ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَرِبَحَهَا، أَوْ لَا يَرِبَحَ غَيْرَهَا، ﴿أَوْ﴾ شَرَطَا ﴿رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ﴾ أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَتِهِ فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بَعَيْنِهِ ﴿لَمْ تَصِحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِبَحُ فِي ذَلِكَ الْمَعْيَنِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَيُخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ.

﴿وَكَذَا مَسَاقَاةً وَمُزَارَعَةً وَمُضَارَبَةً﴾ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا تَعْيِينُ جُزْءِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ لِلْعَامِلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَالْوَضِيعَةَ﴾؛ أَي: الْخُسْرَانَ ﴿عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ﴾ بِالْحِسَابِ، سِوَاءَ كَانَتْ لِتَلْفٍ أَوْ نِقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ﴾؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّبْحُ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْخَلْطِ، ﴿وَلَا﴾ يُشْتَرَطُ أَيْضًا ﴿كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ﴾ فَتَجُوزُ إِنْ أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرَ، وَالْآخَرَ دَرَاهِمَ؛ فَإِذَا اقْتَسَمَا رَجَعَ كُلُّ بَمَالِهِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الْفَضْلَ، وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيُقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالذَّيْنِ وَيُخَاصِمَ فِيهِ، وَيُحِيلَ وَيَحْتَالَ، وَيَرُدُّ بِالْعَيْبِ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ مَضْلِحَةِ تِجَارَتِهِمَا، لَا أَنْ يُكَاتِبَ رَقِيْقًا أَوْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يُحَايِيَهُ، أَوْ يَفْتَرِضَ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَوَلِّيهِ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ وَطَيِّبِهِ، وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَلَا جُرَّةَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ ﴿الثَّانِي﴾: الْمُضَارَبَةُ ﴿مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَتُسَمَّى قِرَاضًا وَمُعَامَلَةً، وَهِيَ: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ ﴿لِلمْتَجِرِ﴾؛ أَي: لِمَنْ يَتَجَرُّ ﴿بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ﴾؛ أَي: بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْمَ الْعَامِلِ فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلِهِ.

وَإِنْ شَرَطَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِعَبْدٍ أَحَدِهِمَا أَوْ لِعَبْدَيْهِمَا صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ شَرَطَاهُ لِلْعَامِلِ وَلِأَجْنَبِيٍّ مَعًا وَلَوْ وُلِدَ أَحَدُهُمَا أَوْ امْرَأَتِهِ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ عَمَلًا مَعَ الْعَامِلِ صَحَّ، وَكَانَا عَامِلَيْنِ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ الْمُضَارَبَةُ.

﴿فَإِنْ قَالَ﴾ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ ﴿وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَنِصْفَانِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً، وَلَا مُرَجِّحَ؛ فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ، ﴿وَإِنْ قَالَ﴾: اتَّجِرْ بِهِ ﴿وَلِي﴾ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ، ﴿أَوْ﴾ قَالَ: اتَّجِرْ بِهِ ﴿وَلَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ؛ صَحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَخَذَهُ، ﴿وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمَا، فَإِذَا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ؛ فَالْبَاقِي لِلْآخِرِ بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ.

﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنْ﴾ الْجُزْءُ ﴿المَشْرُوطُ فَهُوَ﴾ لِلْعَامِلِ ﴿قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ؛ وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ رَبِّ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَالِهِ، وَيَخْلِفُ مُدَّعِيَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُزْءِ بَعْدَ الرِّبْحِ؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ بَيْنِيهِ.

﴿وَكَذَا مُسَاقَاةً وَمَزَارَعَةً﴾ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ أَوْ قَدْرِهِ لِمَا

تَقَدَّمَ. وَمُضَارَبَةٌ كَشْرِكَةٍ عَنَانٍ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ
أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَتَصِحُّ مُؤَفَّقَةٌ وَمُعَلَّقَةٌ.

﴿وَلَا يُضَارَبُ﴾ الْعَامِلُ ﴿بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَرْضَ﴾؛ لِأَنَّهَا
تَتَعَقَّدُ عَلَى الْحِظِّ وَالنَّمَاءِ؛ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ أَذِنَ جَارًا.

﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾ بِأَنْ ضَارَبَ لِآخَرَ مَعَ ضَرَرٍ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴿رَدَّ حِصَّتَهُ﴾
مِنْ رِبْحِ الثَّانِيَةِ ﴿فِي الشَّرِكَةِ﴾ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي
اسْتَحَقَّتْ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَفَقَّهَ لِعَامِلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ.

﴿وَلَا يُقَسَّمُ﴾ الرَّبْحُ ﴿مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ﴾؛ أَي: الْمُضَارَبَةِ ﴿إِلَّا
بِاتِّفَاقِهِمَا﴾؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَالرِّبْحُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ﴾ تَلَفَ ﴿بَعْضُهُ﴾ قَبْلَ التَّصَرُّفِ انْفَسَخَتْ فِيهِ
الْمُضَارَبَةُ؛ كَالثَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ تَلَفَ ﴿بَعْدَ التَّصَرُّفِ﴾ جُبِرَ مِنَ الرَّبْحِ؛
لِأَنَّهُ دَارَ فِي التَّجَارَةِ، وَشُرِعَ فِيمَا قُصِدَ بِالْعَقْدِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّبْحِ،
﴿أَوْ خِسْرٍ﴾ فِي إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ أَوْ سَفْرَتَيْنِ ﴿جُبِرَ﴾ ذَلِكَ ﴿مِنَ الرَّبْحِ﴾؛ أَي:
وَجَبَ جُبْرُ الْخُسْرَانِ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ
الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿قَبْلَ قِسْمَتِهِ﴾ نَاضًا ﴿أَوْ تَنْضِيضِهِ﴾ مَعَ
مُحَاسَبَتِهِ، فَإِذَا احْتَسَبَا وَعَلِمَا مَالَهُمَا لَمْ يُجْبَرَ الْخُسْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ؛
تَنْزِيلًا لِلتَّنْضِيضِ مَعَ الْمُحَاسَبَةِ مَنزِلَةَ الْمُقَاسَمَةِ، وَإِنْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَالْمَالُ عَرَضُ
أَوْ دَيْنٌ؛ فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ تَنْضِيضَهُ لِرِمِّ الْعَامِلِ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ أَوْ مُودِعٌ أَوْ وَصِيٌّ وَنَحْوُهُ وَجْهَلُ
بِقَاءِ مَا بِيَدِهِمْ فَهُوَ دَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْفَاءَ وَعَدَمَ التَّعْيِينَ كَالْعَضْبِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَاكٍ وَخُسْرَانٍ، وَمَا يُذَكِّرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

﴿الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ﴾ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُعَامَلَانِ فِيهَا بِوُجُوهِمَا؛ أَي: جَاهِهِمَا، وَالْوَجْهُ وَالْجَاهُ وَاحِدٌ.

وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى ﴿أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا﴾ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ ﴿بِجَاهَيْهِمَا؛ فَمَا رَبِحَاهُ فَهُوَ﴾ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، سِوَاءَ عَيْنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ جِنْسَهُ أَوْ وَقْتَهُ أَوْ لَا؛ فَلَوْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا؛ صَحَّ.

﴿وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ، وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ﴾؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْوِكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ، ﴿وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١). ﴿وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا﴾ كَشَرِكَةِ الْعَنَانِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، ﴿وَالرَّبِيعُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ﴾ كَالْعَنَانِ، وَهُمَا فِي تَصَرُّفِ كَشْرِيكِي عَنَانٍ.

﴿الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ﴾ وَهِيَ ﴿أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا﴾؛ أَي: يَشْتَرِكَانِ فِي كَسْبِهِمَا مِنْ صَنَائِعِهِمَا، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا، ﴿فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزِمُهُمَا فِعْلُهُ﴾ وَيُطَالَبَانِ بِهِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَتَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ؛ كَقَصَارٍ مَعَ خِيَاطٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال ابن الملقن معقبًا: قلت: في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. «خلاصة البدر المنير» (١٥٨٨).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْهُمَا طَلَبُ الْأَجْرَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، وَمَنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ بغيرِ تَقْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

﴿وَتَصِحُّ﴾ شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ ﴿فِي الْاِحْتِشَاشِ وَالْاِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ﴾ كَالثَّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْمَعَادِنِ وَالْتَلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَارُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَارُ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ»^(١). قَالَ أَحْمَدُ: «أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».

﴿وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ﴾ الَّذِي عَمِلَهُ أَحَدُهُمَا ﴿بَيْنَهُمَا﴾ احْتَجَّ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، ﴿وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ﴾؛ لِأَنَّهَا دَخَلَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ تَوْفِيَةً لِلْعَقْدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَلِلْآخِرِ الْفُسْخُ، وَإِنْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَا عَلَى ذَاتَيْهِمَا وَالْأَجْرَةَ بَيْنَهُمَا صَحَّ، وَإِنْ أَجْرَاهُمَا بِأَعْيَانِهِمَا؛ فَلِكُلِّ أَجْرَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَيَصِحُّ دَفْعُ ذَاتِيَّةٍ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

﴿الْخَامِسُ: شِرْكَةُ الْمَفَاوِضِ﴾ وَهِيَ ﴿أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ﴾ بَيْعًا وَشِرَاءً وَمُضَارَبَةً وَتَوَكِيلًا، وَابْتِياعًا فِي الذَّمَّةِ وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَانًا، وَضَمَانَ مَا يَرَى مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، ﴿وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ﴾ لِمَا سَبَقَ فِي الْعَنَانِ.

﴿فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ عَرَامَةً نَادِرِينَ﴾ كَوِجْدَانٍ لِقِطْعَةٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ أَرْضٍ جَنَائِيَّةٍ، ﴿أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَسَدَّتْ﴾ لِكَثْرَةِ الْعَرَرِ فِيهَا، وَلِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ كِفَالَةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٥٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

مِنَ السَّقْيِ؛ لِأَنَّهُ أَهْمُ أَمْرِهَا بِالْحِجَارِ، وَهِيَ دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ - وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ - إِلَى آخِرٍ؛ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

﴿تَصِحُّ﴾ الْمَسَاقَاةُ ﴿عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ﴾ مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ» (٢). وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ كَالْحَوَرِ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كَالصَّنَوْبَرِ وَالْقَرْظِ.

﴿وَوُجِدَ﴾ تَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ أَيْضًا ﴿عَلَى﴾ شَجَرٍ ذِي ﴿ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ﴾ لَمْ تَكْمُلْ نَمَى بِالْعَمَلِ، كَالْمَزَارَعَةِ عَلَى زَرْعٍ نَابِتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَارَتْ فِي الْمَعْدُومِ مَعَ كَثْرَةِ الْغَرَرِ؛ فَفِي الْمَوْجُودِ وَقَلَّةِ الْغَرَرِ أَوْلَى.

﴿وَوُجِدَ﴾ تَصِحُّ أَيْضًا ﴿عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ﴾ فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ ﴿وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ﴾ احْتِجَّ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ؛ وَلِأَنَّ الْعِوَضَ وَالْعَمَلَ مَعْلُومَانِ؛ فَصَحَّتْ كَالْمَسَاقَاةِ عَلَى شَجَرٍ مَغْرُوسٍ.

﴿بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ﴾ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَصِحُّ» فَلَوْ شَرَطْنَا فِي الْمَسَاقَاةِ الْكُلَّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ أَضْعَا مَعْلُومَةً أَوْ ثَمَرَةً شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ تَصِحَّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٤٢).

وَتَصِحُّ الْمُنَاصَبَةُ وَالْمُغَارَسَةُ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -
بِجُزْءٍ مُشَاعٍ وَمَعْلُومٍ مِنَ الشَّجَرِ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُغَارَسَةِ وَالْمُزَارَعَةِ ﴿عَقْدٌ جَائِزٌ﴾ مِنَ
الظَّرْفَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ فِي الْمَالِ، فَلَا
يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحًا مَتَى شَاءَ، ﴿فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ
ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةَ﴾؛ أَي: أُجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ
الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَوَضَ.

﴿وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ﴾؛ أَي: فَسَخَ الْعَامِلُ الْمَسَاقَاةَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ﴿فَلَا
شَيْءَ لَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَإِنْ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا
عَلَى مَا شَرَطَا، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَمَامُ الْعَمَلِ كَالْمُضَارِبِ.

﴿وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ﴾ بِكَسْرِ
الزَّايِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَغْصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَرْمِ، ﴿وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ
مَوْضِعِهِ﴾ وَإِصْلَاحِ ﴿طُرُقِ الْمَاءِ وَحِصَادٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَالَّةِ حَرْثٍ وَبَقْرِ، وَتَفْرِيقِ
زَبَلٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَشَجَرٍ يَابِسٍ، وَحِفْظِ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.

﴿وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُضْلِحُهُ﴾؛ أَي: مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ، ﴿كَسَدِّ حَائِطٍ،
وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ﴾ وَحَفْرِ الْبُيْرِ ﴿وَالدُّوَلَابِ وَنَحْوِهِ﴾ كَالَّتِي تَدِيرُهُ وَدَوَابِّهِ،
وَشِرَاءِ مَا يُلْقَحُ بِهِ، وَتَحْصِيلِ مَاءٍ وَزَبَلٍ، وَالْجِذَاذِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا؛ إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْعَامِلِ. وَالْعَامِلُ فِيهَا كَالْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ وَيَرُدُّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



فَصْلٌ

﴿وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ﴾؛ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ السَّابِقِ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهَا وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ حَبِّ مَزْرُوعٍ يَنْمَى بِالْعَمَلِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ ﴿بِحُزْنٍ﴾ مُشَاعٌ ﴿مَعْلُومِ النَّسَبَةِ﴾ كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ ﴿مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا﴾؛ أَي: لِرَبِّ الْأَرْضِ، ﴿أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ﴾؛ أَي: إِنْ شَرِطَ الْجُزْءُ الْمُسَمَّى لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ فَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْعَامِلِ فَالْبَاقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ، فَإِذَا عُيِّنَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِلْآخِرِ.

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ﴾ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُعَارَسَةِ ﴿كَوْنُ الْبَذْرِ وَالغَرَّاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ﴾ فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهُ الْعَامِلُ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مَهْنًا، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ﴿وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ فِي الْمَزَارَعَةِ قِصَّةُ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ - أَي: الْحَجَّائِيُّ - فِي «الإِقْنَاعِ»، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى».

وَإِنْ شَرِطَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِي لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ؛ فَمَزَارَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ أَجْرَهُ الْأَرْضَ، وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرِهَا، فَيَصِحُّ مَا لَمْ يَتَّخِذْ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا.

وَتَصِحُّ مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ بِلَفْظِهِمَا وَلَفْظِ الْمُعَامَلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ،
وَلَفْظِ إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٌّ لِلْمَعْنَى.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءِ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ نُظِرَ إِلَى
مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ؛ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى.



بَابُ الْإِجَارَةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ وَهُوَ الْعَوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا.

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَتَعَقَّدُ بِالْفِطْرِ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَبِالْفِطْرِ بَيْعٌ - إِنْ لَمْ يُضَفْ لِلْعَيْنِ.

وَاصْبَحَ ﴿﴾ الْإِجَارَةُ ﴿﴾ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ﴿﴾:

أَحَدُهَا: ﴿﴾ مَعْرِفَةُ الْمَنَفَعَةِ ﴿﴾؛ لِأَنَّهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا كَالْمَبِيعِ، وَتَحْضُلُ الْمَعْرِفَةُ إِمَّا بِالْعُرْفِ ﴿﴾ كَسُكْنَى دَارٍ ﴿﴾؛ لِأَنَّهَا لَا تُكْرَى إِلَّا لِذَلِكَ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةٌ وَلَا قِصَارَةٌ، وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةٌ، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْرَجًا لِطَعَامٍ، وَيَدْخُلُ مَاءٌ بِئْرٍ تَبَعًا، وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ، ﴿﴾ وَوَجْهُ كِ﴿﴾ خِدْمَةِ آدَمِيِّ ﴿﴾ فَيُخْدَمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ.

ثَوْنٌ ﴿﴾ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آدَمِيِّ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِ﴿﴾ تَعْلِيمِ عِلْمٍ ﴿﴾ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ قِصَارَتِهِ، أَوْ لِيَدُلَّ عَلَى طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَرْقِطٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَرْقِطٍ، كَانَ كَافِرًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ هَادِيًا خَيْرِيًّا»^(١)، وَالْخَيْرِيُّ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ.

وَإِمَّا بِالْوَصْفِ كَحَمَلِ زُبْرَةٍ حَدِيدٍ وَرُزْنُهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَاللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ ﴿بِمَا تَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ﴾؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ»^(١)، فَإِنْ أَجَرَهُ الدَّارَ بِعِمَارَتَيْهَا، أَوْ عَوَظٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَيْهَا خَارِجًا عَنِ الْأَجْرَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ أَجَرَهَا بِمُعَيَّنٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ صَحَّ.

﴿وَتَصِحُّ﴾ الْإِجَارَةُ ﴿فِي الْأَجِيرِ وَالظُّبْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا﴾ رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى فِي الْأَجِيرِ، وَأَمَّا الظُّبْرُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ الْعِلْمُ بِمُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ الطِّفْلِ بِالمُشَاهَدَةِ، وَمَوْضِعِ الرِّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ الْعَوَظِ.

﴿وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً﴾ بِإِلَّا عَقْدٍ ﴿أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ خَيْطًا﴾ لِيَعْمَلَهُ ﴿بِإِلَّا عَقْدٍ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الْجَارِيَّ بِذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَالًا وَنَحْوَهُ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾: الْإِبَاحَةُ فِي ﴿نَفْعِ الْعَيْنِ﴾ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ الْمَقْصُودِ، كِإِجَارَةِ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، وَشَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ أَوْ قُعودِهِ بِظِلِّهِ.

﴿فَلَا تَصِحُّ﴾ الْإِجَارَةُ ﴿عَلَى نَفْعِ مُحَرَّمٍ كَالزَّيْنِ وَالزَّمْرِ وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كِنَيْسَةً، أَوْ لِبَيْعِ الْحَمْرِ﴾؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُحَرَّمَ مَطْلُوبٌ إِزَالَتِهَا، وَالْإِجَارَةُ تُنَافِيهَا، وَسَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا إِذَا ظَنَّ الْفِعْلَ.

(١) أخرجه أحمد (١١٦/١٨) رقم (١١٥٦٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١).

قال ابن الملقن: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا. «البدْرِ المنير» (٣٩/٧).

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ طَيْرٍ لِيُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا سَمْعٍ
وَطَعَامٍ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ وَيَرُدَّهُ، وَلَا ثَوْبٍ يُوضَعُ عَلَى نَعْسِ مَيِّتٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي»
وَالشَّرْحِ. وَلَا نَحْوُ تَفَاحَةِ لِشَمِّ.

﴿وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشْبِهِ﴾ الْمَعْلُومُ ﴿عَلَيْهِ﴾ لِإِبَاحَةِ
ذَلِكَ، ﴿وَلَا تُوجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا﴾ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا﴾
لِتَقْوِيَةِ حَقِّ الزَّوْجِ.



فَصْلٌ

﴿وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجَرَّةُ﴾ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: ﴿مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ﴾ إِنْ انضَبَطَتْ بِالْوَصْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا﴾ مِمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَمَامًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَمَعْرِفَةُ مَائِهِ وَمُشَاهَدَةُ الْإِيْوَانِ، وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَصْرَفِ الْمَاءِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ كِرَاءَ الْحَمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْ تَنَكَّشَفَ عَوْرَتَهُ فِيهِ.

﴿وَالشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا﴾ الْمُسْتَوْفِي ﴿دُونَ أَجْرَائِهَا﴾؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ هِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْأَجْزَاءُ فِيهَا، ﴿فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِشِعْلِهِ﴾ وَلَوْ أَكْرَى شَمْعَةً لِشِعْلِهَا مِنْهَا وَيُرَدُّ بِقَيْتِهَا وَتَمَنَّ مَا ذَهَبَ، وَأَجَرَ الْبَاقِي فَهُوَ فَاسِدٌ ﴿وَلَا حَيَوَانَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ﴾ أَوْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبْرَهُ ﴿إِلَّا فِي الظَّرِيءِ﴾ فَيَجُوزُ، وَتَقَدَّمَ.

﴿وَنَقَعُ الْبُئْرِ﴾؛ أَي: مَاؤُهَا الْمُسْتَنْقَعُ فِيهَا ﴿وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا﴾ كَجَبْرِ نَاسِخٍ، وَخَيْوِطِ خَيْاطٍ، وَكُحْلِ كَحَالٍ، وَمَرْهَمِ طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ، ﴿وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ﴿الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ﴾ كَالْبَيْعِ.

﴿فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ﴾ الْعَبْدِ ﴿الْآبَقِ﴾ وَالْجَمَلِ ﴿الشَّارِدِ﴾ وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا الْمَعْضُوبِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ مُفْرَدًا لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، وَلَا يُؤْجَرُ مُسْلِمٌ لِذِمِّي لِيَخْدُمَهُ، وَتَصِحُّ لِغَيْرِهَا.

﴿وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: ﴿اشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ﴾ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمَنَةً لِحَمْلٍ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ﴾؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ.

﴿وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: ﴿أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ﴾ مَمْلُوكَةً ﴿لِلْمُؤَجَّرِ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا﴾ فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ لَمْ يَصَحَّ كَبَيْعِهِ.

﴿وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ﴾ الْمُؤَجَّرَةَ بَعْدَ قَبْضِهَا إِذَا أَجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ ﴿لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ﴾ فِي الْإِنْتِفَاعِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمَّا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ ﴿لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ؛ فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى.

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجَرَ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِ، وَالْأَجْرُ لَهُ، ﴿وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ﴾؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا كَالْمُسْتَأْجِرِ.

﴿فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ فَانْتَقَلَ﴾ الْوَقْفُ ﴿إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْفَسِحْ﴾؛ لِأَنَّهُ أَجَرَ مَلِكُهُ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ؛ فَلَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ، كَمَا لِكَ الْطَلْقِ.

﴿وَاللثَّانِي حِصْنُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ﴾ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهَا رَجَعَ فِي تَرْكِيهِ بِحِصْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهَا؛ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا تَسْقُطُ، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ». وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ؛ فَمِنْ مُسْتَأْجِرٍ، وَقَدَّمَ فِي «التَّنْفِيحِ»: أَنَّهَا تَنْفَسِحُ إِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ.

وَكَذَا حُكْمُ مُقْطَعِ أَجْرٍ إِقْطَاعَهُ، ثُمَّ أُقْطِعَ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَجَرَ النَّاطِرُ الْعَامَّ، أَوْ مَنْ شَرِطَ لَهُ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَمْ تَنْفَسِحِ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ وَلَا عَزْلِهِ، وَإِنْ أَجَرَ الْوَلِيَّ الْيَتِيمَ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ السَّيِّدُ الْعَبْدَ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَرَشَدَ، وَعَتِقَ الْعَبْدَ، أَوْ مَاتَ الْوَلِيُّ أَوْ عَزَلَ؛ لَمْ تَنْفَسِحِ الْإِجَارَةُ إِلَّا أَنْ يُؤَجَّرَهُ مُدَّةً يَعْلَمُ بُلُوعَهُ أَوْ عِتْقَهُ فِيهَا؛ فَتَنْفَسِحُ مِنْ حِينِهِمَا.

﴿وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَتَحْوَاهَا﴾ كَالْأَرْضِ ﴿مُدَّةً﴾ مَعْلُومَةً؛ ﴿وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءَ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ﴾ وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْعَاقِدِ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كَوْنُ الْمُسْتَأْجِرِ يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا غَالِيًا، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ مُطْلَقٍ إِجَارَةَ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ بِلِ الْعُرْفِ كَسْتَيْنِ وَتَحْوِهِمَا، قَالَهُ الشَّيْخُ

تَقِي الدِّينَ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ الْمُدَّةَ الْعَقْدَ ، فَلَوْ آجَرَهُ سَنَةً خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ صَحَّ ؛ وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُؤَجَّرَةً أَوْ مَرْهُونَةً حَالَ عَقْدِ إِنْ قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا عِنْدَ وُجُوبِهِ .

﴿وإن استأجرها﴾ ؛ أي : العَيْنَ ﴿لِعَمَلٍ﴾ ، كَدَابِيَةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ ﴿أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ بِالْمُشَاهَدَةِ لِاخْتِلَافِهَا بِالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ﴾ ، ﴿أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْضُوفٍ ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ﴾ ، ﴿أَوْ﴾ استَأْجَرَ ﴿مَنْ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقِ : اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ﴾ الْعَمَلِ ﴿وَضَبَطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ﴾ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، فَاشْتَرَطَ فِيهِ الْعِلْمُ كَالْمَبِيعِ .

﴿وَلَا نَصِيحٌ﴾ الْإِجَارَةُ ﴿عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ﴾ ؛ أَي : مُسْلِمًا ، كَالْحَجِّ وَالْأَدَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كَوْنُهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ رِزْقٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَجَعَالَةٍ وَأَخْذُ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أَجْرَةٍ عَلَى حِجَامَةٍ ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ .

﴿و﴾ يَجِبُ ﴿عَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلِّ مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ﴾ الْمُسْتَأْجِرُ ﴿مِنَ النَّفْعِ﴾ ؛ كَرِمَامِ الْجَمَلِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقُودُهُ بِهِ﴾ ، ﴿وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ﴿وَالسُّدَّ عَلَيْهِ﴾ ؛ أَي : عَلَى الرَّحْلِ ، ﴿وَشَدَّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ ، وَالرَّفْعَ وَالْحَطَّ وَلِزُومِ الْبَعِيرِ﴾ لِيَنْزِلَ الْمُسْتَأْجِرُ لِصَلَاةٍ فَرَضٍ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ إِنْسَانٍ ، وَطَهَارَةٍ ، وَيَدْعُ الْبَعِيرَ وَاقِفًا حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ .

﴿وَمَفَاتِيحُ الدَّارِ﴾ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّمَكُّينَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، وَبِهِ يَحْضُلُ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ .

﴿و﴾ عَلَى الْمُؤَجَّرِ أَيْضًا ﴿عِمَارَتُهَا﴾ فَلَوْ سَقَطَ حَائِظٌ أَوْ خَشَبَةٌ ؛ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، ﴿فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوَعَةِ وَالْكَنْبِيفِ﴾ وَمَا فِي الدَّارِ مِنْ زَبَلٍ أَوْ قِمَامَةٍ

وَمَصَارِيفِ حَمَّامٍ؛ ﴿فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارْعَهُ﴾ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ تَنْظِيفُهُ، وَيَصِحُّ كِرَاءُ الْعَقَبَةِ؛ بَأَنْ يَرْكَبَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَيَمْشِي فِي بَعْضٍ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، إِمَّا بِالْفَرَّاسِخِ أَوْ الزَّمَانِ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ جَمَلًا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ صَحَّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَادِي مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ».



فَصْلٌ

﴿وَهِيَ﴾ ؛ أي: الإِجَارَةُ ﴿عَقْدٌ لَازِمٌ﴾ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا لِغَيْرِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ.

﴿فَإِنْ أَجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ﴾ ؛ أي: مَنَعَ الْمُؤَجِّرُ الْمُسْتَأْجِرَ الشَّيْءَ الْمُؤَجَّرَ ﴿كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا﴾ بِأَنْ سَلَّمَهُ الْعَيْنَ، ثُمَّ حَوَّلَهُ قَبْلَ تَقْضِي الْمُدَّةِ ﴿فَلَا شَيْءَ لَهُ﴾ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا تَنَاولَهُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

﴿وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرَ﴾ ؛ أي: الْمُسْتَأْجِرُ فَتَحَوَّلَ ﴿قَبْلَ انْقِضَائِهَا﴾ ؛ أي: انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، ﴿فَعَلَيْهِ﴾ جَمِيعُ ﴿الْأَجْرَةِ﴾؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَتَرْتَبَ مُقْتَضَاهَا، وَهُوَ مِلْكُ الْمُؤَجِّرِ الْأَجْرَ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ.

﴿وَتَنْفَسِخُ﴾ الْإِجَارَةُ ﴿بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ﴾ كَدَابَةِ وَعَبْدٍ مَاتَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ التَّلْفُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ لَهَا أُجْرَةٌ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَوَجِبَ لِلْمَاضِي الْقِسْطُ.

﴿وَ﴾ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ أَيْضًا ﴿بِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ﴾ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الرِّضَاعِ.

﴿وَ﴾ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ أَيْضًا بِمَوْتِ ﴿الرَّائِبِ﴾ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ بَدَلًا؛ أَي: مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ كَانَ عَائِبًا؛ كَمَنْ يَمُوتُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَيَتْرُكُ جَمَلَهُ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ مَنَعَ الْمُسْتَأْجِرَ مَنَفَعَةَ الْعَيْنِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عُصِبَتْ. هَذَا كَلَامُهُ فِي «الْمُقْنِعِ»، وَالَّذِي فِي «الْإِفْتِاحِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِمَا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ رَائِبٍ.

﴿وَلَوْ تَنَفَّسْخُ أَيضًا﴾ بِانْقِلَاعِ ضِرْسٍ ﴿اكَتْرَى لِقَلْعِهِ﴾ أَوْ بُرْئِهِ ﴿لِتَعَدَّرُ اسْتَيْفَاءَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ وَامْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ لَمْ يُجْبَرْ وَنَحْوَهُ﴾؛ أَي: تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَاسْتِجَارِ طَيْبٍ لِيُدَاوِيَهُ فَبِرَى.

﴿وَلَا﴾ تَنْفَسَخُ ﴿بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا﴾ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِلزُّومِهَا، ﴿وَلَا﴾ تَنْفَسَخُ بَعْدَ لِأَحَدِهِمَا مِثْلِ ﴿ضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ﴾ لِلحَّجِّ وَنَحْوِهِ ﴿كَاحْتِرَاقِ مَتَاعٍ مِنْ اكَتْرَى دُكَّانًا لِيَبِعَهُ.

﴿وَإِنْ اكَتْرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ أَوْ﴾ اكَتْرَى ﴿أَرْضًا لِيَزْرَعَ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي﴾ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ قَدْ فَاتَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ.

وَإِنْ أَجَرَهُ أَرْضًا بِلَا مَاءٍ صَحَّ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا، وَإِنْ ظَنَّ وَجُودَهُ بِالْأَمْطَارِ وَزِيَادَةِ الْأَنْهَارِ صَحَّ كَالْعِلْمِ، وَإِنْ غُصِبَتِ الْمُؤَجَّرَةُ خَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ الْفَسْخِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مَا مَضَى وَبَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ شَيْءٍ فَمَرِضَ، أُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ مَا لَمْ تُشْتَرَطْ مُبَاشَرَتُهُ، أَوْ يَخْتَلَفُ فِيهِ الْقَضْدُ كَالنَّسْخِ، فَيَتَخَيَّرُ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْفَسْخِ.

﴿وَإِنْ وَجَدَ﴾ الْمُسْتَأْجِرُ ﴿الْعَيْنَ مَعِيْبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا﴾ عِنْدَهُ ﴿عَيْبٌ﴾ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرِ، ﴿فَلَهُ الْفَسْخُ﴾ إِنْ لَمْ يَزَلْ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، ﴿وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مَا مَضَى﴾ لِاسْتَيْفَائِهِ الْمُنْفَعَةَ فِيهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ مَجَانًا وَالْخِيَارُ عَلَى التَّرَاجِي. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِهِ، وَلِلْمُسْتَرِي الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

﴿وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ﴾ وَهُوَ مَنْ اسْتَوْجَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا، سِوَى فِعْلِ الْحَمْسِ بَسْنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَسُمِّيَ خَاصًّا لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، ﴿وَلَا﴾

يُضْمَنُ ﴿مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً﴾؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمْ يُضْمَنْ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِينَ.

﴿وَلَا﴾ يُضْمَنُ أَيْضًا ﴿حَجَامٌ وَطَيْبٌ وَبَيْطَارٌ﴾ وَخَتَانٌ ﴿لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِدْقُهُمْ﴾؛ أَي: مَعْرِفَتُهُمْ صَنَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُبَاحًا؛ فَلَمْ يُضْمَنْ سِرَائِتُهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ خَاصِّهِمْ وَمُشْتَرِكِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِدْقٌ فِي الصَّنْعَةِ ضَمِنُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ الْقَطْعِ إِذَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَادِقًا وَجَنَّتْ يَدُهُ بِأَنْ تَجَاوَزَ بِالْخِتَانِ إِلَى بَعْضِ الْحَشْفَةِ أَوْ بِآلَةِ كَالَّةٍ، أَوْ تَجَاوَزَ بِقَطْعِ السَّلْعَةِ مَوْضِعَهَا ضَمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

﴿وَلَا﴾ يُضْمَنُ أَيْضًا ﴿رَاعٌ لَمْ يَتَعَدَّ﴾؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْحِفْظِ كَالْمُودِعِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِينَ.

﴿وَيُضْمَنُ﴾ الْأَجِيرُ ﴿الْمُشْتَرِكُ﴾ وَهُوَ مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِالْعَمَلِ، كَخِيَاظَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَسُمِّيَ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ كَالْحَائِكِ، وَالْقَصَّارِ، وَالصَّبَّاعِ، وَالْحَمَّالِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ ﴿مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ﴾ كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ وَعَلِطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ، رُوي عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَشَرِيحِ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلَفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ فِيمَا عَمِلَ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ، وَالْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْمَضْمُونِ مَضْمُونٌ، وَسَوَاءٌ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ لَا.

﴿وَلَا يُضْمَنُ﴾ الْمُشْتَرِكُ ﴿مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ كَالْمُودِعِ، ﴿وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ﴾ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ، بِنَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ حَبَسَ الثَّوْبَ عَلَى أُجْرَتِهِ فَتَلَفَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهْنُهُ عِنْدَهُ وَلَا أَدْنَاهُ فِي إِمْسَاكِهِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَالْعَاصِبِ، وَإِنْ صَرَبَ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ لَمْ يُضْمَنُ.

﴿وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ﴾ كَثَمَنِ وَصَدَاقٍ وَتَكُونُ حَالَةً ﴿إِنْ لَمْ تُوجَلْ﴾
 بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَا تَجِبُ حَتَّى يَجِلَّ، ﴿وَتُسْتَحَقُّ﴾؛ أَي: يُمْلِكُ الطَّلَبُ بِهَا
 ﴿بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمِّ﴾ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَهُ، وَإِنْ وَجِبَتْ بِالْعَقْدِ؛
 لِأَنَّهَا عَوَضٌ، فَلَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ إِلَّا مَعَ تَسْلِيمِ الْمُعَوَّضِ كَالصَّدَاقِ، وَتَسْتَقِرُّ
 كَامِلَةً بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَبِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ، أَوْ فَرَاغِ
 عَمَلِ مَا بَدَأَ مُسْتَأْجِرٌ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِعَمَلٍ فَيَبْدَلُ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَمُضِيِّ مُدَّةٍ
 يُمَكِّنُ الْاسْتِيفَاءَ فِيهَا.

﴿وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةَ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ﴾ لِمُدَّةِ
 بَقَائِهَا فِي يَدِهِ سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَلَفَّتْ تَحْتَ يَدِهِ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ
 لِلْمُؤْجِرِ، فَرَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهَا.



بَابُ السَّبَقِ

وَهُوَ بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ: الْعِوَضُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، وَيُسْكُونُهَا: الْمُسَابَقَةُ؛
أَي: الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ.

﴿يَصِحُّ﴾؛ أَي: يَجُوزُ السَّبَاقُ ﴿عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ
وَالْمَزَارِيقِ﴾ جَمْعُ مِزْرَاقٍ، وَهُوَ: الرُّمْحُ الْقَصِيرُ، وَكَذَا الْمَجَانِيقُ وَرَمِي
الْأَحْجَارِ بِمَقَالِيَعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ^(١)، «وَصَارَعَ رُكَّانَةَ فَصَرَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، «وَسَابَقَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾؛ أَي: لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ ﴿بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ
وَسِهَامٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَةَ: «أَوْ نَصْلٍ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٩٤)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، وأحمد (٤٤٧/٤١) رقم (٢٤٩٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤).

قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة، وقال ابن الملقن: قال النووي: مرسل، وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يصح. «البدرد المنير» (٤٢٦/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (١٢٩/١٦) رقم (١٠١٣٨).

وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. «تلخيص الحبير» (٣٩٥/٤)، وقال أيضًا: وصححه ابن حبان. «بلوغ المرام» (١٧٦/١).

﴿وَلَا بَدٌّ﴾ لِصِحَّةِ الْمُسَابَقَةِ ﴿مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ﴾ لَا الرَّكَبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ سُرْعَةِ عَدُوِّ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، ﴿وَلَا بَدٌّ مِنْ تَعْيِينِ﴾ فِي النَّوْعِ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ، ﴿وَلَا بَدٌّ فِي الْمُنَاضَلَةِ﴾ بِالرُّؤْيِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا كَوْنُ الْقَوْسَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ، ﴿وَلَا بَدٌّ أَيْضًا مِنْ تَحْدِيدِ﴾ الْمَسَافَةِ ﴿بِأَنَّ يَكُونُ لِابْتِدَاءِ عَدُوِّهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةً لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاضَلَةِ تَحْدِيدُ مَدَى رَمِيٍّ ﴿بِقَدْرِ مُعْتَادٍ﴾ فَلَوْ جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَدَّى الْإِصَابَةَ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الْمُسَابَقَةُ ﴿جُعَالَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾ مِنْهُمَا ﴿فَسَخَهَا﴾؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى مَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْفُضْلُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ.

﴿وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ﴾؛ أَي: الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمِيِّ مِنَ النَّضْلِ، وَهُوَ السَّهْمُ النَّامُ، ﴿مِنْ مُعَيَّنَيْنِ﴾ سَوَاءً كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ الْحَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ، ﴿يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَيُسْتَرْطُ لَهَا أَيْضًا تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةَ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ، طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَسُمْكِهِ وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرَضَانِ، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بَغَرَضٍ بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ.



بَابُ الْعَارِيَةِ

بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِهَا: مِنَ الْعُرِيِّ وَهُوَ التَّجْرُدُ، سُمِّيَتْ عَارِيَةً لِتَجْرُدَهَا
عَنِ الْعَوَظِ.

﴿وَهِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعَ عَيْنٍ﴾ يَحِلُّ الْإِثْتِفَاعُ بِهَا ﴿تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ﴾ لِإِرْدَائِهَا
عَلَى مَالِكِهَا، وَتَتَعَقَّدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَيُسْتَرْطُ أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ
شَرْعًا، وَأَهْلِيَّةُ الْمُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

﴿وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ﴾؛ كَالدَّارِ وَالْعَبْدِ، وَالذَّابَّةِ وَالشَّوْبِ،
وَنَحْوِهَا، ﴿إِلَّا الْبُضْعُ﴾؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ
وَكَلاهُمَا مُنْتَفٍ، ﴿وَ﴾ إِلَّا ﴿عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ.

﴿وَ﴾ إِلَّا ﴿صَيْدًا وَنَحْوَهُ﴾ كَمَخِيطٍ ﴿لِمُحْرَمٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَ﴾ إِلَّا ﴿أُمَّةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ﴾؛
لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ حُشِيَ الْمُحْرَمُ، وَإِلَّا كُرِهَ فَقَطْ، وَلَا بَأْسَ
بَشَوْهَاءَ وَكَبِيرَةَ لَا تُشْتَهَى، وَلَا بِإِعَارَتِهَا لِامْرَأَةٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ
عَلَيْهَا.

وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ
بِرُجُوعِهِ فِيهِ، كَسَفِينَةٍ لِحَمَلِ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ،
وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ لَمْ يَرْجِعْ مَا دَامَ عَلَيْهِ.

﴿وَلَا أُجْرَةٌ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا﴾ ثُمَّ رَجَعَ ﴿حَتَّى يَسْقُطَ﴾؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحُكْمِ
الْعَارِيَةِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ بِلا أُجْرَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِزَرْعٍ ثُمَّ رَجَعَ، فَيُنْقَى
الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لِحَصَادِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

﴿وَلَا يُرَدُّ﴾ الْحَشْبُ ﴿إِنْ سَقَطَ﴾ الْحَائِطُ لَهُمْ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِعَيْرِهِ، ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ أَي: إِذْنِ صَاحِبِ الْحَائِطِ، أَوْ عِنْدَ الصَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ.

﴿وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ﴾ الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّ الْمُسْتَعِيرَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لِكُتْبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا مَوْقُوفَةٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ، وَحَيْثُ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَ﴿بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ﴾ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً، وَإِلَّا فِيمِثْلِهَا كَمَا تُضْمَنُ فِي الْإِتْلَافِ. ﴿وَلَوْ شَرَطَ نَفِي ضَمَانِهَا﴾ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ افْتَضَى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ وَعَكْسُهُ نَحْوَ وَدِيعَةٍ، لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَضْمَنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

﴿وَعَلَيْهِ﴾؛ أَي: وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ ﴿مُؤْنَةٌ رَدَّهَا﴾؛ أَي: رَدُّ الْعَارِيَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً الرَّدِّ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُؤْنَةٌ الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

﴿لَا الْمُؤَجَّرَةَ﴾ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ؛ بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَمُؤْنَةُ الدَّابَّةِ الْمُؤَجَّرَةِ وَالْمُعَارَةَ عَلَى الْمَالِكِ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، ﴿وَلَا يُعِيرُهَا﴾ وَلَا يُؤَجِّرُهَا؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةُ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُبَيِّحَهَا غَيْرُهُ كِبَابِحَةِ الطَّعَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٠)، وَالحَاكِمُ (٤٧/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٧٧/٣٣) رَقْمَ (٢٠٠٨٦) عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جَنْدَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

﴿فَإِنْ﴾ أَعَارَهَا وَ﴿تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي﴾ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ﴿إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً، سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، ﴿وَوُكِّلَ اسْتَقْرَرَّ عَلَى مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا﴾ لِلْمُعِيرِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي عَالِمًا بِالْحَالِ، وَإِلَّا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا، ﴿وَوُكِّلَ لِلْمَالِكِ أَنْ﴾ يَضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ ﴿مِنَ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ سُلِّطَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

﴿وَإِنْ أَرَكَبَ﴾ دَابَّتَهُ ﴿مُنْقَطِعًا﴾ طَلَبًا ﴿لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ﴾؛ لِأَنَّ يَدَ رَبِّهَا لَمْ تَزَلْ عَلَيْهِا، كَرَدِيْفِهِ وَوَكِيلِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ شَرِيكَ شَرِيكِهِ الدَّابَّةَ فَتَلَفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ؛ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِيهِ فَعَارِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةٍ فَإِجَارَةٌ، فَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَعْلِفَهَا وَيَقَوْمَ بِمَصَالِحِهَا لَمْ يَضْمَنْ.

﴿وَإِذَا قَالَ﴾ الْمَالِكُ: ﴿أَجْرَتُكَ﴾ وَ﴿قَالَ﴾ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: ﴿بَلْ أَعْرَتَنِي أَوْ بِالْعَكْسِ﴾ بَأَنْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجْرَتَنِي، فَقَوْلُ الْمَالِكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُرُدُّ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ إِنْ اخْتَلَفَا ﴿عَقِبَ الْعَقْدِ﴾؛ أَي: قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ لَهَا أُجْرَةٌ ﴿قَبْلَ قَوْلِ مُدْعِي الإِعَارَةِ﴾ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ الْعَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً.

﴿وَوُكِّلَ إِنْ كَانَ الاختِلَافُ﴾ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ ﴿لَهَا أُجْرَةٌ فَالْقَوْلُ﴾ قَوْلُ الْمَالِكِ ﴿مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْغَيْرِ الضَّمَانُ، وَيَرْجِعُ الْمَالِكُ حِينَئِذٍ﴾ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ﴿لِمَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَمْ تَثْبُتْ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ الَّذِي فِي يَدِهِ الْعَيْنُ: ﴿أَعْرَتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجْرَتَنِي، قَالَ﴾ الْمَالِكُ: ﴿بَلْ غَصَبْتَنِي﴾ فَقَوْلُ مَالِكٍ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا، ﴿أَوْ قَالَ﴾ الْمَالِكُ: ﴿أَعْرَتُكَ﴾ وَ﴿قَالَ﴾ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: ﴿بَلْ أَجْرَتَنِي، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ﴾ فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ لِلْأَثَرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَارِمِ فِي الْقِيَمَةِ.

﴿أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ فَقَوْلُ الْمَالِكِ﴾ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ: أَوْدَعْتَنِي، فَقَالَ: غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَوْدَعْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتَنِي، صَدَّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ بِالِانْتِفَاعِ.



بَابُ الْعَصَبِ

مَضْرُوعُ عَصَبٍ يَعْصِبُ، يَكْسِرُ الصَّادِ، ﴿وَهُوَ﴾ لُغَةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا. وَاصْطِلَاحًا: ﴿الْاِسْتِيْلَاءُ﴾ عُرْفًا: ﴿عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ﴾ مَا لَا كَانَ أَوْ اخْتِصَاصًا ﴿فَهَرًا بِغَيْرِ حَقِّ﴾ فَخَرَجَ بَقِيْدُ «الْقَهْرِ»: الْمَسْرُوقُ وَالْمُتَّهَبُ وَالْمُخْتَلَسُ، وَبِغَيْرِ حَقِّ: اسْتِيْلَاءُ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَاكِمِ عَلَى مَالِ الْمُفْلِسِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿مِنْ عَقَارٍ﴾ بَفَتْحِ الْعَيْنِ: الصَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ وَالْأَرْضُ، قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ، ﴿وَمَنْقُولٍ﴾ مِنْ أُنَاثٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلَوْ أُمٌ وَوَلَدٌ، لَكِنْ لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصْحُ تَرْوِيحُهَا وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهُ، وَلَوْ دَخَلَ دَارًا فَهَرًا وَأَخْرَجَ رَبَّهَا فَعَاصِبٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَهَرًا وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَخَلَ مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَقُوَّتِهِ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَ فَهَرًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ فَقَدْ عَصَبَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْعَصَبُ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَهَا فَهَرًا فِي غَيْبَةِ رَبِّهَا فَعَاصِبٌ وَلَوْ كَانَ فِيهَا قَمَاشُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

﴿وَإِنْ عَصَبَ كَلْبًا يُفْتَنِي﴾ كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَمَاشِيَةٍ، وَزَّرْعٍ، ﴿أَوْ﴾ عَصَبَ ﴿خَمْرٍ ذِمِّيٍّ﴾ مَسْتَوْرَةٌ ﴿رَدَّهُمَا﴾؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذِّمِّيِّ يُقَرُّ عَلَى شُرْبِهَا، وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ.

﴿وَلَا﴾ يَلْزَمُ أَنْ ﴿يَرْدَ جِلْدَ مَيْتَةٍ﴾ عُصَبَ وَلَوْ بَعْدَ الدَّبْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْنٍ. وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: يَرُدُّهُ حَيْثُ قُلْنَا: يُبَاحُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ. قَالَ فِي «تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ»: هُوَ الصَّوَابُ.

﴿وَإِنْلَافُ الثَّلَاثَةِ﴾؛ أَي: الْكَلْبِ، وَالْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ﴿هَدْرٌ﴾ سَوَاءٌ كَانَ الْمُثْلِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عِوَضٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

﴿وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ،
﴿وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا﴾ فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ، ﴿أَوْ
حَبْسَهُ﴾ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ ﴿فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنَفِعَتَهُ، وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ
أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهَا، وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ.

﴿وَيُلْزَمُ﴾ غَاصِبًا ﴿رَدُّ الْمَغْضُوبِ﴾ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقَدَرَ عَلَى رَدِّهِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ
فَلْيَرُدَّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَإِنْ زَادَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ﴿بَزْيَادَتِهِ﴾ مُتَّصِلَةٌ كَانَتْ أَوْ
مُنْفَصِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَاءِ الْمَغْضُوبِ وَهُوَ لِمَالِكِهِ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ كَالْأَصْلِ، ﴿وَإِنْ
عَرِمَ﴾ عَلَى رَدِّ الْمَغْضُوبِ ﴿أَضْعَافَهُ﴾ لِكَوْنِهِ بُنِي عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ وَنَحْوِهِ.

﴿وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ﴾ الْمَغْضُوبَةِ ﴿أَوْ عَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ﴾ إِذَا طَالَبَهُ
الْمَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢)، ﴿وَ﴾ لَزِمَهُ ﴿أَرْضُ
نَقِصَهَا﴾؛ أَي: نَقِصَ الْأَرْضِ ﴿وَتَسْوِئَتُهَا﴾؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ،
﴿وَالْأُجْرَةُ﴾؛ أَي: أُجْرَةُ مِثْلِهَا إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ.

وَإِنْ بَدَّلَ رَبُّهَا قِيمَةَ الْعِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ لَمْ يَلْزَمِ الْغَاصِبَ قَبُولُهُ، وَلَهُ
قَلْعُهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِ الزَّرْعِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ أَجْرَتُهَا، وَإِنْ كَانَ
الزَّرْعُ قَائِمًا فِيهَا خَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفَقَتِهِ،
وَهِيَ مِثْلُ بَذْرِهِ وَعَوَضِ لَوَاجِحِهِ.

﴿وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ﴾ الْجَارِحِ أَوْ الْعَبْدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٠)، وَأَحْمَدُ (٤٦١/٢٩) رَقْمَ (١٧٩٤٢)
عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٧٢٩) عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

أَوْ الْفَرَسِ ﴿صَيْدٌ﴾ فَلِمَالِكِهِ؛ أَي: مَالِكِ الْجَارِحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ مَلِكِهِ فَكَانَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا ﴿أَوْ فَخًا﴾ وَصَادَ بِهِ وَلَا أُجْرَةَ لِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَسَبَ الْعَبْدُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ مِنْجَلًا وَقَطَعَ بِهِ شَجْرًا أَوْ حَشِيشًا فَهُوَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ فَهُوَ كَالْحَبْلِ يُرْبَطُ بِهِ.

﴿وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْنُوعَ﴾ الْمَغْضُوبَ ﴿وَنَسَجَ الْغَزْلَ وَقَصَرَ الثُّوبَ أَوْ صَبَغَهُ وَنَجَرَ الْخَشْبَةَ﴾ بَابًا ﴿وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا﴾ وَصَارَتْ ﴿الْبَيْضَةُ فَرْخًا﴾ وَصَارَ ﴿التَّوَى غَرْسًا، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ﴾ إِنْ نَقَصَ، ﴿وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ﴾ نَظِيرَ عَمَلِهِ، وَلَوْ زَادَ بِهِ الْمَغْضُوبُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ، وَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمَكَّنَ رَدُّهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، كَحُلِيِّ وَدَرَاهِمَ وَنَحْوِهِمَا.

﴿وَيَلْزَمُهُ﴾؛ أَي: الْغَاصِبَ ﴿ضَمَانُ نَقْصِهِ﴾؛ أَي: الْمَغْضُوبِ وَلَوْ بِنَاتٍ لِحِيَةِ أَمْرٍ، فَيَعْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ضَمِنَهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وَجَدَ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِأَكْثَرِهَا.

﴿وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْخُصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الْقِيَمَةِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ مِنَ الْحُرِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ دِيَّةٌ كَيْدِيَّةٌ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْفَى.

﴿وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ لَمْ يَضْمَنْ﴾؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الْعَيْنَ بِحَالِهَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا عَيْنٌ وَلَا صِفَةً، فَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

﴿وَلَا﴾ يَضْمَنْ نَقْضًا حَصَلَ ﴿بِمَرَضٍ﴾ إِذَا ﴿عَادَ﴾ إِلَى حَالِهِ ﴿بِيُرْيِهِ﴾ مِنَ الْمَرَضِ لِزَوَالِ مُوجِبِ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوْ انْقَلَعَ سِنُّهُ ثُمَّ عَادَ، فَإِنْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ مَعِيًّا وَزَالَ عَيْنُهُ فِي يَدِ مَالِكِهِ وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْشَ، لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ بَرَدَّ الْمَغْضُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ كَذَلِكَ.

﴿وَإِنْ عَادَ﴾ النَّقْصُ ﴿بِتَعْلِيمِ صِنْعَةٍ﴾ كَمَا لَوْ غَضِبَ عَبْدًا سَمِينًا قِيمَتَهُ مِائَةً، فَهَزَلَ فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعِينَ وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ بِهَا عَشْرَةً ﴿ضَمِنَ النَّقْصُ﴾؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى.

﴿وَإِنْ تَعَلَّمَ﴾ صِنْعَةً زَادَتْ بِهَا قِيمَتُهُ عِنْدَ الْعَاصِبِ ﴿أَوْ سَمِنَ﴾ عِنْدَهُ ﴿فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ﴾ الصَّنْعَةَ ﴿أَوْ هَزَلَ فَتَقَصَّتْ﴾ قِيمَتُهُ ﴿ضَمِنَ الزِّيَادَةَ﴾؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْمَعْصُوبِ، فَلَزِمَ الْعَاصِبَ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِرَدِّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَ﴿كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ﴾ بَأَنَّ غَضَبَ عَبْدًا، فَسَمِنَ وَصَارَ يُسَاوِي مِائَةً، ثُمَّ هَزَلَ فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعِينَ، فَتَعَلَّمَ صِنْعَةً فَصَارَ يُسَاوِي مِائَةً ضَمِنَ نَقْصَ الْهَزَالِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى.

﴿وَلَوْ﴾ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ ﴿مِنْ جِنْسِهَا﴾؛ أَي: مِنْ جِنْسِ الزِّيَادَةِ الْأُولَى، كَمَا لَوْ نَسِيَ صِنْعَةً ثُمَّ تَعَلَّمَهَا وَلَوْ صِنْعَةً بَدَلَ صِنْعَةٍ ﴿لَا يَضْمَنُ﴾؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبَ عَادَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَرَضَ ثُمَّ بَرِيَ ﴿إِلَّا أَكْثَرَهَا﴾؛ يَعْنِي: إِذَا نَسِيَ صِنْعَةً وَتَعَلَّمَ أُخْرَى، وَكَانَتِ الْأُولَى أَكْثَرَ ضَمِنَ الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا لِفَوَاتِهِ وَعَدَمِ عَوْدِهِ، وَإِنْ جَنَى الْمَعْصُوبُ فَعَلَى غَاصِبِهِ أَرْضُ جَنَابَتِهِ.



فصل

﴿وَإِنْ خُلِطَ﴾ الْمَغْضُوبُ بِمَا يَتَمَيَّزُ كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ لَزِمَ
الْعَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَأَجْرُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلَيْهَا ﴿لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ فَيَجِبُ
مِثْلُ مَكِيلِهِ، وَيُدُونُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ بَعْضُ جَنْسِهِ، كَزَيْتٍ بِشِيرَاحٍ، فَهُمَا شَرِيكَانِ
بِقَدْرِ مَلِكَيْهِمَا، فَيَبَاعُ وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرَ حِصَّتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ عَنِ
قِيَمَتِهِ مُنْفَرِدًا ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ.

﴿أَوْ صَبَّغَ﴾ الْعَاصِبُ ﴿الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ سَوِيْقًا﴾ مَغْضُوبًا ﴿بِدُهْنٍ﴾ مِنْ
زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ، ﴿أَوْ عَكْسِهِ﴾ بَأَنْ غَصَبَ دُهْنًا وَلَتَّ بِهِ سَوِيْقًا ﴿وَلَمْ تَنْقُصِ
الْقِيَمَةَ﴾؛ أَي: قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ، ﴿وَلَمْ تَزِدْ﴾، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا
فِيهِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَلِكَيْنِ يَفْتَضِي الْاِشْتِرَاكَ، فَيَبَاعُ وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَى
الْقِيَمَتَيْنِ.

﴿وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ﴾ فِي الْمَغْضُوبِ ﴿ضَمِنَهَا﴾ الْعَاصِبُ لِتَعَدِّيهِ،
﴿وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ﴾؛ أَي: لِصَاحِبِ الْمَلِكِ الَّذِي زَادَتْ قِيَمَتُهُ
بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْأَصْلِ، ﴿وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي قَلَعَ الصَّبْغَ﴾ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ
وَهَبَ الصَّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ.

﴿وَلَوْ قَلَعَ غَرَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَاءَهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ﴾؛ أَي: لِخُرُوجِ
الْأَرْضِ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ ﴿رَجَعَ﴾ الْغَارِسُ أَوْ الْبَانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ ﴿عَلَى
بَائِعِهَا﴾ لَهُ ﴿بِالْغَرَامَةِ﴾؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ بِبَيْعِهَا لَهُ.

﴿وَإِنْ أَطْعَمَهُ﴾ الْعَاصِبُ ﴿لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ
الْغَيْرِ بَعْدَ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيرٍ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

مَالِهِ، وَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى الْآكِلِ، ﴿وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ﴾ فَإِنْ أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ عَالِمٍ فَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْآكِلَ.

﴿وَإِنْ أَطْعَمَهُ﴾ الْغَاصِبُ ﴿لِمَالِكِهِ أَوْ وَهَبَهُ﴾ لِمَالِكِهِ ﴿أَوْ أودَعَهُ﴾ لِمَالِكِهِ، ﴿أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ﴾ الْغَاصِبُ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ﴾ الْمَالِكُ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَسَبَ اخْتِيَارِهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ الْغَاصِبُ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاظَتِهِ.

﴿وَيَبْرَأُ﴾ الْغَاصِبُ ﴿بِإِعَارَتِهِ﴾ الْمَغْضُوبَ لِمَالِكِهِ مِنْ ضَمَانٍ عَيْنِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ، فَإِنْ عِلِمَ الثَّانِي فَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، إِلَّا مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

﴿وَمَا تَلَفَ﴾ أَوْ أُتْلِفَ مِنْ مَغْضُوبٍ ﴿أَوْ تَغَيَّبَ﴾ وَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ، كَعَبْدِ أَبْنٍ، وَفَرَسٍ شَرَدَ ﴿مِنْ مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ﴾ وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةً يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ﴿عَرِمَ مِثْلُهُ إِذَا﴾؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ الْمَاءُ فِي الْمَفَازَةِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ فِي مَكَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

﴿وَإِلَّا﴾ يُمْكِنُ رَدُّ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ لِإِعْوَاذِهِ ﴿فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الطَّلَبِ بِالْمِثْلِ فَاعْتُبِرَتِ الْقِيَمَةُ إِذَا.

﴿وَيُضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ﴾ إِذَا تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ ﴿بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ﴾ فِي بَلَدِهِ مِنْ نَقْدِهِ أَوْ غَالِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فُؤْمٌ عَلَيْهِ»^(١)، وَلَوْ أَخَذَ حَوَائِجَ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ ثُمَّ حَاسَبَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمٍ أَخَذَهُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْضُوبِ فَتَنَقَّصَتْ قِيَمَةُ بَاقِيهِ كَزَوْجِي خُفِّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا؛ رَدَّ الْبَاقِي وَقِيَمَةَ التَّالِفِ وَأَرَشَ نَقِصِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ مَعْضُوبٌ﴾ فَ﴿ف﴾ عَلَى الْعَاصِبِ ﴿الْمِثْلُ﴾؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ زَالَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، ﴿فَإِنْ﴾ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ ﴿لِمَالِكِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَلِكِهِ، ﴿وَو﴾ دَفَعَ ﴿مَعَهُ﴾ نَقَصَ قِيَمَتِهِ ﴿حِينَ﴾ كَانَ ﴿عَصِيرًا﴾؛ إِنْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَسْتَرْجِعُ الْعَاصِبُ مَا أَدَاهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْضُوبُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِجَارَتِهِ لَزِمَ الْعَاصِبُ أُجْرَهُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَّبَ.



فَصْلٌ

﴿وَتَصْرَفَاتِ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ﴾؛ أَي: الَّتِي لَهَا حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ كَالْحَجِّ وَالظَّهَارَةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةَ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوَهَا، ﴿بِاطِلَةً﴾ لِعَدَمِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَإِنْ اتَّجَرَ بِالْمَغْضُوبِ فَالرَّبْحُ لِمَالِكِهِ.

﴿وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ﴾ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، ﴿أَوْ قَدْرِهِ﴾؛ أَي: قَدْرِ الْمَغْضُوبِ، ﴿أَوْ صِفَتِهِ﴾ بَأَنَّ قَالَ: غَضَبْتَنِي عَبْدًا كَاتِبًا، وَقَالَ الْغَاصِبُ: لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا؛ فَ﴿قَوْلُهُ﴾؛ أَي: قَوْلُ الْغَاصِبِ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَوَقَوْلُ الْقَوْلِ﴾ ﴿فِي رَدِّهِ أَوْ تَعْيِبِهِ﴾ بَأَنَّ قَالَ الْغَاصِبُ: كَانَتْ فِيهِ أُضْبَعُ زَائِدَةٌ أَوْ نَحْوَهَا، وَأَنْكَرَهُ مَالِكُهُ فَ﴿قَوْلُ رَبِّهِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ وَالْعَيْبِ، وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ ﴿أَنَّ﴾ الْمَغْضُوبَ ﴿كَانَ﴾ مَعِيبًا، وَقَالَ الْغَاصِبُ: كَانَ مَعِيبًا وَقَتَّ غَضَبِي، وَقَالَ الْمَالِكُ: تَعَيَّبَ عِنْدَكَ، فُدِّمَ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

﴿وَإِنْ جَهِلَ﴾ الْغَاصِبُ ﴿رَبَّهُ﴾؛ أَي: رَبَّ الْمَغْضُوبِ، سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَبَرِيٌّ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَيَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهُ أَوْ ﴿تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا﴾؛ أَي: بِنَيْتِهِ ضَمَانِهِ إِنْ جَاءَ رَبُّهُ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ ثَوَابُهُ لِرَبِّهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ إِثْمُ الْعُضْبِ، وَكَذَا حُكْمُ رَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا جَهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ فَتِيرًا.

﴿وَمَنْ أْتَلَفَ﴾ لِغَيْرِهِ مَالًا ﴿مُحْتَرَمًا﴾ بغيرِ إِذْنِ رَبِّهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَيْهِ، ﴿أَوْ فَتَحَ قَفْصًا﴾ عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ ضَمِنَهُ، ﴿أَوْ﴾ فَتَحَ ﴿بَابًا﴾ فَضَاعَ مَا كَانَ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، ﴿أَوْ حَلَّ وَكَاءَ﴾ زِقَّ مَانِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ فَانْدَفَقَ؛ ضَمِنَهُ، ﴿أَوْ﴾ حَلَّ ﴿رِبَاطًا﴾ عَنْ فَرَسٍ ﴿أَوْ﴾ حَلَّ

﴿قَيْدًا﴾ عَنْ مُقَيَّدٍ ﴿فَذَهَبَ مَا فِيهِ أَوْ أَتْلَفَ﴾ مِمَّا فِيهِ ﴿شَيْئًا وَنَحْوَهُ﴾؛ أَي: نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ ﴿ضَمِنَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ.

﴿وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيَّقَ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ﴾ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا ﴿ضَمِنَ﴾ لِيَتَعَدَّ بِهِ بِالرَّبْطِ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طَيْئًا أَوْ حَشَبَةً، أَوْ حَجْرًا أَوْ كَيْسَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَسْنَدَ حَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ ﴿كَ﴾ مَا يَضْمَنُ مُقْتَنِي ﴿الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدُّ بِأَفْتِنَائِهِ، فَإِنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدُّ بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الْعَقُورُ شَيْئًا بِغَيْرِ الْعَثْرِ كَمَا لَوْ وَلَعَ أَوْ بَالَ فِي إِنْءٍ إِنْسَانٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَقُورِ، وَحُكْمُ أَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذئْبٍ وَهَرٍّ تَأْكُلُ الطَّيُورَ وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ حُكْمُ كَلْبٍ عَقُورٍ، وَلَهُ قَتْلُ هَرٍّ يَأْكُلُ لَحْمًا وَنَحْوَهُ كَالْفَوَاسِقِ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ بِثَرًّا لِنَفْسِهِ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا، وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ فِي سَابِلَةٍ لَمْ يَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ. وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ وَلَمْ يَهْدِمَهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْلَ حَادِثٌ، وَالسَّقُوطُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

﴿وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ﴾ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهِمَا ﴿لَيْلًا، ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارِ﴾؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَزَامِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»^(١)، ﴿إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ﴾ نَهَارًا ﴿بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً﴾ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا لِتَفْرِيطِهِ.

وَإِذَا طَرَدَ دَابَّةً مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرِهِ، فَإِذَا

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (١٠١/٣٩) رقم

اتَّصَلَتِ الْمَزَارِعُ صَبْرًا لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا فَهَدَرَ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الْبَهِيمَةُ ﴿بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمَقْدَمِهَا﴾ كَيْدَهَا وَقَمْعَهَا، ﴿أَلَا﴾ مَا جَنَّتْ ﴿بِمُؤَخَّرِهَا﴾ كَرَجْلِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ مَرْفُوعًا: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «رَجُلٌ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَنَحْسٍ وَتَنْفِيرٍ ضَمِنَ فَاعِلُهُ، فَلَوْ رَكِبَهَا اثْنَانِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ مِنْهُمَا.

﴿وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدْرٌ﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدُ أَحَدٍ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٣)؛ أَي: هَدْرٌ، إِلَّا الضَّارِيَةَ وَالْجَوَارِحَ وَشَبِهُهَا ﴿كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ﴾ مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِذَا قُتِلَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمُ بِدَفْعٍ جَائِزٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ.

﴿وَوَءٍ﴾ كَ﴿كَسْرِ مِزْمَارٍ﴾ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ، ﴿وَوَصْلِيٍّ وَأَنْبِيَةٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَأَنْبِيَةٍ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ﴾؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مُدْيَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا رُقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَشَقَّتْ بَحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(٤). وَلَا يَضْمَنْ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، وَلَا حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى رَجَالٍ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّسَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢).

قال ابن الملقن: وهي واهية أيضًا، قال الشافعي: هذه الرواية غلط لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا، وقال الدارقطني، والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة. «البدر المنير» (٤٦٤/٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، على أن أبا داود السجستاني قال عقب حديث «الرجل جبار» السابق: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦/١٠) رقم (٦١٦٥).

بَابُ الشُّفْعَةِ

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَىٰ مَلِكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

﴿وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ﴾ ائْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ؛ كَالْبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَالْهَبَةِ بِمَعْنَاهُ، فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ نَصِيبَ الْبَائِعِ بِسَمْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» (١).

﴿فَإِنْ انْتَقَلَتْ نَصِيبُ الشَّرِيكِ﴾ بِبَعْضِ عَوَاضٍ؛ كَالْإِرْثِ وَالْهَبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ وَالْوَصِيَّةِ، ﴿أَوْ كَانَ عَوَاضُهُ﴾ غَيْرَ مَالِيٍّ بَأَنْ جُعِلَ ﴿صَدَاقًا أَوْ خُلْعًا أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ﴾؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ أَشْبَهَ الْإِرْثَ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي الْبَيْعِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

﴿وَيَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِهَا﴾ قَالَ الْإِمَامُ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْلِ فِي إِبْطَالِهَا وَلَا إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَاسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَىٰ الْحَيْلِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤).

(٢) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦).

قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، والله أعلم.
«التفسير» (٢٩٣/١)، وقال ابن عبد الهادي: وقد ثبت عنه أنه قال: «لا ترتكبوا...»
«تنقيح التحقيق» (٥٣١/٢).

﴿وَتَثُبْتُ﴾ الشُّفْعَةُ ﴿لِلشَّرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا﴾ فَلَا شُفْعَةَ فِي مَنْقُولٍ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْصُوصِ، وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ كَحَمَامٍ وَدُورٍ صَغِيرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مُنْقَبَةٍ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِ»^(١). وَالْمُنْقَبَةُ: طَرِيقٌ ضَيِّقٌ بَيْنَ دَارَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلُكَهُ أَحَدٌ.

﴿وَيَتَّبِعُهَا﴾؛ أَي: الْأَرْضَ ﴿الْعِرَاسُ وَالْبِنَاءُ﴾ فَتَثُبْتُ الشُّفْعَةَ فِيهِمَا تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِذَا بِيَعَا مَعَهَا، لَا إِنْ بِيَعَا مُنْفَرِدِينَ ﴿لَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعُ﴾ إِذَا بِيَعَا مَعَ الْأَرْضِ، فَلَا يُؤَخِّدَانِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ كَقُمَاشِ الدَّارِ، ﴿فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ﴾؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الشُّفْعَةُ ﴿عَلَى الْفُورِ وَقَتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا﴾؛ أَي: وَقَتَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ ﴿بِلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ وَلَوْ مَضَى سُنُونَ، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ لِعُدْرٍ بَأْنَ عِلْمٍ لَيْلًا فَأَخَّرَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلِحَاجَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوْ طَهَارَةٍ، أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْ حَمَامٍ، أَوْ لِيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا، وَإِنْ عِلِمَ وَهُوَ غَائِبٌ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا إِنْ قَدَّرَ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ الشَّفِيعُ ﴿لِلْمُشْتَرِي: بِنِعْمِي﴾ مَا اشْتَرَيْتَ، ﴿أَوْ صَالِحِنِي﴾ سَقَطَتْ لِفَوَاتِ الْفُورِ.

﴿أَوْ كَذَبَ الْعَدْلُ﴾ الْمُخْبِرَ لَهُ بِالْبَيْعِ سَقَطَتْ؛ لِتَرَاحِيهِ عَنِ الْأَخْذِ بِلَا

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢١/٣) غير مسند.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٠٨)، والبوصيري في «مصباح الزجاجية» (٨٩١).

عُدْرٍ، فَإِنْ كَذَّبَ فَاسِقًا لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ عَلَى وَجْهِهِ، ﴿أَوْ طَلَبَ﴾ الشَّفِيعُ ﴿أَخَذَ الْبَعْضُ﴾؛ أَي: بَعْضِ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ ﴿سَقَطَتْ﴾ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِنْ عَمِلَ الشَّفِيعُ دَلَالًا بَيْنَهُمَا، أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

﴿وَالشُّفْعَةُ لِي﴾ شَرِيكَيْنِ ﴿اِثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا﴾؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاقِ، فَدَارَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ، فَبَاعَ رَبُّ الثُّلُثِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّلُثُ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ.

﴿فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: الشَّفِيعَيْنِ ﴿أَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ﴾ الْكُلَّ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، وَلَوْ وَهَبَهَا لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتَرَكَ، فَإِنْ أَخَذَ الْكُلَّ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ فَاسَمَهُ.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى اِثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ﴾، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ اِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، ﴿أَوْ عَكْسُهُ﴾ بِأَنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ حَقَّ اِثْنَيْنِ صَفَقَةً، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْبَائِعِ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي، ﴿أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ﴾ بِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ أَي: حِصَّتَيْنِ ﴿مِنْ أَرْضَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً﴾، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الضَّرْرَ قَدْ يَلْحَقُهُ بِأَرْضٍ دُونَ أَرْضٍ.

﴿وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا﴾ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بَاعَ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا إِذَا بَاعَ مَعَ غَيْرِهِ.

﴿أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ﴾، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ أَخْذُ الْكُلِّ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَبَاعَ بَابَهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِخَمْسِمِائَةٍ.

﴿وَلَا شُفْعَةَ بِشِرْكَةٍ وَقِيفٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ مُسْتَحَقَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْمَلِكِ.

﴿وَلَا﴾ شُفْعَةَ أَيْضًا بِ﴿غَيْرِ مَلِكٍ﴾ لِلرَّقَبَةِ ﴿سَابِقٍ﴾ بِأَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَنْفَعَةِ كَالْمَوْصِي لَهُ بِهَا، أَوْ مَلَكَ الشَّرِيكَانِ دَارًا صَفَقَةً وَاحِدَةً، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ. ﴿وَلَا﴾ شُفْعَةَ ﴿لِلْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ﴾ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.



فَصْلٌ

﴿وإن تصرف مشتريه﴾ ؛ أي: مُشْتَرِي شِقْصٍ ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴿بِوَقْفِهِ أَوْ هَبْتَهُ أَوْ رَهْنَهُ﴾ أَوْ صَدَقَهُ بِهِ ﴿لَا بِوَصِيَّةٍ؛ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ﴾ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمَجْرَدِ الْوَصِيَّةِ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الْوَصِيَّةِ.

﴿وإن تصرف المشتري فيه﴾ ؛ أي: لِلشَّفِيعِ ﴿أَخَذَهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ﴾ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشَّرَاءُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ، فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ بِمَا دَفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنْ أَجَرَهُ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ، وَتَنَفَّسُ بِهِ الْإِجَارَةُ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمُشْتَرِي، وَثُبُوتُ حَقِّ التَّمَلُّكِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الشَّفِيعِ إِذَا.

﴿وَلِلْمُشْتَرِيِ الْغَلَّةُ﴾ الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الْأَخْذِ، ﴿وَلَهُ أَيْضًا﴾ النَّمَاءُ الْمُفْصَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَلَكَهِ وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، ﴿وَلَهُ أَيْضًا﴾ الزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ؛ أَي: الْمُؤَبَّرَةُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ، وَيَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَازِ، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَبْقَى وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ كَالشَّجَرِ إِذَا كَبُرَ، وَالطَّلْعُ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ يَتَّبِعُ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ كَالرَّدِّ بِالْغَيْبِ.

﴿فإن بنى﴾ الْمُشْتَرِي ﴿أَوْ عَرَسَ﴾ فِي حَالٍ يُعْذَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ بِالتَّأخِيرِ، بَأَنَّ قَاسِمَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلُ الشَّفِيعِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ، فَقَاسَمَهُ أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ لِإِظْهَارِهِ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ عَرَسَ أَوْ بَنَى، ﴿فَلِلشَّفِيعِ﴾ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ مَعْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تَقْوَمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَمَا

بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيَمَةُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، ﴿وَوَكَلَّ لِلشَّفِيعِ﴾ قَلْعُهُ وَيَعْرَمُ نَقْصَهُ؛ أَي: مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْقَلْعِ لِزَوَالِ الضَّرَرِ بِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَا شُفْعَةَ، ﴿وَلِرَبِّهِ﴾؛ أَي: رَبِّ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ ﴿أَخْذُهُ﴾ وَلَوْ اخْتَارَ الشَّفِيعُ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ ﴿بِلَا ضَرَرٍ﴾ يَلْحَقُ الْأَرْضَ بِأَخْذِهِ، وَكَذَا مَعَ ضَرَرٍ، كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

﴿وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ﴾ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ خِيَارٍ لِلتَّمْلِيكِ أَشْبَهَ خِيَارَ الْقُبُولِ، ﴿وَوَكَلَّ إِنْ مَاتَ﴾ بَعْدَهُ؛ أَي: بَعْدَ الطَّلَبِ ثَبَتَتْ ﴿لِوَارِثِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ تَقَرَّرَ بِالطَّلَبِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ الْأَخْذِ بَعْدَهُ. ﴿وَيَأْخُذُ﴾ الشَّفِيعُ الشُّفْعَ ﴿بِكُلِّ الثَّمَنِ﴾ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ». رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي «الْمُتْرَجِمِ»^(١).

﴿فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ﴾ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بِدُونِ دَفْعِ كُلِّ الثَّمَنِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَإِنْ أَحْضَرَ رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِي قَبُولُهُ، وَكَذَا لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ عَوْضٍ عَنِ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ عَلَى ثَمَنِهِ، قَالَهُ فِي «الْتَّرَغِيبِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ قَهْرِيٌّ وَالْبَيْعَ عَنِ رِضَى، وَيُمْهَلُ إِنْ تَعَدَّرَ فِي الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

﴿وَوَكَلَّ الثَّمَنِ﴾ الْمُؤَجَّلُ بِأَخْذِ الشَّفِيعِ ﴿الْمَلِيءِ بِهِ﴾؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَتِهِ.

﴿وَوَضْدُهُ﴾؛ أَي: ضِدُّ الْمَلِيءِ وَهُوَ الْمُعْسِرُ، يَأْخُذُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنِ مُؤَجَّلًا ﴿بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ﴾ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّفِيعُ حَتَّى حَلَّ فَهُوَ كَالْحَالِّ. ﴿وَيُقْبَلُ فِي الْحَلْفِ﴾ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ﴿مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ﴾ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿قَوْلُ الْمُشْتَرِي﴾ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ، وَالشَّفِيعُ لَيْسَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

بِعَارِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَمَلُّكَ الشُّفْصِ بِشَمَنِهِ، بِخِلَافِ الْعَاصِبِ وَنَحْوِهِ.

﴿فَإِنْ قَالَ﴾ الْمُشْتَرِي: ﴿اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ﴾؛ أَي: بِأَلْفٍ، ﴿وَلَوْ أَثَبَتَ الْبَائِعُ﴾ أَنَّ الْبَيْعَ ﴿بِأَكْثَرَ﴾ مِنْ أَلْفٍ مُوَآخِذَةً لِلْمُشْتَرِي بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ قَالَ: غَلِطْتُ أَوْ كَذَبْتُ أَوْ نَسِيتُ؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ شُفْعَةً فِي شَقْصٍ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِلْكٌ فِي شَرِكْتِي فَعَلَى الشَّفِيعِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِالشَّرِكَةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وَضْعِ الْيَدِ.

﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ﴾ فِي الشُّفْصِ الْمَشْفُوعِ ﴿وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي﴾ شِرَاءَهُ ﴿وَجَبَتْ﴾ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَقَرَّ بِحَقِّينِ: حَقٌّ لِلشَّفِيعِ، وَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِإِنْكَارِهِ ثَبَتَ حَقُّ الْآخَرِ، فَيَقْبِضُ الشَّفِيعُ مِنَ الْبَائِعِ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَيَكُونُ دَرَكُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلشَّفِيعِ مُحَاكَمَةُ الْمُشْتَرِي.

﴿وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ﴾ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الشُّفْصُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيَبًا رَجَعَ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَوْ بِأَرْشِ الْعَيْبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ خِيَارٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ وَلَا فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِبَيْعِهَا حَاكِمٌ أَوْ يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ فِيهِ.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ، وَالْإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ فِي الْحِفْظِ تَبَرُّعًا، وَالْأَسْتِيدَاعُ: تَوَكُّلٌ فِيهِ كَذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي وَكَالَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَى رَبِّهَا.

﴿إِذَا تَلَفْتَ﴾ الْوَدِيعَةَ ﴿مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ﴾؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَسَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا.

﴿وَيَلْزِمُهُ﴾؛ أَي: الْمُودِعَ ﴿حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا﴾ عُرْفًا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِأَدَائِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحِفْظِ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: «مَنْ اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ عَاجِلًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا ضَمِنَ».

﴿فَإِنْ عَيَّنَّهُ﴾؛ أَي: الْحِرْزَ ﴿صَاحِبِهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ﴾ سَوَاءً رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ، ﴿وَوَ﴾ إِنْ أَحْرَزَهَا ﴿بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ﴾ فَوْقَهُ ﴿فَلَا﴾ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الْحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

﴿وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّائِبَةِ﴾ الْمُودِعَةِ ﴿بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ﴾؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ مِنْ كَمَالِ الْحِفْظِ؛ بَلْ هُوَ الْحِفْظُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي عِلْفَهَا وَسَقِيهَا، فَكَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ عُرْفًا، وَإِنْ نَهَاهُ الْمَالِكُ عَنْ عِلْفِهَا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِإِذْنِهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠١).

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٠٣/٧)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ» (٩٧٣).

إِتْلَافِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِهَا، لَكِنْ يَأْتُمْ بِتَرْكِ عَظْمِهَا إِذَا؛ لِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ.

﴿وَإِنْ عَيْنَ جَبِيهِ﴾ بِأَنَّ قَالَ: أَحْفَظُهَا فِي جَيْبِكَ ﴿فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ﴾؛ لِأَنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَ مَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ.

﴿وَوَعَكُسُهُ بِعَكْسِهِ﴾ فَإِذَا قَالَ: أُتْرِكُهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يَدِكَ فَتَرَكَهَا فِي جَبِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ، وَإِنْ قَالَ: أُتْرِكُهَا فِي يَدِكَ، فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ قَالَ: أُتْرِكُهَا فِي بَيْتِكَ فَشَدَّهَا فِي ثِيَابِهِ وَأَخْرَجَهَا؛ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ أَحْرَزُ.

﴿وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ﴾ عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ، ﴿أَوْ﴾ رَدَّهَا لِمَنْ يَحْفَظُ ﴿مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ﴾ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ. وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ كَالْمُودَعِ.

﴿وَوَعَكُسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ﴾ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَضْمَنْ الْمُودَعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُودَعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ﴿وَلَا يُطَالَبَانِ﴾؛ أَي: الْحَاكِمُ وَالْأَجْنَبِيُّ بِالْوَدِيعَةِ إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَهُمَا بِلَا تَفْرِيطٍ ﴿إِنْ جَهَلَا﴾ جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»؛ لِأَنَّ الْمُودَعَ ضَمِنَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحِفْظِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ دَفْعًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ ضَمَانَيْنِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ مَطَالَبَةٌ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «الْمُنْتَهَى».

﴿وَإِنْ حَدَّثَ خَوْفٌ أَوْ﴾ حَدَّثَ لِلْمُودَعِ ﴿سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا﴾ أَوْ وَكَيْلِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ دَرَكِهَا، فَإِنْ دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ إِذَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَى الْحَاضِرِ.

﴿فَإِنْ غَابَ﴾ رَبُّهَا ﴿حَمَلَهَا﴾ الْمُودَعُ ﴿مَعَهُ﴾ فِي السَّفَرِ، سَوَاءً كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ لَا، ﴿إِنْ كَانَ أَحْرَزَ﴾ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ الْحِفْظَ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَلَهُ مَا أَنْفَقَ بَيْنَهُ الرُّجُوعِ. قَالَ الْقَاضِي.

﴿وَالْأَلَا﴾ يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا أَوْ كَانَ نُهْيٌ عَنْهُ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا غَرَرًا؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلنَّهْبِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ. فَإِنْ أُوْدَعَهَا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَاكِمٌ ﴿أُوْدَعَهَا أَهْلَ ثِقَةٍ﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أُوْدَعَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

﴿وَمَنْ﴾ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ بَأْنَ ﴿أُوْدَعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا﴾؛ أَي: عَلَفَهَا وَسَقَّيَهَا، ﴿أَوْ﴾ ﴿أُوْدَعَ﴾ ﴿ثَوْبًا فَلَبِسَهُ﴾ لِغَيْرِ خَوْفٍ مِنْ عَثِّ أَوْ نَحْوِهِ، ﴿أَوْ﴾ ﴿أُوْدَعَ﴾ ﴿دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا﴾ إِلَى حِرْزِهَا، ﴿أَوْ رَفَعَ الْخَنْمَ﴾ عَنِ كَيْسِهَا أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ ضَمِنَ، أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا؛ لِهَتْكِ الْحِرْزِ.

﴿أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ﴾ كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ فِي مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنَ﴾ الْوَدِيعَةَ؛ لِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ ضَاعَ الْبَعْضُ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ ضَمِنَ أَيْضًا، وَإِنْ خَلَطَهَا بِتَمَيِّزٍ كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ مَحْرَزِهِ ثُمَّ رَدَّهُ فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَهُ وَخَدَّهُ، وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ضَمِنَ الْجَمِيعَ، وَمَنْ أُوْدَعَهُ صَبِيٌّ وَدِيعَةٌ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لِوَلِيِّهِ، وَمَنْ دَفَعَ لِصَبِيٍّ وَنَحْوِهِ وَدِيعَةٌ لَمْ يَضْمَنْهَا مُطْلَقًا، وَلِعَبْدِهِ ضَمِنَهَا بِإِتْلَافِهَا فِي رَقَبَتِهِ.



فَصْلٌ

﴿وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا﴾ أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ ﴿أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ﴾ بِأَنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ، فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الْإِذْنَ أَوْ الدَّفْعَ قُبِلَ قَوْلُ الْمُودَعِ كَمَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا.

﴿وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا﴾ فِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ ﴿بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلْفَ بِظَاهِرِ كُفِّ بِهِ بَيِّنَةٌ ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ، وَإِنْ آخَرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَبِهَا بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ، وَيُمْهَلُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَكَيْلِهِ، فَتَمَكَّنَ وَأَبَى ضَمِنَ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا وَكَيْلُهُ.

﴿فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ﴾ الْوَدِيعَةَ ﴿بَبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَبَيِّنَةٍ﴾؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْبَيِّنَةِ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تُعَيَّنْ وَقْتًا لَمْ تُسْمَعْ.

﴿بَل﴾ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ ﴿فِي﴾ مَا إِذَا أَجَابَ بِ﴿قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوِهِ﴾ كَمَا لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، ﴿أَوْ﴾ ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلْفَ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ جُحُودِهِ ﴿بِهَا﴾؛ أَي: بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُنَافِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَلَا يُكَذِّبُهَا.

﴿وَإِنْ﴾ مَاتَ الْمُودَعُ وَ﴿ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنْ وَارِثِ الْمُودَعِ لِرَبِّهَا ﴿أَوْ مِنْ مُورَثِهِ﴾ وَهُوَ الْمُودَعُ ﴿لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ﴾؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتِمُنْ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُودَعِ.

﴿وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ﴾ بِلَا ضَرَرٍ ﴿أَخْذَهُ﴾؛ أَي: أَخَذَ نَصِيبَهُ فَيَسْلَمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ مُمَكِّنَةٌ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا عَنِ،

﴿وَلِلْمُسْتَوْدِعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ﴾ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُمْ
 ﴿مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ﴾ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا، وَذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ صَادَرَهُ
 سُلْطَانٌ أَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا لَمْ يَضْمَنْ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ﴿وَهِيَ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ. وَاصْطِلَاحًا: ﴿الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ﴾ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ وَالْأَقْيِيَّةِ وَمَسِيلِ الْمِيَاهِ وَالْمُحْتَضَبَاتِ وَنَحْوِهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مَعْصُومٍ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِحْيَاءِ.

﴿فَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أَي: الْأَرْضَ الْمَوَاتَ ﴿مَلَكَهَا﴾ لِحَدِيثِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

﴿مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ﴾ ذِمِّيٌّ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ؛ لِغُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ عَلَى الذَّمِّيِّ خَرَاجٌ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنَوَةٌ ﴿بِإِذْنِ الْإِمَامِ﴾ فِي الْإِحْيَاءِ ﴿وَعَدَمِهِ﴾ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ فَلَا يَفْتَقِرُ مِلْكُهَا إِلَى إِذْنِ ﴿فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا﴾ فَجَمِيعُ الْبِلَادِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ.

﴿وَالْعَنَوَةُ﴾ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ﴿كَغَيْرِهَا﴾ مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ.

﴿وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قُرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِمَصْلَحَتِهِ﴾؛ لِغُمُومِ مَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٧٢٤)، وَأَحْمَدُ (١٧٠/٢٢) رَقْمَ (١٤٢٧١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٢٨٣/٢٢).

تَقَدَّمَ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَمَقْبَرَتِهِ وَمَلْقَى كُنَاسَتِهِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُمْلِكْ، وَكَذَا مَوَاتُ الْحَرَمِ وَعَرَاقَاتِ لَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ وَقْتَ الْإِحْيَاءِ نِزَاعٌ فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا، وَلَا يُمْلِكُ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ كَمِلْحٍ وَكُحْلٍ وَجِصْرٍ بِأَحْيَاءِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ، وَمَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ لَمْ يُحْيِ بِالْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَضُرُّ أَهْلَهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِنَحْوِ زَرْعٍ.

﴿وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا﴾ بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ حَائِطًا مَنِيعًا بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ فَقَدْ أَحْيَاهُ، سِوَاهُ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ^(١)، ﴿أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ﴾ فَقَدْ أَحْيَاهُ، ﴿أَوْ أَجْرَاهُ﴾؛ أَي: الْمَاءَ ﴿إِلَيْهِ﴾؛ أَي: إِلَى الْمَوَاتِ ﴿مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا أَوْ حَبَسَهُ﴾؛ أَي: الْمَاءَ ﴿عَنْهُ﴾؛ أَي: عَنِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ لَا يُزْرَعُ مَعَهُ ﴿لِزَرْعٍ فَقَدْ أَحْيَاهُ﴾؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ، وَلَا إِحْيَاءَ بِحَرْثٍ وَزَرْعٍ.

﴿وَيُمْلِكُ﴾ الْمُحْيِي ﴿حَرِيمَ الْبُيْرِ الْعَادِيَّةِ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ أَي: الْقَدِيمَةَ، مَنْسُوبَةً إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَادًا بِعَيْنِهَا ﴿خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ إِذَا كَانَتْ انْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَاؤُهَا، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٧)، وَأَحْمَدُ (٣١٣/٣٣) رَقْمَ (١٥٠٨٨) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْحَسَنُ عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِيمَا زَعَمُوا صَحِيفَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. «التَّمْهِيدُ» (٢٨٦/٢٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْهُ وَفِي صَحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ. «تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ» (١٤٨/٣)، وَقَالَ أَيضًا: صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ. «بَلُوغُ الْمَرَامِ» (٩٢٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

فَاسْتَخْرَجَهُ، ﴿وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ﴾ الْمُحَدَّثَةُ ﴿نَصْفُهَا﴾ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «السَّنَةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا». وَرَوَى الْخَلَّالُ وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا^(١).

وَحَرِيمُ شَجَرَةٍ: قَدْرٌ مَدَّ أَغْصَانُهَا، وَحَرِيمٌ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحٌ تُرَابٌ وَكُنَاسَةٌ وَتَلْجٍ وَمَاءٌ مِيزَابٍ، وَلَا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمَلِكٍ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُم بِحَسَبِ الْعَادَةِ.

وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا وَنَحَوَهَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ.

﴿وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ^(٢)، ﴿وَلَا يَمْلِكُهُ﴾ بِالْإِقْطَاعِ؛ بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَحْيَاهُ مَلِكُهُ، وَلِلْإِمَامِ أَيْضًا إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ تَمْلِكُهَا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلَحَةِ.

﴿وَلَهُ إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ﴾ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ﴿فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ﴾ وَرَحْبَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَحْوَطَةٍ ﴿مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ.

﴿وَيَكُونُ﴾ الْمُقْطَعُ لَهُ ﴿أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا﴾ وَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ، وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِنَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَمَّى هَذَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.

﴿وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ﴾ لِلطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّحْبَةِ غَيْرِ الْمَحْوَطَةِ الْحَقُّ ﴿لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ﴾ جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣).

إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لِعَيْرِهِ الْجُلُوسُ، وَفِي «الْمُتَّهَى» وَغَيْرِهِ: فَإِنْ أَطَالَهُ أُزِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَالِكِ.

﴿وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ﴾ فَأَكْثَرُ إِلَيْهَا وَصَافَتْ ﴿اِفْتَرَعَا﴾؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ وَالْقَرَعَةَ مُمَيِّزَةً، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ صَيْدٍ أَوْ حَطَبٍ أَوْ مَعْدِنٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا.

﴿وَلَمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ﴾ كَمَا مَطَرَ ﴿السَّقْيِ وَحَبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ﴾ فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ وَهَلَمْ جَرًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لِلْآخَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْقُ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكًا قُسِمَ بَيْنَ الْمَلَائِكِ بِقَدْرِ التَّفَقُّهِ وَالْعَمَلِ، وَتَصَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حِصَّتِهِ بِمَا شَاءَ.

﴿وَالْإِمَامَ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى﴾؛ أَي: أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَرْعَى ﴿لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ﴾ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا كَحَيْلِ الْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ ﴿مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ﴾ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَجُوزُ نَقْضُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عَوْضًا عَنْ مَرْعَى مَوَاتٍ أَوْ حِمَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ شَرَكَ النَّاسَ فِيهِ.

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَى أَوْ إِقْرَاءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مَا دَامَ فِيهِ، أَوْ غَابَ لِعُدْرِ وَعَادَ قَرِيبًا، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى رَبَاطٍ، أَوْ نَزَلَ فِقِيهٌ بِمَدْرَسَةٍ أَوْ صُوفِيٌّ بِخَانِقَاهُ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِحَاجَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

بَابُ الْجَعَالَةِ

بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ: هُوَ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ.

﴿وَهِيَ﴾ اصْطِلَاحًا: ﴿أَنْ يَجْعَلَ﴾ جَائِزُ التَّصَرُّفِ ﴿شَيْئًا﴾ مُتَمَوَّلًا ﴿مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا﴾ كَرَدَّ عَبْدِهِ مِنْ مَحَلِّ كَذَا، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ كَذَا، ﴿أَوْ﴾ عَمَلًا ﴿مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً﴾ كَشَهْرٍ كَذَا، ﴿أَوْ﴾ مُدَّةً ﴿مَجْهُولَةً﴾ فَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ وَلَا الْمُدَّةُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُنَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، وَلَهُ تَعْيِينُ الْعَامِلِ لِلْحَاجَةِ، وَيَقُومُ الْعَمَلُ مَقَامَ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْوَكَالَةِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُفُ: ٧٢] وَحَدِيثُ اللَّدِيغِ.

وَالْعَمَلُ الَّذِي يُؤْخَذُ الْجُعْلُ عَلَيْهِ ﴿كَرَدَّ عَبْدٍ وَلِقْطَةٍ﴾ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ لَهُ مَالِكَهَا جُعْلًا لِيَرُدَّهَا لَمْ يَبُحْ لَهُ أَخْذُهَا، ﴿وَو﴾ كـ ﴿خِيَاطَةٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ﴾ وَسَائِرِ مَا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، ﴿فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ يَقُولُهُ﴾؛ أَي: يَقُولُ صَاحِبِ الْعَمَلِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، ﴿اسْتَحَقَّهُ﴾؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

﴿وَالْجَمَاعَةُ﴾ إِذَا عَمِلُوهُ ﴿يَقْتَسِمُونَهُ﴾ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِوَضُ، فَاشْتَرَكُوا فِيهِ.

﴿وَو﴾ إِنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ ﴿فِي أَتْنَائِهِ﴾؛ أَي: أَتْنَاءِ الْعَمَلِ ﴿يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ﴾؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْحَبْرِ غَيْرُ مَا دُونَ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِذَلِكَ.

﴿وَو﴾ الْجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ﴿لِكُلِّ﴾ مِنْهُمَا ﴿فَسَخَّهَا﴾ كَالْمُضَارَبَةِ،

﴿فَمَا مَتَى كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الْعَامِلِ﴾ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ ﴿لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا﴾ ؛
لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ .

﴿وَمَا﴾ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ ﴿مِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ﴾ فِي الْعَمَلِ فَ﴿لِلْعَامِلِ﴾
أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَهُ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ لَا
شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْجُعْلِ جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ .
﴿وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ﴾ ؛ أَي : أَصْلُ الْجُعْلِ ﴿أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ﴾
الْجَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ .

﴿وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلِ﴾ وَلَا إِذِنْ ﴿لَمْ﴾
يَسْتَحِقَّ عَوْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنْفَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ ؛ وَلِئَلَّا يَلْزَمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمُهُ، ﴿إِلَّا﴾ فِي تَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَهُ أُجْرَةٌ الْمِثْلِ
تَرْغِيْبًا، وَإِلَّا ﴿دِينَارًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ رَدِّ الْأَبْقَى﴾ مِنْ الْمِضْرِ أَوْ
خَارِجِهِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٍو بن
دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْقَى إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ دِينَارًا»^(٢) .
﴿وَيَرْجِعُ﴾ رَادُّ الْأَبْقَى ﴿بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا﴾ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الْإِنْفَاقِ شَرْعًا
لِحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ مَاتَ
السَّيِّدُ رَجَعَ فِي تَرَكَّتِهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ جَوَازُ أَخْذِ الْأَبْقَى لِمَنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ،
وَمَنْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ أَخَذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ
لِيَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَهُ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ مُلْتَقِطُهُ بِالتَّعْرِيفِ كَضْوَالِ الْإِبِلِ،
وَإِنْ بَاعَهُ ففَاسِدٌ .



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢١٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٢٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٩٤٩) .

بَابُ اللَّقْطَةِ

بِضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَيُقَالُ: لُقَاطَةٌ بِضْمِ اللَّامِ، وَلَقْطَةٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ.

﴿وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصِرٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ الْحَيَوَانِ وَيُسَمَّى ضَالَّةً.

﴿وَيُغْتَبَرُ فِيمَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ أَنْ ﴿تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْسَاطِ النَّاسِ﴾ بِأَنْ يَهْتَمُّوا فِي طَلْبِهِ، ﴿فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ﴾ وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «هُوَ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا» ﴿وَنَحْوَهُمَا﴾ كَشَيْعِ نَعْلِ، ﴿فَيَمْلِكُ﴾ بِالْإِلْتِقَاطِ ﴿بِلَا تَعْرِيفٍ﴾، وَيُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَكَذَا التَّمْرَةُ وَالْخِرْقَةُ، وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَدْلِهِ.

﴿وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ﴾ كَذَنْبٍ، وَيَرُدُّ الْمَاءَ ﴿كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوَهُمَا﴾؛ كَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالطَّبَّاءِ وَالطُّيُورِ وَالْفُهُودِ، وَيُقَالُ لَهَا: الضَّوَالُّ وَالْهَوَامِيُّ وَالْهَوَامِلُ، ﴿حَرَّمَ أَخْذَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ»^(٣)؛ أَي:

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧).

قال ابن حجر: في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه. «فتح الباري» (٨٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦١١)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٧٤).

مُخْطِئٌ، فَإِنْ أَخَذَهَا ضَمِنَهَا، وَكَذَا نَحْوُ حَجَرِ طَا حُونٍ، وَخَشَبِ كَبِيرٍ.

﴿وَلَهُ الْبَيْعُ غَيْرَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّوَالِ وَنَحْوِهَا ﴿مِنْ حَيَوَانٍ﴾ كَغَنَمٍ وَفُضْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ وَأَفْلَاءٍ، ﴿وغيرِهِ﴾ كَأَثْمَانٍ وَمَتَاعٍ ﴿إِنْ أَمِنَ نَفْسُهُ عَلَى ذَلِكَ﴾ وَقَوِي عَلَى تَعْرِيفِهَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا^(١)، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

﴿وَالْأَلَا﴾ يَأْمُرُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ﴿فَهُوَ كَفَاصِبٍ﴾ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ مَالٍ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَتْ - فَرَطٌ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ - وَلَا يَمْلِكُهَا، وَإِنْ عَرَفَهَا وَمَنْ أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ فَرَطَ فِيهَا؛ ضَمِنَهَا، وَيُخَيَّرُ فِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا بَيْنَ ذَبْحِهَا وَعَلْيِهِ الْقِيَمَةُ، أَوْ بَيْعِهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا، أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ، وَمَا يُخْشَى فَسَادُهُ لَهُ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، أَوْ أَكْلُهُ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفُ مَا يُمَكِّنُ تَجْفِيفَهُ.

﴿وَيُعْرِفُ الْجَمِيعَ﴾ وَجُوبًا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ السَّابِقِ، نَهَارًا ﴿فِي مَجَامِعِ النَّاسِ﴾؛ كَالْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِشَاعَةَ ذِكْرِهَا وَإِظْهَارُهَا؛ لِيُظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ﴿غَيْرَ الْمَسَاجِدِ﴾ فَلَا تُعْرِفُ فِيهَا، ﴿حَوْلًا﴾ كَامِلًا، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَقِبَ الْإِلْقَاطِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا إِذَا، كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ أُسْبُوعًا، ثُمَّ عُرْفًا، وَأُجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلتَقِطِ.

﴿وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ التَّعْرِيفِ ﴿حُكْمًا﴾؛ أَي: مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

كَالْمِيرَاثِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِدُونِ تَعْرِيفٍ،
 ﴿لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا﴾؛ أَي: حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهَا،
 وَوَكَاءَهَا، وَقَدَرَهَا، وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا وَالْإِشْهَادِ
 عَلَيْهَا، ﴿فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ﴾ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ
 يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ؛ لِحَدِيثِ زَيْدٍ وَفِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا،
 وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَيَضْمَنُ تَلَفُّهَا
 وَنَقْضَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مُطْلَقًا لَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

﴿وَالسَّيْفِيُّ وَالصَّبِيُّ يُعْرَفُ لِقَطَّتُهُمَا وَلِيُهُمَا﴾ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ
 أَخْذُهَا مِنْهُمَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدَيْهِمَا فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فِيهِ لُهُمَا.
 وَإِنْ وَجَدَهَا عَبْدٌ عَدْلٌ فَلِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَتَرَكَهَا مَعَهُ لِيُعْرِفَهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ سَيِّدَهُ
 عَلَيْهَا سَتَرَهَا عَنْهُ وَسَلَّمَهَا الْحَاكِمَ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ،
 وَالْمُكَاتَبُ كَالْحَرِّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ.

﴿وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا﴾ لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا ﴿بِفَلَاةٍ لِإِنْقِطَاعِهِ أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ
 مَلِكُهُ أَخْذُهُ﴾ بِخِلَافِ عَبْدٍ وَمَتَاعٍ، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ
 فَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ فَهُوَ لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.
 ﴿وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ﴾ مِنْ مَتَاعِهِ ﴿وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلِقْطَةٌ﴾ وَيَأْخُذُ
 حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، وَإِذَا وَجَدَ عُنْبَرَةً عَلَى السَّاحِلِ فَهِيَ لَهُ.



بَابُ اللَّقِيطِ

بِمَعْنَى: مَلْقُوطٌ، ﴿وَهُوَ﴾ اصْطِلَاحًا: ﴿طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رَقُّهُ، نَبْذٌ﴾؛ أَي: طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، ﴿أَوْ ضَلَّ﴾ الطَّرِيقَ.
 ﴿وَأَخْذُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وَيُسْنُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، ﴿وَهُوَ حُرٌّ﴾ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ هِيَ الأَصْلُ، وَالرَّقُّ عَارِضٌ.

﴿وَمَا وُجِدَ مَعَهُ﴾ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ ﴿أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾ مَشْدُودًا بِثِيَابِهِ، ﴿أَوْ﴾ مَطْرُوحًا ﴿قَرِيبًا مِنْهُ﴾ هُوَ ﴿لَهُ﴾ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ يَدًا صَحِيحَةً كَالْبَالِغِ.
 ﴿وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ﴾ مُلْتَقِطُهُ بِالمَعْرُوفِ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، ﴿وَإِلَّا﴾ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ﴿فَمِنْ بَيْتِ المَالِ﴾ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١)، وَفِي لَفِظٍ: «وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ»^(٢). وَلَا يَجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الإِنْفَاقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكَوهُ أَيْمُونًا.

﴿وَهُوَ مُسْلِمٌ﴾ إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً تَغْلِيبًا لِلإِسْلَامِ وَالدَّارِ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمَ فِيهِ؛ فَكَافِرٌ تَبَعًا لِلدَّارِ، ﴿وَخَصَّاتُهُ لِوَالِدِهِ الأَمِينِ﴾؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَقْرَ اللَّقِيطِ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٢٣٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٣٨٣٩).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧٦/٣) مَعْلَقًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٣١٥٦٩).

﴿وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ﴾ مِمَّا وَجَدَ مَعَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ﴾ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ كَافِرًا، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ، أَوْ بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ أَوْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، ﴿وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ﴾ كَدِيَّةِ حُرٍّ ﴿لِبَيْتِ الْمَالِ﴾ إِنْ لَمْ يُحْلَفْ وَارِثًا كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وَلَاءٍ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

﴿وَوَلِيُّهُ فِي﴾ الْقَتْلِ ﴿الْعَمْدِ﴾ الْعُدْوَانِ ﴿الْإِمَامِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ﴾ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَإِنْ قَطَعَ طَرْفَهُ عَمْدًا انْتَظَرَ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ لِيَقْتَصَرَ أَوْ يَغْفُو، وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ أُمَّتَهُ وَوَلَدَتَهُ فِي مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ﴾ وَلَوْ ﴿ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ مَحْضٌ مَضْلِحَةٌ لِلظُّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضْرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ. وَشَرْطُهُ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِدَعْوَتِهِ، وَأَنْ يُمْكِنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَإِذَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجِهَا كَعَكْسِهِ.

﴿وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ﴾ فَيَلْحَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوَامٌ أَوْ وَوَلَدٌ أَحْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ، ﴿وَلَا يَتَّبَعُ﴾ اللَّقِيطُ ﴿الْكَافِرِ﴾ الْمُدَّعِي أَنَّهُ وَوَلَدُهُ ﴿فِي دِينِهِ إِلَّا﴾ أَنْ يُقِيمَ ﴿بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ﴾؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِي كُفْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَكَذَا لَا يَتَّبَعُ رَقِيقًا فِي رِقَّتِهِ.

﴿وَإِنْ اعْتَرَفَ﴾ اللَّقِيطُ ﴿بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ﴾ لِلرِّقِّ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَدَمِ سَبْقِهِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ حَقُّ اللَّهِ مِنَ الْحُرِّيَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا، سِوَاءِ أَقْرَبٍ أَوْ ابْتِدَاءٍ لِإِنْسَانٍ أَوْ جَوَابًا بِالِدَّعْوَى عَلَيْهِ.

﴿أَوْ قَالَ﴾ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ: ﴿إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

﴿وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ﴾ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ الْحَقَّ وَتُبَيِّنُهُ، ﴿وَالْأَلَّ﴾ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ عُرِضَ مَعَهُمْ عَلَى الْقَافَةِ، ﴿فَمَنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِ لِحِقِّهِ﴾؛ لِقَضَاءِ عُمَرُ بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِحِقِّ بِهِمْ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِكَافِرٍ أَوْ أَمَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ وَلَا رِقِّهِ، وَلَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أُمَّ.

وَالْقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ، وَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبْرِهِ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا.



[كِتَابُ الْوَقْفِ]

يُقَالُ: وَقَفْتُ الشَّيْءَ وَحَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ وَسَبَلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَادَّةً، وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَمِنَ الْقُرْبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

﴿وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ﴾ عَلَى بَرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: مَالٌ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

﴿وَيَصِحُّ﴾ الْوَقْفُ ﴿بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ﴾ عُرْفًا ﴿كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ﴾ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَأَقَامَ، ﴿أَوْ﴾ جَعَلَ أَرْضَهُ ﴿مَقْبَرَةً وَأَذِنَ﴾ لِلنَّاسِ ﴿فِي الدَّفْنِ فِيهَا﴾ أَوْ سِقَايَةَ وَشَرَعَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ.

﴿وَصَرِيحُهُ﴾؛ أَي: صَرِيحُ الْقَوْلِ: ﴿وَوَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ﴾ فَمَتَى أَتَى بِصِيغَةٍ مِنْهَا صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْتِصَامِ أَمْرِ زَائِدٍ، ﴿وَكَنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ﴾؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ.

﴿فَتَشْتَرَطُ النَّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ أَوْ افْتِرَانِ﴾ الْكِنَايَةِ بِ﴿أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ﴾ الْبَاقِيَةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ؛ كَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُوقُوفَةٌ، أَوْ مُحْبَسَةٌ، أَوْ مُسَبَّلَةٌ، أَوْ مُحْرَمَةٌ، أَوْ مُؤَبَّدَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ لِإِرَادَةِ الْوَقْفِ، ﴿أَوْ﴾ افْتِرَانِهَا، بِ﴿حُكْمِ الْوَقْفِ﴾؛ كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ.

﴿وَيُشْتَرَطُ فِيهِ﴾ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: ﴿الْمَنْفَعَةُ﴾؛ أَي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ يُتَنَفَعُ بِهَا ﴿دَائِمًا مَعَ مُعَيَّنٍ﴾ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ شَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ كَعَبْدٍ وَدَارٍ وَلَوْ وَصَفَهُ كَالِهَبَةِ ﴿يُتَنَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ

عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا ﴿ مِنْ أَثَاثٍ وَسِلَاحٍ . وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوصَى لَهُ بِهَا، وَلَا عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَحُرِّ وَأُمِّ وَوَلَدٍ، وَلَا مَا لَا يُتَنَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَطَعَامٍ لِأَكْلٍ، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُصْحَفِ وَالْمَاءِ وَالْمُشَاعِ .

﴿وَوَ﴾ الشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ﴾ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَرٍّ لَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ ﴿كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وَالسَّقَايَاتِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ، ﴿وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ﴾؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ الذَّمِّيَّ مَوْضِعُ الْقُرْبَةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَوَقَفْتُ صَفِيَّةُ رضي الله عنها عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَافِرٍ مُعَيَّنٍ غير حَرْبِيٍّ ومرتد لا ينفعه الدوام؛ لأنهما مقتولان عن قرب.

﴿وَوَ﴾ غَيْرِ كنيسة وَبَيْعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ، وَصَوْمَعَةٍ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِلْكَفْرِ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

﴿وَوَ﴾ غَيْرِ نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقية وَبَدْعٍ مُضَلَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنَ التَّوْرَةِ وَقَالَ: «أَفِي شُكِّ أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَابِ؟! أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟! وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» ^(١) .

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْمَعَانِي، أَوْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، أَوْ التَّنْوِيرِ عَلَى قَبْرِ أَوْ تَبْخِيرِهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ أَوْ يَخْدُمُهُ، وَلَا وَقْفُ سُورٍ لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ .

﴿وَوَكَذَا الْوَصِيَّةُ﴾ فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَوَكَذَا كَذَا

(١) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٣) رقم (١٥١٥٦)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في

«السنة» (٥٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد

ويحيى بن سعيد وغيرهما. «مجمع الزوائد» (١٧٤/١) .

﴿الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قَالَ الْإِمَامُ: لَا أَعْرِفُ الْوَقْفَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا أَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا تَمَلِّكَ لِلرَّفَبَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُضْرَفُ فِي الْحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ كَمَنْقَطِعِ الْإِبْتِدَاءِ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى كُلَّ الْعَلَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ الْأَكْلَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ، كَشَرَطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الْوَالِي مِنْهَا، وَكَانَ هُوَ الْوَالِي عَلَيْهَا، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ﴾ الْوَقْفِ عَلَى ﴿الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ﴾ كَالرِّبَاطِ وَالْقَنْظَرَةِ ﴿أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ﴾ مِلْكًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُكَاتِبٍ، وَلَا عَلَى مَلِكٍ ﴿وَلَا﴾ عَلَى ﴿مَلِكٍ﴾ وَجَنِّيٍّ وَمَيْتٍ ﴿وَحَيَوَانٍ وَحَمَلٍ﴾ أَصَالَةً، وَلَا عَلَى مَنْ سُوِلِدُ. وَيَصِحُّ عَلَى وَلَدِهِ وَمَنْ يُوَلِّدُ لَهُ، وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ وَالْمَعْدُومُ تَبَعًا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا، فَلَا يَصِحُّ مُوقَّتًا وَلَا مُعَلَّقًا إِلَّا بِمَوْتٍ، وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ».

﴿لَا قَبُولُهُ﴾؛ أَي: قَبُولُ الْوَقْفِ، فَلَا يُشْتَرَطُ وَلَوْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ. ﴿وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدَيْهِ﴾؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ فَلَمْ يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ كَالْعِتْقِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ ضَرِفَ فِي الْحَالِ لَهُمْ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ كَأَوْلَادِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَالًا، أَوْ قَالَ: هَذَا وَقْفٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ جِهَةً صَحَّ، وَضَرِفَ بَعْدَ أَوْلَادِهِ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ نَسْبًا عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ وَقَفًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَضْرُفُهُ الْبِرُّ، وَأَقَارِبُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِبِرِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَلَى الْمَسَاكِينِ.



فَصْلٌ

﴿وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ﴾ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ لَمْ يَكُنْ فِي اسْتِثْرَائِهِ فَائِدَةٌ ﴿فِي جَمْعٍ﴾ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، ﴿وَتَقْدِيمٍ﴾ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ مَثَلًا يُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ أَوْ الْأَذِينَ، أَوْ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ، ﴿وَضِدِّ ذَلِكَ﴾ فَضِدُّ الْجَمِيعِ الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِهِ زَيْدٌ ثُمَّ أَوْلَادِهِ، وَضِدُّ التَّقْدِيمِ التَّأْخِيرُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ بَعْدَ بَنِي فُلَانٍ.

﴿واعتبارٍ وصفٍ وعدمٍ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي الْفُقَهَاءِ، فَيَحْتَصُّ بِهِمْ، أَوْ يُطْلِقُ فَيَعْمَهُمْ وَغَيْرَهُمْ، ﴿وَالترتيب﴾ بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ. ﴿وَالنَّظَرُ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: النَّاطِرُ فُلَانًا، فَإِنْ مَاتَ فُلَانًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا؛ ﴿وَوَعِيرِ ذَلِكَ﴾ كَشَرَطِ الْأَلَا يُوجَرُ، أَوْ قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، أَوْ الْأَلَا يَنْزِلُ فِيهِ فَاسِقٌ، أَوْ شَرِيرٌ، أَوْ مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ نَزَلَ مُسْتَحِقُّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزِ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

﴿فَإِنْ أَطْلَقَ﴾ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ﴿وَلَمْ يَشْتَرِطْ﴾ وَضَفًا ﴿اسْتَوَى الْعِنْيُ وَالذَّكْرُ، وَضِدَّهُمَا﴾ ؛ أَي: الْفَقِيرُ وَالْأَتَى؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.

﴿وَالنَّظَرُ﴾ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشَرِّطِ النَّظَرَ لِأَحَدٍ أَوْ شَرَطَ لِإِنْسَانٍ وَمَاتَ ﴿وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَغَلَّتْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَقَلَّ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَالْمَسَاكِينِ فَلِلْحَاكِمِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِتَ فِيهِ.

﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ﴾ أَوْ أَوْلَادِهِ ﴿أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ﴾ الْمَوْجُودِينَ حِينَ الْوَقْفِ ﴿الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ﴾ وَالْخَنَائِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ ﴿بِالسَّوِيَّةِ﴾؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُهُ يَفْتَضِي السَّوِيَّةَ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدُهُ.

﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ أَوْلَادِهِ لِـ ﴿وَلَدٍ بِنِيهِ﴾ وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرْتَبًا، وَجَدُوا حِينَ الْوَقْفِ أَوْ لَا، ﴿دُونَ﴾ وَوَلَدٍ ﴿بَنَاتِهِ﴾ فَلَا يَدْخُلُ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ﴾ [النساء: ١١] ﴿كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَوَلَدٍ وَلَدِهِ وَدُرَيْتِهِ لِصُلْبِهِ﴾ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ نَسْلِهِ؛ فَيَدْخُلُ وَوَلَدُ الْبَنِينَ - وَجَدُوا حَالَةَ الْوَقْفِ أَوْ لَا - دُونَ وَوَلَدِ الْبَنَاتِ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ، وَالْعَطْفُ بِ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ مَاتَ عَن وَوَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِوَلَدِهِ، وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ لِلتَّشْرِيكِ.

﴿وَلَوْ قَالَ: عَلَى بِنِيهِ أَوْ بَنِي فَلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ﴾؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ وَضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً﴾ كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ وَقُضَاعَةَ ﴿فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ﴾؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنثَاهَا ﴿دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

﴿وَالْقَرَابَةُ﴾ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ ﴿وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمِهِ﴾ وَنَسَبَاؤُهُ ﴿يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَوَلَدِهِ﴾ وَأَبِيهِ وَوَلَدِ أَوْلَادِهِ ﴿جَدَّهُ﴾ وَوَلَدِ أَوْلَادِهِ ﴿جَدَّ أَبِيهِ﴾ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ دَوِي الْقُرْبَى، وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى دَوِي رَحِمِهِ شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

وَالْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَشْمَلُهُمْ، وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمُؤَلَى مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ.
 ﴿وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِيبَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ تَقْتَضِي حَرْمَانَهُنَّ عَمَلٌ
 بِهَا﴾؛ أَي: بِالْقَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ.

﴿وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ﴾ كَأَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَيْسُوا
 قَبِيلَةً ﴿وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي﴾ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَقَدْ أُمِّكِنَ
 الْوَفَاءُ بِهِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ
 اسْتِيعَابُهُ فَصَارَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُهُ كَوَقْفِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَ تَعْمِيمٌ مِّنْ أُمِّكِنَ
 مِنْهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

﴿وَالْأَلَاءِ﴾ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ لَمْ يَجِبْ
 تَعْمِيمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَ﴿جَازَ التَّفْضِيلُ﴾ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
 جَازَ حَرْمَانُهُ جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، ﴿وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ﴾؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ
 الْوَاقِفِ بِرُ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالذَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ نَحْوَهُمَا عَلَى طَائِفَةٍ اخْتَصَّتْ بِهِمْ، وَإِنْ
 عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ نَحْوَهُ تَعَيَّنَ. وَالْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَالْوَقْفِ.



فَصْلٌ

﴿وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ﴾ بِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ، كَالْعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢). فَ﴿لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ﴾ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ.

﴿وَلَا يَبَاعُ﴾ وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ﴾ بِالْكُلِّيَّةِ، كَدَارِ انْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضٍ خَرِبَتْ وَعَادَتْ مَوَاتًا وَلَمْ تُمَكِّنْ عِمَارَتُهَا فَيَبَاعُ؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ نُقِبَ: أَنْ انْقَلِ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلًى^(٣). وَكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ؛ فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ. وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يَبَاعَ إِذَا فَفَاسِدٌ؛ ﴿وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَقْفِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مِثْلُهُ فَبِي مِثْلِهِ، وَيَصِيرُ وَفَقًا بِمَجَرَّدِ الشَّرَاءِ، وَكَذَا فَرَسٌ حَبِيسٌ لَا يَصْلُحُ لِعَزْوٍ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُ﴾؛ أَي: الْوَقْفُ ﴿مَسْجِدٌ﴾ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ فَيَبَاعَ إِذَا خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ ﴿وَوَالْتَهُ﴾؛ أَي: وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ آتِيهِ وَصَرْفُهَا فِي عِمَارَتِهِ، ﴿وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ﴾ مِنْ حُضْرِهِ وَزَيَّتِهِ وَنَفَقَتِهِ وَنَحْوِهَا ﴿لِحَاجَتِهِ﴾ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فِي جَنْسِ مَا وَقَفَ لَهُ، ﴿وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخِلْقَانِ الْكَعْبَةِ. وَرَوَى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٢/٩) رقم (٨٩٤٩).

الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرُفٌ فَصُرِفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

وَفَضْلُ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ بِتَعَيِّنِ إِرْصَادِهِ؛ وَنَصٌّ فِيْمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ؛ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَعْرٍ فَاخْتَلَّ صُرِفَ فِي ثَعْرٍ مِثْلِهِ؛ وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ عَرَسُ شَجَرَةٍ وَلَا حَفْرٌ بِئْرٍ بِالْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَرَسَ النَّاطِرُ أَوْ بَنَى فِي الْوَقْفِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِهِ وَنَوَاهُ لِلْوَقْفِ فَلِلْوَقْفِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَيُتَوَجَّهُ فِي عَرَسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ».



(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٣١).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

الْهَبَةُ: مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ؛ أَي: مُرُورُهُ، يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهَبًا بِإِسْكَانِ
الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَهَبَةً، وَالْآتِهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ، وَالْإِسْتِيهَابُ: سُؤَالُ الْهَبَةِ.
وَالْعَطِيَّةُ هُنَا: الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

﴿وَهِيَ التَّبْرُعُ﴾ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ﴿بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي
حَيَاتِهِ غَيْرَهُ﴾ مَفْعُولُ تَمْلِيكِ، بِمَا يُعَدُّ هَبَةً عُرْفًا، فَخَرَجَ بِ«التَّبْرُعِ» عُقُودُ
الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَبِ«التَّمْلِيكِ» الْإِبَاحَةَ كَالْعَارِيَّةِ، وَبِ«الْمَالِ» نَحْوِ
الْكَلْبِ، وَبِ«الْمَعْلُومِ» الْمَجْهُولِ، وَبِ«الْمَوْجُودِ» الْمَعْدُومِ، فَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ فِيهَا،
وَبِ«الْحَيَاةِ» الْوَصِيَّةُ.

﴿وَإِنْ شَرَطَ﴾ الْعَاقِدُ ﴿فِيهَا عَوْضًا مَعْلُومًا فَ﴾ هِيَ ﴿بِئْتِغِ﴾؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ،
بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَبَيَّنَ الْخِيَارُ وَالشُّفْعَةُ، فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَجْهُولًا لَمْ تَصَحَّ،
وَحُكْمُهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَيُرَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلَفَتْ رَدَّ قِيَمَتِهَا.
وَالْهَبَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَقْتَضِي عَوْضًا سِوَاءَ كَانَتْ لِمِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ،
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ فَقَوْلٌ مُنْكَرٌ بِبَيِّنِهِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ أَنْ يَهَبَ ﴿مَجْهُولًا﴾ كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي
الضَّرْعِ، ﴿إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ﴾ كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ مَالٌ اثْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ،
فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِرَفِيقِهِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ؛ فَيَصِحُّ لِلْحَاجَةِ كَالصَّلْحِ.
وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا هَبُهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ وَالشَّارِدِ.

﴿وَتَتَعَدَّى﴾ الْهَبَةُ ﴿بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ
أَعْطَيْتُكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ وَنَحْوَهُ ﴿وَوَ﴾ بِ«الْمُعَاطَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا﴾؛
أَي: عَلَى الْهَبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطَى

وَيُعْطَى، وَيُفْرَقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سَعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مُشْتَهَرًا.

﴿وَتَلَزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ﴾؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرِضَ، قَالَ: يَا بِنْتُهُ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ حُزْنِيهِ أَوْ قَبْضِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١). وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٢)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، ﴿إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ﴾ وَدِيْعَةً أَوْ غَضَبًا وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مُسْتَدَامٌ فَأَعْنَى عَنِ الْإِبْتِدَاءِ.

﴿وَوَارِثُ الْوَاهِبِ﴾ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ ﴿يَقُومُ مَقَامَهُ﴾ فِي الْإِذْنِ وَالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُوْوَلُ إِلَى اللُّزُومِ؛ فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِالمَوْتِ، كَالْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَّهِبِ. وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَلِيَّهُ، وَمَا اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مَكَاتِبٍ وَقَبْلَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَيَصِحُّ قَبُولُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

﴿وَمِنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ﴾ وَلَوْ قَبَلَ وَجُوبِهِ ﴿بِلِفْظِ الْإِحْلَالِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا﴾؛ كَالْإِسْقَاطِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ التَّمْلِيكِ أَوْ الْعَفْوِ ﴿بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ﴾ رَدَّهُ ﴿وَلَمْ يَقْبَلْ﴾؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ حَقٌّ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ كَالْعِتْقِ، وَلَوْ كَانَ الْمُبْرَأَ مِنْهُ مَجْهُولًا، لَكِنْ لَوْ جَهَلَهُ رَبُّهُ وَكَتَمَهُ الْمَدِينُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ لَمْ يُبْرِئْهُ لَمْ تَصِحَّ الْبِرَاءَةُ، وَلَوْ أَبْرَأَ أَحَدٌ غَرِيمِيهِ أَوْ مِنْ أَحَدِ دِينِيهِ لَمْ تَصِحَّ لِإِبْهَامِ الْمَحَلِّ.

﴿وَتَجُوزُ هَبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تُبَاعُ﴾ وَهَبَةٌ جُزْءٌ مُشَاعٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، ﴿وَوَ هَبَةٌ﴾ كَلْبٌ يُفْتَنَى﴾ وَنَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا كَالْوَصِيَّةِ، وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَلَا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٢٤).

مُؤَقَّتَةً إِلَّا نَحْوَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ عُمْرِي، أَوْ مَا بَقِيَتْ؛
 فَتَصِحُّ، وَتَكُونُ لِمَوْهُوبٍ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: سُكَّنَاهُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ غَلَّتُهُ
 أَوْ خِدْمَتَهُ لَكَ أَوْ مَنَحْتُكَ؛ فَعَارِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ الْمَنَافِعِ، وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ فَاسِدًا
 ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ صَحَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ.



فَصْلٌ

﴿يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ﴾ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
اِقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِ الْحَيَاةِ عَلَى حَالِ الْمَوْتِ.
قَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَائِرُ الْأَقَارِبِ
فِي ذَلِكَ كَالْأَوْلَادِ.

﴿فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ﴾ بِأَنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ إِرْتِهَامِهِ أَوْ حِصَّتِهِ ﴿سَوَى﴾ وَجُوبًا
﴿بِرُجُوعٍ﴾ حَيْثُ أَمَكَنَّ ﴿أَوْ زِيَادَةٍ﴾ الْمَفْضُولِ لِيُسَاوِيَ الْفَاضِلَ، أَوْ إِعْطَاءِ
لِيَسْتَوُوا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا (١).
وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّخْصِيسِ أَوْ التَّفْضِيلِ تَحْمَلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا
كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ الْوَاهِبُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ
الرُّجُوعِ أَوْ الزِّيَادَةِ ﴿ثَبَّتَ﴾ لِلْمُعْطِي، فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بِمَرَضِ الْمَوْتِ فَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْبَاقِينَ.

﴿وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)،
﴿إِلَّا الْأَبَ﴾ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَصْدَ التَّسْوِيَةِ أَوْ لَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجَعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه

(٢٣٧٧)، وأحمد (٢٦/٤) رقم (٢١١٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ نَقْصُ الْعَيْنِ، أَوْ تَلْفُ بَعْضِهَا، أَوْ زِيَادَةُ مُنْفَصِلَةً، وَيَمْنَعُهُ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةً، وَيَبْعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ مَا لَمْ يَنْفَكْ، ﴿وَلَهُ﴾؛ أَي: لِأَبٍ حُرٍّ ﴿أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ﴾؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(١)، وَسِوَاءُ كَانَ الْوَالِدُ مُحْتَاجًا أَوْ لَا، وَسِوَاءُ كَانَ الْوَالِدُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا يَضُرُّ بِالْوَالِدِ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، وَلَا مَا يُعْطِيهِ وَوَلَدًا آخَرَ، وَلَا فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفِ.

﴿فَإِنْ تَصَرَّفَ﴾ وَالِدُهُ ﴿فِي مَالِهِ﴾ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَقَبْضِهِ ﴿وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ﴾؛ أَي: لِوَالِدِهِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ﴿فِي بَيْعٍ﴾ أَوْ هَبَهُ ﴿أَوْ عِنْتِي أَوْ إِبْرَاءٍ﴾ غَرِيمَ وَلَدِهِ مِنْ دِينِهِ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْوَالِدِ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ تَامٌ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْغَيْرِ أَوْ مُشْتَرِكًا لَمْ يَجُزْ.

﴿أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ﴾؛ أَي: أَرَادَ الْوَالِدُ أَخْذَ مَا وَهَبَهُ لِوَالِدِهِ ﴿قَبْلَ رُجُوعِهِ﴾ فِي هَبْتِهِ بِالْقَوْلِ كَرَجَعْتُ فِيهَا، ﴿أَوْ﴾ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ وَلَدِهِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ أَوْ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، ﴿فَبَلْ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ لِصِرُورَتِهِ مِلْكًا لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَأَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا.

﴿وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ﴾؛ كَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (١٧٦/٤٢) رقم (٢٤٢٩٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

﴿إِلَّا بِنَفْقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا﴾ ؛ لِضُرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ، وَلَهُ الطَّلُبُ بِعَيْنِ مَالٍ لَهُ بِبَدِّ أَبِيهِ، فَإِنْ مَاتَ الابْنُ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ كَمُورَثِهِمْ. وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ رَجَعَ الابْنُ بِدَيْنِهِ فِي تَرَكَّتِهِ.

وَالصَّدَقَةُ - وَهِيَ: مَا قُضِيَ بِهِ ثَوَابُ الْآخِرَةِ -، وَالْهَدِيَّةُ - وَهِيَ: مَا قُضِيَ بِهِ إِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا وَنَحْوَهُ - نَوْعَانِ مِنَ الْهَبَةِ، حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَوِعَاءُ هَدِيَّةٍ كَهَيِّ مَعَ عُرْفٍ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه في «سننه» . . . وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: أن إسناده ثقات. «البدر المنير» (٦٦٥/٧)، وقال أيضًا: ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال: البزار صحيح، وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات، وله سبعة طرق موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه. «خلاصة البدر المنير» (١٩٩٩).

فَصْلٌ

[فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا]

﴿مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ، كَوَجَعَ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ﴾ ؛ أَي: وَجَعَ
رَأْسٍ ﴿يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لَا زِمَ كَمَا تَصَرَّفَ﴾ الصَّحِيحِ، وَلَوْ ﴿صَارَ مَخُوفًا وَحَمَاتَ
مِنْهُ﴾ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْمَرَضُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ ﴿مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ﴾ وَهُوَ
بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ وَيُؤَثِّرُ فِي الدَّمَاعِ فَيَحْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ، ﴿وَذَاتِ الْجَنْبِ﴾
قُرُوحٌ بِبَاطِنِ الْجَنْبِ ﴿وَوَجَعَ قَلْبٍ﴾ وَرِنَّةٌ لَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا، ﴿وَدَوَامَ قِيَامٍ﴾
وَهُوَ الْمَبْطُونُ الَّذِي أَصَابَهُ الْإِسْهَالُ وَلَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ، ﴿وَوَكَّ دَوَامَ﴾ رُغَافٍ؛
لِأَنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ فَتَذْهَبُ الْقُوَّةُ، ﴿وَأَوَّلُ فَالِحٍ﴾ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ
الْبَدَنِ، ﴿وَأَخِيرُ سِلٍّ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ ﴿وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ﴾ وَحُمَى الرَّبِيعِ، وَمَا
قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مَخُوفٌ ﴿فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّةٍ﴾ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي
أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

﴿وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ﴾ أَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ حَرْبٍ، وَكُلٌّ
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُكَافِئَةٌ لِلْأُخْرَى، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَقْهُورَةِ، أَوْ كَانَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ
عِنْدَ هَيْجَانِهِ، أَوْ قُدِّمَ أَوْ حُبِسَ لِقَتْلِ ﴿وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ﴾ حَتَّى تَنْجُو ﴿لَا يَلْزَمُ
تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ﴾ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، ﴿إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.قال ابن حجر: إسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (٢٠٠/٣)، وقال البوصيري: هذا
إسناده ضعيف. «مصباح الزجاجة» (٩٦٦).

إِنْ مَاتَ مِنْهُ ﴿كَوَصِيَّةٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلْفِ مِنْ أَوْلِيكَ كَتَوَقُّعِ الْمَرِيضِ .
﴿وَإِنْ عُوْفِي﴾ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَكَصَحِيح﴾ فِي نَفُوزِ عَطَايَاهُ كُلِّهَا لِعَدَمِ
الْمَانِعِ ، ﴿وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ أَوْ سِلِّ﴾ فِي ابْتِدَائِهِ ﴿أَوْ فَالِجٍ﴾ فِي انْتِهَائِهِ
﴿وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ﴾ فَ﴿عَطَايَاهُ﴾ مِنْ كُلِّ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَعْجِيلُ
الْمَوْتِ مِنْهُ كَالْهَرَمِ .

﴿وَالْعَكْسُ﴾ بِأَنْ لَزِمَ الْفِرَاشَ ﴿بِالْعَكْسِ﴾ فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ
صَاحِبُ فِرَاشٍ يُخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ .

﴿وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الْوَصَايَا وَاسْتِحْقَاقِهَا وَتُبُوتِ
وَلَايَةِ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، فَإِنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنِ الْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ، قُدِّمَتِ الْعَطِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا
لَازِمَةٌ، وَنَمَاءُ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْقَبُولِ إِلَى الْمَوْتِ تَبَعٌ لَهَا، وَمُعَاوَضَةٌ الْمَرِيضِ بِشَمَنِ
الْمِثْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُحَابَاةِ كَعَطِيَّةٍ .
﴿و﴾ تُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﴿يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ﴾؛ لِأَنَّهَا تَبَرَّعَ
بَعْدَ الْمَوْتِ يُوجَدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ﴿وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ﴾ لِوُقُوعِهَا
لَازِمَةً .

﴿و﴾ الثَّانِي: أَنَّهُ ﴿لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الْعَطِيَّةِ بَعْدَ
قَبْضِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ الْمُعْطِي، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُعْطَى فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ
كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالرَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ،
فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا .

﴿و﴾ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ ﴿يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا﴾؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ
فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاعْتَبِرَ عِنْدَ وُجُودِهِ .

﴿و﴾ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ ﴿يَتَّبَعُ الْمَلِكُ﴾ فِيهَا ﴿إِذَا﴾؛ أَي: عِنْدَ قَبُولِهَا
كَالْهَبَةِ لَكِنْ يَكُونُ مُرَاعَى؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَرَضٌ الْمَوْتِ أَوْ لَا؟ وَلَا نَعْلَمُ

هَلْ يَسْتَفِيدُ مَالًا أَوْ يَتَلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؟ فَتَوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ
مِنَ الثُّلُثِ تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ، ﴿وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ
ذَلِكَ﴾ فَلَا تُمْلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَهُ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.

وَإِذَا مَلَكَ الْمَرِيضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِهَبَّةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ
فِي صِحَّتِهِ؛ عُنُقًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَرِثًا؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ لَا مَانِعَ بِهِ،
وَلَا يَكُونُ عُنُقُهُمْ وَصِيَّةً وَلَوْ دَبَّرَ ابْنُ عَمِّهِ عُنُقَ وَلَمْ يَرِثْ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ
آخِرَ حَيَاتِي عُنُقَ وَوَرِثَ.



[كِتَابُ الوَصَايَا]

جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مأخوذةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَصَلْتُهُ، فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ بَعْدَهُ. وَتَصَحُّحُ الوَصِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالسَّفِيهِ بِالْمَالِ، وَمِنَ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ، وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ وَرَثَتِهِ صَحَّتْ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا.

﴿يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ﴾ عُرْفًا ﴿أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ﴾ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيْتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] (١).

﴿وَلَا تَجُوزُ﴾ الوَصِيَّةُ ﴿بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ﴾ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، ﴿وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ﴾؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَسَعِدٍ حِينَ قَالَ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٣). وَإِنْ وَصَى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي (١٢٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٨/٣٦) رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)،

والنسائي (٢٤٧/٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ جَازًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي الْقَدْرِ لَا فِي الْعَيْنِ.
وَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلْثِ فَمَا دُونَ لِأَجْنَبِيٍّ تَلْزَمُ بِلَا إِجَازَةٍ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَرِثَةُ مَا
زَادَ عَلَى الثُّلْثِ أَوْ لِيُورِثَ ﴿فَلَيْ﴾ إِنَّهَا ﴿تَصِحُّ تَنْفِيذًا﴾؛ لِأَنَّهَا إِمْضَاءٌ لِقَوْلِ
الْمُورِثِ بِلَفْظٍ: أَجَزْتُ أَوْ أَمْضَيْتُ أَوْ نَفَّذْتُ، وَلَا تُعْتَبَرُ لَهَا أَحْكَامُ الْهَبَةِ.
﴿وَتَكَرَّرَ وَصِيَّةٌ فَقَبِيرٌ﴾ عُرْفًا ﴿وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ﴾؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ أَقَارِبِهِ
الْمَحَاوِجِ إِلَى الْأَجَانِبِ.

﴿وَتَجُوزُ﴾ الْوَصِيَّةُ ﴿بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، فَإِذَا عَدِمُوا زَالَ
الْمَانِعُ.

﴿وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا﴾ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ ﴿فَالنَّقْصُ﴾ عَلَى الْجَمِيعِ
﴿بِالْقِسْطِ﴾ فَيَتَحَاصُونَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا وَالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ
تَسَاوَوْا فِي الْأَصْلِ وَتَفَاوَتْ فِي الْمِقْدَارِ فَوَجَبَتْ الْمُحَاصَّةُ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.
﴿وَإِنْ أَوْصَى لِيُورِثَ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ﴾ كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ
تَجَدَّدَ، ﴿صَحَّتْ﴾ الْوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الْحَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ
الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمُوصِي لَهُ، ﴿وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ﴾ فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ
مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ فَمَاتَ ابْنُهُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تُجْزِ بَاقِي الْوَرِثَةُ.

﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ لِمَلِكِ الْمُوصِي لَهُ الْمُعَيَّنِ الْمُوصِي بِهِ ﴿الْقَبُولُ﴾ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا
قَامَ مَقَامَهُ كَالْهَبَةِ ﴿بَعْدَ الْمَوْتِ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ حَقِّهِ وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي
فَيَصِحُّ، ﴿وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ﴾ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمَوْتِ.

﴿وَلَا﴾ يَصِحُّ الْقَبُولُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ،
وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَبْنِي تَمِيمٍ، أَوْ
مَضْلَحَةَ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ حَجٍّ؛ لَمْ تَقْتَرِفْ إِلَى قَبُولِ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ.

﴿وَيَثُبْتُ الْمَلِكُ بِهِ﴾ ؛ أَي: بِالْقَبُولِ ﴿عَقِبَ الْمَوْتِ﴾ قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَلِكَ مِنْ حِينَ الْقَبُولِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ سَبَبٌ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ، فَمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ وَالْمُتَّصِلُ يَتَّبِعُهَا.

﴿وَمِنْ قَبْلِهَا﴾ ؛ أَي: الْوَصِيَّةُ ﴿ثُمَّ رَدَّهَا﴾ وَلَوْ قَبَلَ الْقَبْضَ ﴿لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ﴾ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ؛ فَتَكُونُ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ تُعْتَبَرُ شُرُوطَهَا.

﴿وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ﴾ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَإِذَا قَالَ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلْتُهَا وَنَحْوَهُ، بَطَلَتْ»^(١)، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ الْمَوْصِي: ﴿إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ﴾ زَيْدٌ ﴿فِي حَيَاتِهِ﴾ ؛ أَي: حَيَاةِ الْمَوْصِي ﴿فَلَهُ﴾ ؛ أَي: فَالْوَصِيَّةُ لِزَيْدٍ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَصَرَفِهِ إِلَى الثَّانِي مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ وَقَدْ وُجِدَ، ﴿وَوُجِدَ﴾ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ﴿بَعْدَهَا﴾ ؛ أَي: بَعْدَ حَيَاةِ الْمَوْصِي فَالْوَصِيَّةُ ﴿لِعَمْرٍو﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ اسْتَقَرَّتْ لَهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي زَيْدٍ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مِلْكِ الْأَوَّلِ وَانْقِطَاعِ حَقِّ الْمَوْصِي مِنْهُ.

﴿وَيُخْرِجُ﴾ وَصِيَّ فَوَارِثٍ فَحَاكِمٍ ﴿الْوَاجِبَ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ﴾ ؛ كَزَكَاةٍ وَنَذْرِ وَكَفَّارَةٍ ﴿مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٣٣١/٢) رقم (١٠٩١).

﴿فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي بُدِيَّ بِهِ﴾؛ أَي: بِالْوَاجِبِ، ﴿فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الثُّلْثِ ﴿شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرُعِ﴾ لِتَعْيِينِ الْمُوصِي، ﴿وَالْأَلَا﴾ يَفْضُلُ شَيْءٌ ﴿سَقَطَ﴾ التَّبْرُعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِرْ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ فَيُعْطَى مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَاجِبِ شَيْءٌ تَمَّمَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.



= قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

بَابُ التَّوَصِيَةِ لَهُ

﴿تَصِحُّ﴾ التَّوَصِيَةُ ﴿لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ﴾ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ.

وَتَصِحُّ لِمَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ ﴿وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلِهِ﴾؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ الْعِتْقَ بِثُلْثِ مَالِهِ، ﴿وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ﴾؛ أَي: بِقَدْرِ الثُّلْثِ، فَإِنْ كَانَ ثُلْثُهُ مِائَةً وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ فَأَقْلَ عَتَقَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ ثُلْثَهُ مُشَاعًا، وَمِنْ جُمْلَتِهِ نَفْسُهُ، فَيَمْلِكُ ثُلْثَهَا فَيُعْتَقُ وَيَسْرِى إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ.

﴿وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ﴾ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَرًّا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ.

﴿وَوَ﴾ إِنْ وَصَّى ﴿بِمِائَةٍ أَوْ﴾ بـ ﴿مُعَيَّنٍ﴾ كَدَارٍ وَثَوْبٍ ﴿لَا تَصِحُّ﴾ هَذِهِ التَّوَصِيَةُ ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لِعَبْدِهِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ فَمَا وَصَّى لَهُ بِهِ فَهُوَ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ وَصَّى لِوَرَثَتِهِ بِمَا يَرْتُونَهُ فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ.

﴿وَتَصِحُّ﴾ التَّوَصِيَةُ ﴿بِحَمَلٍ﴾ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا لِجَرِيَانِهَا مَجْرَى الْإِرْثِ، ﴿وَوَ﴾ تَصِحُّ أَيْضًا ﴿لِحَمَلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا﴾؛ أَي: قَبْلَ التَّوَصِيَةِ بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّوَصِيَةِ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا، أَوْ لِأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَا تَصِحُّ لِمَنْ تَحْمِلُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ.

﴿وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَةً حَجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ﴾ الأَلْفُ رَاكِبًا أَوْ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِهَا فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ فَوَجَبَ صَرْفُهَا فِيهَا، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الأَلْفُ أَوْ البَقِيَّةُ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَإِنْ قَالَ: حَجَّةً بِأَلْفٍ؛ دُفِعَ لِمَنْ يُحَجُّ بِهِ وَاحِدَةً، عَمَلًا بِالتَّوَصِيَةِ حَيْثُ

خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُهُ، وَمَا فَضَلَ مِنْهَا فَهُوَ لِمَنْ يَحُجُّ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ
إِرْفَاقَهُ.

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الْوَصِيَّةُ ﴿لِلْمَلِكِ﴾ وَجِنِّي ﴿وَبِهَيْمَةَ وَمَيْتٍ﴾ كَالْهَبَةِ لَهُمْ
لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكِهِمْ، ﴿فَإِنْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ﴾؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا أَوْصَى بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ.

﴿وَإِنْ جَهَلَ﴾ مَوْتَهُ ﴿فَ﴾ لِلْحَيِّ ﴿النِّصْفُ﴾ مِنَ الْمَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ
أَضَافَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ الْآخَرِ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ أَوْ عِمَارَتَيْهِمَا، وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا.

﴿وَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا﴾ وَصِيَّتُهُ ﴿فَلَهُ التُّسْعُ﴾؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ
رَجَعَتْ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ وَالْمَوْصَى لَهُ ابْنَانِ وَالْأَجْنَبِيُّ فَلَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَهُوَ
تُسْعٌ، وَإِنْ وَصَى لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِثُلْثِهِ، فَلِزَيْدٍ التُّسْعُ، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ
شَيْءٌ بِالْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَعَايِرَةَ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَلَهُ
أَقَارِبُ مَحَاوِيحُ غَيْرُ وَارِثِينَ لَمْ يُوصَ لَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ.



بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

﴿تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا يَعْجِزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ كَأَبِي وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ﴾ وَحَمَلٍ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِالْمَعْدُومِ فَهَذَا أَوْلَىٰ.
 ﴿وَ﴾ تَصِحُّ بِالْمَعْدُومِ كَ﴿ وَصِيَّةٍ بِ﴿ مَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ﴾ وَأُمَّتُهُ ﴿ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً﴾ كَسَنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثُ السَّقْيُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ بَائِعٍ.

﴿فَإِنْ﴾ حَصَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمَوْصَىٰ لَهُ بِمُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ ﴿ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ﴾؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا.

﴿وَتَصِحُّ بِ﴿ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ ﴿ كَلْبٍ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَحَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ ﴿ وَبِرَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ﴾ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ، ﴿ وَ﴾ لِلْمَوْصَىٰ ﴿ لَهُ ثَلَاثُهُمَا﴾؛ أَي: ثَلَاثُ الْكَلْبِ وَالرَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ، ﴿ وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُحِزِ الْوَرَثَةُ﴾؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ عَلَى سَلَامَةٍ ثَلَاثِي التَّرِكَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْمَوْصَىٰ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ.

﴿وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ﴾؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَالْمَجْهُولُ أَوْلَىٰ، ﴿ وَيُعْطَى﴾ الْمَوْصَىٰ لَهُ ﴿ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ﴾؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ كَالِإِقْرَارِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْاسْمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْعُرْفِ قُدِّمَ ﴿ الْعُرْفِيُّ﴾ فِي اخْتِيَارِ الْمُوَفَّقِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَ«التَّبَصُّرَةِ»؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ: تُغْلَبُ الْحَقِيقَةُ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

﴿وَإِذَا وَصَّى بِثَلَاثِهِ﴾ أَوْ نَحْوِهِ، ﴿ فَاسْتَحْدَثَ مَا لَا وَلَوْ دِينَهُ﴾ بِأَنْ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ حَطَأً وَأَخَذَتْ دِينَهُ ﴿ دَخَلَ﴾ ذَلِكَ ﴿ فِي الْوَصِيَّةِ﴾؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بَدَلِ نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ لَهُ فَكَذَا بَدَلُهَا، وَيَقْضِي مِنْهَا دِينَهُ وَمُؤَنَةَ تَجْهِيْزِهِ.

﴿وَمَنْ أَوْصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ﴾ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ
﴿بَطَلَتْ﴾ الْوَصِيَّةُ لِزَوَالِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ.

﴿وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرَ الْمُعَيَّنِ الْمُوصَى بِهِ ﴿فَهُوَ
لِلْمُوصَى لَهُ﴾؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْوَرَثَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ لِتَعْيِينِهِ لِلْمُوصَى لَهُ ﴿إِنْ خَرَجَ مِنْ
تُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ﴾ وَإِلَّا فَيَقْدَرُ التُّلْثُ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي قِيَمَةِ الْوَصِيَّةِ لِيُعْرَفَ خُرُوجُهَا مِنَ التُّلْثِ وَعَدَمُهُ بِحَالَةِ
الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ لِرُومِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَا عَدَا الْمُعَيَّنَ دَيْنًا أَوْ غَائِبًا أَخَذَ
الْمُوصَى لَهُ تُلْثَ الْمُوصَى بِهِ، وَكُلُّ مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ
شَيْءٌ مَلَكَ مِنَ الْمُوصَى بِهِ قَدْرَ تُلْثِهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ كُلُّهُ.



بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

الْأَنْصِبَاءُ جَمْعُ نَصِيبٍ، وَالْأَجْزَاءُ جَمْعُ جُزْءٍ، ﴿إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ﴾ فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ فَهُوَ الْوَصِيَّةُ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ مِثْلِ.

﴿فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ﴾ أَوْ بِنَصِيبِهِ ﴿وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمَوْصَى لَهُ ﴿الْثُلُثُ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْضُلُ لِابْنِهِ، ﴿وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً﴾ لِلْمَوْصَى ﴿لَهُ الرَّبْعُ﴾ لِمَا سَبَقَ، ﴿وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ السُّعَانُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنثَى سَهْمٌ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً، فَالْإِثْنَانِ مِنْهَا تِسْعَانِ.

﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ﴾ ذَلِكَ الْوَارِثَ ﴿كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا﴾؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، ﴿فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ﴾ لَهُ ﴿رُبْعٌ﴾ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، ﴿وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ﴾ لَهُ ﴿تِسْعٌ﴾ مِثْلُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَلَهُ مِثْلَاهُ، وَبِضِعْفِهِ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَمْثَالِهِ، وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَمْثَالِهِ وَهَكَذَا.

﴿وَ﴾ إِنْ أَوْصَى ﴿بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ﴾ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ، قَالَهُ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٣)، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَجِ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ

(١) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (١٥٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٠٠).

فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ (١).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ﴾ فَأَعْطَاهُ
الْوَارِثُ مَا شَاءَ ﴿مِمَّا يُتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ
عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ.



(١) أخرجه البزار في «المسند» (٢٠٤٧).

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

لَا بَأْسَ بِالذُّخُولِ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ﴿تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ ﴿مُكَلِّفِ عَدْلِ رَشِيدٍ﴾ وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ مَسْتُورًا، أَوْ عَاجِزًا، وَيُضْمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ ﴿أَوْ عَبْدٌ﴾؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَصَحَّ أَنْ يُوصَى إِلَيْهِ كَالْحَرِّ.

﴿وَيُقْبَلُ﴾ عَبْدٌ غَيْرُ الْمَوْصِي ﴿بِإِذْنِ سَيِّدِهِ﴾؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ، فَلَا يُفَوِّتُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ﴿وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ﴾ وَأَوْصَى ﴿بَعْدَهُ﴾ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَاهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا مَعًا.

﴿وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ﴾ مُوصٍ ﴿لَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَخَدَهُ كَالْوَكِيلَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَ أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا، وَإِنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ صَحَّ، وَيَصِحُّ قَبُولُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَيْهِ.

﴿وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ﴾ لِيَعْلَمَ الْوَصِيُّ مَا وَصَّى إِلَيْهِ بِهِ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ، ﴿يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَقَضَاءِ دِينِهِ، وَتَفْرِقَةَ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرَ لِصِغَارِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَالْوَكَالَةِ.

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الْوَصِيَّةُ ﴿فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾؛ كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ بِالنَّظَرِ عَلَى بَالِغِ رَشِيدٍ فَلَا تَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وِلَايَةِ الْمَوْصِي حَالَ الْحَيَاةِ.

﴿وَمَنْ وَصَّى﴾ إِلَيْهِ ﴿فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ

التَّصْرُفَ بِالْإِذْنِ، فَكَانَ مَقْضُورًا عَلَى مَا أُذِنَ فِيهِ، كَالْوَكِيلِ، وَمَنْ أَوْصَى بِقِضَاءِ
 دَيْنٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَوْ جَحَدُوا وَتَعَدَّرَ إِثْبَانُهُ قِضَاءَهُ بَاطِنًا بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ، وَكَذَا إِنْ
 أَوْصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ وَأَبَوَا أَوْ جَحَدُوا أَخْرَجَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ بَاطِنًا.
 وَتَصَحُّحُ وَصِيَّةِ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكْتُهُ نَحْوَ خَمْرِ وَإِلَى عَدْلٍ فِي
 دِينِهِ.

﴿وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ﴾ تَرِكْتُهُ ﴿بَعْدَ تَفْرِيقِ الْوَصِيِّ﴾ الثُّلُثِ
 الْمَوْصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهِ ﴿لَمْ يَضْمَنْ﴾ الْوَصِيُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بَعْدَ
 عِلْمِهِ بِالذَّيْنِ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ مَوْصَى لَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ، ثُمَّ عِلْمٌ.
 ﴿وَإِنْ قَالَ: ضَعُ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ﴾ أَوْ أَعْطِهِ لِمَنْ شِئْتَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ
 عَلَى مَنْ شِئْتَ ﴿لَمْ يَجَلَّ﴾ لِلْوَصِيِّ أَخْذُهُ ﴿لَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُكَ مَلَكَهُ بِالْإِذْنِ،
 فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ كَالْوَكِيلِ، ﴿وَلَا﴾ دَفَعَهُ ﴿لِوَلَدِهِ﴾ وَلَا سَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
 مَتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْعَقَارِ
 لِقِضَاءِ دَيْنٍ أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ فَلَهُ الْبَيْتُ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ
 إِنْ ائْتَنَعُوا أَوْ غَابُوا.

﴿وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ جَازٍ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ تَوَلَّى تَرِكْتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ
 ضَرُورَةٍ، وَيَكْفِيهِ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ
 نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.



[كِتَابُ الْفَرَائِضِ]

جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ؛ أَي: مُقَدَّرَةٌ، فَهِيَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرَعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَنْظَهُرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ لَهُ^(١).

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الْفَرَائِضُ ﴿الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ﴾ جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُخْلَفُ عَنِ مَيِّتٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: التَّرَاثُ، وَيُسَمَّى الْعَارِفُ بِهَذَا الْعِلْمِ: فَارِضًا، وَفَرِيضًا، وَفَرِيضِيًّا وَفَرَانِضِيًّا، وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ غَيْرُهُمْ.

﴿أَسْبَابُ الْإِرْثِ﴾ - وَهُوَ انْتِقَالُ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَى حَيٍّ بَعْدَهُ - ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: ﴿رَحِمٌ﴾؛ أَي: قَرَابَةٌ قَرِيبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِئَا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿نِكَاحٌ﴾ وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

﴿وَالثَّلَاثُ﴾: ﴿وَلِأَوْلَادِكُمْ﴾ عِنْتِ: لِحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةِ كُلِّ حَمَةِ النَّسَبِ».

رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩١)، وَالْحَاكِمُ (٣٣٣/٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٩٥٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٤١/٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الْأَخِ لَا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِعَيْرِ أُمَّ وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَدُوَ الْوَلَاءِ.

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

﴿وَالْوَرِثَةُ﴾ ثَلَاثَةٌ: ﴿ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ﴾ وَذُو ﴿رَحِمٍ﴾ وَيَأْتِي بَيَانُهُمْ، وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ. وَجَمِيعُ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالشَّقِيقَةُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَمْعُ مِنَ الصَّنْفَيْنِ وَرِثَ الْأَبَوَانِ، وَالْوَالِدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

﴿فَذَوُو الْفُرُوضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ﴾ الْوَاحِدَةُ فَأَكْثَرُ، ﴿وَبَنَاتُ الْإِبْنِ﴾ كَذَلِكَ، ﴿وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ﴾ كَذَلِكَ، ﴿وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ﴾ كَذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا:

﴿فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ﴾ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، ﴿وَمَعَ وُجُودِ وُلْدِهِ﴾ وَارِثٌ ﴿أَوْ وُلْدِ ابْنِهِ﴾ وَارِثٌ ﴿وَإِنْ نَزَلَ﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا ﴿الرُّبْعُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

﴿وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٌ خَالِيهِ فِيهِمَا﴾ فَلَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَتُثْمَنُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢].

﴿وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ﴾؛ أَي: مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرُ مِنَ وَلَدِ الصُّلْبِ، أَوْ ذَكَرٍ فَأَكْثَرُ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

﴿وَيَرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ﴾ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ﴿وَ﴾ عَدَمِ ﴿وَلَدِ الْإِبْنِ﴾ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] فَأَصَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِأُمِّ الثُّلُثَ فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ.

﴿وَ﴾ يَرِثَانِ ﴿بِالْفَرُضِ وَالْتَّعْصِيبِ مَعَ إِنْائِهِمَا﴾؛ أَي: إِنَاثِ الْأَوْلَادِ أَوْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، فَمَنْ مَاتَ عَنِ أَبٍ وَبِنْتٍ أَوْ جَدٍّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ السُّدُسُ فَرُضًا لِمَا سَبَقَ، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

﴿وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا﴾ بِمَحْضِ الذُّكُورِ ﴿مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ﴾ وَوَلَدِ
 ﴿أَبٍ﴾ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدَّدًا ﴿كَأَخٍ مِنْهُمْ﴾ فِي مُقَاسَمَتِهِمُ الْمَالِ أَوْ
 مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ لِأَنَّهْمُ تَسَاوَوْا فِي الْإِذْلَاءِ بِالْأَبِ فَتَسَاوَوْا فِي الْمِيرَاثِ،
 وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَجَدٌّ وَأُخْتُ لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ. جَدٌّ
 وَأَخٌ: لِكُلِّ سَهْمٍ، جَدٌّ وَأُخْتَانِ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهُمَا سَهْمَانِ. جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ
 لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ مِنْهُنَّ سَهْمٌ. جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ،
 وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

وَفِي جَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ وَالْأَخِ مُقَاسَمَةٌ.
 وَالْأَخُ لِأُمٍّ فَأَكْثَرَ سَاقِطٌ بِالْجَدِّ كَمَا يَأْتِي.

﴿فَإِنْ نَقَصْتَهُ﴾؛ أَي: الْجَدُّ ﴿الْمُقَاسَمَةُ عَنِ ثُلُثِ الْمَالِ﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ ﴿أَعْطِيهِ﴾؛ أَي: أُعْطِيَ ثُلُثَ الْمَالِ، كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ
 فَأَكْثَرَ لَهُ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَتَسْتَوِي لَهُ الْمُقَاسَمَةُ
 وَالثُّلُثُ فِي جَدٍّ وَأَخَوَيْنِ، وَجَدٍّ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ.

﴿وَمَعَ ذِي فَرَضٍ﴾؛ كَبْنَتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ،
 يُعْطَى الْجَدُّ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ ذِي الْفَرَضِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ﴿الْأَحْظَ مِنْ
 الْمُقَاسَمَةِ﴾ كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ،
 وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، ﴿أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ﴾ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ: مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ،
 لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، ﴿أَوْ سُدُسَ
 الْكُلِّ﴾ كَبْنَتِ أُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَبْقَ﴾ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ ﴿سِوَى السُّدُسِ﴾؛ كَبْنَتِ وَبِنْتِ ابْنٍ

وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ﴿أُعْطِيَهُ﴾ ؛ أَي: أُعْطِيَ الْجَدُّ السُّدُسَ الْبَاقِي، ﴿وَسَقَطَ
 الْإِخْوَةُ﴾ مُطْلَقًا لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، ﴿إِلَّا﴾ الْأَخْتُ ﴿فِي الْأَكْدَرِيَّةِ﴾
 وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتُ وَجَدٌّ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، يَفْضَلُ سُدُسٌ
 يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ
 لِلْمَقَاسِمَةِ وَسَهَامُهُمَا أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ،
 لِلزَّوْجِ تِسْعَةً، وَلِلْأُمِّ سِتَّةً، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةً، وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةً، سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً
 لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

﴿وَلَا يَعُولُ﴾ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، ﴿وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ﴾ ؛ أَي:
 مَعَ الْجَدِّ ابْتِدَاءً ﴿إِلَّا بِهَا﴾ ؛ أَي: بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْمُعَادَةِ فَيُفْرَضُ فِيهَا
 لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ أَخِيهِ نَصِيبُهُ.

﴿وَوَلَدِ الْأَبِ﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ﴿إِذَا انْفَرَدُوا﴾ عَنِ وَلَدِ
 الْأَبَوَيْنِ ﴿مَعَهُ﴾ ؛ أَي: مَعَ الْجَدِّ، ﴿كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ﴾ فِيمَا سَبَقَ.

﴿فَإِنْ اجْتَمَعُوا﴾ ؛ أَي: اجْتَمَعَ الْأَشْقَاءُ وَوَلَدُ الْأَبِ عَادَ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ
 الْجَدُّ يُولَدِ الْأَبِ، ﴿فَإِذَا﴾ إِذَا ﴿قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةً وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ
 الْأَبِ﴾ كَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى
 تَعْصِيًا مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

﴿وَوَلَدِ الْأَبِ﴾ تَأْخُذُ ﴿أُنثَاهُمْ﴾ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ﴿تَمَامَ فَرَضِهَا﴾ وَهُوَ النِّصْفُ،
 ﴿وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ﴾ فَجَدُّ، وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ، لِلْجَدِّ
 أَرْبَعَةٌ وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ
 ثُنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُتَصَوَّرَ أَنْ يَبْقَى لِوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ.



فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ]

﴿وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ﴾ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ﴿أَوْ ابْنَيْنِ﴾ فَأَكْثَرَ ﴿مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ﴾ أَوْ مِنْهُمَا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

﴿وَ﴾ لَهَا ﴿الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ﴾؛ أَي: عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ وَالْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ﴿وَ﴾ ثُلُثُ الْبَاقِي وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَّا ﴿السُّدُسُ مَعَ زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ﴾ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

﴿وَ﴾ إِمَّا ﴿الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَلِلْأَبِ مِثْلَهُمَا﴾؛ أَي: مِثْلَا النَّصِيبَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُسَمَّيَانِ بِالْعَرَاوِينِ وَالْعُمَرِيَّتَيْنِ، فَضَى فِيهِمَا عُمَرُ بِذَلِكَ وَتَبِعَهُ عَثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَوَلَدُ الزُّنَا وَالْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ عَصَبَتُهُ بَعْدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ عَصَبَةُ أُمِّهِ فِي إِرْثٍ فَقَطْ.



فَصْلٌ [فِي إِرْثِ الْجَدَّةِ]

﴿تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ﴾ فَقَطَّ ﴿وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً السُّدُسَ﴾؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١).

﴿فَإِنْ﴾ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَخَذْتُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَتَانِ أَوْ الثَّلَاثُ وَ﴿تَحَاذَيْنِ﴾؛ أَي: تَسَاوَيْنَ فِي الْقُرْبِ أَوْ الْبُعْدِ مِنَ الْمَيِّتِ ﴿فَ﴾ السُّدُسُ ﴿بَيْنَهُنَّ﴾؛ لِعَدَمِ الْمُرْجَحِ لِإِحْدَاهُنَّ عَنِ الْأُخْرَى.

﴿وَمَنْ قُرِبَتْ﴾ مِنَ الْجَدَّاتِ ﴿فَ﴾ السُّدُسُ ﴿لَهَا وَحْدَهَا﴾ مُطْلَقًا، وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْقُرْبَى، ﴿وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِّ وَ﴾ أُمُّ ﴿الْجَدَّةِ مَعَهُمَا﴾؛ أَي: مَعَ الْأَبِّ وَالْجَدَّةِ ﴿كَ﴾ مَا يَرْتَانِ ﴿مَعَ الْعَمِّ﴾، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، ﴿وَتَرِثُ الْجَدَّةُ﴾ الْمُدْلِيَّةُ ﴿بِقَرَابَتَيْنِ﴾ مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ ﴿ثَلَاثِي السُّدُسِ﴾ وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُهُ.

﴿فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ﴾ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ﴿فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمَّ وَلَدَيْهَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمِّهِ﴾ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، ﴿فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمَّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ﴾ فَتَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٢/٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٤٨).

قال البيهقي: هذا مرسل، وقال أيضًا: الحديث المنقطع. «السنن الكبرى» (٢٣٥/٦).

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ]

﴿وَالنَّصْفُ فَرَضٌ بِنْتٍ﴾ إِذَا كَانَتْ ﴿وَحَدَهَا﴾ بِأَنْ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَعَصِبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ﴿ثُمَّ هُوَ﴾؛ أَي: النِّصْفُ ﴿لِبِنْتِ ابْنٍ وَحَدَهَا﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ صُلْبٌ وَانْفَرَدَتْ عَمَّا يُسَاوِيهَا أَوْ يَعَصِبُهَا، ﴿ثُمَّ﴾ عِنْدَ عَدَمِهِمَا ﴿لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ﴾ عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَعَصِبُهَا أَوْ يَحْجِبُهَا، ﴿أَوْ﴾ أُخْتٍ ﴿لِلْأَبِ وَحَدَهَا﴾ عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيْقَةِ وَانْفِرَادِهَا.

﴿وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ﴾؛ أَي: مِنَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ الشَّقِيْقَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، ﴿فَأَكْثَرُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، «وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأُخْتَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، ﴿إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ﴾ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِنَّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي، فَإِنْ عُصِبَنَّ بِذَكَرٍ فَالْمَالُ أَوْ مَا أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

﴿وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ﴾ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ﴿مَعَ بِنْتٍ﴾ وَاحِدَةً؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٨/٢٣) رَقْمَ (١٤٧٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٢).

﴿وَالْأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ﴾ وَاحِدَةٌ ﴿لِلْأَبَوَيْنِ﴾ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ
 كَبِنَتْ الْإِبْنَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ﴿مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي مَسْأَلَتِي
 بِنْتِ الْإِبْنَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا
 مُعْصَبٌ افْتَسَمَا الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ.

﴿فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ لِبَنَاتٍ﴾ بِأَنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ يَسْقُطُ بَنَاتُ الْإِبْنَ إِنْ لَمْ
 يُعْصَبَنَّ، ﴿أَوْ﴾ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ ﴿هُمَا﴾؛ أَي: بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ ﴿سَقَطَ مَنِ
 دُونَهُنَّ﴾ كَبِنَاتِ ابْنِ ابْنِ ﴿إِنْ لَمْ يُعْصَبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِيهِنَّ﴾؛ أَي: بِدَرَجَتَيْهِنَّ، ﴿أَوْ
 أَنْزَلَ مِنْهُنَّ﴾ مِنْ بَنِي الْإِبْنَ، وَلَا يُعْصَبُ ذَاتَ فَرْصٍ أَعْلَى مِنْهُ وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ
 مِنْهُ.

﴿وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ﴾ يَسْقُطَنَّ ﴿مَعَ أَخَوَاتِ الْأَبَوَيْنِ﴾ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ
 ﴿إِنْ لَمْ يُعْصَبَهُنَّ أَخُوهُنَّ﴾ الْمُسَاوِي لَهُنَّ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعْصَبُ أُخْتَهُ وَلَا مَنْ
 فَوْقَهُ.

﴿وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرَ﴾ شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ، وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ﴿تَرِثُ مَا فَضَلَ
 بِالتَّعْصِيبِ عَنِ فَرْصِ الْبِنْتِ﴾ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ ﴿فَأَزِيدُ﴾؛ أَي: فَأَكْثَرَ، فَالْأَخَوَاتُ مَعَ
 الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَاتٌ، فَبِنْتُ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ،
 وَلِلشَّقِيقَةِ الْبَاقِي. وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ بِالشَّقِيقَةِ لِكُونِهَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ.

﴿وَلِلذَّكَرِ﴾ الْوَاحِدِ ﴿أَوْ الْأُنثَى﴾ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْخُنْثَى ﴿مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ
 السُّدُسُ وَلاَثْنَيْنِ﴾ مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ خُنْثِيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ ﴿فَأَزِيدُ
 الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْبَةِ﴾ لَا يَفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
 كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
 فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: وَلَدُ الْأُمِّ.



فَصْلٌ [فِي الْحَجَبِ]

وَهُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ. وَاصْطِلَاحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجَبُ حِرْمَانٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. ﴿وَيَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ﴾ لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ، ﴿وَيَسْقُطُ الْأَبْعَادُ مِنَ الْأَجْدَادِ بِالْأَقْرَبِ﴾ كَذَلِكَ، ﴿وَيَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ بِالْأُمِّ﴾؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمُّ أَوْلَاهُنَّ لِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ. ﴿وَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ﴾ وَلَوْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ لِقُرْبِهِ، ﴿وَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْأَبْتَوَيْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى﴾ بِإِبْنِ وَابْنِ ابْنِ ﴿وَإِنْ نَزَلَ﴾ وَوَأَبِ ﴿حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا﴾.

﴿وَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ﴾؛ أَي: بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبِ ﴿وَبِالْأَخِ لِأَبْتَوَيْنِ﴾ وَبِالْأُخْتِ لِأَبْتَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ، ﴿وَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى﴾ وَوَالِدِ الْإِبْنِ ﴿كَذَلِكَ﴾ وَوَالِأَبِ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، ﴿وَيَسْقُطُ بِهِ﴾؛ أَي: بِأَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، ﴿كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَكُلُّ عَمٍّ وَابْنِهِ لِقُرْبِهِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ لِرِقِّ أَوْ قَتْلِ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ لَا يَحْجَبُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا﴾.



بَابُ الْعَصَبَاتِ

مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُوا بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزَرَ بَعْضِ، ﴿وَهُمْ كُلٌّ مِّن لَّوٍ انْفَرَدَ لِأَخَذِ الْمَالِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ كَالابْنِ، وَابْنِ الْابْنِ، وَالْعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ، وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنِ ذِي الْفَرَضِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ ﴿وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ﴾ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، فَالْعَصَبَةُ مَن يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

وَيُقَدِّمُ أَقْرَبَ الْعَصَبَةِ، ﴿فَأَقْرَبُهُمْ ابْنُ قَابِنُهُ وَإِنْ نَزَلَ﴾؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمَيِّتِ، ﴿ثُمَّ الْأَبُ﴾؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، ﴿ثُمَّ الْجَدُّ﴾ أَبُوهُ ﴿وَإِنْ عَلَا﴾؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيلَادٌ ﴿مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ﴾ فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، ﴿ثُمَّ هُمَا﴾؛ أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ ﴿ثُمَّ بَنُوهُمَا﴾؛ أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا ﴿أَبْدًا﴾، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ﴿فَيُقَدِّمُ بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ﴾.

﴿ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ﴾ أَعْمَامُ أَبِيهِ ﴿لِلْأَبِ، وَبَنُوهُم كَذَلِكَ﴾ يُقَدِّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَبِ، ﴿ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِمْ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ﴾ ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

﴿لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى﴾ وَإِنْ قَرَّبُوا ﴿مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَوْلَى هُنَا بِمَعْنَى أَقْرَبَ، لَا بِمَعْنَى أَحَقَّ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْجَهَالَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

﴿وَأَخٍ لِأَبٍ﴾ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ﴿أَوْلَى مِنْ عَمٍّ﴾ وَلَوْ شَقِيقًا ﴿وَوَلَدٍ مِنْ ابْنِهِ﴾
 وَ﴿أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنٍ لِأَبَوَيْنِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: ابْنُ
 أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ﴿أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنٍ لِأَبَوَيْنِ﴾ لِقُرْبِهِ.
 ﴿وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ﴾ فِي الدَّرَجَةِ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ ﴿يُقَدِّمُ مِنَ لِأَبَوَيْنِ﴾ عَلَى
 مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

﴿فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةَ النَّسَبِ وَرَثَ الْمُعْتِقِ﴾ وَلَوْ أَنْتَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ﴿ثُمَّ عَصَبَتُهُ﴾ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ كَنَسَبٍ، ثُمَّ مَوْلَى
 الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

﴿يَرِثُ الابْنُ﴾ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلِيهَا، ﴿وَوَلَدُ ابْنِهِ﴾؛ أَي: ابْنُ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ مِثْلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ﴿وَوَلَدُ ابْنِهِ﴾ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلِيهَا ﴿وَوَلَدُ ابْنِهِ﴾ مَعَ أُخْتِ مِثْلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

﴿وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ﴾؛ أَي: غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَابْنِ الْأَخِّ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْمُعْتَقِ، وَأَخِيهِ ﴿لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا﴾؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ.

﴿وَأَبْنَاؤُ عَمِّ أَحَدِهِمَا أَخٌ لِأُمِّهِ﴾ لِلْمَيْتَةِ، ﴿أَوْ زَوْجٌ﴾ لَهَا ﴿لَهُ فَرَضُهُ﴾ أَوَّلًا، ﴿وَالْبَاقِي﴾ بَعْدَ فَرَضِهِ ﴿لَهُمَا﴾ تَعَصِيًّا، فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنِ بِنْتِ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ فَتَرِكَتُهَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بِنْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا.

﴿وَيُبْدَأُ بِذَوِي الْفُرُوضِ﴾ فَيُعْطُونَ فُرُوضَهُمْ ﴿وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ﴾؛ لِحَدِيثِ: «الْحَقُوقُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ»^(١).

﴿وَيَسْقُطُونَ﴾؛ أَي: الْعَصَبَاتُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لِمَا سَبَقَ، حَتَّى الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ ﴿فِي الْحِمَارِيَّةِ﴾ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْأَشْقَاءُ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَرُويَ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ،

(١) تقدم تخريجه.

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ أَوْلًا ثُمَّ وَقَعَتْ ثَانِيًا؛ فَاسْقَطَ
 وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنْ أَبَانَ كَانَ حِمَارًا؛
 أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْحِمَارِيَّةِ.



بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجُ فَرَضِهَا أَوْ فُرُوضِهَا. ﴿وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثَمَنٌ، وَثُلْثَانٌ، وَثُلْثٌ، وَسُدُسٌ﴾ هَذِهِ الْفُرُوضُ الْفَرَائِضُ، وَثُلْثُ الْبَاقِي ثَبَتَ بِالْاجْتِهَادِ. ﴿وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ﴾ أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ.

﴿فِنِصْفَانِ﴾ مِنْ اثْنَيْنِ كَزَوْجٍ وَأَخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ وَيُسَمِّيَانِ الْيَتِيمَتَيْنِ، ﴿أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ﴾ كَزَوْجٍ وَعَمٍّ ﴿مِنْ اثْنَيْنِ﴾ مَخْرَجُ النِّصْفِ.

﴿وِثُلْثَانِ﴾ وَمَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، ﴿أَوْ ثُلْثٍ وَمَا بَقِيَ﴾ كَأُمٍّ وَأَبٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجُ الثُّلْثِ ﴿أَوْ هُمَا﴾؛ أَي: الثُّلْثَانِ وَالثُّلْثُ كَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا ﴿مِنْ ثَلَاثَةٍ﴾ لِتَسَاوِي مَخْرَجِ الْفَرَضَيْنِ؛ فَيَكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا.

﴿وَرُبْعٍ﴾ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجُ الرَّبْعِ، ﴿أَوْ ثَمَنٍ وَمَا بَقِيَ﴾ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ: مِنْ ثَمَانِيَّةٍ مَخْرَجُ الثَّمَنِ، ﴿أَوْ﴾ رُبْعٍ ﴿مَعَ النِّصْفِ﴾ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ ﴿مِنْ أَرْبَعَةٍ﴾ لِذُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الرَّبْعِ، ﴿وَوَ ثَمَنٍ مَعَ نِصْفِ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ﴾ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ﴿لِذُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثَّمَنِ.﴾
﴿فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ﴾ أَصُولٍ ﴿لَا تَعُولُ﴾؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ أَرْدِحَامُ الْفُرُوضِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

﴿وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ﴾؛ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ وَتَعُولِ لِسَبْعَةٍ، ﴿أَوْ﴾ النِّصْفُ مَعَ الثُّلْثِ ﴿؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ،﴾ ﴿أَوْ﴾ النِّصْفُ مَعَ السُّدُسِ ﴿؛ كِبَنَتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ لِذُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ،﴾ ﴿أَوْ هُوَ﴾؛ أَي: السُّدُسُ ﴿وَمَا بَقِيَ﴾؛ كَأُمٍّ وَابْنٍ ﴿مِنْ سِتَّةٍ﴾ مَخْرَجُ السُّدُسِ.

﴿وَتَعُولُ﴾ السَّتَّةُ ﴿إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا﴾؛ فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِعَيْرِ أُمِّ وَجَدَّةٍ، وَلِثَمَانِيَةِ كَزَوْجٍ وَأُمِّ وَأُخْتٍ لِعَيْرِهَا، وَإِلَى تِسْعَةِ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِعَيْرِهَا، وَإِلَى عَشْرَةِ كَزَوْجٍ وَأُمِّ وَأُخْوَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِعَيْرِهَا، وَتَسْمَى ذَاتَ الْفُرُوحِ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا.

﴿وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ﴾؛ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ مِنْ اثْنِي عَشَرَ لِتَبَائِنِ الْمَخْرَجَيْنِ، ﴿أَوْ﴾ الرُّبُعُ مَعَ ﴿الثُّلُثِ﴾ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ، وَعَمٍّ مِنْ اثْنِي عَشَرَ كَذَلِكَ، ﴿أَوْ﴾ الرُّبُعُ مَعَ ﴿السُّدُسِ﴾ كَزَوْجٍ وَأُمِّ وَابْنٍ ﴿مِنْ اثْنِي عَشَرَ﴾ لِلتَّوَافُقِ.

﴿وَتَعُولُ﴾ الْاِثْنَا عَشَرَ ﴿إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا﴾ فَتَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ، وَأُمِّ، وَلِخَمْسَةِ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبْوَيْنِ، وَتَسْمَى أُمَّ الْأَرَامِلِ وَأُمَّ الْفُرُوجِ.

﴿وَالثَّمْنُ مَعَ سُدُسٍ﴾ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لِتَوَافُقِ الْمَخْرَجَيْنِ، ﴿أَوْ الثَّمْنُ﴾ مَعَ ﴿ثَلَاثَيْنِ﴾ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ ﴿مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ﴾ لِلتَّبَائِنِ. ﴿وَتَعُولُ﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴿إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ﴾ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْبَخِيلَةَ، كَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَابْنَيْنِ، وَتَسْمَى الْمُنْبَرِيَّةَ.

﴿وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصْبَةٌ﴾ مَعَهُمْ ﴿رُدُّهُ﴾ الْفَاضِلُ ﴿عَلَى كُلِّ﴾ ذِي ﴿فَرَضٍ بِقَدْرِهِ﴾؛ أَي: بِقَدْرِ فَرَضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ﴾ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضًا وَرَدًّا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ كَبَنَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ فَبِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السَّهَامِ الْمَأْخُودَةَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ قُسِمَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ،
فَإِنْ انْقَسَمَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ
كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ، لَهُ وَاحِدٌ يَبْقَى وَاحِدٌ عَلَى
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ
سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.



بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ الشَّرَكَاتِ

التَّصْحِيحُ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرِ، ﴿إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيْقٍ﴾؛ أَي: صِنْفٌ مِنَ الْوَرَثَةِ ﴿عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدُهُمْ إِنْ بَايَنَ سِيَاهُمُ﴾ كَثَلَاتٍ أَخْوَاتٍ لِغَيْرِ أُمَّ وَعَمٍّ، لَهَنَّ سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايَنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدُهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانٍ وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةً.

﴿أَوْ﴾ تَضْرِبُ ﴿وَفَقَّهُ﴾؛ أَي: وَفَقَ عَدَدِهِمْ ﴿إِنْ وَافَقَهُ﴾؛ أَي: عَدَدُ سِيَاهِمُ ﴿بِجُزْءٍ كَثَلَتْ وَنَحَوِهِ﴾ كَرُّعٍ وَنِصْفٍ وَثُمْنٍ ﴿فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ صَحَتْ مِنْهُ﴾ الْمَسْأَلَةُ: كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخْوَاتٍ لِغَيْرِ أُمَّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسِيَاهُ الْأَخْوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرَيْنِ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةً، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانٍ.

﴿وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ﴾ مِنَ الْفَرِيْقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ ﴿مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ﴾ عِنْدَ التَّبَايُنِ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، ﴿أَوْ﴾ يَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ ﴿وَفَقَّهُ﴾؛ أَي: وَفَقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ كَالْمِثَالِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيْقَيْنِ فَأَكْثَرَ نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيْقٍ وَسِيَاهِمِهِ وَتُثِبَتِ الْمُبَايَنُ، وَوَفَقَ الْمُوَافِقِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثَبَّتَاتِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ وَتَحْصُلُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمَّ وَسِتَّةٍ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ: لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةً، وَلِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةً، وَلِكُلِّ عَمٍّ ثَلَاثَةً.

فَصْلٌ

وَالْمُنَاسَخَاتُ جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ مِنَ النَّسْخِ، بِمَعْنَى: الْإِبْطَالِ أَوْ الْإِزَالَةِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ النَّقْلِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ.

﴿إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ يُقَسِّمْ تَرَكْتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ﴾؛ أَي: وَرَثَةُ وَرَثَةِ الثَّانِي ﴿كَالْأَوَّلِ﴾؛ أَي: كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ ﴿كَإِخْوَةٍ﴾ أَشِقَاءَ أَوْ لِأَبٍ ذُكُورٍ، أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا ﴿فَأَقْسَمُهَا﴾؛ أَي: التَّرَكَّةَ ﴿عَلَى مَنْ بَقِيَ﴾ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلأَوَّلِ.

﴿وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ كِإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ فَصَحَّ﴾ الْمَسْأَلَةُ ﴿الأُولَى﴾، وَأَقْسِمَ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ﴿وَهِيَ عَدَدُ بَنِيهِ﴾ وَصَحَّ الْمُتَكْسِرُ كَمَا سَبَقَ ﴿كَمَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ الثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ الثَّلَاثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنْ اثْنَيْنِ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَالِاثْنَانِ دَاخِلَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ، وَهِيَ تَبَايُنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِيهَا، فَتَبْلُغُ اثْنِي عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةِ تَبْلُغُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ. وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنِيهِ وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ لِابْنِيهِ الثَّلَاثَةَ، وَلِلثَّلَاثِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنِيهِ الأَرْبَعَةَ.

﴿وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ﴾ بِأَنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمُ مِنْهُمَا ﴿صَحَّحَتْ﴾ الْمَسْأَلَةُ ﴿الأُولَى﴾ لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ، وَعَرَفَتْ سِهَامَ الثَّانِي مِنْهَا، وَعَمِلَتْ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، ﴿وَقَسَمَتْ أَسْهُمَ الثَّانِي﴾ مِنَ الأَوَّلِ ﴿عَلَى﴾ مَسْأَلَةِ ﴿وَرَثَتِهِ﴾، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا؛ كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا، ثُمَّ مَاتَ الْبِنْتُ

عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَسِهَامِ الْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهَا أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَصَحَّتَا مِنَ الثَّمَانِيَّةِ، لِزَوْجَةِ أَبِيهَا سَهْمٌ وَلِزَوْجِهَا سَهْمٌ وَلِبْنَتِهَا سَهْمَانِ، وَلِعَمَّهَا أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ أَحِيهِ وَسَهْمٌ مِنْهَا.

﴿وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ﴾ سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ ﴿ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ﴾ إِنْ بَايَنَّتْهَا سِهَامُ الثَّانِي، ﴿أَوْ﴾ ضَرَبْتَ ﴿وَفَقَّهَا لِلسَّهَامِ﴾ إِنْ وَاقَفَّتْهَا ﴿فِي الْأُولَى﴾ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ.

﴿وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنَ الْأُولَى ﴿فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا﴾ وَهُوَ الثَّانِيَةُ عِنْدَ التَّبَايُنِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ ﴿وَمَنْ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ﴾ الثَّانِي؛ أَي: فِي عَدَدِ سِهَامِهِ مِنَ الْأُولَى عِنْدَ الْمُبَايَنَّةِ، ﴿أَوْ وَفَّقِهِ﴾ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا تَجْمَعُ مَالُهُ مِنْهُمَا فَمَا اجْتَمَعَ ﴿فَهُوَ لَهُ﴾.

مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمَّاً لِلْبِنْتِ الْمَيِّتَةِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، فَصَبْرٌ مَسْأَلَتُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ تَوَافُقُ سِهَامُهَا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْأُولَى بِالرُّبْعِ، فَتَضْرِبُ رُبْعَهَا ثَلَاثَةً فِي الْأَوَّلِ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقَّ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ وَفَقَّ سِهَامِ الْبِنْتِ بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ.

وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقَّ الثَّانِيَةَ بِتِسْعَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ فَلَهُ عَشْرَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ وَلِبْنَتِهَا سِتَّةٌ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَّةِ: أَنْ تَمُوتَ الْبِنْتُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَّتَيْنِ وَأُمٍّ، فَإِنَّ مَسْأَلَتُهَا تَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ تَبَايُنُ سِهَامُهَا الْأَرْبَعَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكُنُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً.

لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى: سَهْمٌ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي سِهَامِهَا مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةً بِثَمَانِيَّةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ.

وَلِلْأَخِ فِي الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ الثَّانِيَةِ. وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَثْنِي عَشَرَ، وَلِبَيْتِهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَثْنِي وَثَلَاثِينَ.

﴿وَتَعْمَلُ فِي﴾ الْمَيِّتِ ﴿الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي﴾ الْمَيِّتِ ﴿الثَّانِيِ مَعَ الْأُولِ﴾ فَتُصَحِّحُ الْجَامِعَةَ لِلْأُولَى، وَتَعْرِفُ سَهَامَ الثَّالِثِ مِنْهَا وَتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ لَمْ يُحْتَجْ لِضَرْبِ وَتَقْسِمُ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ فَاضْرِبِ الثَّالِثَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْجَامِعَةِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَامِعَةِ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِهِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ فَأَكْثَرُ.



فَصْلٌ

[فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ]

وَالْقِسْمَةُ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَقْسُومِ، إِذَا أَمَكْنَ نَسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَاوْرَثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ ﴿ كَنْصِفِ وَعَشْرٍ ﴾ فَلَهُ؛ أَي: فَلِذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ، ﴿ كَنْسِبْتِهِ ﴾، فَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنِ تِسْعِينَ دِينَارًا وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خُمْسَةِ عَشْرٍ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ دِينَارًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ: اثْنَانِ، وَهُمَا ثُلُثَا خُمْسِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثُلُثَا خُمْسِ التَّرِكَةِ: اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا.

وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ وَثُلُثُ خُمْسِهَا، فَلَهَا كَذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ ضَرَبَتْ سِهَامَ كُلِّ وَاوْرَثٍ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَمَتْ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ قَسَمَتْ عَلَى الْقَرَارِيطِ فَهِيَ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْ عَدَدَهَا كَتَرِكَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَقْسِمْ كَمَا مَرَّ.



بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْصٍ وَلَا عَصْبَةٍ، ﴿يَرْتُونَ بِالتَّنْزِيلِ﴾؛ أَي: يَنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةً مِّنْ أَدْلُوَا بِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ، ﴿الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾ مِنْهُمْ ﴿سَوَاءٌ﴾؛ لِأَنََّّهُمْ لَا يَرْتُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذَكْرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الْأُمِّ.

﴿فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ﴾ مُطْلَقًا ﴿كَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ﴾ مُطْلَقًا كَأَبَائِهِنَّ، ﴿وَوَلَدُ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ﴾ كَأَبَائِهِنَّ، ﴿وَبَنَاتِ بَيْنَهُمْ﴾؛ أَي: بَنِي الْإِخْوَةِ أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ كَأَبَائِهِنَّ.

﴿وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمَّ، وَالْعَمَّاتِ وَالْعُمَّ لِأُمَّ كَأَبٍ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا، كَأُمِّ أَبِي أُمِّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمَّ أَبِي، وَأَبُو أُمَّ أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ بِفَرْصٍ أَوْ تَعْصِيبٍ﴾ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَوْ بَعْدَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ يُدْلَى بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

﴿فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ بِفَرْصٍ أَوْ تَعْصِيبٍ﴾ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ كَأَوْلَادِهِ فَتَنْصِيبُهُ لَهُمْ؛ كَارِثِهِمْ مِنْهُ لَكِنِ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى، ﴿فَأَبْنُ وَبِنْتُ لِأَخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأَخْتٍ أُخْرَى﴾ لِهَذِهِ الْمُتَفَرِّدَةِ ﴿حَقُّ﴾؛ أَي: إِرْثُ ﴿أُمَّهَا، وَلِلْأَوْلَادِ حَقُّ أُمَّهَاتِهِمَا سَوِيَّةٌ بَيْنَهُمَا.

﴿وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ جَعَلَتْهُمْ مَعَهُ﴾؛ أَي: مَعَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ، ﴿كَمَيْتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ﴾ عَلَى حَسَبِ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ، ﴿فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ﴾؛ أَي: وَاحِدَةً شَقِيقَةً، وَوَاحِدَةً لِأَبٍ، وَوَاحِدَةً لِأُمَّ ﴿وَوَثَلَاثَ عَمَّاتٍ

مُتَفَرِّقَاتٍ ﴿ كَذَلِكَ ﴾ ، ﴿ فَالْتُلْتُ ﴾ الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ ﴿ لِلْخَالَاتِ أَحْمَاسًا ﴾ لِأَنَّهِنَّ
يَرِثْنَ الْأُمَّ كَذَلِكَ ، ﴿ وَالتُّلْتَانِ ﴾ اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ ﴿ لِلْعَمَّاتِ أَحْمَاسًا ﴾ ؛ لِأَنَّهِنَّ
يَرِثُنَّهُ كَذَلِكَ .

﴿ وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ﴾ لِلاِجْتِزَاءِ بِإِحْدَى الْخُمْسِينَ لِتَمَثُّلِهِمَا ،
وَاضْرِبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً ، لِلْخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ : لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ ،
وَلِلَّتِي لِأَبِ سَهْمٍ ، وَلِلَّتِي لِأُمِّ سَهْمٍ ، وَلِلْعَمَّاتِ عَشْرَةٌ ، لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبَوَيْنِ
سِتَّةٌ ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَهْمَانِ ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ .

﴿ وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ ﴾ ؛ أَي : أَحَدُهُمْ شَقِيقُ الْأُمِّ وَالْآخَرُ لِأَيِّهَا
وَالْآخَرُ لِأُمِّهَا : ﴿ لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ ﴾ كَمَا يَرِثُهُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ ، ﴿ وَالبَاقِي
لِذِي الْأَبَوَيْنِ ﴾ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِلْأَبِ ، ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ﴾ ؛ أَي : مَعَ
الْأَحْوَالِ ﴿ أَبُو أُمَّ اسْقَطَهُمْ ﴾ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ .

﴿ وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُموميةٍ مُتَفَرِّقِينَ ﴾ ؛ أَي : بِنْتُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَبِنْتُ عَمِّ
لِأَبِ ، وَبِنْتُ عَمِّ لِأُمِّ ﴿ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ ﴾ لِقِيَامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ ، فَبِنْتُ الْعَمِّ
لِأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَيْبَاهَا .

﴿ وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ ﴾ كَأَنَّهِنَّ
أَحْيَاءُ ، ﴿ فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴾ مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ ﴿ أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ ﴾ مِنْ ذَوِي
الْأَرْحَامِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ ، ﴿ وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ ﴾ فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ :
الْمَالُ لِلْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأَبِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ تُدْلِي بِالْأَخِ ، وَيَسْقِطُ بَعِيدٌ مِنْ
وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ ، فَيَنْزِلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ
أَقْرَبُ أَوْلَادِهِ .

﴿ وَالجِهَاتُ ﴾ الَّتِي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ :

﴿ أَبُوَّةٌ ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ ،
وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ، وَعَمَّاتِ الْأَبِ

وَالْجَدِّ، ﴿وَأُمُومَةٍ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأُخْوَالِ وَالْحَالَاتِ، وَأَعْمَامِ
 الْأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الْأُمِّ وَعَمَّاتِ أَبِيهَا، وَجَدَّهَا وَأُمِّهَا وَأُخْوَالِ
 الْأُمِّ وَحَالَاتِهَا، ﴿وَبُنُوَّةٍ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ.
 وَمَنْ أَذَلَى بِقَرَابَتَيْنِ وَرَثَ بِهِمَا.

وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي
 لِذِي الرَّحِمِ، وَلَا يَعُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةٍ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ
 وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأُمِّ، لِلخَالَةِ سَهْمٌ وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ
 سَهْمَانِ.



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

يَفْتَحُ الْحَاءُ، وَالْمُرَادُ: مَا فِي بَطْنِ الْأَدَمِيَّةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ: إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

﴿وَمِنْ مِيرَاثِ ﴿الْخُثَى الْمُسْكِلِ﴾ الَّذِي لَمْ تَتَّضَحْ ذُكُورَتُهُ وَلَا أُنُوثَتُهُ.

﴿مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ﴾ يَرِثُهُ، ﴿فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَوَقَفَ لِلْحَمَلِ﴾ إِنْ اِخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ﴿الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ﴾؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ، فَفِي زَوْجَةِ حَامِلٍ وَابْنٍ لِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ، وَلِلابْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَيُوقَفُ لِلْحَمَلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي زَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ يُوقَفُ لِلْحَمَلِ نَصِيبُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلابِ السُّدُسُ كَذَلِكَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ كَذَلِكَ. ﴿فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ﴾ مِنَ الْمَوْقُوفِ ﴿وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ﴾ وَإِنْ أَعُوزَ شَيْءٌ بِأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

﴿وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ﴾ الْحَمْلُ ﴿يَأْخُذُ إِرْثَهُ﴾ كَامِلًا؛ ﴿كَالْجَدَّةِ﴾ فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ وَعَدَمِهِ، ﴿وَمَنْ يُنْقِضُهُ﴾ الْحَمْلُ ﴿شَيْئًا﴾ يُعْطَى ﴿الْيَقِينِ﴾؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ فَيُعْطِيَانِ الثَّمْنَ وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، ﴿وَمَنْ سَقَطَ بِهِ﴾؛ أَي: بِالْحَمَلِ ﴿لَمْ يُعْطَ شَيْئًا﴾ لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ.

﴿وَيَرِثُ﴾ الْمَوْلُودُ ﴿وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرِثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)، ﴿أَوْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم أجده عند أحمد.

عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ ﴿دَلِيلٌ﴾ عَلَى ﴿حَيَاتِهِ﴾ كَحَرَكَةِ طَوِيلَةٍ وَسُعَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ ﴿غَيْرَ حَرَكَةٍ﴾ فَصَيَّرَهُ ﴿وَاخْتِلَاجٌ﴾ لِإِعْدَمِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ.

﴿وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ﴾؛ أَي: صَوَّتَ ﴿ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ﴾ وَلَمْ يُورَثْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهَلْ، ﴿وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَامِينِ﴾ إِذَا اسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَهَلُّ وَجُهِلَ وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى ﴿وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا﴾ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى، ﴿يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ﴾ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمْ تُعْلَمَ عَيْنُهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا كَوَلَدِ الْأُمِّ أُخْرِجَ السُّدُسُ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِإِعْدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ، وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.

﴿وَالخُنْثَى﴾ مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ نُقِبَ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَسَبَقَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَىا فَهُوَ ﴿الْمُشْكِلُ﴾.

فَإِنْ رُجِيَ كَشَفَهُ لِصِغَرِ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي لِتَظْهَرِ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ أَوْ إِمْنَاءِ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظْهَرُ أُنْثِيَّتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفْلُكٍ ثَدْيٍ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ ﴿يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ﴾ إِنْ وَرِثَ بِكُونِهِ ذَكَرًا فَقَطُّ؛ كَوَلَدِ أَخٍ أَوْ عَمِّ خُنْثَى ﴿وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى﴾ إِنْ وَرِثَ بِكُونِهِ أَنْثَى فَقَطُّ؛ كَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِمَا.

= قال ابن عبد الهادي: رواه أبو داود بإسناد جيد. «المحرر» (٩٦٥)، و«تنقيح التحقيق»

فَتُعْمَلُ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ ثُمَّ مَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ، وَتَنْظَرُ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ،
 وَتُحْصَلُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ عَدَدِ حَالِي الْخُنْثَى،
 ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأُخْرَى أَوْ وَفِّقْهَا.
 فَابْنُ وَوَلَدُ خُنْثَى مُشْكِلٌ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَالْأُنُوثِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُمَا
 مُتَبَايِنَانِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى كَانَ الْحَاصِلُ سِتَّةً، فَاضْرِبْهَا فِي
 اثْنَيْنِ تَصِحُّ مِنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلذَّكْرِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ. وَإِنْ صَالِحَ الْخُنْثَى
 مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وَقَفَ لَهُ صَحَّ إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ.



بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

وَهُوَ: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ، ﴿مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ
بَأْسَرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كِتَبَارَةً﴾ ﴿وَسِيَاخَةٍ﴾ ﴿اِنْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ
وُلِدَتْ﴾؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فُقِدَ ابْنٌ تِسْعِينَ اجْتَهَدَ
الْحَاكِمُ.

﴿وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرَكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ
مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ﴾ كَدَرِبِ الْحِجَازِ ﴿اِنْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ
مُنْذُ تَلَفَ﴾؛ أَي: فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ؛ فَانْقِطَاعُ
خَبْرِهِ عَنِ أَهْلِهِ يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ لِهَذِهِ
الْغَايَةِ.

﴿ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي مَسْأَلَتِي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ التَّسْعِينَ
وَعَلْبَةِ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمِ ﴿مَالِهِ﴾ أَخَذَ مَا وَجَدَ
وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ، ﴿فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ﴾ السَّابِقَةِ
﴿أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا﴾؛ أَي: حِينَ الْمَوْتِ ﴿الْيَقِينِ﴾ وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ ﴿وَوُوقِفَ مَا بَقِيَ﴾ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ،
فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ وَمَسْأَلَةَ مَوْتِهِ وَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ فَيَأْخُذُ
وَارِثٌ مِنْهُمَا لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا الْيَقِينِ.

﴿فَإِنْ قَدِمَ﴾ الْمَفْقُودُ ﴿أَخَذَ نَصِيبَهُ﴾ الَّذِي وَقِفَ لَهُ.

﴿وَإِنْ لَمْ يَأْتِ﴾؛ أَي: وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، ﴿فَحُكِّمَهُ﴾؛
أَي: حُكِّمَ مَا وَقِفَ لَهُ ﴿حُكْمَ مَالِهِ﴾ الَّذِي لَمْ يُخْلَفْهُ مُورَثُهُ فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ،

وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تَرْبُصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ
انْتِظَارِهِ، ﴿وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ
فَيَقْتَسِمُونَهُ﴾ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.



بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ

جَمْعُ عَرِيقٍ، وَكَذَا مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ فَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمْ، ﴿إِذَا مَاتَ
مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ﴾ مَعًا فَلَا تَوَارَثَ
بَيْنَهُمَا.

﴿وَلَوْ﴾ إِنَّ ﴿جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ﴾ أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نَسِيَ ﴿وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ﴾
بِأَنَّ لَمْ يَدَعِ وَرَثَتُهُ كُلَّ سَبَقِ مَوْتِ الآخِرِ ﴿وَوَرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ﴾ مِنَ الْعَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ
﴿مِنَ الآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ﴾؛ أَي: مِنْ قَدِيمِهِ، وَهِيَ بِكَسْرِ التَّاءِ ﴿دُونَ مَا وَرَثَهُ
مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الآخِرِ ﴿دَفْعًا لِلدَّوْرِ﴾ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَيَقْدَرُ
أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَبُورَثَ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرَثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ
وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

فَفِي أَحَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ وَالأَخَرِ مَوْلَى عَمْرٍو مَاتَا وَجُهِلَ الحَالُ
بِصِيرُ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الآخِرِ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنَ الوَرَثَةِ سَبَقَ مَوْتِ الآخِرِ
وَلَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفًا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا.



بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

جَمْعُ مِلَّةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَ﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ﴾ إِلَّا بِالْوَلَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ فَيَرِثُ.

﴿وَلَا﴾ يَرِثُ ﴿الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَخُصَّ بِالْوَلَاءِ فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

﴿و﴾ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَنْعٍ فَ﴿يَتَوَارَثُ الْحَرَبِيُّ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ﴾ إِذَا اتَّحَدَتْ أَدْيَانُهُمْ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، ﴿وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٣).

﴿وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا﴾ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ، ﴿وَإِنْ مَاتَ﴾ الْمُرْتَدُّ ﴿عَلَى رَدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِينِ أَقَارِبِهِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٣٤٥/٤).

قال الدارقطني: موقوف وهو المحفوظ، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)،

وأحمد (٢٤٥/١١) رقم (٦٦٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

﴿وَبِرْثُ الْمَجُوسِيِّ بِقَرَابَتَيْنِ﴾ غَيْرِ مَحْجُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَغَيْرِهِمَا، ﴿إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ﴾ فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ
 أُخْتُهُ بِأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيِّتَ وَرَثَتِ الثُّلُثُ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنَّصْفُ
 بِكَوْنِهَا أُخْتًا.

﴿وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ﴾ نِكَاحٌ أَوْ تَسَرُّ،
 وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، ﴿وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ﴾ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ،
 ﴿وَلَا﴾ إِرْثٌ ﴿بِعَقْدٍ﴾ نِكَاحٍ ﴿لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ﴾ كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمُّ
 زَوْجَتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ.



بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يَتَّبِعُهُ فِيهِ بِقَصْدِ الْجِرْمَانِ، ﴿مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ﴾ لَمْ يَتَوَارَثَا، ﴿أَوْ﴾ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ ﴿لَمْ يَتَوَارَثَا لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ، ﴿أَوْ﴾ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ﴿الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا﴾ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

﴿بَل﴾ يَتَوَارَثَانِ ﴿فِي طَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ﴾ سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، ﴿وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مَتَّهَمًا بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا﴾ بِأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلْتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ﴿أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ﴾ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا ﴿عَلَى فِعْلٍ لَهُ﴾ كَدُخُولِهِ الدَّارَ ﴿فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ﴾ الْمَخُوفِ ﴿وَنَحْوِهِ﴾ كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حَمَاتَهُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، ﴿لَمْ يَرِثَهَا﴾ إِنْ مَاتَتْ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا، ﴿وَتَرِثُهُ﴾ هِيَ ﴿فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا﴾ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ﴾ فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ.

وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ دُونَهَا إِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ انْتَهَمَتْ بِقَصْدِ جِرْمَانِهِ.



بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

﴿إِذَا أَقَرَ كُلَّ الْوَرَثَةِ﴾ الْمُكَلَّفِينَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُ﴾؛ أَي: الْوَارِثَ الْمُقَرَّ
 ﴿وَاحِدٌ﴾ مُنْفَرِدٌ بِالْإِزْثِ ﴿بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ﴾ مِنْ ابْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، ﴿وَصَدَقَ﴾
 الْمُقَرُّ بِهِ، ﴿أَوْ كَانَ﴾ الْمُقَرُّ بِهِ ﴿صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ
 ثَبَتَ نَسَبُهُ﴾ بِشَرْطِ أَنْ يُمَكِّنَ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِلَّا يُنَازَعُ الْمُقَرُّ فِي
 نَسَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، ﴿وَ﴾ ثَبَتَ ﴿إِزْثُهُ﴾ حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ
 الْمَيِّتِ فِي بَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى
 إِنْ وَرِثَا.

﴿وَإِنْ أَقَرَ﴾ بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِمْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقَرَّرٍ فَقَطَّ، وَأَخَذَ الْفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ.
 فَلَوْ أَقَرَ ﴿أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلَهُ﴾؛ أَي: مِثْلَ الْمُقَرَّرِ، ﴿فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُقَرَّرِ
 بِهِ ﴿ثُلُثٌ مَا بِيَدِهِ﴾؛ أَي: يَدِ الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ
 ثُلُثِ التَّرَكَةِ وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا؛ فَيَكُونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ.

﴿وَإِنْ أَقَرَ بِبِنْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ﴾؛ أَي: خُمُسُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي أَكْثَرَ
 مِنْ خُمُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَبْقَى خُمُسُهُ فَيَدْفَعُهُ
 لَهَا، وَإِنْ أَقَرَ ابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ دَفَعَ لَهُ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجِبُهُ.
 وَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ،
 وَتَدْفَعَ لِمُقَرَّرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَلِلمُنْكَرِ سَهْمَهُ
 مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا وَلِمُقَرَّرِ بِهِ مَا فَضَلَ.



بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ؛ أَي: وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ. فَ﴿مِنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبِيًّا﴾ كَحَفْرِ بئرٍ تَعَدِّيًّا أَوْ نَصَبِ سَكِينَا ﴿بِلَا حَقٍّ؛ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ﴾؛ أَي: الْقَاتِلَ ﴿قَوْدًا أَوْ دِيَّةً أَوْ كَفَّارَةً﴾ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْجِنَايَاتِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» وَأَحْمَدُ^(١).

﴿وَالْمُكَلَّفِ وَغَيْرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرُ الْمُكَلَّفِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فِي هَذَا ﴿سَوَاءً﴾ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، ﴿وَإِنْ قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا﴾؛ أَي: غَيْرَ رِدَّةٍ ﴿أَوْ بِغَيْبٍ﴾؛ أَي: قَطَعَ طَرِيقَ؛ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ مَا يَأْتِي، ﴿أَوْ﴾ بِصِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثِهِ ﴿بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ وَعَكْسُهُ﴾ كَقَتْلِ الْبَاغِيِ الْعَادِلَ ﴿وَرِثَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ مَاذُونٍ فِيهِ فَلَمْ يَمْنَعْ الْمِيرَاثَ.

﴿وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ﴾ وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، ﴿وَلَا يُورَثُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ. ﴿وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ^(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «وَكَسْبُهُ وَإِرْثُهُ بِحُرِّيَّتِهِ لِيُورِثَهُ». فَأَبْنُ نَصْفِهِ حُرٌّ، وَأُمَّمٌ وَعَمٌّ حُرَّانٍ، لِإِبْنِ نَصْفِ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا، وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمَّمِ رُبْعٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، ومالك (٣٢٢٩)، وأحمد (٤٢٣/١) رقم (٣٤٧). وضعفه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢٢٦/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣١، ١٥٧٤٤).

﴿وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا﴾ أَوْ أُمَّةً، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِيْلَادٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ﴿فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، وَلِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ. وَيَرِثُ ذُو الْوَلَاءِ مَوْلَاهُ ﴿وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا﴾ لِمَا تَقَدَّمَ؛ فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ عَلَى مَا سَبَقَ. ﴿وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ﴾ أَوْ بَاشَرْنَ عِتْقَهُ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ، بِنَحْوِ كِتَابَةِ ﴿أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ﴾؛ أَي: عَتِيقُ عَتِيقِهِنَّ، أَوْ أَوْلَادِهِمْ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقْنَ» (٢)، وَالْكَبِيرُ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ.

وَالْوَلَاءُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ، فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَإِذَا لَبِنِ سَيِّدِهِ وَحَدَهُ. وَلَوْ مَاتَ ابْنَا السَّيِّدِ وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةَ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ فَإِذَا لَهُ عَلَى عَدَدِهِمْ كَالنَّسَبِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ مَلَكَ قِنًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ الْعَتِيقُ؛ وَرِثَةُ الْإِبْنِ بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالْوَلَاءِ، وَتَسَمَّى مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ، يُرْوَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْعِرَاقِ عَنْهَا فَأَخْطَرُوا فِيهَا».



(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الألباني: «لم أفت على إسناده». ينظر: «الإرواء» (١٦٦/٦).

[كِتَابُ الْعِتْقِ]

هُوَ لُغَةً: الْخُلُوصُ. وَشَرْعًا: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ.
 ﴿وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ﴾؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَالْوَطْءِ فِي
 نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَمَّا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَفْضَلُ
 الرَّقَابِ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرْ، وَتَعَدَّدُ أَفْضَلُ.
 ﴿وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ﴾ لِإِنْتِفَاعِهِ بِهِ، ﴿وَعَكَسُهُ بِعَكْسِهِ﴾ فَيُكْرَهُ
 عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زِنًا أَوْ فَسَادًا. وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ
 ظَنَّ حَرَمًا، وَصَرِيحُهُ نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ أَوْ
 أَعْتَقْتُكَ.

وَكَنَايَاتُهُ نَحْوُ: خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي
 عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَكَتُكَ نَفْسِكَ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ
 سَرَى إِلَى الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا مَظْمُونًا بِقِيمَتِهِ. وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ
 عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ، وَيَصِحُّ مُعْلَقًا بِشَرْطِ فَيْعَتُقُ إِذَا وُجِدَ.

﴿وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ﴾ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ
 الْحَيَاةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالِ وَلَا رُجُوعِ، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُدَبَّرِ وَهَبَتُهُ وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ.
 وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ عَتَقَ إِنْ حَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ وَإِلَّا فَبَقْدَرِهِ.



بَابُ الْكِتَابَةِ

﴿وَهِيَ﴾ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُومًا.
 وَشَرْعًا: ﴿بَيْعُ﴾ سَيِّدٍ ﴿عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ﴾ مَعْلُومٍ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ
 ﴿مُؤَجَّلٌ فِي ذِمَّتِهِ﴾ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ، ﴿وَتُسَنُّ﴾ الْكِتَابَةُ ﴿مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ
 وَكَسْبِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَتُكْرَهُ﴾
 الْكِتَابَةُ ﴿مَعَ عَدَمِهِ﴾؛ أَي: عَدَمِ الْكَسْبِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ.
 وَلَا يَصِحُّ عَتَقٌ وَكِتَابَةٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَتَنْعَقِدُ بِ«كَاتِبَتِكَ عَلَى
 كَذَا»، مَعَ قَبُولِ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمَتَى أَدَى مَا عَلَيْهِ
 أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ عَتَقَ، وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ كَبَيْعِ
 وَإِجَارَةٍ.

﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ﴾ لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ وَلِأَنَّهُ قَبْلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ،
 ﴿وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ﴾ بِكَسْرِ التَّاءِ، ﴿فَإِنْ أَدَى﴾ الْمُكَاتَبِ ﴿لَهُ﴾؛ أَي:
 لِلْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ﴿عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُشْتَرِي.
 ﴿وَإِنْ عَجَزَ﴾ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ ﴿جَمِيعِ﴾ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْضِهِ لِمَنْ
 كَاتَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ ﴿عَادَ قِتْلًا﴾، فَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ وَلَمْ يُؤَدِّهِ الْمُكَاتَبُ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْحُ،
 كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِبَعْضِ الثَّمَنِ؛ وَيَلْزَمُ انْتِظَارُهُ ثَلَاثًا لِنَحْوِ بَيْعِ عَرَضٍ.
 وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ وَفَى كِتَابَتَهُ رُبْعَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
 آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»، وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ.



بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أَضْلُ أُمَّ أُمَّةً، وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى أُمَّهَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ. ﴿إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ﴾ وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً ﴿أَوْ﴾ أَوْلَدَ ﴿أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ﴾ وَلَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْهَا، ﴿أَوْ أُمَّةً لِيَوْلَدِهِ﴾ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطَنَهَا قَدْ ﴿خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا﴾ بِأَنْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ ﴿حَيًّا وَوَلَدَ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ﴾ وَلَوْ خَفِيًّا، ﴿لَا﴾ بِالْقَاءِ ﴿مُضْغَةً أَوْ جِسْمَ بِلَا تَخْطِيطٍ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ﴾ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ (١).

وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْحَمْلُ وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلًا فَوَطِئَهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَلَدِ وَيُعْتَقُهُ.

﴿وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ﴾ كـ ﴿أَحْكَامِ الْأُمَّةِ﴾ الْقِنْ ﴿مِنْ وَطِئٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ﴾ كإِعَارَةٍ وَإِيدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا ﴿لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ﴾؛ أَي: لِنَقْلِ الْمَلِكِ. فَالْأَوَّلُ ﴿كَوَفِّ وَبَيْعٍ﴾ وَهَبَةٍ وَجَعْلِهَا صَدَاقًا وَنَحْوَهُ. ﴿وَو﴾ الثَّانِي كـ ﴿رَهْنٍ وَ﴾ كَذَا ﴿نَحْوَهَا﴾؛ أَي: نَحْوِ الْمَذْكُورَاتِ كَالْوَصِيَّةِ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (٢٣٠/٥)، والحاكم (١٩/٢)، وأحمد (٤٨٤/٤) رقم (٢٧٥٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن الملقن معقبًا على الحاكم: قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفوه. «البدرد المنير» (٧٥٣/٩)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٩٦).

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَتَصَحُّ كِتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ فِي حَيَاتِهِ عَتَقَتْ، وَمَا بَقِيَ بِيَدِهَا لَهَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ عَتَقَتْ وَمَا بِيَدِهَا لِلْوَرَثَةِ، وَيَتَّبَعُهَا وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إِيْلَادِهَا؛ فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَإِذَا جُنْتُ فُذِيَتْ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ أَوْ أَرَشِ الْجَنَائَةِ.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَتَقَتْ، وَلِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ أَوْ الدِّيَّةِ، فَيَلْزِمُهَا؛ الْأَقْلُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ قِيَمَتِهَا كَالْخَطَأِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدٌ كَافِرٍ مُنْعَ مِنْ غَشْيَانِهَا وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسْلِمَ، وَأُجِبَرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.



(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٦/٥).

قال ابن الملقن: صححا [الدارقطني، والبيهقي] وقفه، ووافقهما الخطيب البغدادي وعبد الحق، وأخرجه مالك كذلك في «موطأه»، وخالف ابن القطان فصحح رفعه أو حسنه وقال: رواه كلهم ثقات، قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه، ولا مزيد على تحقيقه. «البدْرِ المنير» (٧٥٣/٩).

[كِتَابُ النِّكَاحِ]

هُوَ لُغَةً: الْوَطْءُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةٌ أَوْ بِنْتُ فُلَانٍ أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ.

وَشَرَعًا: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنَّفَعَةُ الْاسْتِمْتَاعِ.

﴿وَهُوَ سُنَّةٌ﴾ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ كَالْعَيْنِ وَالْكَبِيرِ.

﴿وَفَعَلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ﴾ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى مَصَالِحِ كَثِيرَةٍ؛ كَتَحْصِينِ فَرْجِهِ وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالْقِيَامِ بِهَا، وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مَبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ نَوَافِلُ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

﴿وَيَجِبُ﴾ النِّكَاحُ ﴿عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ﴾ وَلَوْ ظَنًّا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَرَّةٍ بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمُرِ، وَيَحْرُمُ بِدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَيُبَاحُ لِغَيْرِ أَسِيرٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿وَيُسِّنُ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ﴾ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَغْرِيبُ لِلْمُحَرَّمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩]، ﴿دَيْنَةٌ﴾ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿أَجْنَبِيَّةٍ﴾ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ، وَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ فَيُقْضَى مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ﴿بِكُرِّ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَابِرٍ: «فَهَلَا بِكُرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، ﴿وَلَوْلِدٍ﴾ ؛ أَي: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣).

﴿بِإِلَا أُمَّ﴾ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ، وَيُسِّنُ أَنْ يَتَّخِرَ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِبَصْرِهِ، ﴿وَوَيْبَاحٍ﴾ لَهُ؛ أَي: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتَهُ ﴿نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا﴾ ؛ كَوَجْهِهِ، وَرَقَبَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

﴿مِرَارًا﴾ ؛ أَي: يُكْرَرُ النَّظَرُ، ﴿بِإِلَا خَلْوَةٍ﴾ إِنْ أَمِنَ ثَوْرَانَ الشَّهْوَةِ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢/٢١) رقم (١٣٥٧٠)، وابن حبان (٤٠٢٨).

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢)، وأحمد (٤٤٠/٢٢) رقم (١٤٥٨٦).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: سنده حسن. «فتح الباري» (١٨١/٩).

يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا. وَيُبَاحُ نَظْرُ ذَلِكَ وَرَأْسِ وَسَاقِ مِنْ أَمَةٍ وَذَاتِ مَحْرَمٍ، وَلِعَبْدٍ نَظْرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ، وَلشَّاهِدٍ وَمُعَامِلٍ نَظْرُ وَجْهِ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَعَامَلَهُ، وَكَفَيْهَا لِحَاجَةٍ، وَلَطِيبٍ وَنَحْوِهِ نَظْرُ وَلَمَسُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَلَا مَرَأَةً نَظْرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحْرُمُ خَلْوَةٌ ذَكَرَ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِامْرَأَةٍ.

﴿وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ﴾؛ كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَنْزَوَجَكَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٥] وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُعْتَدَةُ ﴿مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ﴾ حَالِ الْحَيَاةِ ﴿دُونَ التَّعْرِيزِ﴾ فَيُبَاحُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ التَّعْرِيزُ كَالْتَّصْرِيحِ لِرَجْعِيَّةٍ.

﴿وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ﴾؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا؛ ﴿كَرَجْعِيَّةٍ﴾ فَإِنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

﴿وَيَحْرُمَانِ﴾؛ أَي: التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيزُ ﴿مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا﴾ فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ خَاطَبَهَا فِي عِدَّتِهَا تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيزًا.

وَأَمَّا الْبَائِنُ فَيُبَاحُ لَهَا إِذَا خُطِبَتْ فِي عِدَّتِهَا التَّعْرِيزُ دُونَ التَّصْرِيحِ. ﴿وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ﴾ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا ﴿مَا يُرْعَبُ عَنْكَ، وَنَحْوَهُمَا﴾؛ كَقَوْلِهِ: لَا تَقْوَتِي بِنَفْسِكَ، وَقَوْلِهَا: إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ.

﴿فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبَرَةٌ﴾ وَلَوْ تَعْرِيزًا لِمُسْلِمٍ ﴿أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرَمٌ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا﴾ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

﴿وَإِنْ رَدَّكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ﴾ أَوْ أَذِنَ ﴿أَوْ تَرَكَ أَوْ اسْتَأْذَنَ الثَّانِي الْأَوَّلَ فَسَكَتَ﴾ وَوَجْهَلِ الْحَالِ ﴿بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ﴾ جَازَ لِلثَّانِي أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨).

يَخْطُبُ، ﴿وَيُسِّنُ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً﴾؛ لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةً الْإِجَابَةِ، وَيُسِّنُ بِالْمَسْجِدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَيُسِّنُ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ ﴿يَخْطُبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ﴾ وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَيُسِّنُ أَنْ يُقَالَ لِمُتَزَوِّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢١)، وابن ماجه (٢٢٥٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه النووي في «الأذكار» (٩٠٨).

فَصْلٌ

﴿وَأَرْكَانُهُ﴾ ؛ أَي: أَرْكَانُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:
 أَحَدُهَا: ﴿الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ﴾ كَالْمُعْتَدَّةِ.
 ﴿وَوَ﴾ الثَّانِي: ﴿الْإِيجَابُ﴾ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.
 ﴿وَوَ﴾ الثَّلَاثُ: ﴿الْقَبُولُ﴾ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الرَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ
 مَقَامَهُ، ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ النِّكَاحُ ﴿مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ﴾ اللُّغَةَ ﴿الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ:
 رَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ﴾ ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، وَلَا مَتِيهَ ب:
 أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها.
 ﴿وَوَ﴾ لَا يَصِحُّ قَبُولٌ إِلَّا بِلَفْظٍ: ﴿قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ
 تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ﴾ أَوْ رَضِيْتُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ هَازِلٍ وَتَلَجِيَّةٍ.
 ﴿وَمَنْ جَهَلَهُمَا﴾ ؛ أَي: عَجَزَ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعَرَبِيَّةِ ﴿لَمْ يَلْزَمَهُ
 تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ﴾ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ
 اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ، وَيَتَعَبَّدُ مِنْ أُخْرَسَ بِكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ.
 ﴿فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ﴾ عَلَى الْإِيجَابِ ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ
 بَعْدَ الْإِيجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا، ﴿وَإِنْ تَأَخَّرَ﴾ ؛ أَي: تَرَخَى
 الْقَبُولُ ﴿عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ﴾
 عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمَ حَالَةِ الْعَقْدِ، ﴿وَإِنْ تَفَرَّقَا
 قَبْلَهُ﴾ ؛ أَي: قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا ﴿بَطَلَ﴾ الْإِيجَابُ
 لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ جَزَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبُولِ لَا إِنْ نَامَ.



فَصْلٌ

﴿وَلَهُ شُرُوطٌ﴾ أَرْبَعَةٌ:

﴿أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ﴾؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِينَ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، كَزَوْجَتِكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا حَتَّى يُمَيِّزَهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: زَوْجَتُهَا ابْنُكَ، وَلَهُ بَنُونَ.

﴿فِي أَنْ أَسَارَ الْوَالِيِّ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوْ سَمَاهَا﴾ بِاسْمِهَا، ﴿أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ﴾؛ كَالطَّوِيلَةِ أَوْ الْكَبِيرَةِ صَحَّ النِّكَاحُ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ، ﴿أَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي وَلَهُ﴾ بِنْتُ ﴿وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ صَحَّ﴾ النِّكَاحُ؛ لِعَدَمِ الْإِتْبَاسِ، وَلَوْ سَمَاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَمَنْ سَمَّى لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرَ مَخْطُوبَتِهِ فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا لَمْ يَصِحَّ.



فَصْلٌ

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: رِضَاهُمَا ﴿فَلَا يَصِحُّ إِذْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقِّ كَالْبَيْعِ،
﴿إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهُ﴾ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ، ﴿وَوَلَدَهُ إِلَّا الْمَجْنُونَةَ
وَالصَّغِيرَةَ وَالْبَكَرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً لَا الثَّيِّبَ﴾ إِذَا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ﴿فَإِنَّ الْأَبَ
وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ﴾ كَثِيبٌ دُونَ تِسْعٍ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ،
﴿وَكَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ﴾ فَيُزَوِّجُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ،
﴿وَوَلَدَهُ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ﴾ فَيُزَوِّجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

﴿وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ﴾ كَالجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ ﴿صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ﴾
بِحَالِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، ﴿وَلَا﴾ يُزَوِّجُ غَيْرَ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ
﴿صَغِيرًا﴾ إِلَّا الْحَاكِمُ لِحَاجَةٍ.

﴿وَلَا﴾ يُزَوِّجُ غَيْرَ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِيهِ ﴿كَبِيرَةً عَاقِلَةً﴾ بَكَرًا أَوْ ثَيِّبًا،
﴿وَلَا بِنْتِ تِسْعٍ﴾ سِنِينَ كَذَلِكَ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِمَا﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:
«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ (١).

وَإِذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ مُعْتَبَرٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ
فَهِىَ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمَعْنَاهُ: فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: الْإِذْنُ ﴿صُمَاتُ الْبِكْرِ﴾ وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ، ﴿وَنُطِقُ
الثَّيِّبَ﴾ بِوَطْءٍ فِي الْقُبْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦) وابن حبان

(٤٠٧٩)، وأحمد (٤٩٦/١٢) رقم (٧٥٢٧). قال الترمذي: حديث حسن.

نُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنَكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟
 قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَيَعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانِ تَسْمِيَةِ الرَّوْحِ عَلَى وَجْهِ
 تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.



(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

فَصْلٌ

الشَّرْطُ ﴿الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ (١).

﴿وَشُرُوطُهُ﴾؛ أَي: شُرُوطُ الْوَلِيِّ:

﴿التَّكْلِيفُ﴾؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ فَلَا يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ.

﴿وَالذُّكُورِيَّةُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَفِي غَيْرِهَا أَوْلَى.

﴿وَالْحُرِّيَّةُ﴾؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى.

﴿وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ﴾ بِأَنْ يَعْرِفَ الْكُفَّاءَ وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا حِفْظَ الْمَالِ،

فَرُشْدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

﴿وَاتِّفَاقُ الدِّينِ﴾ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَى

مَجُوسِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا، ﴿سِوَى مَا يُذَكَّرُ﴾ كَأَمٍّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ،

وَأَمَّةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

﴿وَالْعَدَالَةُ﴾ وَلَوْ ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظْرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبَدُّ بِهَا الْفَاسِقُ إِلَّا

فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٌ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ ﴿فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا

غَيْرَهَا﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ﴾ الْحُرَّةَ ﴿فِي إِنْكَاحِهَا﴾؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظْرًا وَأَشَدُّ

شَفَقَةً، ﴿ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي النِّكَاحِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، ﴿ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/

٢٨٠) رقم (١٩٥١٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وقال الحاكم: هذه الأسانيد

كلها صحيحة. «المستدرک» (١٧٠/٢).

وَإِنْ عَلَا ﴿الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ﴾؛ لِأَنَّ لَهُ إِبْلَادًا وَتَعْصِيًا فَأَشْبَهَ الْأَبَ .
﴿ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا﴾ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا
لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ
ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قَمِ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

﴿ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ﴾ كَالْمِيرَاثِ ﴿ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ﴾ وَإِنْ نَزَلُوا،
يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ، إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .
﴿ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ﴾ عَلَى مَا
سَبَقَ فِي الْمِيرَاثِ .

﴿ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالْإِرْثِ﴾ وَأَحَقُّ عَصَبَةٍ بَعْدَ الْإِخْوَةِ بِالْمِيرَاثِ
أَحَقُّهُمْ بِالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظْرِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمِطْنَتِهِ وَهُوَ
الْقَرَابَةُ .

﴿ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ﴾ بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا ﴿ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ
نَسَبًا﴾ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ﴿ثُمَّ﴾ إِنْ عُدِمُوا فَعَصَبَةُ ﴿وَلَاءٍ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
﴿ثُمَّ السُّلْطَانُ﴾ وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الْأَمِيرِ فِي هَذَا، فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ
وَكَلَّتْ، وَوَلِيٌّ أَمَةٌ سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقًا، وَلَا وَلايَةَ لِأَخٍ مِنْ أُمَّ وَلَا خَالَ وَنَحْوِهِ
مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

﴿فَإِنْ عَضَلَ﴾ الْوَلِيُّ ﴿الْأَقْرَبُ﴾ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْنَا رَضِيئَهُ وَرَغِبَ بِمَا صَحَّ
مَهْرًا، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ، ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ﴾ الْأَقْرَبُ ﴿أَهْلًا﴾ لِكُونِهِ طِفْلًا أَوْ
كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا، ﴿أَوْ غَابَ﴾ الْأَقْرَبُ ﴿غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ

(١) أخرجه النسائي (٨١/٦)، والحاكم (١٦/٤)، وأحمد (٢٩٣/٤٤) رقم (٢٦٦٦٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وَمَشَقَّةٌ ﴿ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ جِهَلِ مَكَانِهِ ﴾ زَوْجٌ ﴿ الْحُرَّةَ الْوَلِيَّ ﴾ ﴿ الْأَبْعَدُ ﴾ ؛
لِأَنَّ الْأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُومِ .

﴿ وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدِ أَوْ ﴾ زَوْجٌ ﴿ أَجْنَبِيٍّ ﴾ وَلَوْ حَاكِمًا ﴿ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ ﴾
لِلْأَقْرَبِ ﴿ لَمْ يَصِحَّ ﴾ النِّكَاحُ ؛ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ
مُسْتَحِقِّهَا، فَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ
مُنَافِ صَحِّ النِّكَاحِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ .

وَوَكِيلُ كُلِّ وُلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا بِشَرْطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ
تَوَكُّلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً، وَيُسْتَرْطُ فِي وَكَيْلٍ وَوَلِيِّ مَا يُسْتَرْطُ فِيهِ .

وَيَقُولُ الْوَلِيُّ أَوْ وَكَيْلُهُ لِيُكَيْلِ الرَّوِّجِ: زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةً، فَيَقُولُ
وَكَيْلُ الرَّوِّجِ: قَبْلَتُهُ لِفُلَانٍ أَوْ لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ . وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ سُنَّ تَقْدِيمِ
أَفْضَلَ فَأَسَنَّ، فَإِنْ تَشَاحُوا أُفْرِعَ، وَيَتَّعَيْنُ مَنْ أذِنَتْ لَهُ مِنْهُمْ .

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتَ أُخِيهِ وَنَحْوَهُ صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي:
زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً، وَكَذَا وَلِيُّ عَاقِلَةٍ تَحِلُّ لَهُ، إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا كَفَى قَوْلُهُ:
تَزَوَّجْتُهَا .



فَصْلٌ

الشَّرْطُ ﴿الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ﴾؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ». رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ ^(١)، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ^(٢).

﴿فَلَا يَصِحُّ﴾ النِّكَاحُ ﴿إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ﴾ وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، ﴿ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ أَوْ عَدَوَا الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكَيْتْمَانِهِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوقِهَا مِنَ الْمَوَانِعِ أَوْ إِذْنِهَا، وَالْاِحْتِيَاطُ الْإِشْهَادُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْإِذْنَ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ لَا بَعْدَهُ.

﴿وَلَيْسَتْ الْكِفَاءَةُ﴾ شَرْطًا ﴿وَهِيَ﴾ لُغَةً: الْمَسَاوَاةُ، وَهُنَا ﴿دِينٌ﴾؛ أَي: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، ﴿وَمَنْصِبٌ وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ﴾ وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا ﴿شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ﴾؛ أَي: صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ «لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)؛ بَلْ شَرْطٌ لِلزُّومِ.

﴿فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ﴾ أَوْ حُرَّةً بِعَبْدٍ ﴿فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ﴾ حَتَّى مَن حَدَثَ ﴿الْفَسْخُ﴾ فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَى أَبِي؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَخِيَارُ الْفَسْخِ عَلَى التَّرَاجِي لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.



(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٠٢) من طريق البرقاني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، والدارقطني (٣١٥/٤)، وأحمد (١٢١/٤) رقم (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبْدِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ﴾ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ ﴿وَإِنْ عَلَتْ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا﴾؛ أَي: بِنْتُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ بِنْتِ الْإِبْنِ ﴿مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ﴾ وَارْتَهَ كَانَتْ أَوْ لَا؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَكُلُّ أُخْتٍ﴾ شَقِيقَةٍ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَبِنْتِهَا﴾؛ أَي: بِنْتُ الْأُخْتِ مُطْلَقًا وَبِنْتُ ابْنِهَا، ﴿وَبِنْتُ ابْنِهَا﴾ وَإِنْ نَزَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتِهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ﴾؛ أَي: ابْنُ الْأَخِ، ﴿وَبِنْتِهَا﴾؛ أَي: بِنْتُ بِنْتِ ابْنِ أَخِيهِ، ﴿وَإِنْ سَفَلَتْ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْ﴾ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ﴾ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ وَلَا مَلَكَ يَمِينٍ، ﴿وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ﴾ وَلَوْ مُحْرَمًا ﴿مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ﴾ مِنْ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ﴿إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ﴾ وَأُمَّ أَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ، ﴿وَوَكُلَّ إِلَّا﴾ أُخْتِ ابْنِهِ مِنْ رِضَاعٍ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بِنْتُهَا عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ، وَابْنُهُ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمُرْتَضِعِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةٍ مَنْ يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ.

﴿وَيَحْرُمُ﴾ بِالمُصَاهَرَةِ بِالعَقْدِ ﴿وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ: ﴿زَوْجَةُ أَبِيهِ﴾ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ، ﴿وَزَوْجَةُ كُلِّ جَدٍّ﴾ وَإِنْ عَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

﴿وَوَيْحٌ لِلَّذِينَ يُبَدِّلُونَ بَنَاتَهُنَّ بَنِينَ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿دُونَ بَنَاتِهِنَّ﴾؛ أَي: بَنَاتٍ حَلَالٍ أَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، ﴿وَوَيْحٌ لِلَّذِينَ يُبَدِّلُونَ بَنَاتَهُنَّ بَنِينَ﴾ فَتَحِلُّ لَهُ رَبِيبَةٌ وَالِدِهِ وَوَلَدِيهِ وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ وَوَلَدِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

﴿وَتَحْرُمُ﴾ أَيْضًا ﴿أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّتُهَا﴾ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ ﴿بِالعَقْدِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَوَيْحٌ لِلَّذِينَ يُبَدِّلُونَ بَنَاتَهُنَّ بَنِينَ﴾ وَهِنَّ ﴿بِنْتُ الزَّوْجَةِ﴾ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِنَّ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَإِنْ نَزَلُوا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ﴿بِالدُّخُولِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٢٣].

﴿فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ﴾ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ بَعْدَ الخَلْوَةِ ﴿أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ أُبْحَنَ﴾؛ أَي: الرَّبَائِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٢٣].

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ أَوْ زِنًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا وَحَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.



فَصْلٌ

[فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الْمُحْرَمَاتِ]

﴿وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَتِهِ وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَاهُمَا﴾ ؛ أَي: بِنْتُ أُخْتِ مُعْتَدَتِهِ وَبِنْتُ أُخْتِ زَوْجَتِهِ، ﴿وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا﴾ وَإِنْ عَلْنَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهِمَا، وَكَذَا أُخْتُ مُسْتَبْرَأَتِهِ وَبِنْتُ أُخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَا بَيْنَ مُبَايَنَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ فِي عَقْدٍ.

﴿فَإِنْ طَلَّقَتْ﴾ الْمَرْأَةُ ﴿وَفَرَعَتِ الْعِدَّةَ أُبْحَنَ﴾ ؛ أَي: أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ نَحْوَهُنَّ لِعَدَمِ الْمَانِعِ. وَمَنْ وَطِئَ أُخْتِ زَوْجَتِهِ بِشَبْهَةِ أَوْ زِنَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُوْطُوءَةِ.

﴿وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا﴾ ؛ أَي: تَزَوَّجَ الْأُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ﴿فِي عَقْدٍ﴾ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ﴾ تَزَوَّجَهُمَا ﴿فِي عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ حَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عُقُودٍ مَعًا.

﴿فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا﴾ ؛ أَي: أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ بَطَلَ مُتَأَخَّرَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِهِ، ﴿أَوْ وَقَعَ﴾ الْعَقْدُ الثَّانِي ﴿فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

بَطَلٌ ﴿الثَّانِي﴾؛ لِئَلَّا يُجْمَعَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ الْعُقْدَيْنِ فُسِّخَا، وَإِلَّا حَدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرَهَا بِفُرْعَةٍ.

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا صَحَّ، وَلَا يَطُوهَا حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا، وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ صَحَّ، وَلَهُ وَطْءُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَتَحْرُمُ بِهِ الْأُخْرَى، حَتَّى تَحْرُمَ الْمُؤْطِوَةٌ بِإِخْرَاجِ عَنِ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِجَ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ، وَلَيْسَ لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

﴿وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَةُ﴾ مِنَ الْغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿وَوَلَوْ﴾ كَذَا ﴿الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

﴿وَوَلَوْ﴾ تَحْرُمُ ﴿الزَّانِيَةُ﴾ عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ ﴿حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وَتَوَبَّتْهَا أَنْ تُرَاوَدَ فَتَمْتَنِعَ.

﴿وَوَلَوْ﴾ تَحْرُمُ ﴿مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ﴾ بِنِكَاحِ صَاحِبِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿وَوَلَوْ﴾ تَحْرُمُ ﴿الْمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ﴾ مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ الْخُطْبَةَ^(١).

﴿وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿وَلَا﴾ يَنْكِحُ ﴿مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الْمُشْرِكَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ [الْبَقَرَةُ: ٢٢١] ﴿إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَةً﴾ أَبَوَاهَا كِتَابِيَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥].

﴿وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ﴾؛ لِكَوْنِهِ كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ أَوْ غَيْبَتِهَا أَوْ مَرَضِهَا، ﴿وَيَعْجَزُ عَنِ طَوْلٍ﴾؛ أَي: مَهْرٍ ﴿حُرَّةً وَثَمَنٍ أُمَّةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [الْأَيَةُ [النِّسَاءُ: ٢٥].

وَاشْتِرَاطُ الْعَجْزِ عَنِ ثَمَنِ الْأُمَّةِ اخْتَارَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى».

﴿وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ﴾ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، ﴿وَلَا﴾ يَنْكِحُ ﴿سَيِّدُ أُمَّتِهِ﴾؛ لِأَنَّ مَلِكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَوْضَعُ مِنْهُ.

﴿وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلابْنِ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ ﴿دُونَ﴾ نِكَاحِ ﴿أُمَّةٍ ابْنِهِ﴾ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ أُمَّةَ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَهُ التَّمَلُّكُ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَدِيهَا﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ لَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ أُمَّةٍ وَلَوْ لِابْنِهِ، وَلِلْأُمَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَوْ لِابْنَتِهَا.

﴿وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ﴾ الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ مَلَكَهُ بِإِثْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، ﴿أَوْ﴾ مَلِكٍ ﴿وَوَلَدَهُ الْحُرُّ أَوْ﴾ مَلِكٍ ﴿مُكَاتَبُهُ﴾؛ أَي: مُكَاتَبُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مُكَاتَبُ وَوَلَدِهِ ﴿الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا﴾ وَلَا يَنْقُصُ بِهَذَا الْفَسْخِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

﴿وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ﴾؛ كَالْمُعْتَدَةِ وَالْمُحْرِمَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا ﴿حَرَّمَ﴾ وَطُؤَهَا ﴿بِمِلِكٍ يَمِينٍ﴾؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى

الْوَطْءِ؛ فَلَأَنْ يَحْرُمَ الْوَطْءُ بِطَرِيقِ الْأُولَى، ﴿إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً﴾ فَتَجِلُّ؛ لِذُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

﴿وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيْمَنْ تَجِلُّ﴾ وَيَبْطُلُ فِيْمَنْ تَحْرُمُ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيَّمَا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ صَحَّ فِي الْأَيِّمِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النِّكَاحِ، ﴿وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ﴾؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ النِّكَاحِ.



بَابُ الشُّرُوطِ [فِي النِّكَاحِ] وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.
وَهِيَ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ: وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا اشْتَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ أَلَا يَتَسَرَّى،
أَوْ أَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ﴾ أَنْ ﴿لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا﴾ أَوْ إِلَّا يُفَرِّقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبْوَيْهَا، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، ﴿أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا
مُعَيَّنًا﴾ تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا، ﴿أَوْ﴾ شَرَطْتَ ﴿زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ صَحَّ﴾ الشَّرْطُ
وَكَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسْنُّ لَهُ وَفَاؤُهُ بِهِ.

﴿فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ﴾ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عُمَرَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ
بِلُزُومِ الشَّرْطِ حِينَ قَالَ: «إِذَا يُطْلَقُنَا، مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ». وَمَنْ
شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبْوَيْهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشَّعَارِ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ
الْآخِرُ وَلَيْتَهُ فَفَعَلًا﴾؛ أَي: زَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ﴿وَلَا مَهْرًا﴾ بَيْنَهُمَا
﴿بَطَلَ النِّكَاحَانِ﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»^(١).
وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا
صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ جَعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا
لِلْآخَرَى.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

﴿فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا﴾؛ أَي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴿مَهْرٌ﴾ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا حِيلَةٍ ﴿صَحَّ﴾ النِّكَاحَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْمَى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى؛ صَحَّ نِكَاحٌ مَنِ سُمِّيَ لَهَا فَقَطَّ.

وَالثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا أَوْ نَوَاهُ﴾؛ أَي: التَّحْلِيلَ ﴿بِلَا شَرْطٍ﴾ يُذَكَّرُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

﴿أَوْ قَالَ﴾ وَلِيٍّ: ﴿زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا﴾ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا عُلقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، غَيْرَ زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَصِحُّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِذَا كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

﴿أَوْ﴾ قَالَ وَلِيٍّ: زَوَّجْتُكَ وَ﴿إِذَا جَاءَ عَدُّهُ﴾ أَوْ وَقْتُ كَذَا ﴿فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقْتَهُ بِمُدَّةٍ﴾ بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجُ الْعَرِيبُ بِنَيْتِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ ﴿بَطَلَ الْكُلُّ﴾.

وَهَذَا النَّوعُ هُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، قَالَ سُبْرَةُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٣٦)، وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٢) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦).

فَصْلٌ

﴿وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ﴾ أَنْ ﴿لَا نَفَقَةَ﴾ لَهَا، ﴿أَوْ﴾ شَرَطَ ﴿أَنْ يَفْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا أَوْ أَكْثَرَ﴾ مِنْهَا، ﴿أَوْ شَرَطَ فِيهِ﴾ ؛ أَي: فِي النِّكَاحِ ﴿خِيَارًا أَوْ﴾ شَرَطَ ﴿إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا﴾ أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لَوْطَاءٍ عِنْدَ إِزَادَتِهَا، أَوْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مُدَّةٍ كَذَا وَنَحْوِهِ؛ ﴿بَطَلَ الشَّرْطُ﴾ لِمُنَافَاةِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضْمِينِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ. ﴿وَوَصَحَ النِّكَاحُ﴾ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ فِيهِ.

﴿وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً﴾ أَوْ قَالَ وَلِيِّهَا: زَوَّجْتَكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ تُعْرِفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، ﴿فَبَانَتْ كِتَابِيَّةٌ﴾ فَلَهُ الْفَسْخُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

﴿أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ﴾ شَرَطَ ﴿نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ﴾ بِأَنْ شَرَطَهَا سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً ﴿فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا فَسْخَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَوَلادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدَهُ حُرٌّ أَيْضًا يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ، وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِالْفِدَاءِ وَالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَطَّنَتْ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ.

﴿وَإِنْ عَتَقَتْ﴾ أَمَةٌ ﴿تَحَتَّ حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا﴾ ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا زَوَّجَتْ فِي الْكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتِ مُسْلِمٍ، ﴿بَل﴾ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا ﴿تَحَتَّ عَبْدٌ﴾ كُلُّهُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوَّجَهَا عَبْدًا أَسْوَدَ، رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها؛ فَتَقُولُ: فَسَحْتُ نِكَاحِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَوْ مُتْرَاحِيًا مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا دَلِيلُ رِضَا، كَتَمَكِينَ مِنْ وَطْءٍ أَوْ قُبَلَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَوْ جَاهِلَةً وَلَا يَحْتَاجُ فَسْحُهَا لِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسَحْتَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٍ، وَبَعْدَهُ هُوَ لِسَيِّدِهَا.



فَصْلٌ [فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ]

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ :

﴿قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا﴾ قَطَعَ ذَكَرَهُ كُلَّهُ﴾ وَأَوْكَيْ بِغَضِّهِ، وَ﴿بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْكَيْ ثَبَّتَتْ﴾ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أَجَلَ سَنَةٍ﴾ هَلَالِيَّةٌ ﴿مُنْذُ تَحَاكَمَا﴾ .

رَوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْفُضُولُ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَزُلْ عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ، ﴿فَإِنْ وَطِئَهَا فِيهَا﴾؛ أَي: فِي السَّنَةِ ﴿وَأِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ﴾ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلَتْهُ فَقَطْ .

﴿وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا﴾ فِي الْقُبْلِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي تَرَفَعَا فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً ﴿فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ﴾ لِاعْتِرَافِهَا بِمَا يُنَافِي الْعُنْتَةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُنْتَةِ فَقَدْ زَالَتْ .

﴿وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا؛ سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا﴾ لِرِضَاهَا بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةٌ عُنْتَهُ .



فَصْلٌ

﴿وَالْقِسْمُ الثَّانِي يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ ﴿الرَّتْقُ﴾ بِأَنْ يَكُونَ فَرْجُهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ، ﴿وَالْقَرْنُ﴾ لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فَيْسُدُهُ، ﴿وَالْعَقْلُ﴾ وَرَمٌّ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ؛ فَيَضِيقُ مِنْهَا فَرْجُهَا فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ الذَّكَرُ، ﴿وَالْفَتْقُ﴾ انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ، ﴿وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ﴾؛ أَي: غَائِطٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ، ﴿وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ﴾ وَاسْتِحَاضَةٌ.

﴿وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ﴾ ﴿بِاسْوَرٍ وَنَاصُورٍ﴾ وَهُمَا دَاءَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْمَقْعَدَةِ.

﴿وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ﴾ ﴿خِصَاءٍ﴾؛ أَي: قَطْعُ الْخُصْيَتَيْنِ، ﴿وَسَلٌّ﴾ لِهَمَّا ﴿وَوِجَاءٌ﴾ لِهَمَّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْوِطْءَ أَوْ يُضَعِفُهُ.

﴿وَالْمُشْتَرَكُ﴾ ﴿كَمَنْ أَحَدُهُمَا خُنِيَ وَاضْحَا﴾ أَمَّا الْمُسْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُدَامٌ﴾ وَقَرَعُ رَأْسٍ لَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ وَبَخْرٌ فَمِ.

﴿يَنْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْحُ﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْرَةِ، ﴿وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ﴾ وَالذُّحُولُ كَالْإِجَارَةِ ﴿أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ﴾ أَوْ مُعَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي مِنَ عَيْبٍ غَيْرِهِ وَلَا يَأْتِي مِنَ عَيْبِ نَفْسِهِ.

﴿وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ﴾ بِأَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِهِ ﴿أَوْ وَجِدْتُ مِنْهُ دَلَالَتَهُ﴾ مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكِينٍ مِنْهُ ﴿مَعَ عِلْمِهِ﴾ بِالْعَيْبِ ﴿فَلَا خِيَارَ لَهُ﴾، وَلَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ.

﴿وَلَا يَتِيمٌ﴾؛ أَي: لَا يَصِحُّ ﴿فَسَخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ﴾ فَيَفْسُخُهُ الْحَاكِمُ

يَطْلَبُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسَخُهُ، ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ الْفَسْخُ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ﴾ فَلَا مَهْرَ ﴿لَهَا﴾، سِوَاءَ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فُسِّخَ لِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

﴿وَلَوْ﴾ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ فَ﴿لَهَا﴾ الْمَهْرُ ﴿الْمُسَمَّى﴾ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ وَاسْتَمَرَ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ، وَ﴿يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ﴾؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْغَارُّ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ فَكَتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ وَوَلِيِّ وَوَكِيلٍ، وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْغَارِّ.

﴿وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ لَا تَزُوجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ﴾ يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ وَالْمُضْلِحَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا صَحَّ، وَيُفْسَخُ إِذَا عَلِمَ، وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ لَيْسَ لَهُ تَرْوِيحُهُمَا بِمَعِيْبَةٍ تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

﴿فَإِنْ رَضِيَتْ﴾ الْعَاقِلَةُ ﴿الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا لَمْ تُمْنَعْ﴾؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، ﴿بَلْ﴾ يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ ﴿مِنْ﴾ تَزْوِجِ ﴿مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصٍ﴾؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَى تَعْدِيَهُ إِلَى الْوَلَدِ.

﴿وَمَتَى﴾ تَزَوَّجَتْ مَعِيْبًا لَمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ ﴿عَلِمَتْ الْعَيْبَ﴾ بَعْدَ عَقْدِهِ لَمْ تُجْبَرَ عَلَى فُسْخِ، ﴿أَوْ كَانَ﴾ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيْبٍ حَالَ الْعَقْدِ ثُمَّ ﴿حَدَّثَ بِهِ﴾ الْعَيْبَ بَعْدَهُ ﴿لَمْ يَجْبُرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الْفَسْخِ﴾ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ]

﴿حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ﴾ فِي الصَّحَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ،
وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالتَّفَقُّهِ وَالْقَسَمِ وَالْإِحْصَانِ وَغَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ
تَحْرُمُ عَلَيْنَا.

﴿وَيَقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ﴾؛ أَي: فَاسِدِ النِّكَاحِ ﴿إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي
شَرْعِهِمْ﴾ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ،
﴿وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ
وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكِحَتِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَيْحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ.

﴿فَإِنْ أَتُونَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا﴾ بِإِجَابِ وَقُبُولِ، وَوَلِيِّ
وَشَاهِدِي عَدْلٍ ﴿مِنَّا﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
[الْمَائِدَةُ: ٤٢]، ﴿وَإِنْ أَتُونَا بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ﴿أَوْ أَسْلَمَ
الزَّوْجَانِ﴾ عَلَى نِكَاحٍ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ مِنْ وُجُودِ صِغَةٍ أَوْ وَلِيِّ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ.

﴿وَوَلِيِّ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا﴾؛ أَي: وَقْتَ التَّرَافُعِ
إِلَيْنَا أَوْ الْإِسْلَامِ، كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَعَتْ أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقَعَ
الْعَقْدُ بِلا صِغَةٍ أَوْ وَلِيِّ أَوْ شُهُودٍ ﴿أَقْرَأ﴾ عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ
حِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الزَّوْجَةُ ﴿مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا﴾ حَالَ التَّرَافُعِ أَوْ
الْإِسْلَامِ كَذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ مُعْتَدَةٍ لَمْ تَفْرُغْ عِدَّتُهَا، أَوْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿فَرُقَ بَيْنَهُمَا﴾؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ مَنَعَ اسْتِدَامَتَهُ.

﴿وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمًا﴾ أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا ﴿وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا
أَفْرًا﴾ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ، ﴿وَالْأَلَّ﴾ يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا
﴿فُسِخًا﴾؛ أَي: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ فَيَجِبُ.

﴿وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذْتَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، ﴿وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا﴾
كَخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ ﴿وَقَبَضْتُهُ اسْتَقْرَرَّ﴾ فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، لِأَنَّهُمَا تَقَابَضَا بِحُكْمِ
الشَّرْكِ، ﴿وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ﴾ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فُضِّلَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ
وَنَحْوَهُ لَا يَكُونُ مَهْرَ الْمُسْلِمَةِ فَيَبْطُلُ، وَإِنْ قَبِضَتْ الْبَعْضَ وَجَبَ قِسْطُ الْبَاقِي مِنَ
مَهْرِ الْمِثْلِ.

﴿وَ﴾ إِنْ ﴿لَمْ يُسَمَّ﴾ لَهَا مَهْرٌ ﴿فُضِّلَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ لِخُلُوقِ النِّكَاحِ عَنِ
التَّسْمِيَةِ.



فَصْلٌ

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا﴾ بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالْإِسْلَامِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَعَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا اخْتِلَافٌ دِينٍ، ﴿أَوْ﴾ أَسْلَمَ زَوْجٌ كِتَابِيَّةً كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ﴿فَعَلَى نِكَاحِهَا﴾؛ لِأَنَّ لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءَ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ.

﴿فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ﴾؛ أَي: الزَّوْجَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَافِرٍ قَبْلَ دُخُولِ انْفِسَاحِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ، ﴿أَوْ﴾ أَسْلَمَ ﴿أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ﴾ كَالْمَجُوسِيِّينَ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلٌ﴾ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٠].

﴿فَإِنْ سَبَقَتْهُ﴾ بِالْإِسْلَامِ ﴿فَلَا مَهْرٌ﴾ لَهَا لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، ﴿وَإِنْ سَبَقَهَا﴾ بِالْإِسْلَامِ ﴿فَلَهَا نِصْفُهُ﴾؛ أَي: نِصْفُ الْمَهْرِ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ أَوْ قَالَا: سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ، أَوْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ تَحْتَ كَافِرٍ ﴿بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ﴾؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ - وَهُوَ كَافِرٌ - ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ^(١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شَهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٠٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ص ٢١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٠٦٣).

أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا^(٢).

﴿فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخِرُ فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الْعِدَّةِ ﴿دَامَ النِّكَاحُ﴾ بَيْنَهُمَا لِمَا سَبَقَ، ﴿وَأِلَّا﴾ يُسَلِّمُ الْآخِرُ حَتَّى انْقَضَتْ ﴿بَانَ فَسَخَهُ﴾؛ أَي: فَسَخَ النِّكَاحَ ﴿مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ﴾ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمَ.

﴿وَإِنْ كَفَرَا﴾؛ أَي: ارْتَدَّا ﴿أَوْ﴾ ارْتَدَّ ﴿أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ﴾ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَابَ مَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسَخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ.

﴿و﴾ إِنْ ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ ﴿بَطَلَ﴾ النِّكَاحُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْنَ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَإِنْ أَبَى الْاِخْتِيَارَ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْرِيزٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.



(١) «التمهيد» (١٩/١٢).

(٢) قال الألباني: «معضل منكر». ينظر: «الإرواء» (٣٣٨/٦).

بَابُ الصَّدَاقِ

يُقَالُ: أَصَدَقْتُ الْمَرْأَةَ وَمَهَرْتُهَا وَأَمَهَرْتُهَا، وَهُوَ عَوْضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُنَّ ﴿يُسْنُ تَخْفِيفُهُ﴾؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ^(١).

﴿وَوَكَّسَنَ﴾ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ لِقَطْعِ النَّزَاعِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ ﴿مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ﴾ مِنَ الْفِيضَةِ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِلَى خَمْسِمِائَةٍ﴾ دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَرْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ، ﴿وَوَكَّسَ﴾ لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ بَلْ ﴿كُلُّ مَا صَحَّ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّمِسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿وَإِنْ أَصَدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ﴾ الإِضْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»^(٢). ﴿بَلْ﴾ يَصِحُّ أَنْ يُصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ ﴿مِنْ فَقْهِ وَأَدَبٍ﴾؛ كَنَحْوِ، وَصَرْفٍ، وَبَيَانٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوِهَا ﴿وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ﴾ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا، وَكَذَا لَوْ أَصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ

(١) أخرجه (٧٥/٤١) رقم (٢٤٥٢٩).

قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).

خِيَاظَةٍ ثَوْبَهَا أَوْ رَدَّ قِنَئَهَا مِنْ مَحَلِّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهَا فِيهِ مَالٌ.

﴿وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ﴾؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ أُخْرَى»^(١). ﴿وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا﴾ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

﴿وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى﴾ كَكَوْنِهِ مَجْهُولًا كَعَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴿وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ وَلَمْ يُسَلَّمِ ﴿الْبَدَلُ﴾، وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْعَوَضِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَيْبِهِ أَوْ فَرَسًا مِنْ خَيْلِهِ وَنَحْوِهِ فَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وَقِنْطَارًا مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ نَحْوِ بُرٍّ لَهَا الْوَسْطُ.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/١١) رقم (٦٦٤٧).

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
«مجمع الزوائد» (٦٣/٨).

فَصْلٌ

﴿وَإِنْ أٰصَدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ لِلْجَهَالَةِ، إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الْأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا عَرَضٌ صَحِيحٌ.

﴿وَوَإِنْ تَزَوَّجَهَا﴾ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لِي زَوْجَةً ﴿بِأَلْفٍ يَصِحُّ﴾ النِّكَاحُ ﴿بِالْمُسْمَى﴾؛ لِأَنَّ خُلُوقَ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّةٍ مِنْ أَكْبَرِ أَعْرَاضِهَا الْمَقْضُودَةِ لَهَا، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجَهَا.

﴿وَإِذَا أَجَلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ﴾ كَيْصِفَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ ﴿صَحَّ﴾ التَّأْجِيلُ، ﴿فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا﴾ أُنِيطَ بِهِ، ﴿وَإِلَّا﴾ يُعَيَّنُ أَجَلًا؛ بَلْ أَطْلَقًا ﴿فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ﴾ الْبَائِنَةُ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

﴿وَإِنْ أٰصَدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا﴾ يَعْلَمَانِيهِ كَذَلِكَ ﴿أَوْ﴾ أٰصَدَقَهَا ﴿خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ﴾ كَخَمْرِ صَحَّ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا، وَ﴿وَجَبَ﴾ لَهَا ﴿مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ عَقْدِهِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ إِذْ ظَنَّتَهُ مَمْلُوكًا، ﴿وَإِنْ وَجَدَتْ﴾ الْمَهْرَ ﴿الْمُبَاحَ مَعِيًّا﴾ كَعَبْدٍ بِهِ نَحْوَ عَرَجٍ ﴿خَيْرَتِ بَيْنَ﴾ إِمْسَاكِهِ مَعَ ﴿أَرْشِهِ﴾ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ؛ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا وَإِلَّا فَمِثْلُهُ، وَإِنْ أٰصَدَقَهَا ثَوْبًا وَعَيَّنَ ذَرْعَهُ فَبَانَ أَقَلَّ خَيْرَتِ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ قِيمَةِ مَا نَقَصَ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَةِ الْجَمِيعِ. وَلِمُتَزَوِّجَةٍ عَلَى عَصِيرٍ بَانَ خَمْرًا مِثْلُ الْعَصِيرِ.

﴿وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا﴾ أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لِلْأَبِ

﴿صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ﴾؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَمْلِكُهُ الْأَبُ بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ، ﴿فَلَوْ طَلَّقَ الرَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ﴾؛ أَي: قَبْضِ الرَّوْجَةِ الْأَلْفِ وَأَبِيهَا الْأَلْفَ ﴿رَجَعَ﴾ عَلَيْهَا ﴿بِالْأَلْفِ﴾ دُونَ أَبِيهَا، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ الْكُلَّ لَهُ وَقَبَضَهُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نِصْفِهِ، ﴿وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لِهَمَّا﴾؛ أَي: لِلْمُطَلَّقِ وَالْمُطَلَّقةِ؛ لِأَنَّا قَدَرْنَا أَنَّ الْجَمِيعَ صَارَ لَهَا، ثُمَّ أَخَذَهُ الْأَبُ مِنْهَا، فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا قَبَضَتْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا.

﴿وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ ﴿لِغَيْرِ الْأَبِ﴾ كَالجَدِّ وَالْأَخِ ﴿فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا﴾؛ أَي: لِلرَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ﴿وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ نَيْبًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ﴾ وَلَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْضُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوَضُ، وَلَا يَلْزُمُ أَحَدًا تَتَمُّةُ الْمَهْرِ.

﴿وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ﴾؛ أَي: بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ﴿وَلِيِّيَّ غَيْرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرُ الْأَبِ ﴿يُأْذِنُهَا صَحَّ﴾ مَعَ رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطْنَاهُ، ﴿وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ﴾ فِي تَزْوِيجِهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا غَيْرُ الْأَبِ ﴿فَفِي لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ عَلَى الرَّوْجِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا.

﴿وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ﴾ لِأَنَّهُ لَزِمًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَضْلُحَةً الْإِبْنِ فِي بَدْلِ الزِّيَادَةِ وَيَكُونُ الصَّدَاقُ ﴿فِي ذِمَّةِ الرَّوْجِ﴾ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْعَقْدِ، ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الرَّوْجُ ﴿مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ﴾؛ لِأَنَّ الْأَبَ نَابَ عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمُهُ كَالْوَكِيلِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ عَرَمَهُ، وَلَا بِقَبْضِ صَدَاقٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لَا رَشِيدَةً وَلَوْ بِكَرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ، وَتَعَلَّقَ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسُوفَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَبِإِذْنِهِ لَا يَصِحُّ، فَإِنْ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِرَقَبَتِهِ.



فَصْلٌ

﴿وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةَ﴾ جَمِيعَ ﴿صَدَاقِهَا بِالْعَقْدِ﴾ ؛ كَالْبَيْعِ، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ جَمِيعِهِ بِالْعَقْدِ، ﴿وَلَهَا﴾ ؛ أَي: لِلْمَرْأَةِ ﴿نَمَاءُ﴾ الْمَهْرِ ﴿الْمُعَيَّنِ﴾ مِنْ كَسْبٍ، وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَوْ حَصَلَ ﴿قَبْلَ الْقَبْضِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكُهَا.

﴿وَوَضِيئُهُ بِضِدِّهِ﴾ ؛ أَي: ضِدُّ الْمُعَيَّنِ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرِطْلٍ مِنْ زُبْدَةٍ بِضِدِّ الْمُعَيَّنِ فِي الْحُكْمِ، فَتَمَاؤُهُ لَهُ وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْلِكُ تَصَرُّفًا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ، ﴿وَإِنْ تَلَفَ﴾ الْمَهْرُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴿فَمِنْ ضَمَانِهَا﴾ فَيَفُوتُ عَلَيْهَا، ﴿إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهَا﴾ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ إِذَا. ﴿وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ﴾ ؛ أَي: فِي الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهَا، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ بِذَلِكَ.

﴿وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ﴾ ؛ أَي: زَكَاتُ الْمُعَيَّنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنَ الْعَقْدِ، وَحَوْلُ الْمُبْتَهَمِ مِنْ تَعْيِينِ، ﴿وَإِنْ طَلَّقَ﴾ مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ فَلَهُ نِصْفُهُ﴾ ؛ أَي: نِصْفُ الصَّدَاقِ ﴿حُكْمًا﴾ ؛ أَي: قَهْرًا عَلَيْهِ كَالْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿دُونَ نَمَائِهِ﴾ ؛ أَي: نَمَاءِ الْمَهْرِ ﴿الْمُنْفَصِلِ﴾ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَتَحْتَصِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكُهَا، وَالنَّمَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لُهُمَا.

﴿وَفِي﴾ النَّمَاءِ ﴿الْمُتَّصِلِ﴾ كَسِمَنِ عَبْدٍ أَمَهْرَهَا إِيَّاهُ وَتَعَلَّمِهِ صَنْعَةً إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ ﴿لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ﴾ ؛ أَي: قِيمَةُ الْعَبْدِ ﴿بِدُونِ نَمَائِهِ﴾ الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكُهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ اخْتَارَتْ رَشِيدَةً دَفَعَ نِصْفَهُ زَائِدًا لِرِمِّهِ قَبُولُهُ، وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هَذَا
خَيْرَ رَشِيدٍ بَيْنَ أَخَذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْضٍ وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ بَاعَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ أَوْ
أَقْبَضَتْهُ أَوْ رَهَنْتَهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.

وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَيْسَ
لِوَلِيِّ الْعَفْوِ عَمَّا وَجَبَ لِمَوْلَاهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

﴿وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ﴾ أَوْ وَلِيَّاهُمَا ﴿أَوْ وَرَثَتُهُمَا﴾ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ وَلِيِّ
الْآخَرِ، أَوْ وَرَثَتُهُ ﴿فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْبِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ﴾ مِنْ دُخُولِ أَوْ
خُلُوعِ أَوْ نَحْوِهِمَا ﴿فَقَوْلُهُ﴾ ؛ أَي: قَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِسَمِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الصَّدَاقِ أَوْ صِفَتِهِ.

﴿و﴾ إِنْ اخْتَلَفَا ﴿فِي قَبْضِهِ فَ﴾ الْقَوْلُ ﴿قَوْلُهَا﴾ أَوْ قَوْلُ وَلِيِّهَا أَوْ وَارِثِهَا
مَعَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى
صَدَاقَيْنِ سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ؛ أَخَذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا، وَهَدِيَّتُهُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَمَا قَبْلَ
عَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُؤا رَجَعَتْ بِهَا.



فَصْلٌ

﴿يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ﴾ بِإِلَاءِ مَهْرٍ، ﴿أَوْ تَأْذِنَ الْمَرْأَةَ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِلَاءِ مَهْرٍ﴾ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿وَوَاصِحٌ أَيْضًا﴾ تَفْوِيضُ الْمَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا؛ أَي: أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ، ﴿أَوْ﴾ يَشَاءُ ﴿أَجْنَبِيٍّ﴾ فَصِحُّ الْعَقْدُ ﴿وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ﴾ لِسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالْجِهَالَةِ، وَلَهَا طَلَبُ فَرَضِهِ.

﴿وَيَفْرِضُهُ﴾؛ أَي: مَهْرُ الْمِثْلِ ﴿الْحَاكِمِ بِقَدْرِهِ﴾ بِطَلَبِهَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَإِنْ تَرَاضِيَا وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَغْدُوهُمَا.

﴿وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنَ الزَّوْجَيْنِ ﴿قَبْلَ الْإِصَابَةِ﴾ وَالْخُلُوةُ ﴿وَالْفَرَضُ﴾ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ﴿وَوَرثُهُ الْآخَرُ﴾؛ لِأَنَّ تَرَكَ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ لَا يَفْدُخُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، ﴿وَلَهَا مَهْرٌ﴾ مِثْلِهَا مِنَ ﴿نِسَائِهَا﴾؛ أَي: قَرَابَاتِهَا كَأُمَّ وَحَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَيُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ بِمَنْ تُسَاوِيهَا مِنْهُنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى فِي مَالٍ، وَجَمَالٍ، وَعَقْلِ، وَأَدَبٍ، وَسِنٍّ، وَبَكَارَةٍ أَوْ ثُبُوبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبُ فَبِمَنْ تُشَابِهُهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا.

﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أَي: الْمَفُوضَةَ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ﴾ وَالْخُلُوةُ ﴿فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعَسْرِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجَزِّئُهَا فِي صَلَاتِهَا.

﴿وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ لِلْمَفْوُضَةِ وَنَحْوَهَا ﴿بِالدُّخُولِ﴾ وَالْخُلُوةَ وَلَمْسِهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، وَتَقْيِيلِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَكَذَا الْمُسْمَى يَتَقَرَّرُ بِذَلِكَ، وَيَتَنَصَّفُ الْمُسْمَى بِفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَيَسْقُطُ كُلُّهُ بِفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهَا كَرَدِّيَّتِهَا، وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا بِجَعْلِهِ لَهَا بِسُؤَالِهَا.

﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أَي: الزَّوْجَةَ مَفْوُضَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ ﴿فَلَا مُتَعَةً﴾ لَهَا؛ بَلْ لَهَا الْمَهْرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِذَا افْتَرَقَا فِي﴾ النِّكَاحِ ﴿الْفَاسِدِ﴾ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ فَلَا مَهْرٌ﴾ وَلَا مُتَعَةٌ، سِوَاءَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

﴿وَ﴾ إِنْ افْتَرَقَا ﴿بَعْدَ أَحَدِهِمَا﴾؛ أَي: الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ أَوْ مَا يُقَرَّرُ الصِّدَاقَ مِمَّا تَقَدَّمَ ﴿يَجِبُ الْمُسْمَى﴾ لَهَا فِي الْعَقْدِ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١).

﴿وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِّئَتْ﴾ فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ كَالْحَامِسَةِ ﴿وَالْمُعْتَدَةِ﴾، أَوْ وُطِّئَتْ ﴿بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كُرْهًا﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢)؛ أَي: نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَطْءُ؛ وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْبُضْعِ بِغَيْرِ رِضَى مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ الْقِيَمَةَ وَهِيَ الْمَهْرُ.

﴿وَلَا يَجِبُ مَعَهُ﴾؛ أَي: مَعَ الْمَهْرِ ﴿أَرْشُ بَكَارَةٍ﴾ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِبِكْرِ مِثْلِهَا فَلَا يَجِبُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (١٦٨/٢). وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وَالزَّانِيَةُ الْمُطَاوِعَةُ لَا شَيْءَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُ مَنْ نَكَاحَهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

﴿وَلِلْمَرْأَةِ﴾ قَبْلَ دُخُولِ ﴿مَنْعِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالِ﴾ مُفَوَّضَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتَلَفُ بِالِاسْتِيفَاءِ، فَيَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءُ الْمَهْرِ عَلَيْهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِرْجَاعُ عَوَضِهَا، وَلَهَا التَّفَقُّهُ زَمَنَهُ.

﴿فَإِنْ كَانَ﴾ الصَّدَاقُ ﴿مُؤَجَّلًا﴾ وَلَمْ يَحِلَّ ﴿أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ﴾ لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ، ﴿أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبْرُعًا﴾؛ أَي: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِ، ﴿فَلَيْسَ لَهَا﴾ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مَنْعُهَا﴾؛ أَي: مَنْعَ نَفْسِهَا لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ، وَلَوْ أَبَى الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَابْتِ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ أُجِبَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا وَامْتَنَعَتْ بِلا عُدْرِ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ.

﴿فَإِنْ أَعْسَرَ﴾ الزَّوْجُ ﴿بِالْمَهْرِ الْحَالِ فَلَهَا الْفِسْخُ﴾ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُكَلَّفَةً ﴿وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ﴾؛ لِتَعَدْرِ الْوُضُولِ إِلَى الْعَوَضِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُعَوِّضِ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ.

﴿وَلَا يَفْسُخُهُ﴾؛ أَي: النِّكَاحُ لِعُسْرَتِهِ بِحَالٍ مَهْرٍ ﴿إِلَّا حَاكِمٌ﴾ كَالْفِسْخِ لِعِنَّةٍ وَنَحْوِهَا لِلاخْتِلَافِ فِيهِ. وَمَنْ اعْتَرَفَ لِامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا لَزِمَهُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ. قَالَهُ فِي «التَّرغِيبِ».



بَابُ وَليمةِ العُرسِ

أضلُّ الوليمةِ تمامُ الشيءِ واجتماعُهُ، ثمَّ نُقِلَتْ لِطَعَامِ العُرسِ خاصَّةً لِاجتماعِ الرَّجُلِ وَالمرأةِ.

﴿تُسَنُّ﴾ الْوَلِيمةُ بِعَقْدٍ وَلَوْ ﴿بِشَاةٍ فَأَقْلُ﴾ مِنْ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جِئِنَ قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).
«وَأَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَضَعَهُ عَلَى نِطْعٍ صَغِيرٍ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ^(٢). لَكِنَ قَالَ جَمْعٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ.

﴿وَتَحِبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ﴾؛ أَي: فِي اليَوْمِ الْأَوَّلِ ﴿إِجَابَةٌ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ﴾ بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ وَمُتْجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةِ إِنْ دَعَاهُ ﴿إِلَيْهَا﴾؛ أَي: إِلَى الْوَلِيمةِ ﴿إِنْ عَيْنَهُ﴾ الدَّاعِي، ﴿وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ﴾؛ أَي: فِي مَحَلِّ الْوَلِيمةِ ﴿مُنْكَرٌ﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَأَهَا، وَمَنْ لَا يُجِيبُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

﴿فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى﴾ بِفَتْحِ الْفَاءِ كَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ» لَمْ تَحِبِّ الإِجَابَةُ، ﴿أَوْ﴾ دَعَاهُ ﴿فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ﴾ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلِيمةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَتُسَنُّ فِي ثَانِي يَوْمٍ لِذَلِكَ الْخَبَرِ.

﴿أَوْ دَعَاهُ ذِمِّي﴾ أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ ﴿كُرِهَتْ الإِجَابَةُ﴾؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٤٣٥/٣٣) رقم (٢٠٣٢٥).

الْمَطْلُوبَ إِذْ لَأَلْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَمَا فِيهِ الْحَرَامُ، لِئَلَّا يُوَافِقَهُ.
وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ غَيْرَ عَقِيقَةٍ فَتُسَنُّ، وَمَاتِمٌ فَتُكْرَهُ. وَالْإِجَابَةُ إِلَى غَيْرِ
الْوَلِيمَةِ مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرَ مَاتِمٍ فَتُكْرَهُ.

﴿وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ﴾ كَنَذَرِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيمَةِ حَضَرَ
وَجُوبًا، وَ﴿دَعَا﴾ اسْتِحْبَابًا وَ﴿وَأَنْصَرَفَ﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(١). ﴿وَوَلِيَّ الصَّائِمِ﴾ الْمُتَنَفَّلُ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَ﴿يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ﴾ قَلْبَ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ عَنِ الْقَوْمِ نَاجِيَةً
- وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ -: «دَعَاكُمْ أَخْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا نَمُّ صُمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»^(٢).

﴿وَلَا يَجِبُ﴾ عَلَى مَنْ حَضَرَ ﴿الْأَكْلُ﴾ وَلَوْ مَفْطِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣). قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُفْتِخِ»:
«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ لِمَا تَقَدَّمَ».

﴿وَأَبَاحَتُهُ﴾؛ أَي: إِبَاحَةُ الْأَكْلِ ﴿مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ﴾ وَلَوْ
مِنْ بَيْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ لَمْ يُحْرَزْهُ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ
دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيِّرًا»^(٤). وَالِدَّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِيهِ،
وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ بَلْ يَمْلِكُ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٠).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ» (٥٣/٤)، وَضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ
الْإِحْيَاءِ» (٩٢٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤١).

﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ الْمَدْعُوُّ ﴿أَنَّ نَمَّ﴾ ؛ أَي: فِي الْوَلِيمَةِ ﴿مُنْكَرًا﴾ ؛ كَزَمِرٍ وَخَمِيرٍ، وَآلَاتٍ لَهْوٍ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ ﴿يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَعَيْرَهُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ فَرَضَيْنِ: إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَإِزَالََةَ الْمُنْكَرِ، ﴿وَإِلَّا﴾ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ ﴿أَبَى﴾ الْحُضُورَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿وَإِنْ حَضَرَ﴾ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْمُنْكَرِ ﴿ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ﴾ لِيُجُوبَهُ عَلَيْهِ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، ﴿فَإِنْ دَامَ﴾ الْمُنْكَرُ ﴿لِعَجْزِهِ﴾ ؛ أَي: الْمَدْعُوُّ ﴿عَنْهُ انْصَرَفَ﴾ لِيَلَّا يَكُونَ قَاصِدًا لِرُؤْيَيْهِ أَوْ سَمَاعِهِ، ﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ الْمَدْعُوُّ ﴿بِهِ﴾ ؛ أَي: بِالْمُنْكَرِ ﴿وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ﴾ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْأَكْلِ أَوْ الْانْصِرَافِ؛ لِغَيْبِ الْإِنْكَارِ حَيْثُ نَدِيَ.

﴿وَكُرَّةِ النَّارِ وَالنِّقَاطَةِ﴾ ؛ لَمَّا يَحْضُلُ فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ وَالتَّرَاحُمِ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ، ﴿وَمَنْ أَخَذَهُ﴾ ؛ أَي: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النَّارِ ﴿أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ﴾ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿فَ﴾ هُوَ ﴿لَهُ﴾ قَصْدٌ تَمَلُّكُهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ وَمَالِكُهُ قَصْدٌ تَمَلِّكُهُ لِمَنْ حَازَهُ.

﴿وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢). ﴿وَ﴾ يُسْنُ ﴿الدَّفْ﴾ ؛ أَي: الضَّرْبُ بِهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/١) رقم (١٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨)، والحاكم (٢٨٨/٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (١٨٩٥)، وأحمد (٥٣/٢٦) رقم (١٦١٣٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إِذَا كَانَ لَا حِلَّاقَ بِهِ وَلَا صُنُوجَ ﴿فِيهِ﴾ ؛ أَي: فِي النِّكَاحِ ﴿لِلنِّسَاءِ﴾ وَكَذَا خِتَانٌ وَقُدُومٌ غَائِبٌ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاقٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الذَّفِّ؛ كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَجُنْكٍ وَعُودٍ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«التَّرغِيبِ»: «سِوَاءِ اسْتَعْمَلَ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ».



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٨٩/٢٤) رَقْمَ (١٥٤٥١) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

تَيَمُّةٌ

فِي جُمَلٍ مِّنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

تُسْرُ التَّسْمِيَةِ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَعَ، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ
بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَ،
وَعَضُّ طَرْفِهِ عَنِ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَكُرَهُ شُرْبُهُ
مِنْ فَمِ سِقَاءٍ، وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ، وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الْأَيْمَنَ.
وَيُسْرُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبَّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبَّهُ، وَكُرَهُ رَدُّ
شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الْإِنَاءِ، وَأَكْلُهُ حَارًّا، أَوْ مِنْ وَسْطِ الصَّحْفَةِ أَوْ أَعْلَاهَا، وَفِعْلُهُ
مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ، وَقِرَانُهُ فِي تَمْرِ
مُطْلَقًا، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، أَوْ
قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ.



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشْرَةُ؛ بِكسْرِ الْعَيْنِ: الاجْتِمَاعُ، يُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعَشَرٌ، وَهِيَ هُنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالانْضِمَامِ.
﴿يَلْزَمُ﴾ كَلًّا مِنْ ﴿الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةَ﴾؛ أَي: مُعَاشَرَةُ الْآخِرِ
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَلَا يَمْطُلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَدْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَدَى وَمِنَّةً؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهَا مَعَ كَرَاهِيَتِهَا لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

﴿وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ﴾ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ﴿بِمَا يَلْزَمُهُ﴾ لِلزَّوْجِ ﴿الْآخِرِ،
وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ﴾؛ أَي: بِذَلِكَ الْوَاجِبِ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ﴾ الزَّوْجَةِ ﴿الْحُرَّةِ الَّتِي بُوطَأَ مِثْلُهَا﴾ وَهِيَ
بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ، وَيَسْتَمْتَعُ بِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ ﴿فِي
بَيْتِ الزَّوْجِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِتَسْلِيمِ ﴿إِنْ طَلَبَهُ﴾؛ أَي: طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا ﴿وَلَمْ
تَشْرُطْ﴾ فِي الْعَقْدِ ﴿دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا﴾ فَإِنْ اشْتَرَطَتْ عُمَلَ بِالشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ:
لَا أَطَأُ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَأَهُ يُؤْذِيهَا فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ، ﴿وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا﴾؛
أَي: طَلَبَ الْمُهَلَّةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ ﴿أُمَهْلَ الْعَادَةِ وَجُوبًا﴾ طَلَبًا لِلنِّسْرِ وَالسُّهُولَةِ ﴿لَا
لِعَمَلِ جِهَازٍ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، فَلَا تَجِبُ الْمُهَلَّةُ لَهُ، لَكِنْ فِي «الْغُنْيَةِ»:
تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ لِذَلِكَ.

﴿وَيَحِبُّ تَسْلِيمَ الْأَمَةِ﴾ مَعَ الْإِطْلَاقِ لَيْلًا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ، وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهَا نَهَارًا أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدٌ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهَا نَهَارًا أَيْضًا.

﴿وَيُبَاشِرُهَا﴾؛ أَي: لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ ﴿مَا لَمْ يَضُرَّ﴾ بِهَا، ﴿أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ﴾ بِاسْتِمْتَاعِهِ، وَلَوْ عَلَى تَنُورٍ أَوْ ظَهْرٍ قَتَبٍ.

﴿وَلَهُ﴾؛ أَي: لِلزَّوْجِ ﴿السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ﴾ مَعَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ ﴿مَا لَمْ تَشْرَطْ ضِدَّهُ﴾؛ أَي: أَلَّا يُسَافِرَ بِهَا، فَيُوفِّي لَهَا بِالشَّرْوَطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا سَفَرٌ بِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا أَنْ يَأْتِيَهَا فِيهِ، وَلِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا.

﴿وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ ﴿وَوَيْ فِي الدُّبْرِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). وَيَحْرُمُ عَزْلُ بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ.

﴿وَلَهُ إِجْبَارُهَا﴾؛ أَي: لِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ ﴿عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ﴾ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةِ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً، ﴿وَوَيْ غَسْلِ نَجَاسَةٍ﴾ وَاجْتِنَابِ مُحْرَمَاتٍ، وَإِزَالَةِ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (١٧٧/٣٦) رقم (٢١٨٥٤) عن خزيمة بن ثابت العبسي رضي الله عنه.

قال ابن حجر: قال البزار: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. انتهى، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري. «تلخيص الحبير» (٣/٣٨٦).

وَسَخٍ وَدَرَنِ، ﴿وَأَخَذَ مَا تَعَافَى النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ﴾ كَظْفَرٍ، وَمَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ كَبَصَلٍ، وَكُرَّاثٍ، وَثُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الاسْتِمْتَاعِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، وَلَا تُجْبَرُ عَلَى عَجْنٍ أَوْ خَبْزٍ أَوْ طَبْخٍ أَوْ نَحْوِهِ.

﴿وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ فِي رِوَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ، كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ، وَلَهُ مَنْعُ ذِمِّيَّةٍ مِنْ دُخُولِ بَيْعَةٍ وَكَيْسِيَّةٍ، وَشُرْبِ مَا يُسَكِّرُهَا، لَا مَا دُونَهُ، وَلَا تَكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِهَا أَوْ صَلَاتِهَا أَوْ سَبِّهَا.



فَصْلٌ

﴿وَيَلْزُمُهُ﴾؛ أي: الزَّوْجَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ ﴿لَيْلَةً﴾ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ
 ﴿لَا﴾ إِذَا طَلَبْتَ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا
 قَضَاءُ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ.
 وَعِنْدَ الْأَمَةِ لَيْلَةٌ مِنْ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَجْمَعُ مَعَهَا ثَلَاثُ حَرَائِرَ، وَهِيَ
 عَلَى النُّصْفِ.

﴿وَوَلَّهُ لَهُ أَنْ﴾ يُنْفِرَ إِذَا أَرَادَ ﴿الْإِنْفِرَادَ﴾ ﴿فِي الْبَاقِي﴾ إِذَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ
 زَوْجَاتَهُ جَمِيعَ اللَّيَالِي، فَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَهُ الْإِنْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ،
 وَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

﴿وَيَلْزُمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ﴾ عَلَيْهِ ﴿كُلُّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً﴾ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ حُرَّةً
 كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُسَلِّمَةً أَوْ ذَمِيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ
 الْمَوْلِيِّ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى
 أَنَّ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِذَوْنِهَا.

﴿وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا﴾؛ أَي: نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ
 وَاجِبِينَ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ ﴿وَطَلَبْتُ قُدُومَهُ وَقَدِيرَ لَزِمَهُ﴾ الْقُدُومُ.

﴿فَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمَا﴾؛ أَي: الْوَطْءُ فِي كُلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ الْقُدُومُ
 إِذَا سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبْتُ ﴿فَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا﴾ وَكَذَا إِنْ تَرَكَ
 الْمَيِّتَ كَالْمَوْلِيِّ. وَلَا يَجُوزُ الْفُسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ
 مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

﴿وَتُسْنُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿وَيُكْرَهُ﴾ الْوَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢)، وَتَكَرَّرَ ﴿كَثْرَةَ الْكَلَامِ﴾ حَالَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ»^(٣).

﴿وَوَيْكْرُهُ﴾ النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٤). ﴿وَوَيْكْرُهُ﴾ الْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ أَوْ مَسْمَعِهِ؛ أَي: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَحَدٌ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيْعًا، ﴿وَوَيْكْرُهُ﴾ التَّحَدُّثُ بِهِ؛ أَي: بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٥).

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءٍ نِسَائِهِ أَوْ مَعَ إِمَائِهِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٦).

﴿وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا﴾؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرًّا فِي ذَلِكَ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْخُصُومَةَ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن عتبة بن عبد السلمي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ».

وضعه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٣٩٩)، وضعفه أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٨٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٤/١٧).

قال الألباني: ضعيف جدًا. «السلسلة الضعيفة» (١٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٧). (٦) أخرجه مسلم (٣٠٩).

﴿وَلَهُ مَنَعَهَا﴾ ؛ أَي: مَنَعَ زَوْجَتِهِ ﴿مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ﴾ وَلَوْ لِيَزَارَةَ أَبَوَيْهَا أَوْ عِيَادَتَيْهِمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ﴿وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ﴾ ؛ أَي: إِذْنُ الزَّوْجِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ ﴿أَنَّ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا﴾ كَأَخِيهَا وَعَمَّهَا، أَوْ مَاتَ لِتَعُودَهُ ﴿وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ﴾ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَعَدَمُ إِذْنِهِ يَكُونُ حَامِلًا لَهَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنَعُهَا مِنْ زِيَارَتَيْهِمَا.

﴿وَلَهُ مَنَعَهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا﴾ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا حَقُّهُ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ.

﴿وَوَلَهُ مَنَعُهَا﴾ مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتَيْهِ؛ أَي: ضَرُورَةِ الْوَلَدِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا إِذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهْلَاكِ نَفْسِ مَعْصُومَةٍ، وَلِلزَّوْجِ الْوَطْءُ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَضَرَ بِمُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُرْتَضِعٍ.



فَصَلِّ

[فِي الْقَسْمِ]

﴿وَوَيْبُ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الزَّوْجِ ﴿أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ﴾ لَا فِي الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩] وَتَمْيِيزُ إِحْدَاهُمَا مِثْلُ، وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ.

لِزَوْجَةٍ أُمَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثِ.

﴿وَعِمَادُهُ﴾؛ أَي: الْقَسْمُ ﴿اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ النَّهَارُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ﴾ فَمَنْ مَعِيشَتُهُ بَلِيلٌ كَحَارِسٍ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وَأَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُو بَعْضًا، إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا.

﴿وَيَقْسِمُ﴾ وَجُوبًا ﴿لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيْبَةٍ﴾ بِنَحْوِ جُدَامٍ ﴿وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا﴾ كَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَرَتْقَاءٍ وَمُحْرَمَةٍ وَمُمَيَّرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ السَّكَنُ وَالْأَنْسُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمَيْبِتِ عِنْدَهَا.

وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ وَلَا سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

﴿وَإِنْ سَافَرَتْ﴾ زَوْجَةً ﴿بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ أَوْ﴾ أَبَتِ ﴿الْمَيْبِتِ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ﴾؛ لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ كَالنَّاشِزِ، وَأَمَّا مَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَلِتَعَدُّرِ الْاِسْتِمْتَاعِ مِنْ جِهَتِهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَبَثَ وَجَامَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

﴿وَمَنْ وَهَبَتْ قِسْمَتَهَا لِضُرَّتِهَا بِإِذْنِهِ﴾؛ أَي: إِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ﴿أَوْ﴾ وَهَبَتْهُ ﴿لَهُ فَجَعَلَهُ لِحَاجَتِ زَوْجَةٍ أُخْرَى جَازَ﴾؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ وَلِلْوَاهِبَةِ،

وَقَدْ رَضِيَ ﴿فَإِنْ رَجَعْتُ﴾ الْوَاهِبَةَ ﴿قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا﴾ لِصِحَّةِ رُجُوعِهَا فِيهِ؛
لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ الْمَاضِي فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَلِزُوجَةٍ بَدَلُ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ لِزَوْجٍ لِيُمْسِكَهَا، وَيَعُودُ حَقَّهَا بِرُجُوعِهَا، وَتُسَنُّ
تَسْوِيَةُ زَوْجٍ فِي وَطْءٍ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَفِي قَسَمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ.

﴿وَلَا قَسَمَ﴾ وَاجِبٌ عَلَى سَيِّدٍ ﴿لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]، ﴿بَلْ يَطَّأُ﴾ السَّيِّدُ
﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ مِنْهُنَّ ﴿مَتَى شَاءَ﴾ وَعَلَيْهِ أَلَّا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمَاعًا بِهِنَّ.

﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا﴾ وَمَعَهُ غَيْرُهَا ﴿أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا﴾ وَلَوْ أُمَّةً ﴿ثُمَّ دَارَ﴾
عَلَى نِسَائِهِ ﴿وَوَ﴾ إِنْ تَزَوَّجَ ﴿ثَيِّبًا﴾ أَقَامَ عِنْدَهَا ﴿ثَلَاثًا﴾ ثُمَّ دَارَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي
قِلَابَةَ عَنِ أَنَسٍ: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ،
وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ
أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١).

﴿وَإِنْ أَحَبَّتِ﴾ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ﴿سَبْعًا فَعَلَّ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ﴾؛ أَي:
مِثْلَ السَّبْعِ ﴿لِلْبَوَاقِي﴾ مِنْ ضَرَائِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ
شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَعَيْرُهُمَا^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

فَصْلٌ [فِي النُّشُورِ]

وَهُوَ ﴿مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يُحِبُّ عَلَيْهَا﴾ مَا أُخِذَ مِنَ النَّسْرِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ. ﴿فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً﴾ مُتَثَاقِلَةً ﴿أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا﴾؛ أَي: خَوْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ.

﴿فَإِنْ أَصْرَتْ﴾ عَلَى النُّشُورِ بَعْدَ وَعْظِهَا ﴿هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ﴾؛ أَي: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا ﴿مَا شَاءَ﴾ وَهَجَرَهَا ﴿فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

﴿فَإِنْ أَصْرَتْ﴾ بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ ﴿ضَرْبَهَا﴾ ضَرْبًا ﴿غَيْرَ مُبْرَحٍ﴾؛ أَي: شَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٢)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ، وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظَلَمٍ صَاحِبِهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ بَيْتِهِ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَتَشَاقَفَا بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا يُوَكَّلَانِيهِمَا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعَوَضٍ أَوْ دُونِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوْضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ﴾ وَهُوَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ﴿حِينَ زَوْجَةٍ وَأَجْتَبَى صَحَّ بِذَلِكَ لِعَوْضِهِ﴾ وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنَفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْتَبَرُّعِ.

﴿فَإِذَا كَرِهَتْ﴾ الزَّوْجَةُ ﴿خُلِقَ زَوْجُهَا أَوْ خَلَقَهُ﴾ أُبِيحَ الْخُلْعُ. وَالْخُلْعُ بِفَتْحِ الْخَاءِ: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَبِضْمِّهَا: صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ ﴿أَوْ﴾ كَرِهَتْ ﴿نَقَصَ دِينِهِ أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَسُنُّ إِجَابَتِهَا إِذَا إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيُسْنُ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا. ﴿وَإِلَّا﴾ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى الْخُلْعِ؛ بَلْ بَيْنَهُمَا الْاسْتِقَامَةُ ﴿كُرِّهَ وَوَقَعَ﴾؛ لِحَدِيثِ ثُوبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

﴿فَإِنْ عَضَلَهَا ظَلْمًا لِلْإِفْتِدَاءِ﴾؛ أَي: لِتَفْتِدِي مِنْهُ ﴿وَلَمْ يَكُنْ﴾ ذَلِكَ ﴿لِرِزَانَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا، فَفَعَلَتْ﴾؛ أَي: افْتَدَتْ مِنْهُ حَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (١١٢/٣٧) رقم (٢٢٤٤٠).

قال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وابن حبان. «فتح الباري» (٤٠٢/٩).

وأخرجه الترمذي (١١٨٧) وحسنه، لكن (عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان).

بِفَحْشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿ [النِّسَاءُ: ١٩] ، فَإِنْ كَانَ لِرِزْنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا جَازًا وَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا بِحَقٍّ .

﴿ أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيهَةَ ﴾ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّ ﴿ أَوْ ﴾ خَالَعَتِ ﴿ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ ﴾ الْخُلْعُ لِخُلُوهِ عَنْ بَدَلِ عَوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ ، ﴿ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ ﴾ لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَدْدُهُ ، أَوْ ﴿ كَانَ ﴾ الْخُلْعُ الْمَذْكُورُ ﴿ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحَقَّ بِهِ عَوَضًا ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ فَلَعَوُ . وَيَقْبِضُ عَوَضَ الْخُلْعِ زَوْجٌ رَشِيدٌ وَلَوْ مُكَاتَّبًا ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِفَلَسٍ ، وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .



فَصْلٌ

﴿الْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ﴾؛ أَي: كِنَايَةِ الطَّلَاقِ ﴿وَقَصْدُهُ﴾
 بِهِ الطَّلَاقُ ﴿طَلَاقٌ بَائِنٌ﴾؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتِ الْعَوْضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا وَأَجَابَهَا لِسُؤَالِهَا.
 ﴿وَإِنْ وَقَعَ﴾ الْخُلْعُ ﴿بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ﴾ بِأَنْ قَالَ:
 خَلَعْتُ، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ فَادَيْتُ ﴿وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدُّ
 الطَّلَاقِ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ نَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
 [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ:
 ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَذَكَرَ لَفْظَ
 تَطْلِيْقَتَيْنِ وَالْخُلْعَ وَتَطْلِيْقَةً بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا.

وَكَنَايَاتُ الْخُلْعِ: بَارَيْتُكَ، وَأَبْرَأْتُكَ، وَأَبْتَنُكَ. لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بَيْنَهُ أَوْ قَرِيْبَهُ
 كَسُؤَالِ، وَبَدَلِ عَوْضٍ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَعْنَةٍ مِنْ أَهْلِهَا لَا مُعَلَّقًا.

﴿وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ وَلَوْ وَاجَهَهَا﴾ الزَّوْجُ ﴿بِهِ﴾ رُوِيَ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطُ خِيَارِ،
 وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيهِمَا، ﴿وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ﴾ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ
 النِّكَاحِ لِغَيْرِ مُقْتَضٍ يُبِيحُهُ ﴿أَوْ﴾ خَالَعَهَا ﴿بِمَحْرَمٍ﴾ يَعْلَمَانِيهِ كَحَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ
 وَمَعْضُوبٍ ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾ الْخُلْعُ وَيَكُونُ لَعْوًا لِحُلُوهُ عَنِ الْعَوْضِ.

﴿وَيَقَعُ الطَّلَاقُ﴾ الْمَسْئُولُ عَلَى ذَلِكَ ﴿رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ
 نِيَّتِهِ﴾ لِحُلُوهُ عَنِ الْعَوْضِ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَبَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا صَحَّ
 الْخُلْعُ، وَلَهُ قِيَمَتُهُ، وَيَصِحُّ عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ وَلَوْ أَطْلَقَا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى حَوْلَيْنِ أَوْ
 تَتَمَّتِيْهُمَا، فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ يَوْمًا فَيَوْمًا.

﴿وَمَا صَحَّ مَهْرًا﴾ مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ﴿صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ﴾ ؛
لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿وَيُكْرَهُ﴾ خَلْعُهَا ﴿بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ جَمِيلَةٍ :
«وَلَا تَزْدَادُ»^(١) . وَيَصِحُّ الْخُلْعُ إِذَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
[البقرة: ٢٢٩] ، ﴿وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ﴾ وَلَوْ قُلْنَا : النَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ ؛
لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا مُدَّةُ الْحَمَلِ .

﴿وَيَصِحُّ﴾ الْخُلْعُ ﴿بِالْمَجْهُولِ كَالْوَصِيَّةِ﴾ ؛ وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ
الْبُضْعِ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ ، وَالْإِسْقَاطُ يَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ .

﴿فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمَلٍ شَجَرْتَهَا أَوْ﴾ حَمَلٍ ﴿أُمْتِهَا أَوْ مَا فِي يَدِهَا ، أَوْ
بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَلَى عَبْدٍ﴾ مُطْلَقٍ وَنَحْوِهِ ﴿صَحَّ﴾ الْخُلْعُ ، وَلَهُ مَا
يَحْصُلُ أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا ﴿وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمَلِ﴾ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى
نَحْوِ حَمَلٍ شَجَرْتَهَا ، ﴿وَوَاقِفٍ مَعَ عَدَمِ﴾ الْمَتَاعِ ﴿فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا
مِنَ الْمَتَاعِ﴾ مَعَ عَدَمِ ﴿الْعَبْدِ﴾ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ عَبْدٍ ﴿أَقْلُ
مُسْمَاهُ﴾ ؛ أَي : أَقْلُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِصَدَقِ الْاسْمُ بِهِ ،
وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُبْتَهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لَهُ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ .

﴿وَوَاقِفٍ﴾ لَهُ ﴿مَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ﴾ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ
﴿ثَلَاثَةٌ﴾ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ .



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

﴿وَإِذَا قَالَ الرَّوْحُ لِرُؤُوسِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ وَكَيْلًا فِي طَلَاقِهَا: ﴿مَتَى﴾
أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا﴾ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ﴾ بَانِنَا ﴿بِعَطِيَّتِهِ﴾ الألفُ
﴿وَإِنْ تَرَخِي﴾ الإِعْطَاءُ؛ لِيُجُودَ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَيُمْلِكُ الألفُ بِالإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا العَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَّقَتْ وَلَا شَيْءَ
لَهُ إِنْ خَرَجَ مَعِيًّا، وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ فَقَتِلَ فَأَرشُ عَيْبِهِ، وَمَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا
هُوَ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ بِأَلْفٍ، وَنَحْوِهِ؛ فَقَبِلَتْ بِالمَجْلِسِ؛
بَانَتْ وَاسْتَحَقَّتْهُ، وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا يَنْقَلِبُ بَانِنَا لَوْ بَدَلْتَهُ بَعْدُ.

﴿وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ﴾ اخْلَعْنِي ﴿بِأَلْفٍ أَوْ﴾ اخْلَعْنِي
﴿وَلَكِ أَلْفٌ، فَفَعَلْ﴾؛ أَي: خَلَعَهَا وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الألفُ؛ ﴿بَانَتْ وَاسْتَحَقَّتْهَا﴾
مِنْ غَالِبِ نَفْسِ البَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الفُورِ؛ وَإِلَّا السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الجَوَابِ.

﴿و﴾ إِنْ قَالَتْ: ﴿طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّتْهَا﴾؛ لِأَنَّهُ
أَوْقَعَ مَا اسْتَدَعَتْهُ وَزِيَادَةً، ﴿وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ﴾ فَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ
فَطَلَّقَ بِأَقَلِّ مِنْهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا بَدَلَتْ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ
﴿إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَّتْ﴾ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَسْتَحِقُّ الألفَ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا
كَمَلَتْ وَحَصَلَتْ مَا يَحْضُلُ بِالثَّلَاثِ مِنَ اليُنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

﴿وَلَيْسَ لِلأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ﴾ أَوْ المَجْنُونِ ﴿وَلَا طَلَاقُهَا﴾؛
لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٦٧/٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَلَا﴾ لِلأَبِ ﴿خُلِعَ﴾ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بَدَلٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ عَوْضٍ مَالِيٍّ، فَهُوَ كَالْمُتَبَرِّعِ، وَإِنْ بَدَلَ الْعَوْضَ مِنْ مَالِهِ صَحَّ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَبِحَرْمِ خُلْعِ الْحَيْلَةِ وَلَا يَصِحُّ.

﴿وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ﴾ فَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْقِطْ مَا لَهَا مِنْ حُقُوقِ زَوْجِيَّةٍ وَغَيْرِهَا بِسُكُوتِ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقِطِ البَاقِي كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

﴿وَإِنْ عَلَتْ طَلَّقَهَا بِصِفَةٍ﴾؛ كَدْخُولِ الدَّارِ ﴿ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ﴾ الصِّفَةُ حَالِ بَيِّنُونَتِهَا ﴿ثُمَّ نَكَحَهَا﴾؛ أَي: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ ﴿فَوُجِدَتْ﴾ الصِّفَةُ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ النِّكَاحِ ﴿طَلَّقَتْ﴾ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ بَانَ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةِ وَوُجِدَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَتَطَلَّقَ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَلَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا حَالِ البَيِّنُونَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الأَدَاةُ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَحْنُثُ بِهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ حَلٌّ وَعَقْدٌ، وَالعَقْدُ يَنْتَقِرُ إِلَى المِلْكِ فَكَذَا الحَلُّ، وَالحِنْثُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالِ البَيِّنُونَةِ فَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِهِ، ﴿كَعِتْقٍ﴾ فَلَوْ عَلَتْ عِتْقَ قَبْلَهُ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ، ثُمَّ مَلَكَهُ ثُمَّ وَجِدَتْ عِتْقًا؛ لِمَا سَبَقَ.

﴿وَالأَبِ﴾ تُوجَدُ الصِّفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالمِلْكِ ﴿فَلَا﴾ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ بِالصِّفَةِ حَالِ البَيِّنُونَةِ، وَزَوَالِ المِلْكِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَيْسَا مَحَلًّا لِلوُقُوعِ.



[كِتَابُ الطَّلَاقِ]

وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ النَّاقَةَ إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَالْإِطْلَاقُ: الْإِرْسَالُ. وَشَرَعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

﴿يُبَاحُ﴾ الطَّلَاقُ ﴿لِلْحَاجَةِ﴾ كَسُوهُ خُلِقَ الْمَرْأَةُ وَالْتَضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُضُورِ الْغَرَضِ، ﴿وَيُكْرَهُ﴾ الطَّلَاقُ ﴿لِعَدَمِهَا﴾؛ أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١)، وَلَا شَيْمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ﴾؛ أَي: لِتَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الشَّقَاقِ وَحَالِ تَحُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمُخَالَعَةِ؛ لِيُزُولَ عَنْهَا الضَّرَرُ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً أَوْ عَقَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ، فَيَسُنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَتْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَيَجِبُ﴾ الطَّلَاقُ ﴿لِلْإِبْلَاءِ﴾ عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ، ﴿وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ﴾ وَيَأْتِي بَيَانُهُ. ﴿وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَ﴿مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ﴾؛ أَي: الطَّلَاقُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)، وَتَقَدَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٨)، وَالْحَاكِمُ (١٩٦/٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ. «بَلُوغُ الْمَرَامِ» (١٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٦٧/٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٣٨/٨)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤٧٣/٣).

﴿وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا﴾ كَمَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ بِرَسَامٌ أَوْ نَشَافٌ، وَنَائِمٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنَجًا وَنَحْوَهُ لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُورِ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

﴿وَعَكْسُهُ الْأَيْمُ﴾؛ فَيَقَعُ طَلَاقُ السُّكْرَانِ طَوْعًا وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلٌّ فِعْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ كِافِرًا وَفَقْدُ وَفَقْدٌ وَقَتْلٌ وَسَرِقَةٌ.

﴿وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الطَّلَاقِ ﴿ظُلْمًا﴾؛ أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ بِخِلَافِ مُوَلِي أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ ﴿بِإِيلَامٍ﴾؛ أَي: بِعُقُوبَةٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لِلزَّوْجِ ﴿أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا﴾؛ أَي: أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِيلَامِ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ ﴿يَضُرُّهُ قَادِرٌ﴾ عَلَى مَا هَدَدَهُ بِهِ بِسُلْطَتِهِ، أَوْ تَغَلَّبَ كِلِصٌّ وَنَحْوَهُ ﴿يَظُنُّ﴾ الزَّوْجُ ﴿إِيقَاعَهُ﴾ أَي: إِيقَاعَ مَا هَدَدَهُ ﴿لَهُ﴾؛ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ حَيْثُ لَمْ يَرَفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلَّقَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَالْإِغْلَاقُ: الْإِكْرَاهُ. وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

﴿وَيَقَعُ الطَّلَاقُ﴾ بَائِنًا لَا الْخُلْعَ ﴿فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ﴾ كِبَالًا وَلِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلَّقٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوْضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ، ﴿وَلَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ﴾ مِنَ الْغَضْبَانِ ﴿مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٤٥/٧) معلقًا، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٩/٢)، وأحمد (٣٧٨/٤٣) رقم (٢٦٣٦٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

﴿وَوَكِيلُهُ﴾؛ أَي: الرَّوْجُ فِي الطَّلَاقِ ﴿كَهْوٌ﴾ فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيَّرٍ
يَعْقِلُهُ، ﴿وَيُطَلَّقُ﴾ الْوَكِيلُ ﴿وَاحِدَةً﴾ فَقَطْ، ﴿وَوُكِّلَ﴾ يُطَلَّقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ
﴿مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا﴾ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقًا إِلَّا
بِجَعْلِهِ لَهُ، ﴿وَأَمْرَاتُهُ﴾ إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِكَ ﴿كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا﴾،
فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ، وَيَبْطُلُ بِرُجُوعِ.



فَصْلٌ

﴿إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً﴾ ؛ أَي: طَلَّقَهُ وَاحِدَةً ﴿فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهُوَ سُنَّةٌ﴾ ؛ أَي: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: طَاهِرَاتٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِلرَّجْعَةِ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ فَبِدْعَةٍ.

﴿وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا﴾ ؛ أَي: يَحْرُمُ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

﴿وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ﴾ وَلَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا يَتَحَقَّقُ وَفُوعُهُ حَالَتُهُمَا ﴿فَبِدْعَةٍ﴾ ؛ أَي: فَذَلِكَ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، وَ ﴿يَقَعُ﴾ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﴿يُطِئُهَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١). ﴿وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا﴾ إِذَا طَلَّقَتْ زَمَنَ الْبِدْعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﴿يُطِئُهَا.

﴿وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ﴾ لِصَغِيرَةِ وَأَيْسَةِ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ؛ أَي: ظَهَرَ ﴿حَمْلُهَا﴾، فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهُ وَلِلْبِدْعَةِ طَلَّقَهُ؛ وَقَعْنَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ الْأَيْسَةِ إِذَا صَارَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١).

مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَا.

﴿وَصَرِيحُهُ﴾؛ أَي: صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ﴿كَطَلَّقْتُكَ، وَطَالِقٌ، وَمُطَلِّقَةٌ اسْمٌ مَفْعُولٌ ﴿غَيْرَ أَمْرٍ﴾ كَأَطْلَقَنِي ﴿وَوَ﴾ غَيْرَ ﴿مُضَارِعٍ﴾ كَتَطَلَّقَيْنِ ﴿وَوَ﴾ غَيْرَ ﴿مُطَلِّقَةٍ اسْمٌ فَاعِلٍ﴾ فَلَا يَنْعَقُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ طَلَّاقٌ.

﴿فَيَنْعَقُ﴾ الطَّلَاقُ ﴿بِهِ﴾؛ أَي: بِالصَّرِيحِ ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادًا أَوْ هَازِلًا﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

﴿فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ﴾ طَالِقًا ﴿مِنْ وَثَاقٍ﴾ بِفَتْحِ الْوَاوِ؛ أَي: قَيْدٍ ﴿أَوْ﴾ نَوَى طَالِقًا ﴿فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ﴾ أَنْ يَقُولَ ﴿طَاهِرٌ فَعَلِطٌ﴾؛ أَي: سَبَقَ لِسَانُهُ ﴿لَمْ يَقْبَلْ﴾ مِنْهُ ذَلِكَ ﴿حُكْمًا﴾؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَفْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

﴿وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَّ﴾ الطَّلَاقُ وَلَوْ أَرَادَ الْكُذِبَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» صَرِيحٌ فِي الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ، ﴿أَوْ﴾ سُئِلَ الزَّوْجُ ﴿أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكُذِبَ﴾ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ ﴿فَلَا﴾ تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ تُوجَدْ.

وَإِنْ أُخْرِجَ زَوْجَتُهُ مِنْ دَارِهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ أَطْعَمَهَا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَّاقُكَ؛ طَلَّقْتُ، وَكَانَ صَرِيحًا، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِيَصْرِيَّتَهَا: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا أَوْ مِثْلُهَا؛ فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم

(١٩٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم.

وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يُبَيِّنُ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي؛ قُبِلَ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا الْقِرَاءَةَ، وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ.



فَصْلٌ

﴿وَكِنَايَتُهُ﴾ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.

فَ﴿الظَّاهِرَةُ﴾ هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْبَيِّنُونَةِ ﴿نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَثْلَةٌ﴾؛ أَي: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ ﴿وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ﴾ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتِكَ، وَعَطَيْتِ شَعْرَكَ وَتَقَنَّعِي.

﴿و﴾ الْكِنَايَةُ ﴿الْخَفِيَّةُ﴾ مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ﴿نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِي﴾ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ﴿وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ﴾ ك: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَعْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنْي، وَجَرَى الْقَلَمُ، وَأَلْفَظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ.

﴿وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ﴾ كَانَتْ ﴿ظَاهِرَةً طَلَّاقٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ﴾؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشَابَهُهُ وَيُجَانِسُهُ؛ فَيَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ لِإِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعُ ﴿إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ﴾ حَالَ ﴿غَضَبٍ أَوْ﴾ حَالَ ﴿جَوَابِ سُؤَالِهَا﴾ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالْكِنَايَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ لِلْقَرِينَةِ.

﴿قَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ﴾ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ﴿أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ﴾ مِنْهُ ﴿حُكْمًا﴾؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَيُذَيِّنُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَيَقَعُ مَعَ النَّيَّةِ بِ﴾ الْكِنَايَةِ ﴿الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً﴾؛ لِقَوْلِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ. ﴿و﴾ يَقَعُ ﴿بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ﴾ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ فَوَاحِدَةً.

وَقَوْلُ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ أَوْ كُلِّي أَوْ اشْرَبِي، أَوْ أَفْعُدِي أَوْ بَارَكَ اللهُ
عَلَيْكَ وَنَحْوَهُ لَعْنٌ، وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا.



فَصْلٌ

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِرُزُوجَتِهِ: ﴿أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرِ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ﴾؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا ﴿وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ﴾ أَوْ الْجِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَهُ لِمَحْرَمَةٍ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بِهِ فَلَعُوَ.

﴿وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ؛ طَلَقْتُ ثَلَاثًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِعْرَاقِ لِعَدَمِ مَعْهُودٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، ﴿وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً﴾ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ زَوْجَتُهُ ﴿كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْخِنْزِيرِ؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ﴾ بِأَنْ يُرِيدَ تَرْكَ وَطْئِهَا لَا تَحْرِيمِهَا وَلَا طَلَاقَهَا، فَتَكُونُ يَمِينًا، فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْتِ، ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا﴾ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ﴿فَظَهَارٌ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ.

﴿وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبْتُ﴾ لِكُونِهِ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِهِ ﴿لَزِمَهُ﴾ الطَّلَاقُ ﴿حُكْمًا﴾ مُوَاحِدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِرُزُوجَتِهِ: ﴿أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ مَلَكَتُ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً﴾؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَتَرَاخَى﴾ فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَحْدَ لَهَا حَدًّا أَوْ ﴿مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلَّقْ أَوْ يَفْسَخْ﴾ مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تُرَدُّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ.

﴿وَيَخْتَصُّ﴾ قَوْلُهُ لَهَا: ﴿اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ بِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ

يُرَدُّهَا فِيهِمَا ﴿ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ، أَوْ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتِ؛ فَيَكُونُ عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ وَكَّلَهَا فِيهِ.

وَوَكَّلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَوْمَ مَقَامِهِ.

وَاخْتَرَزَ بِالْمُتَّصِلِ عَمَّا لَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا فَيَبْطُلُ بِهِ، وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ أَبَوِي، أَوْ الْأَزْوَاجَ، فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي، أَوْ اخْتَرْتُ فَقَطْ؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

﴿ فَإِنْ رُدَّتِ ﴾ الزَّوْجَةُ ﴿ أَوْ وَطِئَتْ ﴾ هَا ﴿ أَوْ طَلَّقَتْ ﴾ هَا ﴿ أَوْ فَسَخَتْ ﴾ خِيَارَهَا قَبْلَهُ ﴿ بَطُلَ خِيَارُهَا ﴾ كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ، وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ. وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَكَ لِسَانَهُ وَقَعَ. وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَبَالِغَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
 ﴿يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ﴾ حُرٌّ ﴿ثَلَاثًا، وَ﴿يَمْلِكُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ
 حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً﴾؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ فَاغْتَبِرَ بِهِ،
 ﴿فَإِذَا قَالَ حُرٌّ﴾: ﴿أَنْتِ الطَّلَاقُ﴾، أَوْ أَنْتِ ﴿طَالِقٌ، أَوْ﴾ قَالَ: ﴿عَلَيَّ﴾
 الطَّلَاقُ، ﴿أَوْ﴾ قَالَ: ﴿يَلْزُمُنِي﴾ الطَّلَاقُ ﴿وَقَعَ ثَلَاثًا بَيْنَتَهَا﴾ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ
 ذَلِكَ، ﴿وَإِلَّا﴾ يَتَوَّ بِذَلِكَ ثَلَاثًا ﴿فَوَاحِدَةً﴾ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي أَوْ عَلَيَّ، فَهُوَ صَرِيحٌ مُنَجَّزٌ وَمُعَلَّقٌ وَمَحْلُوفٌ
 بِهِ، وَإِذَا قَالَهُ مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبٌ
 يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى ثَلَاثًا، وَقَعَتْ، بِخِلَافٍ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً،
 فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا.

﴿وَيَقَعُ بِلَفْظٍ﴾ أَنْتِ طَالِقٌ ﴿كَلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ عَدَدَ الْحَصَى،
 أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً﴾؛ لِأَنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ؛
 كَقَوْلِهِ: يَا مِائَةَ طَالِقٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَغْلَظَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ مِلءُ
 الدُّنْيَا أَوْ عِظَمَ الْجَبَلِ؛ فَطَلَقَتْ، إِنْ لَمْ يَتَوَّ أَكْثَرَ.

﴿وَإِنْ طَلَّقَ﴾ مِنْ زَوْجَتِهِ ﴿عَضْوًا﴾ كَيْدٍ أَوْ أَضْبِعَ ﴿أَوْ﴾ طَلَّقَ مِنْهَا
 ﴿جُزْءًا مُشَاعًا﴾ كَنِصْفِ سُدُسٍ، ﴿أَوْ﴾ جُزْءًا ﴿مُعَيَّنًا﴾ كَنِصْفِهَا الْفُوقَانِي
 ﴿أَوْ﴾ جُزْءًا ﴿مُبْهَمًا﴾ بِأَنْ قَالَ لَهَا: جُزْؤُكَ طَالِقٌ ﴿أَوْ﴾ قَالَ لِيَزْوَجَتِهِ: أَنْتِ
 طَالِقٌ ﴿نِصْفَ طَلَقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلَقَةٍ طَلَقْتِ﴾؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبَعُ.

﴿وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ﴾ فَإِذَا قَالَ لَهَا: رُوحِكَ،
أَوْ سِنِّكَ، أَوْ شَعْرِكَ، أَوْ ظُفْرِكَ، أَوْ سَمْعِكَ أَوْ بَصْرِكَ، أَوْ رِيْقِكَ طَالِقٌ؛ لَمْ
تَطْلُقْ، وَعَتَقَ فِي ذَلِكَ كَطَّلَاقٍ.

﴿وَإِذَا قَالَ لِـ﴿مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ﴾ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
﴿وَوَقَعَ الْعَدْدُ﴾؛ أَي: وَقَعَ الطَّلَاقُ بِعَدَدِ التَّكْرَارِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَعَ اثْنَتَانِ،
وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَّرِيحِ الطَّلَاقِ ﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِي﴾ بِتَكَرُّرِهِ
﴿تَأْكِيدًا يَصِحُّ﴾ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، ﴿أَوْ﴾ يَنْوِي ﴿إِنْهَامَهَا﴾ فَيَقَعُ وَاحِدَةً
لِانْصِرَافِ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَنِ الْوُقُوعِ بَيْنَهُ التَّأْكِيدِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنْ انفَصَلَ التَّأْكِيدُ وَقَعَ
أَيْضًا لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

﴿وَإِنْ كَرَّرَهُ بِ«بَلٍ﴾ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَلِ طَالِقٌ ﴿أَوْ بِ«نُْمٍ﴾ بِأَنْ
قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نُمَّ طَالِقٌ ﴿أَوْ بِالْفَاءِ﴾ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ﴿أَوْ
قَالَ﴾: طَالِقٌ طَلَّقَهُ ﴿بَعْدَهَا﴾ طَلَّقَهُ، ﴿أَوْ﴾ طَلَّقَهُ ﴿قَبْلَهَا﴾ طَلَّقَهُ، ﴿أَوْ﴾ طَلَّقَهُ
﴿مَعَهَا طَلَّقَهُ وَقَعَ اثْنَتَانِ﴾ فِي مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ فِي
لُحُوقِ الطَّلَاقِ، ﴿وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزَمَهُ مَا بَعْدَهَا﴾؛ لِأَنَّ
الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَهَا طَلَّقَهُ، أَوْ فَوْقَ طَلَّقَهُ، أَوْ تَحْتَ طَلَّقَهُ، أَوْ
فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا طَلَّقَهُ؛ فِثْنَتَانِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

﴿وَالْمُعَلَّقُ﴾ مِنَ الطَّلَاقِ ﴿كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا﴾ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: فَإِنْ
قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَقَامَتْ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا،
وَإِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، وَقَامَتْ وَقَعَ اثْنَتَانِ فِي مَدْخُولٍ بِهَا،
وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.



فَصْلٌ

[فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ]

﴿وَيَصِحُّ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الرَّوْجِ ﴿اِسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ،
وَكَمْ عَدَدِ ﴿الْمُطْلَقَاتِ﴾ فَلَا يَصِحُّ اِسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ وَلَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.
﴿فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ﴾؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ
مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالْأَوَّلِ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ:
﴿...إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الرَّحُوف: ٢٦، ٢٧] يُرِيدُ بِهِ الْبَرَاءَةَ
مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾: أَنْتِ طَالِقٌ ﴿ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقْتَانِ﴾ لِمَا سَبَقَ، وَإِنْ
قَالَ: إِلَّا طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اِسْتَثْنَى ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ
فَيَقَعُ ثِنْتَانِ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَقَعَ الثَّلَاثُ.

﴿وَإِنْ اِسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطْلَقَاتِ﴾ بِأَنْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ وَنَوَى
إِلَّا فُلَانَةً ﴿صَحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ﴾ فَلَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «نِسَائِي طَوَالِقٌ» عَامٌّ يَجُوزُ
التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ اِسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي الْمَخْصُوصِ
سَائِغٌ فِي الْكَلَامِ ﴿دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ﴾ فَإِذَا قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَنَوَى إِلَّا
وَاحِدَةً وَقَعَتْ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ
اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقٌ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً
بِقَلْبِهِ فَيَطْلُقُ الْأَرْبَعُ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِزَوْجَاتِهِ: ﴿أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقٌ؛ صَحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ﴾ فَلَا
تَطْلُقُ الْمُسْتَثْنَاءُ لِخُرُوجِهَا مِنْهُنَّ بِالْاِسْتِثْنَاءِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ اِسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً﴾؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ يَفْتَضِي رَفْعَ مَا

وَقَعَ بِالْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّ الْإِتِّصَالَ
يَجْعَلُ اللَّفْظَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَلَا يَفْعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا.

وَيَكْفِي اتِّصَالُهُ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَانْقِطَاعِهِ بِنَفْسِ أَوْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ، ﴿فَلَوْ
انْفَصَلَ﴾ الْاسْتِثْنَاءُ ﴿وَأَمَكَنَ الْكَلَامَ دُونَهُ بَطَلَ﴾ الْاسْتِثْنَاءُ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَشَرْطُهُ﴾؛ أَي: شَرْطُ صِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ ﴿النِّيَّةُ﴾؛ أَي: نِيَّةُ الْاسْتِثْنَاءِ
﴿قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ﴾ فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، غَيْرَ نَاوٍ لِإِسْتِثْنَاءٍ، ثُمَّ
عَرَضَ لَهُ الْاسْتِثْنَاءُ فَقَالَ: إِلَّا وَاحِدَةً؛ لَمْ يَنْفَعُهُ الْاسْتِثْنَاءُ وَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَكَذَا
شَرْطُ مُتَأَخَّرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ لِلْفِظِ عَنِ مُقْتَضَاهُ؛ فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا
وَنِيَّةً.



بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

﴿إِذَا قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ﴾ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ﴿قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ، وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ﴾ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الِاسْتِبَاحَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْعَهَا فِي الْمَاضِي، وَإِنْ أَرَادَ وَقُوعَهُ الْآنَ وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

﴿وَإِنْ أَرَادَ﴾ أَنَّهَا طَالِقٌ ﴿بِطَّلَاقٍ سَبَقَ﴾ مِنْهُ أَوْ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ ﴿مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكَنَ﴾ بِأَنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَّلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَّلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ ﴿قَبْلَ﴾ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَّلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، كَغَضَبٍ أَوْ سُؤَالِ طَّلَاقٍ ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ ﴿أَوْ جَنَّ أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ﴾ عَمَلًا بِالْمُتَبَادَرِ مِنَ اللَّفْظِ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ﴾ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّغْلِيْقِ، وَلَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا مِنْ حِينِ عَقْدِ الصِّفَةِ إِلَى قُدُومِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

﴿فَ﴾ إِنْ ﴿قَدِيمٌ﴾ زَيْدٌ ﴿قَبْلَ مُضِيِّهِ﴾؛ أَي: مُضِيَ شَهْرٌ أَوْ مَعَهُ ﴿لَمْ تَطْلُقْ﴾؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، ﴿وَ﴾ إِنْ قَدِيمٌ ﴿بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ﴾؛ أَي: يَتَسَعُّ لِقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ ﴿يَقَعُ﴾؛ أَي: تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَهَا الْمَهْرُ.

﴿فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ﴾ مَثَلًا ﴿وَقَدِيمٌ﴾ زَيْدٌ ﴿بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ﴾ مَثَلًا ﴿صَحَّ الْخُلْعُ﴾؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حِينَهُ ﴿وَبَطَلَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ﴾؛ لِأَنَّهَا وَقَتْ وَقُوعَهُ بَائِنٌ فَلَا يَلْحَقُهَا.

﴿وَعَكْسُهُمَا﴾ ؛ أَي: يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ وَتَرْجِعُ بِعَوَضِهِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ﴿بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ﴾ مِنَ التَّغْلِيْقِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يُصَادِفْ عِضْمَةً.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِرِزْوَجْتِهِ: هِيَ ﴿طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي﴾ أَوْ مَوْتِكَ أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ ﴿طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ﴾ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينِ عَقْدِ الصَّفَةِ، وَإِنْ قَالَ: قُبَيْلَ مَوْتِي، مُصَغَّرًا وَقَعَ فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ دَلٌّ عَلَى التَّقْرِيبِ.

﴿وَعَكْسُهُ﴾ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ﴿مَعَهُ﴾ ؛ أَي: مَعَ مَوْتِي ﴿أَوْ بَعْدَهُ﴾ فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنُونَ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ؛ فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلَّقْتُ أَوْلَهُ.



فَصْلٌ

﴿وَإِنْ﴾ قَالَ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ صَعَدَتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحَوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ﴾؛ لِذَاتِهِ أَوْ عَادَةً كَأَنْ رَدَدْتَ أَمْسًا، أَوْ جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّدَيْنِ، أَوْ شَاءَ الْمَيِّتُ أَوْ الْبَيْمَةُ ﴿لَمْ تَطْلُقِي﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ.

﴿وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ﴿عَلَى النَّفْيِ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ﴾: أَنْتِ طَالِقٌ ﴿لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحَوَهُمَا﴾ ك: لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ، وَلَا مَاءَ بِهِ، أَوْ لَأُظْلَعَنَّ الشَّمْسَ أَوْ لَأُطِيرَنَّ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ. وَعِنْتُ وَظَهَارٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ كَطَّلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

﴿وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ﴾ كَلَامٌ ﴿لِنُفُو﴾ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْغَدَ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ بَلْ يَأْتِي بَعْدَ ذَهَابِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ؛ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةً.

﴿وَإِذَا قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ﴾ هَذَا ﴿الْيَوْمِ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ﴾؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ الْيَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسِعُ لَهُ وَقَعَ لُجُودُ ظَرْفِهِ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾: أَنْتِ طَالِقٌ فِي ﴿غَدٍ أَوْ﴾ يَوْمٍ ﴿السَّبْتِ أَوْ﴾ فِي ﴿رَمَضَانَ؛ طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِهِ﴾ وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ وَعُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ﴾ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ ﴿أَخِيرَ الْكُلِّ﴾؛ أَي: آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ ﴿دَيْنًا، وَقُبْلًا﴾ مِنْهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ

وَوَسَطَهَا مِنْهَا، فَإِرَادَتُهُ لِدَلِكِ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ يَوْمَ كَذَا، فَلَا يُدَيِّنُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُمَا.

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الطَّلَاقِ إِلَى شَهْرٍ مِّثْلًا﴾ طَلَّقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ﴿رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ تَوْقِيتًا لِإِيقَاعِهِ، وَيُرْجَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ غَايَةً، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِأَوَّلِهِ﴾ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ﴿وَقُوعُهُ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ.

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الطَّلَاقِ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِ﴾ انْقِضَاءِ ﴿اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]؛ أَي: شُهُورُ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ، وَيَكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ.

﴿فَإِنْ عَرَفَهَا﴾؛ أَي: السَّنَةَ ﴿بِالْأَمِّ﴾؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ ﴿طَلَّقَتْ بِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ﴾؛ لِأَنَّ «أَل» لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَكَذَا: إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ فَبِإِسْلَاحِهِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تَطْلُقُ بِدُخُولِهِ، وَفِي آخِرِهِ تَطْلُقُ آخَرَ جُزْءٍ مِنْهُ.



بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ

أَي: تَرْبِيئُهُ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِ«إِنْ» أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.
 ﴿لَا يَصِحُّ﴾ التَّعْلِيْقُ ﴿إِلَّا مِنْ زَوْجٍ﴾ يُعَلِّقُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ
 تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ أَوْ فُلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ، لَمْ يَقَعِ بِتَزْوُجِهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا
 يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَحَسَنَهُ (١).

﴿فَإِذَا عَلَّقَهُ﴾؛ أَي: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ ﴿بِشَرْطٍ﴾ مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ،
 ك: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ ﴿لَمْ تَطْلُقِي قَبْلَهُ﴾؛ أَي:
 قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ﴿وَلَوْ قَالَ عَجَلْتُهُ﴾؛ أَي: عَجَلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ لَمْ يَتَّعَجَلْ؛ لِأَنَّ
 الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ، فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقِ سِوَى الطَّلَاقِ
 الْمُعَلَّقِ وَقَعَ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ وَقَعَ أَيْضًا.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: ﴿سَبَقَ لِسَانِيِ بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ
 وَقَعَ﴾ الطَّلَاقُ ﴿فِي الْحَالِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلُظُ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ.
 ﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمتِ؛ لَمْ يُقْبَلْ﴾
 مِنْهُ ﴿حُكْمًا﴾ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً، رَفْعًا وَنَضْبًا، يَقَعُ
 بِمَرَضِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨١)، وَالحَاكِمُ (٣٠٠/٤)، وَأَحْمَدُ
 (٣٨١/١١) رَقْمَ (٦٧٦٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال
 الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

﴿وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ﴾ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا: ﴿إِنْ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ
النُّونِ، وَهِيَ أُمُّ الْأَدَوَاتِ ﴿وِإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ
﴿وَمَنْ﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ، ﴿وَكُلَّمَا وَهِيَ﴾؛ أَي: كُلَّمَا ﴿وَوَحْدَهَا
لِلتَّكْرَارِ﴾؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ الْأَوْقَاتِ؛ فَهِيَ بِمَعْنَى كُلِّ وَقْتٍ، وَأَمَّا «مَتَى» فَهِيَ اسْمُ
زَمَانٍ بِمَعْنَى أَيِّ وَقْتٍ، وَبِمَعْنَى إِذَا، فَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

﴿وَكُلُّهَا﴾؛ أَي: كُلُّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ﴿وَمَهْمَا﴾ وَحَيْثُمَا ﴿بِلَا
لَمْ﴾؛ أَي: بِدُونِ لَمْ ﴿أَوْ نَبِيَّةٍ فَوْرًا أَوْ قَرِينَتِهِ﴾؛ أَي: قَرِينَةِ الْفُورِ ﴿لِلتَّرَاخِي،
وَكَيْ هِيَ﴾ مَعَ لَمْ لِلْفُورِ ﴿إِلَّا مَعَ نَبِيَّةِ التَّرَاخِي أَوْ قَرِينَتِهِ﴾ ﴿إِلَّا إِنْ﴾ فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي
حَتَّى مَعَ لَمْ ﴿مَعَ عَدَمِ نَبِيَّةٍ فُورٍ أَوْ قَرِينَتِهِ﴾.

﴿فَإِذَا قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿إِنْ قُتِمْتُ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ﴿أَوْ: إِذَا﴾ قُتِمْتَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ﴿أَوْ: مَتَى﴾ قُتِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ﴾ قُتِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿أَوْ:
مَنْ قَامَتْ﴾ مِنْكُنَّ فَهِيَ طَالِقٌ، ﴿أَوْ: كُلَّمَا قُتِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وَجَدَ﴾
الْقِيَامُ ﴿طَلَّقَتْ﴾ عَقِبَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنِ زَمَانِ الْحَلِيفِ.

﴿وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ﴾ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ ﴿إِلَّا
فِي «كُلَّمَا﴾ فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ؛ لِمَا سَبَقَ، ﴿وَوَ﴾ إِنْ قَالَ:
إِنْ ﴿لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةَ بِفُورٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا
طَلَّقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا﴾؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا
مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ وَجَدَ التَّرْكَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَاتَّ طَلَّاقُهَا بِمَوْتِهَا.

﴿وَ﴾ إِنْ قَالَ: ﴿مَتَى لَمْ﴾ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ﴿أَوْ: إِذَا لَمْ﴾ أُطَلِّقْ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ
فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَتْ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَ﴾ إِنْ قَالَ: ﴿كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ
ثَلَاثٍ﴾ طَلَّقَاتٍ ﴿مُرْتَبَةً﴾؛ أَي: وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ﴿فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الزَّمَنِ
الَّذِي مَضَى ﴿طَلَّقَتْ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا﴾؛ لِأَنَّ «كُلَّمَا» لِلتَّكْرَارِ ﴿وَتَسِينُ

غَيْرُهَا؛ أَي: غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ﴿بِ﴾ الطَّلَاقِ ﴿الْأُولَى﴾ فَلَا تَلَحُّقُهَا الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّلَاثَةُ.

﴿و﴾ إِنْ قَالَ: ﴿إِنْ قُتِمَتْ فَقَعَدَتْ﴾ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، ﴿أَوْ﴾ قَالَ: إِنْ قُتِمَتْ ﴿ثُمَّ قَعَدَتْ﴾ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ﴿أَوْ﴾ قَالَ: إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قَعَدَتْ إِذَا قُتِمَتْ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ﴿أَوْ﴾ قَالَ: ﴿إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قُتِمَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدِ﴾؛ لِأَنَّ لَفْظَ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوقًا بِالْقُعُودِ وَيُسَمَّى نَحْو: إِنْ قَعَدَتْ، إِنْ قُتِمَتْ اغْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ؛ فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمُتَأَخِّرِ وَتَأْخِيرَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَّ فِي اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُكَ، إِنْ وَعَدْتُكَ، إِنْ سَأَلْتَنِي؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَسْأَلَهُ، ثُمَّ يَعْطِيهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا.

﴿و﴾ إِنْ عَطَفَ ﴿بِالْوَاوِ﴾ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُتِمَتْ وَقَعَدَتْ ﴿تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا﴾؛ أَي: الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ﴿وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبِنِ﴾؛ أَي: سِوَاءِ تَقَدُّمِ الْقِيَامِ عَلَى الْقُعُودِ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا.

﴿و﴾ إِنْ عَطَفَ ﴿بِالْوَاوِ﴾ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُتِمَتْ أَوْ قَعَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ ﴿بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا﴾؛ أَي: بِالْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَاتٍ فَاجْتَمَعُنَّ فِي عَيْنٍ، ك: إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ فِقْبَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فِقْبَهَا؛ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.



فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ]

﴿ إِذَا قَالَ ﴾ لِرِزْوَجَتِهِ : ﴿ إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ ﴾ لِوُجُودِ الصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَمْ تَطْلُقْ .

﴿ وَ ﴾ إِنْ قَالَ : ﴿ إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ عَلِقَ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيْقِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا .

﴿ وَفِيمَا إِذَا ﴾ قَالَ : إِذَا ﴿ حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ تَطْلُقُ ﴾ طَاهِرًا ﴿ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا ﴾ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَا وَقُوعُهُ فِي نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ قَدْ تَطَوَّلَ وَقَدْ تَقَصَّرَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ تَبَيَّنَا مُدَّةَ الْحَيْضِ ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا ، وَمَتَى ادَّعَتْ حَيْضًا فَقَوْلُهَا ، كَ : إِنْ أَضْمَرْتَ بَعْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَادَّعَتْهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ قِيَامِ .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا طَلَّقْتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَإِلَّا فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ .



فَصْلٌ [فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ]

﴿ إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ ﴾ ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ فَوَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴾ مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سَوَاءً كَانَ يَطَأُ أَمْ لَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلْفٍ، ﴿ طَلَّقَتْ مُنْذُ حَلْفٍ ﴾ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا لَمْ تَطْلُقْ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

﴿ وَإِنْ قَالَ ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ حَرَّمَ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ ﴿ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ، لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا ﴿ فِي ﴾ الطَّلَاقِ ﴿ الْبَائِنِ ﴾ دُونَ الرَّجْعِيِّ.

﴿ وَهِيَ ﴾ ؛ أَي: مَسْأَلَةٌ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ عَكْسُ ﴾ الْمَسْأَلَةِ ﴿ الْأُولَى ﴾ وَهِيَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ فِي الْأَحْكَامِ ﴾، فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمْلِ مُتَجَدِّدٍ، وَلَا يَطُؤُهَا إِنْ كَانَ وَطِئَ فِي طَهْرٍ حَلْفَ فِيهِ قَبْلَ حَيْضٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ طَهْرٍ.

﴿ وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ ﴾ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ﴿ بِأَنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ﴾ بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالْأُنْثَى اثْنَتَيْنِ.

﴿ وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ ﴾ ؛ أَي: مَكَانَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ ﴿ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ﴾ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، وَوَلَدَتْهُمَا ﴿ لَمْ

تَطْلُقُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّيغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَضَرَ الْحَمْلِ فِي الذُّكُورِيَّةِ أَوْ
الْأُنْثَوِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا لَمْ تَتِمَّ حَضْرُ ذُكُورِيَّتِهِ وَلَا أُنْثَوِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ
مَوْجُودًا.



فَصْلٌ

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ يَقَعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ بِالْقَاءِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ
الْإِنْسَانِ لَا بِالْقَاءِ عِلْقَةٍ وَنَحْوَهَا .

﴿ إِذَا عَلِقَ طَلَقَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ ﴾ عَلَى الْوِلَادَةِ ﴿ بِأُنْتَى ﴾ بِأَنْ
قَالَ: إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْتَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ
﴿ قَوْلِدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ ﴾ وُلِدَتْ ﴿ أُنْتَى، حَيًّا ﴾ كَانَ الْمَوْلُودُ ﴿ أَوْ مَيِّتًا طَلَقَتْ
بِالْأَوَّلِ ﴾ مَا عَلِقَ بِهِ، فَيَقَعُ فِي الْمِثَالِ طَلَقَةٌ، وَفِي عَكْسِهِ ثِنْتَانِ، ﴿ وَبَانَتْ بِالثَّانِي
وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ ﴾؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَانِتًا فَلَمْ يَقَعْ؛
كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ، وَإِنْ وُلِدَتْهُمَا مَعًا طَلَقَتْ ثَلَاثًا .

﴿ وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا ﴾ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ وَضْعُهُمَا مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَانِ
﴿ فَوَاحِدَةٌ ﴾؛ أَي: وَقَعَتْ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ
فِيهِ .



فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ]

﴿ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ﴾ بِأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ﴾ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ ﴾ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ فَقَامَتْ؛ طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ فِيهِمَا ﴾؛ أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا وَأُخْرَى بِتَطْلِيْقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُودِ الصَّفَةِ تَطْلِيْقٌ لَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ طَلَّقَتْهُ بِوُفُوعِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

﴿ وَإِنْ عَلَّقَهُ ﴾؛ أَي: الطَّلَاقَ ﴿ عَلَى قِيَامِهَا ﴾ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ ثُمَّ ﴾ عَلَّقَ الطَّلَاقَ ﴿ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ ﴾ بِقِيَامِهَا وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهَا.

﴿ وَإِنْ قَالَ ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿ كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ﴿ أَوْ ﴾ قَالَ: ﴿ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا ﴾؛ أَي: الطَّلَاقُ فِي الْأُولَى أَوْ وَفُوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿ طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى ﴾ وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ طَلَّقَتَيْنِ ﴾ طَلَّقَتْهُ بِالْمُنْجَزِ، وَطَلَّقَتْهُ بِالْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ﴿ وَو ﴾ طَلَّقَتْ ﴿ فِي الثَّانِيَةِ ﴾ وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ ثَلَاثًا ﴾ وَقَعَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلَّقَتْهُ وَاقِعَةٌ فَتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَثَلَاثٌ طَلَّقَتْهُ بِالْمُنْجَزِ وَتَتِمَّتْهَا مِنَ الْمُعَلَّقِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ قَبْلَهُ وَتُسَمَّى السَّرِيحِيَّةَ.

فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ]

﴿إِذَا قَالَ﴾ : لِزَوْجَتِهِ : ﴿إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ﴾ لَهَا :
 ﴿أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ﴾ أَوْ : إِنْ لَمْ تَقُومِي ، أَوْ إِنْ هَذَا الْقَوْلُ لِحَقٍّ أَوْ كَاذِبٌ
 وَنَحْوُهُ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ ﴿طَلَقْتُ فِي الْحَالِ﴾ لِمَا
 فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ مِنَ الْحَثِّ أَوْ الْكَفِّ أَوْ التَّكْيِيدِ ، ﴿لَا إِنْ
 عَلَّقَهُ﴾ ؛ أَي : الطَّلَاقَ ﴿بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ﴾ كَقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ بِمَشِيئَتِهَا ؛
 ﴿لِأَنَّهُ﴾ ؛ أَي : التَّعْلِيقَ الْمَذْكُورَ ﴿شَرْطٌ لَا حَلْفٌ﴾ ؛ لِإِعْدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى
 الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ .

﴿و﴾ مَن قَالَ لِزَوْجَتِهِ : ﴿إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ﴾ قَالَ لَهَا :
 ﴿إِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى ؛ طَلَقْتُ﴾ طَلَقَةً ﴿وَاحِدَةً﴾ ؛ لِأَنَّ
 إِعَادَتَهُ حَلْفٌ وَكَلَامٌ ، ﴿و﴾ إِنْ أَعَادَهُ ﴿مَرَّتَيْنِ فَ﴾ طَلَقَتَانِ ﴿اِثْنَتَانِ ، وَ﴾ إِنْ
 أَعَادَهُ ﴿ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ﴾ طَلَقَاتٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ ، وَيَنْعَقِدُ
 شَرْطُ طَلَقَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ .

وَعَبْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيُّنٌ بِالْأُولَى ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي مَسْأَلَةٍ

الكَلَامِ .



فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلامِ]

﴿إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: ﴿إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ قَالَ زَجْرًا لَهَا: ﴿تَحَيَّيْ أَوْ اسْكُتِي؛ طَلَّقْتُ﴾ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَوْ لَا، وَكَذَا لَوْ سَمِعَهَا تَذَكُّرُهُ بِسُوءٍ، فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَنَحْوُهُ ﴿حَيْثُ﴾؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا مَا لَمْ يَبْدَأْ بِكَلَامٍ غَيْرِ هَذَا، فَعَلَى مَا يَتَوَيَّرُ.

﴿و﴾ مَنِ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: ﴿إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ لَهُ: ﴿إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ﴾؛ أَي: بِكَلَامٍ ﴿فَعَبْدِي حُرٌّ اِنْحَلَّتْ يَمِينُهُ﴾؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ ﴿أَوَّلًا﴾ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ﴿مَا لَمْ يَبْدَأْ بِكَلَامٍ غَيْرِهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ﴾، فَإِنْ تَوَيَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى مَا تَوَيَّرَ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ اِنْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ؛ حَيْثُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَصَمًّا يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدُهُ بِالْكَلامِ، لَا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيًّا مَجْنُونًا أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.



فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ]

﴿إِذَا قَالَ﴾ لِرَوْجَتِهِ: ﴿إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ﴾: إِنْ خَرَجْتَ ﴿إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ﴾: إِنْ خَرَجْتَ ﴿حَتَّىٰ أَدْنَ لَكَ أَوْ﴾ قَالَ لَهَا: ﴿إِنْ خَرَجْتَ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ﴾؛ طَلَقْتَ لِوُجُودِ الصَّفَةِ.

﴿أَوْ أَدْنَ لَهَا﴾ فِي الْخُرُوجِ ﴿وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْإِذْنِ﴾ وَخَرَجْتَ طَلَقْتَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلَمَهَا.

﴿أَوْ خَرَجْتَ﴾ مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ﴿تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ طَلَقْتَ فِي الْكُلِّ﴾؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجْتَ لِلْحَمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجْتَ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَمَامِ.

﴿لَا إِنْ أَدْنَ لَهَا﴾ فِيهِ؛ أَي: فِي الْخُرُوجِ ﴿كُلَّمَا شَاءَتْ﴾ فَلَا يَحْتَسُّ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِوُجُودِ الْإِذْنِ.

﴿أَوْ قَالَ﴾ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ ﴿إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ﴾ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ]

﴿ إِذَا عَلَّقَهُ ﴾ ؛ أَي : الطَّلَاقُ ﴿ بِمَشِيئَتِهَا بِ«إِنْ» أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحُرُوفِ ﴾ ؛
 أَي : الْأَدْوَابِ كَ : إِذَا ، وَمَتَى ، وَمَهْمَا ﴿ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ ﴾ فَإِذَا شَاءَتْ
 طَلَّقَتْ ، ﴿ وَلَوْ تَرَخِي ﴾ وَجُودَ الْمَشِيئَةِ مِنْهَا كَسَائِرِ التَّعَالِيْقِ ، فَإِنْ قَيَّدَ الْمَشِيئَةَ
 بِوَقْتٍ ، كَ «إِنْ شِئْتَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، تَقَيَّدَتْ بِهِ .

﴿ فَإِنْ قَالَتْ ﴾ مَنِ قَالَ لَهَا : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : ﴿ قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ
 فَشَاءَ ؛ لَمْ تَطْلُقْ ﴾ وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَنَحْوَهُ ؛ لِأَنَّ
 الْمَشِيئَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ .

﴿ وَإِنْ قَالَ ﴾ لِزَوْجَتِهِ : ﴿ إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ﴿ أَوْ ﴾
 قَالَ : إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ ﴿ زَيْدٌ ﴾ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴿ لَمْ يَقَعْ ﴾ الطَّلَاقُ ﴿ حَتَّى يَشَاءَ ا
 مَعًا ﴾ ؛ أَي : جَمِيعًا ، فَإِذَا شَاءَ وَقَعَ ، وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْآخَرُ
 عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا ﴿ وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا ﴾ وَحْدَهُ
 ﴿ فَلَا ﴾ حِنْتٍ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ وَهِيَ مَشِيئَتُهُمَا .

﴿ وَ ﴾ إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : ﴿ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوْ قَالَ : عَبْدِي حُرٌّ إِنْ
 شَاءَ اللهُ ﴾ أَوْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، أَوْ : مَا لَمْ يَشَأِ اللهُ وَنَحْوَهُ ﴿ وَقَعَا ﴾ ؛ أَي :
 الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ ، فَيَبْطُلُ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ
 عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحْيَلَاتِ .

﴿ وَ ﴾ مَنِ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : ﴿ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ؛
 طَلَّقَتْ إِنْ دَخَلَتْ ﴾ الدَّارَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ إِنْ لَمْ يَنْوِ رَدَّ الْمَشِيئَةَ إِلَى الْفِعْلِ ، فَإِنْ نَوَاهُ
 لَمْ تَطْلُقْ دَخَلَتْ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا يَمِينٌ ؛ إِذْ هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا

يُمْكِنُ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

﴿وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ﴾ : أَنْتِ طَالِقٌ ﴿لِمَشِيئَتِهِ طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ﴾ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِكَوْنِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاكِكَ، أَوْ لِكَوْنِهِ شَاءَ طَلَاكِكَ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ ﴿فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ﴾ بِقَوْلِي لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ ﴿الشَّرْطِ﴾ ؛ أَي: تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَوْ الرِّضَا ﴿قَبْلِ حُكْمٍ﴾ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَحِينَئِذٍ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ أَوْ يَشَاءَ وَلَوْ مُمْتِزًا يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكَرَانَ أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا.

﴿وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَيْ﴾ حَقِيقَةَ ﴿رُؤْيَيْهَا﴾ ؛ أَي: مُعَايِنَتِهَا إِيَّاهُ ﴿لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَرَاهُ﴾ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

﴿وَالْإِلَّا﴾ يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا ﴿طَلَّقْتِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةٍ غَيْرِهَا﴾ وَكَذَا بِتَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يَنْوِي الْعِيَانَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْعِلْمُ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والحاكم (٣٠٣/٤)، وأحمد (١٨٧/٨) رقم (٤٥٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

[فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ]

﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ﴾ الدَّارَ بَعْضَ جَسَدِهِ،
﴿أَوْ أَخْرَجَ﴾ مِنْهَا ﴿بَعْضَ جَسَدِهِ﴾ لَمْ يَحْنَتْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ؛ إِذِ الْبَعْضُ
لَا يَكُونُ كُلًّا، كَمَا أَنَّ الْكُلَّ لَا يَكُونُ بَعْضًا.

﴿أَوْ دَخَلَ﴾ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ ﴿طَاقَ الْبَابِ﴾ لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَدْخُلْهَا بِجُمَّلَتِهِ، ﴿أَوْ﴾ حَلَفَ ﴿لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ﴾؛
أَي: غَزَلِهَا لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزَلِهَا.

﴿أَوْ﴾ حَلَفَ ﴿لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَتْ﴾؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا
النَّهْرِ؛ فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ
يَمِينُهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَحْنَتْ بِبَعْضِهِ.

﴿وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ﴾ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا لَمْ
يَحْنَتْ مُطْلَقًا، وَ﴿نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَيْثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطُّ﴾؛ لِأَنَّهُمَا حَقُّ
أَدَمِيٍّ فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ كَالْإِتْلَافِ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ ﷻ،
وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يَطْرُقُ صِدْقُ نَفْسِهِ فَبَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ؛ يَحْنَتْ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ دُونَ
يَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ﴾؛ أَي: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ ﴿لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ
يَتَوَيَّهُ﴾ أَوْ تَدَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ.

﴿وَإِنْ حَلَفَ﴾ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿لَيَفْعَلَنَّهُ﴾؛ أَي: شَيْئًا عَيْنَهُ ﴿لَمْ يَبَرَّ
إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ﴾، فَمَنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ؛

لَأَنَّ الْيَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْنُثْ.

وَمَنْ يَمْتَنِعَ بِيَمِينِهِ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ إِذَا قَصَدَ مَنَعَهُ كَنَفْسِهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثٌ.



بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

﴿وَمَعْنَاهُ﴾ ؛ أَي : مَعْنَى التَّأْوِيلِ : ﴿أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِ مَا﴾ ؛ أَي : مَعْنَى
 ﴿يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ﴾ ؛ أَي : ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَيْتَبَهُ بِـ «نِسَائِهِ طَوَالِقُ» بِنَاتِهِ وَنَحْوَهُنَّ .
 ﴿فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ﴾ فِي ﴿يَمِينِهِ نَفَعَهُ﴾ التَّأْوِيلُ فَلَا يَحْنُثُ ﴿إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ ظَالِمًا﴾ بِحَلْفِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ
 صَاحِبُكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (١) .

﴿فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ مَا لِيَزِيدَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ﴾ ؛ أَي : لِيَزِيدَ ﴿عِنْدَهُ﴾ ؛ أَي :
 عِنْدَ الْحَالِفِ ﴿وَدِيْعَةً بِمَكَانٍ فَ﴾ حَلَفَ وَ﴿نَوَى غَيْرَهُ﴾ ؛ أَي : غَيْرَ مَكَانِهَا ، أَوْ
 نَوَى غَيْرَهَا ﴿أَوْ﴾ نَوَى ﴿بِمَا الَّذِي﴾ لَمْ يَحْنُثْ ، ﴿أَوْ حَلَفَ﴾ مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا
 بِحَلْفِهِ ﴿مَا زِيدُهَا هُنَا وَنَوَى﴾ مَكَانًا ﴿غَيْرَ مَكَانِهِ﴾ بِأَنْ أَشَارَ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ لَمْ
 يَحْنُثْ .

﴿أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَةٍ وَلَمْ
 يَنْوَهَا﴾ ؛ أَي : لَمْ يَنْوِ الْخِيَانَةَ بِحَلْفِهِ عَلَى السَّرِقَةِ ﴿لَمْ يَحْنُثْ فِي الْكُلِّ﴾ فِي
 التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ؛ وَلِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَيْسَتْ سَرِقَةً ، فَإِنْ نَوَى بِالسَّرِقَةِ الْخِيَانَةَ ، أَوْ كَانَ
 سَبَبُ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا الْخِيَانَةَ ؛ حَبِثْ .



(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

أَي: التَّرَدُّدُ فِي وُجُودِ لَفْظِهِ، أَوْ عَدِيدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ. ﴿مَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ فِي شَكِّ فِي شَرْطِهِ﴾؛ أَي: شَرَطِ الطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ وُجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا ﴿لَمْ يَلْزَمُهُ﴾ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكَ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ، قَالَ الْمُؤَوَّقُ: وَالْوَرَعُ التَّزَامُ الطَّلَاقِ.

﴿وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَشَكَ فِي عَدِيدِهِ فَطَلَقَتْهُ عَمَلًا بِالْيَقِينِ وَطَرَحًا لِلشَّكِّ، وَتُبَّاحُ﴾ الْمَشْكُوكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَيُمنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةَ مُعَيَّنَةً أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ ثَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَطْءِ.

﴿فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِي: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ﴾ وَنَوَى مُعَيَّنَةً ﴿طَلَقَتْ الْمُنَوَّيَّةُ﴾؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بَيْنَهُمَا فَاشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِهِ.

﴿وَإِلَّا﴾ يَنْوِي مُعَيَّنَةً طَلَقَتْ ﴿مَنْ قُرِعَتْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا؛ فَشُرِعَتِ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ، ﴿كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا﴾؛ أَي: إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ ﴿بِأَيْتِنَا وَنَسِيهَا﴾ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ مَاتَ أَقْرَعُ وَرَثَتُهُ.

﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ بِأَنْ ذَكَرَ ﴿أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ﴾ الْمُعَيَّنَةَ الْمُنَسِيَّةَ﴾ غَيْرِ النَّبِيِّ قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ؛ أَي: إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا مِنْهُ طَلَاقٌ بِصُرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ﴿مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ﴾ فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، ﴿أَوْ﴾ مَا لَمْ ﴿تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ﴾؛ لِأَنَّ قُرْعَتَهُ حُكْمٌ فَلَا يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ﴾؛ أَي: هِنْدُ

مَثَلًا ﴿طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ﴾؛ أَي: حَفْصَةٌ مَثَلًا ﴿طَالِقٌ وَجَهْلٌ﴾
 الطَّائِرِ ﴿لَمْ تَطْلُقَا﴾ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ بِغُرَابٍ وَلَا حَمَامٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ
 كَانَ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَفُلَانَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ؛ وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَعَيَّنَ بِشُرْعَةٍ.
 ﴿وَإِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا﴾ طَالِقٌ؛ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ
 ﴿أَوْ﴾ قَالَ لَهَا: ﴿هِنْدُ طَالِقٌ؛ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَّاقَ غَيْرِهَا،
 وَكَذَا لَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ وَلَهَا بَنَاتٌ: بَنْتُكَ طَالِقٌ؛ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ.

﴿وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ﴾ دُيِّنَ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ،
 وَ﴿لَمْ يُقْبَلْ﴾ مِنْهُ ﴿حُكْمًا﴾؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ﴿إِلَّا بِقَرِينَةٍ﴾ دَالَّةٍ عَلَى إِزَادَةِ
 الْأَجْنِبِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهِ؛ فَيُقْبَلُ لَوْجُودِ
 دَلِيلِهِ.

﴿وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ﴾؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ
 فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الْخِطَابِ، ﴿وَكَذَا عَكْسُهَا﴾ بِأَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنِبِيَّةً:
 أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.



بَابُ الرَّجْعَةِ

وَهِيَ إِعَادَةُ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، وَالْعَبْدَ دُونَ الثَّنَتَيْنِ أَنَّ
لَهُمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ.

﴿مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَاضٍ زَوْجَتَهُ﴾ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ﴿مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوعًا
بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ﴾ بِأَنْ طَلَّقَ حُرًّا دُونَ ثَلَاثِ، أَوْ عَبْدًا دُونَ ثَنَتَيْنِ
﴿قَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُطَلَّقِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلِوَلِيِّهِ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا ﴿رَجَعْتُهَا﴾ مَا
دَامَتْ ﴿فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
[النِّبْرَةَ: ٢٢٨]، وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِعِوَاضٍ أَوْ خَالَعٍ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ
الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ فَلَا رَجْعَةَ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ، وَمَنْ طَلَّقَ نِهَآيَةَ عَدَدِهِ لَمْ
تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقْدَمَ وَيَأْتِي.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ ﴿بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ﴾؛ كَارْتَجَعْتُهَا،
وَرَدَدْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا.

و﴿لَا﴾ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ ﴿تَكَحُّنْتُهَا، وَنَحْوِهِ﴾ كَتَزَوَّجْتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
كِنَايَةٌ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِيْبَاحَةٌ بَضْعٌ مَفْضُودٌ، فَلَا تَحْصُلُ بِالْكِنَايَةِ.

﴿وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ﴾ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى
قَبُولٍ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيِّ، وَلَا
صَدَاقٍ، وَلَا رِضَا الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الرَّجْعِيَّةُ ﴿زَوْجَةٌ﴾ يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا،
وَ﴿لَهَا﴾ مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ، ﴿وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ﴾ مِنْ
لُزُومِ مَسْكَنِ وَنَحْوِهِ، ﴿لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا﴾ فَيَصِحُّ أَنْ تَطْلُقَ، وَتُلَاعَنَ وَيَلْحَقَهَا

ظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ، وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ، وَلَهُ السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَوَطْئُهَا،
﴿وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا﴾ وَلَوْ لَمْ يَتَوَّ بِهِ الرَّجْعَةَ.

﴿وَلَا تَصِيحُ مُعَلَّقَةً بِشَرْطِهَا﴾؛ كَمَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ، أَوْ
كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ فَيَصِيحُ.

﴿فَإِذَا طَهَّرْتَ﴾ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا ﴿مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ
رَجْعَتُهَا﴾، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ لِوُجُودِ أَثَرِ الْحَيْضِ
الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَلَمْ يَكُنْ ارْتَجَعَهَا لَمْ
تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ الْإِرْثِ وَالطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ
وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

﴿فَإِنْ فَرَعَتْ عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدِهَا بِبَوْلِي
وَشَاهِدِي عَدْلٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛
أَي: فِي الْعِدَّةِ.

﴿وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ﴾ بِأَنْ طَلَّقَ الْحُرَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ
الْعَبْدَ وَاحِدَةً ﴿ثُمَّ رَاجَعَ﴾ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا ﴿أَوْ تَزَوَّجَ﴾ الْبَائِنَ ﴿لَمْ يَمْلِكُ﴾ مِنَ
الطَّلَاقِ ﴿أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ﴾ مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهِ ﴿وَطْئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا﴾؛ لِأَنَّ وَطْءَ
الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُعَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ كَوَطْءِ
السَّيِّدِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ
لِلْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى طَّلَاقِ ثَلَاثٍ.



فصل

﴿وَإِنْ ادَّعَتْ﴾ الْمُطَلَّقَةُ ﴿انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا﴾ ؛
 أَي: عِدَّتِهَا ﴿فِيهِ أَوْ﴾ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ﴿بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ
 وَأَنْكَرَهُ﴾ ؛ أَي: أَنْكَرَ الْمُطَلَّقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ﴿فَقَوْلُهَا﴾ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا
 مِنْ قِبَلِهَا فَقَبِلَ قَوْلَهَا فِيهِ.

﴿وَإِنْ ادَّعَتْهُ﴾ ؛ أَي: انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ﴿الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ
 وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَةِ﴾ أَوْ ادَّعَتْهُ أُمَّةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَلِحِظَةِ ﴿لَمْ
 تُسْمَعْ دَعْوَاهَا﴾ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى
 انْقِضَائِهَا فِيمَا دُونَهُ، وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ قَبْلَ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا؛
 لِأَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جَدًّا.

﴿وَإِنْ بَدَأَتْهُ﴾ ؛ أَي: بَدَأَتْ الرَّجْعِيَّةُ مُطَلَّقَهَا ﴿فَقَالَتْ: انْقَضَتْ﴾ عِدَّتِي
 وَقَدْ مَضَى مَا يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ ﴿فَقَالَ﴾ الْمُطَلَّقُ: ﴿كُنْتُ رَاجِعْتُكَ﴾
 فَقَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ كَانَ
 رَاجِعَهَا قَبْلُ، وَكَذَا لَوْ تَدَاعَى مَعَا مَتَى رَجَعَتْ قَبْلُ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ
 يَعْتَرِفُ بِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ.

﴿أَوْ بَدَأَهَا بِهِ﴾ ؛ أَي: بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ ﴿فَأَنْكَرَتْهُ﴾
 وَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ ﴿فَقَوْلُهَا﴾. قَالَه الْخِرَقِيُّ، قَالَ فِي
 «الْوَاضِحِ فِي الدَّعَاوَى»: نَصَرَ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ وَصَاحِبُ
 «الْمُنَوَّرِ». وَالْمَذْهَبُ فِي الثَّانِيَةِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَصَحَّحَهُ فِي
 «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى».



فَصْلٌ

﴿إِذَا اسْتَوْفَى﴾ الْمُطَلَّقُ ﴿مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ﴾ بِأَنْ طَلَّقَ الْحَرَّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ ﴿حُرِّمَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ﴾ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فِي قُبُلٍ﴾ فَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ وَلَا الْخَلْوَةُ وَلَا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفُرْجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُ الزَّوْجِ الثَّانِي فَيَكْفِي ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

﴿وَيَكْفِي﴾ فِي حِلِّهَا لِمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا ﴿تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ﴾ كُلُّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي ﴿أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ﴾؛ أَي: قَطْعُ لِلْحَشْفَةِ؛ لِحُصُولِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ بِذَلِكَ ﴿فِي فَرْجِهَا﴾؛ أَي: قُبُلِهَا ﴿مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ﴾ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ. ﴿وَلَا تَحِلُّ﴾ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ﴿بِوَطْءِ دُبُرٍ﴾ وَ﴿وَطْءِ﴾ شُبُهَةِ، وَ﴿فِي مَمْلِكٍ يَمِينٍ﴾ وَ﴿وَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿وَلَا﴾ تَحِلُّ بِوَطْءِ ﴿فِي حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامٍ فَرَضٍ﴾؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِمَعْنَى فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَحِلُّ بِوَطْءِ مُحْرَمٍ كَمَرَضٍ أَوْ ضَيْقٍ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ. ﴿وَمَنْ أَدْعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ﴾ وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ﴿وَقَدْ غَابَتْ﴾ عَنْهُ ﴿نِكَاحٍ مَنْ أَحَلَّهَا﴾ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، ﴿وَوَ﴾ أَدْعَتْ ﴿انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي ﴿قَوْلُهُ﴾؛ أَي: لِلأَوَّلِ ﴿نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا﴾ فِيمَا أَدْعَتْهُ ﴿وَأَمَّا﴾ ذَلِكَ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَتَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.

[كِتَابُ الْإِيْلَاءِ]

﴿ الْإِيْلَاءُ ﴾ بِالْمَدِّ؛ أَي: الْحَلْفُ، مَصْدَرُ آلَى يُؤْلِي، وَالْأَلْيَةُ الْيَمِينُ.
 ﴿ وَهُوَ ﴾ شَرْعًا ﴿ حَلْفُ زَوْجٍ ﴾ يُمَكِّنُهُ الْوِطْءُ ﴿ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ ﴾
 كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا ﴾ أَبَدًا أَوْ ﴿ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْعَتَهُنَّ أَشْهُرٌ ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٦]،
 وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا إِيْلَاءَ بِحَلْفِ بِنْدَرٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَلَا بِحَلْفِ عَلَى تَرْكِ
 وَطْءِ سُرِّيَّةٍ أَوْ رَتْقَاءَ.

﴿ وَيَصِحُّ ﴾ الْإِيْلَاءُ ﴿ مِنْ ﴾ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَاْفِرٍ وَكُفْرٍ
 وَحُرِّقٍ وَكُفْرٍ بِأَلْبَانٍ وَكُفْرٍ بِأَعْيُنٍ وَكُفْرٍ بِأَسْمَاءٍ، وَكُفْرٍ بِأَسْمَاءٍ، وَكُفْرٍ بِأَسْمَاءٍ،
 أَي: زَوْجَةٍ يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا وَلَوْ ﴿ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ﴾ لِغُضْمٍ مَا تَقَدَّمَ.

﴿ وَلَا ﴾ يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ ﴿ مِنْ ﴾ زَوْجٍ ﴿ مَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ ﴾ لِغُضْمِ الْقَصْدِ،
 ﴿ وَلَا ﴾ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْوِطْءِ لِجَبِّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا لَيْسَ
 لِلْيَمِينِ.

﴿ فَإِذَا قَالَ ﴾ لِزَوْجَتِهِ: ﴿ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ ﴾ كَحَمْسَةِ أَشْهُرٍ ﴿ أَوْ ﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ﴿ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ﴾ ابْنُ
 مَرْيَمَ ﴿ أَوْ ﴾ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ غِيَاهُ بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِبَدَلٍ مَالِيهَا؛
 كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ﴿ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تَنْقُضِي دِينَكَ أَوْ تَهْبِي مَالَكَ
 وَنَحْوِهِ ﴾؛ أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ ﴿ فِي ﴾ هُوَ ﴿ مُؤَلٍ ﴾ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ؛ لِلآيَةِ.

﴿ فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ ﴾ كَانَ الْمُؤَلِي ﴿ قِنًا ﴾ لِغُضْمِ الْآيَةِ
 ﴿ فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ ﴾ أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ﴿ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ ﴾؛

لِأَنَّ الْفَيْئَةَ الْجِمَاعُ وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَ نَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْوِطْءَ وَجِدَ.

﴿وَأِلًّا﴾ يَفِ بِوِطْءٍ مِنْ آلِي مِنْهَا وَلَمْ تَعْنَهُ ﴿أَمْرُهُ﴾ الْحَاكِمُ ﴿بِالطَّلَاقِ﴾
 إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾
 [الْبَقَرَةُ: ٢٢٧]، ﴿فَإِنْ أَبِي﴾ الْمُؤَلِّي أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُطَلَّقَ ﴿طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فُسِّخَ﴾؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُؤَلِّي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَكَمْوُلٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَنْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ حَلَفَ أَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ.

﴿وَإِنْ وَطِئَ﴾ الْمُؤَلِّي مِنْ آلِي مِنْهَا ﴿فِي الدُّبْرِ أَوْ﴾ وَطِئَهَا ﴿دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ﴾؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ عَلَى تَرَكَ الْوِطْءِ فِي الْقُبْلِ، وَالْفَيْئَةُ الرَّجُوعُ عَنِ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بغيرِهِ كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

﴿وَإِنْ ادَّعَى﴾ الْمُؤَلِّي ﴿بِقَاءِ الْمُدَّةِ﴾؛ أَي: مُدَّةَ الْإِيلَاءِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ صُدَّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، ﴿أَوْ﴾ ادَّعَى ﴿أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ صُدَّقَ مَعَ بِيَمِينِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الَّتِي آلَى مِنْهَا ﴿بِكُرًّا أَوْ ادَّعَتْ الْبِكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ﴾؛
 أَي: بِبِكَارَتِهَا ﴿أَمْرًا عَدْلٌ صُدِّقَتْ﴾ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبِكَارَتِهَا ثِقَّةٌ فَقَوْلُهُ بِبِيَمِينِهِ.

﴿وَإِنْ تَرَكَ﴾ الزَّوْجُ ﴿وَطِئَهَا﴾؛ أَي: وَطِئَ زَوْجَتِهِ ﴿إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ﴾ عَلَى تَرَكَ وَطِئِهَا ﴿وَلَا عُذْرٍ﴾ لَهُ ﴿فَكَمْوُلٍ﴾، وَكَذَا مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ فُسِّخَ النِّكَاحُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُؤَلِّي.

وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ أَمَرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتِكَ، ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ، وَيُمْهَلُ لِصَلَاةِ فَرَضٍ، وَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامٍ وَهَضْمٍ وَنَحْوِهِ، وَمُظَاهَرٌ لَطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



[كِتَابُ الظَّهَارِ]

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةً إِذَا عُشِيَتْ.

﴿وَهُوَ مُحْرَمٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَتَمَّ لِقَوْلِهِمْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [الْمَجَادَلَةُ: ٢]، ﴿مَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ شَبَّهَ بَعْضَهَا﴾؛ أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ ﴿بِبَعْضٍ﴾ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، ﴿أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ﴾ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ ﴿أَوْ رِضَاعٍ﴾؛ كَأُخْتِهِ مِنْهُ أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتَيْهَا ﴿مِنْ ظَهْرٍ﴾ بَيَانٌ لِلْبَعْضِ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي، ﴿أَوْ﴾ أَنْتِ عَلَيَّ كَ﴿بَطْنٍ﴾ عَمَّتِي ﴿أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ﴾ كَيْدِهَا، أَوْ رَجْلِهَا.

﴿بِقَوْلِهِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِ«شَبَّهَ» ﴿لَهَا﴾؛ أَي: لِزَوْجَتِهِ: ﴿أَنْتِ﴾ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ ﴿عَلَيَّ﴾، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ﴿فَهُوَ مُظَاهِرٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا﴾ ﴿أَوْ﴾ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ ﴿كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ﴾ وَالْخَنْزِيرِ ﴿فَهُوَ مُظَاهِرٌ﴾ جَوَابُ «فَمَنْ»، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَبِي أَوْ أُخِي أَوْ زَيْدٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأَطْلَقَ؛ فَظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا؛ دُيِّنَ وَقُبِلَ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ. وَإِنْ قَالَ: شَعْرِكَ أَوْ سَمْعِكَ وَنَحْوَهُ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

﴿وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجَتِهَا﴾؛ أَي: قَالَتْ لَهُ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا

﴿فَلَيْسَ بِظَهَارٍ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢] فَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ، ﴿وَعَلَيْهَا﴾ ؛ أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ﴿كَفَّارَتُهُ﴾ ؛ أَي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا التَّمْكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَيُكْرَهُ نَدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ كَأَبِي وَأُمِّي.

﴿وَيَصِحُّ﴾ الظَّهَارُ ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ﴾ لَا مِنْ أُمِّهِ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ.



فَصْلٌ

﴿وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا﴾؛ أي: مُنَجَّزًا: كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،
 ﴿و﴾ يَصِحُّ الظَّهَارُ أَيْضًا ﴿مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ﴾ ك: إِنْ قُمتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،
 ﴿فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ﴾ صَارَ مُظَاهِرًا ﴿لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ﴾.

﴿و﴾ يَصِحُّ الظَّهَارُ ﴿مُطْلَقًا﴾؛ أي: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ كَمَا تَقَدَّمَ ﴿و﴾ يَصِحُّ
 ﴿مُؤَقَّتًا﴾ ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، ﴿فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرُ﴾
 لِيُظَاهِرَهُ، ﴿وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ﴾ بِمُضِيِّهِ.

﴿وَيَحْرُمُ﴾ عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا ﴿قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ﴾ لِيُظَاهِرَهُ ﴿وَوَطِئَ
 وَدَوَّاعِيهِ﴾ كَالْقُبْلَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ﴿مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
 «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ﴾؛ أي: ﴿فِي﴾ ذِمَّةِ الْمُظَاهِرِ ﴿إِلَّا
 بِالْوَطِئِ﴾ اخْتِيَارًا، ﴿وَهُوَ﴾؛ أي: الْوَطِئُ ﴿الْعَوْدُ﴾، فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ
 الْكُفَّارَةُ، وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ قَبْلَ الْوَطِئِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ لِحْلِهِ، فَيُؤْمَرُ
 بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا ﴿وَيُلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ﴾؛ أي: قَبْلَ الْوَطِئِ ﴿عِنْدَ
 الْعَزْمِ عَلَيْهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ وَالْعِتَقِ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَّاسًا﴾ [الْمُجَادَلَةُ:
 ٣] وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطِئِ سَقَطَتْ.

﴿وَتَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكَرُّرِهِ﴾؛ أي: الظَّهَارِ، وَلَوْ بِمَجَالِسٍ ﴿قَبْلَ
 التَّكْفِيرِ مِنْ﴾ زَوْجَةٍ ﴿وَاحِدَةٍ﴾ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، ﴿و﴾ تَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه

(٢٠٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

﴿لِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛
لِأَنَّهُ ظَهَارٌ وَاحِدٌ.

﴿وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ﴾؛ أَي: مِنْ زَوْجَاتِهِ ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ بِأَنْ قَالَ لِكُلِّ مِنْهُنَّ:
أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ﴿فَ﴾ عَلَيْهِ ﴿كَفَّارَاتٌ﴾ بِعَدِيدِهِنَّ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ
عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ كَفَّرْتُ ثُمَّ ظَاهَرَ.



فَصْلٌ

﴿وَكَفَّارَتُهُ﴾ ؛ أَي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ ﴿عِتْقُ رَقَبَةٍ﴾، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٣].

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَقْتُ وُجُوبِ، فَلَوْ أَغْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، وَلَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَيُجْزِئُهُ.

﴿وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ﴾ فِي الْكَفَّارَةِ ﴿إِلَّا لِمَن مَلَكَهَا أَوْ أَمَكْتَهُ ذَلِكَ﴾ ؛ أَي: مَلَكَهَا ﴿بِئْمَنِ مِثْلِهَا﴾ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ وَلَوْ نَسِيَتْهُ، وَلَوْ مَالَ غَائِبٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ لَا بِهَبَةٍ.

وَيُسْتَرْطُ لِلزُّومِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمْنُهَا ﴿فَإِضْلًا عَنِ كِفَايَتِهِ دَائِمًا﴾، وَ﴿عَنْ كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ﴾ مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ، ﴿وَ﴾ فَإِضْلًا ﴿عَمَّا يَحْتَاجُهُ﴾ هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ ﴿مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ﴾ صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ، ﴿وَمَرْكُوبٍ وَعَرَضٍ بِذَلِكَ﴾ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، ﴿وَوَثَائِبٍ تَجَمَّلُ﴾، وَ﴿فَإِضْلًا عَنِ مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْتِنَتِهِ﴾ وَمُؤْتِنَةُ عِيَالِهِ ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِ﴾ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، ﴿وَوَفَاءِ دِينٍ﴾ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَعْرَفْتَهُ حَاجَةٌ الْإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

﴿وَلَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا﴾ ؛ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْوِطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢] وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ ﴿سَلِيمَةً مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيْنًا﴾ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الرَّقِيقِ مَنَافِعَهُ، وَتَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْضُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيْنًا، ﴿كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِهَا﴾ ؛ أَي: الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ﴿أَوْ

أَقْطَعَ الْأَصْبُعَ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَابَةَ، أَوْ الْإِبْهَامَ، أَوْ الْأُتْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ ﴿١﴾ أَوْ
 أَنْمَلَتَيْنِ مِنَ وَسْطَى، أَوْ سَبَابَةَ، ﴿٢﴾ أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ ﴿٣﴾ مَعًا ﴿٤﴾ مِنْ يَدٍ
 وَاحِدَةٍ ﴿٥﴾؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ، وَكَذَا أُخْرَسُ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ.

﴿٦﴾ وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُؤَسُّ مِنْهُ وَنَحْوُهُ ﴿٧﴾ كَزَمِنٍ وَمُقْعِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا
 يُمَكِّنُهُمَا الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ، وَكَذَا مَعْصُوبٌ، ﴿٨﴾ وَلَا ﴿٩﴾ تُجْزَى ﴿١٠﴾ أُمٌّ وَلَدٍ ﴿١١﴾؛
 لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخِرٍ.

﴿١٢﴾ وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ ﴿١٣﴾ وَالْمُكَاتَبُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، ﴿١٤﴾ وَوَلَدُ الرِّئَا وَالْأَحْمَقُ
 وَالْمَرْهُونُ وَالْجَانِي ﴿١٥﴾ وَالصَّغِيرُ وَالْأَعْرَجُ يَسِيرًا، ﴿١٦﴾ وَالْأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَشْنَى
 حَمْلَهَا ﴿١٧﴾؛ لِأَنَّ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ النِّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.



فَصْلٌ

﴿يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الْمَجَادَلَةُ: ٤] وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ، ﴿فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ﴾ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ، ﴿أَوْ﴾ تَخَلَّلَهُ ﴿فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدِ وَأَيَّامِ تَشْرِيقِ وَحَيْضٍ﴾ وَنَفَاسٍ ﴿وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَأَعْمَاءِ جَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ.

﴿أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ﴾ كَسَفَرٍ ﴿لَمْ يَنْقَطِعِ﴾ التَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُسْكِينِ الْمُطْعَمِ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا وَلَوْ أُتِيَ.

﴿وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ﴾ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَأُطِيطٍ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا وَلَوْ قُوَّتْ بَلَدِهِ، ﴿وَلَا يُجْزَى﴾ فِي إِطْعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ ﴿مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ﴾؛ كَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ ﴿أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ﴾؛ لِحَاجَتِهِمْ كَالْفَقِيرِ، وَالْمُسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالغَارِمِ لِمُضْلِحَةٍ وَلَوْ صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ.

﴿وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَشَاهُمْ لَمْ يُجْزَئُهُ﴾؛ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ، وَلَا يُجْزَى الْخُبْزُ وَلَا الْقِيَمَةُ، وَسَنَّ إِخْرَاجَ أَدَمٍ مَعَ مُجْزَى.

﴿وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ﴾ فَلَا يُجْزَى عِتْقٌ، وَلَا صَوْمٌ،

وَلَا إِطْعَامٌ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَيَعْتَبَرُ تَبَيُّتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكَفَّارَةِ.

﴿وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا﴾ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ ﴿لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَعَ عُدْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ ﴿انْقَطَعَ التَّتَابُعُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٤]، ﴿وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا﴾؛ أَي: غَيْرَ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا ﴿لَيْلًا﴾ أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَعَ عُدْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ ﴿لَمْ يَنْقَطِعْ﴾ التَّتَابُعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّتَابُعِ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ مَعَ تَحْرِيمِهِ.



(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[كِتَابُ اللَّعَانِ]

مُسْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَهُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَعَظْبٍ.

﴿وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ﴾ مُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَمَنْ قَذَفَ أَجْنِيَّةً حُدًّا وَلَا لِعَانَ.

﴿وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا﴾؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، ﴿وَإِنْ جَهَلَهَا﴾؛ أَي: الْعَرَبِيَّةَ ﴿فَبِلِعْنَتِهِ﴾؛ أَي: لِأَعْنِ بِلِعْنَتِهِ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُهَا.

﴿فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا﴾ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَى فِيهِ ﴿فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ﴾ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ﴿بِاللَّعَانِ﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

﴿فَيَقُولُ﴾ الزَّوْجُ ﴿قَبْلَهَا﴾؛ أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ ﴿أَرْبَعَ مَرَّاتٍ﴾: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ﴿إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً﴾، ﴿وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا﴾ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، ﴿وَكُلُّهُ يَزِيدُ﴾ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿.

وَسَنَ تَلَاعُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعْظَمِينَ، وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

﴿فَإِنْ بَدَأَتْ﴾ الزَّوْجَةُ ﴿بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الزَّوْجِ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ﴾؛ أَي: الْجَمَلِ ﴿الْخَامِسَةِ﴾ لَمْ يَصِحَّ ﴿أَوْ لَمْ

يَحْضُرُهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ ﴿عِنْدَ التَّلَاعِنِ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ أَبَدَلَ﴾ أَحَدُهُمَا
﴿لَفْظَةً: أَشْهَدُ بِأَقْسِمٍ أَوْ أَحْلِفُ﴾ ؛ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ﴾ أَبَدَلَ الزَّوْجَ ﴿لَفْظَةً
اللَّعْنَةَ بِالْإِبْعَادِ﴾ أَوْ الْعَضْبِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ، ﴿أَوْ﴾ أَبَدَلْتَ لَفْظَةً ﴿الْغَضْبِ
بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ﴾ اللَّعَانُ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ، وَكَذَا إِنْ عُتِقَ بِشَرْطٍ أَوْ عُدِمَتْ
مُؤَالَاةُ الْكَلِمَاتِ.



فَصْلٌ

﴿وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ بِالزَّنَا عَزَّرَ وَلَا لِعَانٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ .

﴿وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا﴾ ؛ أَي : الزَّوْجَةِ ﴿بِالزَّنَا لَفْظًا﴾ قَبْلَهُ ؛ ﴿كَ﴾ قَوْلِهِ : ﴿زَنَيْتَ ، أَوْ يَا زَانِيَةً ، أَوْ رَأَيْتِكَ تَزِينِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ﴾ ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [الأنور : ٦] .

﴿فَإِنْ قَالَ﴾ لِزَوْجَتِهِ ﴿وُطِئَتْ بِشَبْهَةِ أَوْ﴾ وَطِئَتْ ﴿مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِي ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةً ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ ؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(١) ، ﴿وَلَا لِعَانَ﴾ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

﴿وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ ، وَإِذَا تَمَّ﴾ اللَّعَانُ ﴿سَقَطَ عَنْهُ﴾ ؛ أَي : عَنِ الزَّوْجِ ﴿الْحَدُّ﴾ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ﴿وَالتَّعْزِيرُ﴾ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ .

﴿وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا﴾ ؛ أَي : بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِتَمَامِ اللَّعَانِ ﴿بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ﴾ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ، وَيَتَنَفَّى الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضْمُنًا ، بِشَرْطِ الْأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ إِفْرَارُ بِهِ ، أَوْ بِمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ هُنِّيَ بِهِ فَسَكَتَ ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أَوْ أَحْرَرَ نَفْسَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ، وَحَدَّ لِمُحْصَنَةٍ ، وَعَزَّرَ لِغَيْرِهَا ، وَالتَّوَامَانِ الْمُنْفِيَانِ أَحْوَانِ لِأُمِّ .



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

فَصْلٌ [فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ]

﴿مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ﴾ ؛ أَي : وَلَدًا ﴿أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ﴾ نَسَبُهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١) .

وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ ﴿بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ﴾ إِيَّاهَا وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ﴿أَوْ﴾ تَلِدُهُ لـ ﴿دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا﴾ زَوْجِهَا ﴿وَهُوَ﴾ ؛ أَي : الزَّوْجُ ﴿مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢) ، وَلِأَنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْبُلُوغُ ؛ فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ﴿وَلَا يَحْكُمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَ فِيهِ﴾ ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدْمُهُ ، وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ وَاحْتِيَاطًا .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ ، كَانَ أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَرَ ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِحَقِّهِ نَسَبُهُ .

﴿وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ﴾ أَوْ تَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ﴿فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ لِحَقِّهِ﴾ نَسَبُ ﴿وَوَلَدِهَا﴾ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ ﴿إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأَسْتِبْرَاءَ﴾ بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ فَلَا يَلْحَقْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، والحاكم (١٩٧/١) ، وأحمد (٣٦٩/١١) رقم (٦٧٥٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . وصححه الحاكم .

بِرَاءةَ رَجِمَهَا، ﴿وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الاستبراء؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَا دَعْوَاهُ لَبَتَّ نَسَبُهُ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾ السَّيِّدُ: ﴿وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْفَرْجِ ﴿وَلَمْ أَنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ؛ لِحَقِّهِ﴾ نَسَبُهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَإِنْ أَعْتَقَهَا﴾ السَّيِّدُ ﴿أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطِئِهَا؛ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ﴾ وَعَاشَ ﴿لِحَقِّهِ﴾ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا وَعَاشَ عُلِمَ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا أَوْ بَيْعِهَا حِينَ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، ﴿وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ﴾؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ اسْتَبْرَآؤُهَا لَطُهِورِ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ سَنَةٍ وَإِلَّأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ.

وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ لَمْ يَلْحَقْ بِائِعَا، وَلَا أَثَرَ لِشُبُهَةِ مَعَ فِرَاشٍ، وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ، وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ لِخَيْرِهِمَا.



[كِتَابُ الْعِدَّةِ]

وَاجِدَهَا عِدَّةً بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ التَّرْبِصُ الْمَحْدُودُ شَرْعًا، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ أَرْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْضُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

﴿تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ﴾ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ مُبَعَّضَةً بِالْغَةِ أَوْ صَغِيرَةً، يُوطَأُ مِثْلَهَا ﴿فَارَقَتْ زَوْجَهَا﴾ بِطَّلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فُسْخٍ ﴿خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَكَلَّمَ مَعَ﴾ قُدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ؛ أَي: الْوِطْءُ ﴿مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَجَبِّهِ وَرَتْقِهَا ﴿أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا﴾ كَجَبِّهِ أَوْ رَتْقِهَا، ﴿أَوْ﴾ يَمْنَعُ الْوِطْءَ ﴿شَرْعًا﴾ كَصَوْمٍ وَحَيْضٍ، ﴿أَوْ وَطئِهَا﴾؛ أَي: تَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً وَطئَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا ﴿أَوْ مَاتَ عَنْهَا﴾؛ أَي: تَلْزَمُ الْعِدَّةُ مُتَوَفَى عَنْهَا مُطْلَقًا ﴿حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ﴾ كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ الْخَاقَا لَهُ بِالصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ النِّكَاحُ ﴿بِاطِلًا وَفَاقًا﴾؛ أَي: إِجْمَاعًا كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ ﴿لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ﴾ إِذَا مَاتَ عَنْهَا، وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْوِطْءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ.

﴿وَمَنْ فَارَقَهَا﴾ زَوْجَهَا ﴿حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوعٍ﴾ بِطَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٩].

﴿أَوْ﴾ طَلَّقَهَا ﴿بَعْدَهُمَا﴾؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ ﴿أَوْ﴾ طَلَّقَهَا ﴿بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ﴾ كَابْنِ دُونَ عَشْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ لَا

يُوطَأُ مِثْلَهَا كَبِنْتِ دُونَ تِسْعٍ؛ فَلَا عِدَّةَ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَعْتَدُ مُطْلَقًا تَعَبُّدًا لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

﴿أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ﴾ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوءِ فَلَا عِدَّةَ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَجَزَمَ فِي «الْمُنْتَهَى» فِي الصَّدَاقِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ؛ لِلْحُقُوقِ النَّسَبِ بِهِ.

﴿أَوْ قَبْلَهَا﴾؛ أَي: قَبْلَ زَوْجَتِهِ ﴿أَوْ لَمَسَهَا﴾ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ﴿بِلَا خُلُوءٍ﴾ ثُمَّ فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ ﴿فَلَا عِدَّةَ﴾؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.



فَصْلٌ

﴿وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ﴾ ؛ أَي : سِتَّةُ أَصْنَافٍ :

أَحَدُهَا : ﴿الْحَامِلُ﴾ ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ ﴿وَإِذَا كَانَ أَوْ عَدَدًا ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق : ٤] .

﴿وَأِنَّمَا تَنْقِضِي﴾ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ ﴿مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلِدٍ﴾ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ﴾ ؛ أَي : يَلْحَقُ الْحَمْلُ الزَّوْجَ ﴿لِصِغَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا ، أَوْ﴾ لِكَوْنِهَا ﴿وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا﴾ ؛ أَي : وَأَمَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ﴿وَنَحْوَهُ﴾ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا ، ﴿وَعَاشَ﴾ مَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴿لَمْ تَنْقُضِ بِهِ﴾ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِينًا .

﴿وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ﴾ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ ، ﴿وَأَقْلَاهَا﴾ ؛ أَي : أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ ﴿سِتَّةُ أَشْهُرٍ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَاف : ١٥] وَالْفِصَالُ : انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنِ أُمِّهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٣٣] فَإِذَا سَقَطَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ هُمَا مُدَّةُ الرَّضَاعِ مِنْ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ ، وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَوَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، ﴿وَعَالِبُهَا﴾ ؛ أَي : غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ﴿تِسْعَةَ﴾ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدُنَّ فِيهَا .

﴿وَيُبَاحُ﴾ لِلْمَرْأَةِ ﴿إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ﴾ وَكَذَا شُرْبُهُ لِحُضُولِ حَيْضٍ لِأَقْرَبِ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ وَلِقَطْعِهِ ، لَا فِعْلٌ مَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا .

فصل

﴿الثانية﴾ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِلَا حَمَلٍ مِنْهُ﴾؛ لِيَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الْحَامِلِ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ﴾ يُوطَأُ مِثْلَهَا أَوْ لَا ﴿لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ﴾ أَيَّامَ بِلْيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ﴿وَلِلْأَمَةِ﴾ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجَهَا ﴿نِصْفُهَا﴾؛ أَي: نِصْفُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ
بِلْيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأَمَةِ
فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ. وَعِدَّةُ مِبْعَضَةٍ بِالْحِسَابِ.

﴿فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ﴾ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ﴿وَأَبْتَدَأَتْ
عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ﴾؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ،
﴿وَإِنْ مَاتَ﴾ الْمُطَلَّقُ ﴿فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ﴾ مِنْ عِدَّةِ
الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا فِي حُكْمِهَا لِعَدَمِ التَّوَارُثِ.

﴿وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَّلَاقٍ﴾؛ لِأَنَّهَا
مُطَلَّقةٌ فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَيَنْدَرُجُ
أَقْلُهُمَا فِي أَكْثَرِهِمَا ﴿مَا لَمْ تَكُنْ﴾ الْمُبَانَةُ ﴿أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ﴾ مَنْ ﴿جَاءَتْ
الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا فَ﴾ تَعْتَدُ ﴿لِلطَّلَاقِ لَا لِغَيْرِهِ﴾؛ لِإِنْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بَعْدَ مِيرَاثِهَا.

وَمَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ تَعْتَدْ لَهُ، وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ
لِلْأَزْوَاجِ، ﴿وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضُ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً﴾ كَانَتْ ﴿أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا، ثُمَّ
مَاتَ﴾ الْمُطَلَّقُ ﴿قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ﴾؛ أَي: مِنْ نِسَائِهِ ﴿سِوَى حَامِلٍ
الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنْ عِدَّةِ طَّلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ
تَكُونَ الْمُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمَلِ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ ارْتَابَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَمَنَ عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةٍ حَمَلٍ كَحَرَكَةٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبَةُ.

﴿الثَّالِثَةُ﴾ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَهِيَ﴾ جَمْعُ قُرٍّ بِمَعْنَى ﴿الْحَيْضِ﴾ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ﴿الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ﴾ بِطَّلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فِسْخٍ؛ ﴿فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ طُلِقَتْ فِيهَا، ﴿وَإِلَّا﴾ بِأَنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعِدَّتُهَا ﴿قُرْءَانٍ﴾ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

﴿الرَّابِعَةُ﴾ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿مَنْ فَارَقَهَا﴾ زَوْجَهَا ﴿حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أَي: كَذَلِكَ، ﴿وَ﴾ عِدَّةُ ﴿أُمَّةٍ﴾ كَذَلِكَ ﴿شَهْرَانِ﴾؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمَّةٍ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ». رَوَاهُ الْأَثَرْمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

﴿وَ﴾ عِدَّةُ ﴿مُبَعَّضَةٍ بِالْحِسَابِ﴾ فَتَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ، ﴿وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ﴾، فَلَوْ كَانَ رُبْعُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَمِائِيَّةُ أَيَّامٍ.

﴿الْخَامِسَةُ﴾ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ﴾؛ أَي: سَبَبَ رَفْعِهِ ﴿فَعِدَّتُهَا﴾ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ﴿سَنَةً﴾: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ ﴿وِثَلَاثَةَ﴾ أَشْهُرٍ ﴿لِلْعِدَّةِ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا قِضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَا يُبْكَرُهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ عِلْمَانُهُ».

وَلَا تُنْقِضُ الْعِدَّةُ بَعُودَ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ، ﴿وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ﴾ عَنْ ذَلِكَ ﴿شَهْرًا﴾ فَعِدَّتُهَا أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا، ﴿وَإِعِدَّةٌ مِنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ﴾ كَأَيْسَةٍ؛ لِذُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَ﴾ عِدَّةُ

﴿الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ﴾ لَوْفٍ حَيْضُهَا كَأَيْسَةٍ، ﴿وَو﴾ عِدَّةٌ ﴿الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأُ﴾ الْحَرَّةُ ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ﴾؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّسَاءِ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

﴿وَإِنْ عَلِمَتْ﴾ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ﴿مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ﴾ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ لَمْ تَيَأَسْ مِنَ الدَّمِ ﴿أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ﴾ خَمْسِينَ سَنَةً؛ ﴿فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ﴾؛ أَي: عِدَّةَ الْإِيَّاسِ؛ أَي: عِدَّةَ ذَاتِ الْإِيَّاسِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا.

﴿السَّادِسَةُ﴾ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ﴾ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ ﴿مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ﴾؛ أَي: أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكَ، وَتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ، ﴿ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ﴾ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

﴿وَأُمَّةٌ﴾ فُقِدَ زَوْجُهَا ﴿كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ﴾ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً.

﴿وَو﴾ أَمَّا ﴿فِي الْعِدَّةِ﴾ لِلْوَفَاةِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ الْمَذْكُورِ فَعِدَّتُهَا ﴿نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَلَا تَفْتَقِرُ﴾ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ ﴿إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ يَضْرِبُ الْمُدَّةَ﴾؛ أَي: مُدَّةَ التَّرَبُّصِ، ﴿وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ﴾، كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ وَكُمُدَةُ الْإِيَّاءِ، وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقٍ وَوَلِيِّ زَوْجِهَا، ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَتْ﴾ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ ﴿فَقَدِيمُ الْأَوَّلِ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ﴾؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

﴿وَو﴾ إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي فَحَالُهُ؛ أَي: لِلأَوَّلِ ﴿أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي وَلَا يَطَّأَهَا﴾ الْأَوَّلُ ﴿قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ﴾؛ أَي: لِلأَوَّلِ ﴿تَرَكُّهَا مَعَهُ﴾؛ أَي: مَعَ الثَّانِي

﴿مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ﴾ لِلثَّانِي، وَقَالَ الْمُتَمَحُّ: «الْأَصْحُ بِعَقْدٍ». اهـ.
 قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: «وَإِنْ قُلْنَا: يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيدًا طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ
 لِذَلِكَ». اهـ. وَعَلَى هَذَا فَتَعْتَدُ بَعْدَ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدًا؛ لِأَنَّ
 زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَ لَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَا بُطْلَانَ عَقْدِ
 الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

﴿وَيَأْخُذُ﴾ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ﴿قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنْ﴾ الزَّوْجِ
 ﴿الثَّانِي﴾ إِذَا تَرَكَهَا لَهُ؛ لِقَضَاءِ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ
 الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ ﴿وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ﴾ الْأَوَّلُ ﴿مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّهَا
 غَرَامَةٌ لَزِمَتْهُ بِسَبَبِ وَطْئِهِ لَهَا؛ فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهَا كَمَا لَوْ غَرَّتْهُ.
 وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ.



فَصْلٌ

﴿وَمَنْ مَاتَ زَوْجَهَا الْغَائِبُ﴾ اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ ﴿أَوْ طَلَّقَهَا﴾ وَهُوَ غَائِبٌ
 ﴿اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحْدِكْ﴾؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالْإِحْدَادِ فِي صُورَةِ
 الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ﴿وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا
 أَوْ مَوْطُوءَةٍ﴾ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ ﴿حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ مُرَوَّجَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ
 يَفْتَضِي شُغْلَ الرَّحِمِ؛ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَتُسْتَبْرَأُ أَمَةٌ غَيْرُ
 مُرَوَّجَةٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ وَطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرِ
 وَطْءٍ فِي فَرْجٍ.

﴿وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا﴾؛ أَي: بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ
 الْمَوْطُوءَةِ وَالْوَاطِئِ، ﴿وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ﴾ سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ
 أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي؛ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ
 الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْأَوَّلِ.

﴿وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ﴿مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي﴾ بَعْدَ
 وَطْئِهِ؛ لِانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ ﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلْأَوَّلِ ﴿اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي﴾؛ لِأَنَّهَا
 حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ
 ذَلِكَ.

﴿وَتَحِلُّ﴾ الْمَوْطُوءَةُ فِي عِدَّتِهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ﴿لَهُ﴾؛ أَي:
 لِوَاطِئِهَا بِذَلِكَ ﴿بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: «إِذَا انْقَضَتْ
 عِدَّتُهَا فَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْحَطَّابِ».

﴿وَإِنْ تَزَوَّجَتْ﴾ الْمُعْتَدَّةُ ﴿فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ﴾ عِدَّتُهَا ﴿حَتَّى يَدْخُلَ
 بِهَا﴾؛ أَي: يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ فَلَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، ﴿فَإِذَا فَارَقَهَا﴾ الثَّانِي

﴿بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي﴾ لِمَا تَقَدَّمَ.
 ﴿وَإِنْ أَتَتْ﴾ الْمُؤْتُوَّةُ بِشُبُهَةٍ فِي عِدَّتِهَا ﴿بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ بِعَيْنِهِ
 ﴿انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ﴾؛ أَي: بِالْوَلَدِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ الثَّانِي
 ﴿لِئَمْ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ﴾ بِثَلَاثَةِ فُرُوءٍ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِنْ وَطءِ الثَّانِي، وَيَكُونُ لِلثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ بَانَتْ
 مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَشْكَلَ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ.

﴿وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ﴾ فِي عِدَّتِهَا ﴿بِشُبُهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطِئِهِ
 وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ﴾ الْعِدَّةِ ﴿الْأُولَى﴾؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَوْطِئِينَ يَلْحَقُ
 النَّسَبُ فِيهِمَا لِحُوقًا وَاحِدًا فَتَدَاخَلَا، وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طَلَّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى
 عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ.

﴿وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ﴾ بِهَا ﴿بَنَتْ﴾
 عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْحُلُوءِ، فَلَمْ
 يُوجِبْ عِدَّةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةٌ
 إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.



فَصْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَ﴿يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ﴾ امْرَأَةٍ ﴿مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمَهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلزُّوْمِ الْإِحْدَادُ كَوْنُهَا وَارِثَةً أَوْ مُكَلَّفَةً، فَيَلْزَمُهَا ﴿وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ﴾، فَيَجْنِبُهَا وَلِيُّهَا الطَّيِّبُ وَنَحْوُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُكَلَّفًا أَوْ لَا؛ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِتَسَاوِيهِنَّ فِي لُزُومِ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، ﴿وَيُبَاحُ﴾ الْإِحْدَادُ ﴿لِبَيَّانٍ مِنْ حَيٍّ﴾ وَلَا يَسُنُّ لَهَا. قَالَهُ فِي «الرُّعَايَةِ».

﴿وَلَا يَجِبُ﴾ الْإِحْدَادُ ﴿عَلَى﴾ مُطْلَقَةٍ ﴿رَجْعِيَّةٍ﴾، وَ﴿لَا عَلَى﴾ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ﴿نِكَاحٍ﴾ بَاطِلٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا.

﴿وَالْإِحْدَادُ اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَ يُرْعَبُهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَالتَّحْسِينِ﴾ بِإِسْفِيدَاجٍ وَنَحْوِهِ، ﴿وَالْحِنَاءُ وَمَا صُبَّغَ لِلزَّيْنَةِ﴾ قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدَهُ كَأَحْمَرَ وَأَضْفَرَ وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، ﴿وَوُكَّحَ حُلِيِّ وَكُحِّلَ أَسْوَدٌ﴾ بِلَا حَاجَةٍ، ﴿لَا تُوتِيَاءُ وَنَحْوِهَا، وَلَا﴾ تَرْكُ ﴿نِقَابٍ﴾، وَ﴿لَا تَرْكُ﴾ أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا ﴿مِنْ إِبْرِيْسَمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ مِنْ أَضَلِّ خَلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدْفَعِ وَسَخِ كُكْحَلِيٍّ، وَلَا مِنْ أَخْذِ ظْفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظِيفِ وَعَسَلٍ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

﴿وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ﴾ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَهِيَ بِهِ ﴿حَيْثُ وَجَبَتْ﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عُدْرٍ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

﴿فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا﴾ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، ﴿أَوْ﴾ حَوْلَتْ ﴿قَهْرًا أَوْ﴾ حَوْلَتْ ﴿بِحَقِّ﴾ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ أَجَلِهِ، أَوْ بِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، ﴿أَنْتَقَلَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ﴾ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةِ الْعُودِ، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

﴿وَلَهَا﴾ ؛ أَي: لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَمَنَ الْعِدَّةِ ﴿الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا﴾ ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْفَسَادِ، ﴿وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ﴾ عَمْدًا ﴿أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا﴾ ؛ أَي: زَمَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَرَجْعِيَّةً فِي لُزُومِ مَسْكَنِ كَمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَتَعْتَدُ بَابِنِ بِمَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُسَافِرُ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانُهَا بِمَنْزِلٍ أَوْ غَيْرِهِ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلَا مَحْدُورَ فِيهِ لَزِمَهَا.



بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ

مَأْخُودٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ وَهِيَ: التَّمْيِيزُ وَالْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرْبُصٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ رَجَمِ مَلِكٍ يَمِينٍ.

﴿مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا﴾ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴿مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَصِدْهِمَا﴾ وَهُوَ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ ﴿حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ﴾؛ أَي: مُقَدَّمَاتُ الْوَطْءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا ﴿قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَكَذَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ بَائِعُهَا يَطُؤُهَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا حَرَمًا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ التَّزْوِيجِ، وَإِنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَوْ أُمًَّ وَوَلَدَهُ أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَبْرَأَهَا.

﴿وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا﴾ كُلُّ الْحَمْلِ ﴿وَو﴾ اسْتِبْرَاءٌ ﴿مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (٢٠٧/٢٨) رقم (١٦٩٩٧) عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، وأحمد (٣٢٦/١٧) رقم (١١٢٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: إسناده حسن. «تلخيص الحبير» (٤٤١/١).

﴿وَلَوْ اسْتَبْرَأَ﴾ الْآيِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ بِمُضِيِّ شَهْرٍ ﴿؛ لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ حَيْضَةٍ فِي الْعِدَّةِ، وَاسْتِبْرَاءٍ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَتُصَدَّقُ الْأُمَّةُ إِنْ قَالَتْ: حِضْتُ.

وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَيَّ وَارِثٍ بِوِطْءٍ مُورَّثِهِ، أَوْ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةً أَنْ لَهَا زَوْجًا صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.



[كِتَابُ الرَّضَاعِ]

وَهُوَ لَعَنَةٌ: مَصْرُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ. وَشَرْعًا: مَصْرٌ مِّنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمَلٍ، أَوْ شُرْبُهُ أَوْ نَحْوُهُ.

﴿يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

﴿وَالْمَحْرَمُ﴾ مِنَ الرَّضَاعِ ﴿خَمْسُ رَضَعَاتٍ﴾؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِعْنَا، قَالَتْ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُحْرَمُ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ ﴿فِي الْحَوْلَيْنِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَمَتَى امْتَصَرَ ثُمَّ قَطَعَهُ لِتَنْفُسٍ أَوْ انْتَقَالَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ وَنَحْوِهِ فَرَضَعَهُ، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَتَنَّتَانِ.

﴿وَالسَّعْوُطُ﴾ فِي أَنْفِ ﴿وَالْوَجُورُ﴾ فِي فَمِ مُحْرَمٍ كَرَضَاعٍ، ﴿وَالْبَنُ﴾ الْمَرْأَةُ ﴿الْمَيْتَةُ﴾ كَلْبِنِ الْحَيَّةِ، ﴿وَالْبَنُ﴾ الْمَوْتُوَةُ بِشَبْهَةِ أَوْ بِعَقْدِ فَاسِدٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١) عن أم سلمة رَضِعْنَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كَالْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ ﴿أَوْ بَاطِلٍ﴾ ؛ أَي: الْمَوْطُوءَةُ بِنِكَاحِ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، ﴿أَوْ بِزِنَا مُحْرَمٍ﴾ لَكِنْ يَكُونُ مُرْتَضِعٌ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَطْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبِتِ الْأَبُوءَةُ مِنَ النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرَعُهَا.

﴿وَعَكْسُهُ﴾ ؛ أَي: عَكْسُ اللَّبَنِ الْمَذْكُورِ لَبْنُ ﴿الْبَيْهَمَةِ﴾، وَ﴿لَبْنٌ غَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٍ﴾ فَلَا يُحْرَمُ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَيْهَمَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَحْمِلْ لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ.

﴿فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلًا﴾ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ﴿صَارَ﴾ الْمُرْتَضِعُ ﴿وَلَدَهَا فِي﴾ تَحْرِيمِ ﴿النِّكَاحِ﴾، وَ﴿إِبَاحَةِ﴾ النَّظَرِ وَالْخُلُوءِ، وَ﴿فِي﴾ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ وَجُوبِ النِّفْقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا.

﴿وَ﴾ صَارَ الْمُرْتَضِعُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فَقَطْ ﴿وَلَدٌ مِنْ نُسَبِ لَبْنِهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ﴾ ؛ أَي: بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَلَوْ بِتَحْمِلِهَا مَاءَهُ ﴿أَوْ وَطِئَ﴾ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِزِنَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَالْمُرْتَضِعُ كَذَلِكَ.

﴿وَ﴾ صَارَتْ ﴿مَحَارِمُهُ﴾ ؛ أَي: مَحَارِمُ الْوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ كَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ ﴿مَحَارِمُهُ﴾ ؛ أَي: مَحَارِمُ الْمُرْتَضِعِ، ﴿وَ﴾ صَارَتْ ﴿مَحَارِمُهَا﴾ ؛ أَي: مَحَارِمُ الْمُرْتَضِعَةِ كَأَبَائِهَا وَأَخْوَانِهَا وَأَعْمَامِهَا وَنَحْوِهِمْ ﴿مَحَارِمُهُ﴾ ؛ أَي: مَحَارِمُ الْمُرْتَضِعِ.

﴿دُونَ أَبِيهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا﴾ فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ لِأَوْلَيْكَ، ﴿فَتُبَاحُ الْمُرْتَضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ﴾، وَ﴿تُبَاحُ﴾ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ ﴿مِنْ رِضَاعٍ إِجْمَاعًا﴾، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

﴿وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا﴾ ؛ كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ ﴿فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ﴾ أَبَدًا، ﴿وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً﴾ لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ يَلْبِنُهُ زَوْجَتَهُ لَهُ صُغْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛
لِثُبُوتِ الْأَبُوَّةِ دُونَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ.

﴿وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا﴾ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا.

﴿وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لِلزَّوْجَةِ طِفْلَةٌ فَدَبَّتْ فَرَضَتْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لَهُ
نَائِمَةً﴾ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي النِّسْخِ.

﴿وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ﴾ لِاسْتِقْرَارِ
الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ، ﴿وَإِنْ أَفْسَدَتْهُ﴾؛ أَي: نِكَاحُهَا ﴿غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ
الْمُسَمَّى قَبْلَهُ﴾؛ أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي النِّسْخِ، ﴿وَكُلُّ لَهَا
جَمِيعُهُ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، ﴿وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ﴾؛ أَي:
بِمَا غَرَمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلِّ ﴿عَلَى الْمُفْسِدِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَعْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُفْسِدُ
وَزَعَّ الْعُرْمَ عَلَى الرِّضَاعَاتِ الْمُحْرَمَةِ.

﴿وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعِ بَطَلِ النِّكَاحِ﴾ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
بِمَا يُوجِبُ فُسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ إِفْرَارُهُ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ
وَصَدَّقْتَهُ﴾ أَنَّهَا أُخْتُهُ ﴿فَلَا مَهْرَ﴾ لَهَا؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ
أَصْلِهِ، ﴿وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ﴾ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا أُخْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴿فَلَهَا نِصْفُهُ﴾؛ أَي:
نِصْفُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا، ﴿وَيَجِبُ﴾ الْمَهْرُ
﴿كُلُّهُ﴾ إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُ بِذَلِكَ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ مَا لَمْ
تَكُنْ مَكْتَنَةً مِنْ نَفْسِهَا مُطَاوَعَةً.

﴿وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: قَالَتْ لِزَوْجَتِهَا: أَخُوهَا مِنْ الرِّضَاعِ
﴿وَأَكْذَبَهَا فِيهِ زَوْجَتُهُ حُكْمًا﴾؛ أَي: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي فُسْخِ
النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ
أَيْضًا.

﴿وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ﴾ شَكَّ فِي كَمَالِهِ ؛ أَي : كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ﴿أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ﴾ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمٌ﴾ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ ﴿امْرَأَةٌ﴾ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ .
وَكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَجَذْمَاءَ وَبَرِّصَاءَ .



[كِتَابُ النَّفَقَاتِ]

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا وَإِدَامًا وَكِسْوَةً، وَمَسْكِنًا وَتَوَابِعَهَا.
﴿يُلْزَمُ الزَّوْجُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوْتًا﴾؛ أَي: خُبْرًا وَإِدَامًا ﴿وَكَسْوَةً وَسُكْنَاهَا
بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

﴿وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ﴾ تَقْدِيرَ ﴿ذَلِكَ بِحَالِهِمَا﴾؛ أَي: يَسَارِهِمَا أَوْ
إِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الْآخَرَ ﴿عِنْدَ التَّنَازُعِ﴾ بَيْنَهُمَا،
﴿فَيَفْرِضُ﴾ الْحَاكِمُ ﴿لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْغَعِ خُبْرِ الْبَلَدِ
وَأُدْمِهِ، وَ﴿يَفْرِضُ لَهَا﴾ لِحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَ﴿يَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ
تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ﴾ مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ﴾؛ كَجَيْدِ كَتَّانٍ
وَقُطْنٍ، وَأَقْلُ مَا يَفْرِضُهُ مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ، وَمِثْنَعَةٌ
وَمَدَاسٌ، وَمَضْرَبَةٌ لِلشِّتَاءِ، ﴿وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ﴾ لِلنَّوْمِ فِي مَحَلٍّ
جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، ﴿وَمِخْدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ﴾؛ أَي: بِسَاطٌ،
وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ وَخَشْبٍ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيْقُ بِهِمَا. وَلَا
يُلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لِخُرُوجِهَا.

﴿وَ﴿يَفْرِضُ الْحَاكِمُ﴾ لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْرِ الْبَلَدِ، وَ﴿مِنْ
أُدْمٍ مَا يَلَائِمُهَا﴾، وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةً مِنْ أَدْمٍ إِلَى آخَرَ﴾ وَ﴿يَفْرِضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ
الْكِسْوَةِ﴾ مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَجْلِسُ﴾ وَيَنَامُ ﴿عَلَيْهِ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

﴿وَلَوْ يُفْرَضُ لِّلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسِهَا﴾
 كَمَفْقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ ﴿مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا﴾ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا .
 ﴿وَعَلَيْهِ﴾ ؛ أَي : عَلَى الرَّوْحِ ﴿مُؤْنَةٌ نِّظَافَةٌ زَوْجَتِهِ﴾ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ،
 وَثَمَنِ مَاءٍ، وَمُسْطِطٍ، وَأُجْرَةٌ قِيَمَةُ ﴿دُونَ﴾ مَا يَعُودُ بِنِّظَافَةٍ ﴿خَادِمِهَا﴾ فَلَا يَلْزَمُهُ ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزَّيْتِ وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الْخَادِمِ .
 ﴿وَلَا﴾ يَلْزَمُ الرَّوْحَ لِزَوْجَتِهِ ﴿دَوَاءً وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ﴾ إِذَا مَرِضَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
 لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الصَّرُورِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ طَيِّبٍ وَحِنَاءٍ وَخِضَابٍ
 وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزْيِينًا أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَأَتَى بِهِ لَزِمَهَا، وَعَلَيْهِ لِمَنْ
 يُخْدَمُ مِثْلَهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا مُؤْنَسَةٌ لِحَاجَةٍ .



فَصْلٌ

﴿وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ﴾ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَلَا قَسَمَ لَهَا﴾ ؛
أَي: الرَّجْعِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ.

﴿وَالْبَائِنُ يَفْسُخُ أَوْ طَلَّاقٍ﴾ ثَلَاثًا أَوْ عَلَى عِيْوَضٍ ﴿لَهَا ذَلِكَ﴾ ؛ أَي:
النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، ﴿إِنْ كَانَتْ حَامِلًا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ
حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَمَنْ أَنْفَقَ يَطْنُهَا حَامِلًا فَبَانَتْ
حَائِلًا رَجَعٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ يَطْنُهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا لَزِمَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَدْعَتْ
حَمَلًا وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ رَجَعٌ.

﴿وَالنَّفَقَةُ﴾ لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ ﴿لِلْحَمَلِ﴾ نَفْسِهِ ﴿لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ﴾ ؛ لِأَنَّهَا
تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ، فَتَجِبُ لِحَامِلٍ نَاشِئٍ، وَلِحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ
نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ. قَالَ الْمُتَمَخِّصُ:
«مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقَ بِنَيْتِ رُجُوعٍ».

﴿وَمَنْ﴾ ؛ أَي: زَوْجَةٌ ﴿حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِإِلَا
إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ﴾ نَذْرِ ﴿صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنِ
كَفَّارَةٍ أَوْ﴾ عَنِ ﴿قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ﴾ بِإِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، ﴿أَوْ سَافَرَتْ
لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ﴾ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ؛
فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ، وَلَوْ
فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَّتِهَا، أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا
أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا، وَقَدَّرَهَا فِي حَجَّةٍ فَرَضَ كَحَضْرٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي نُشُوزٍ أَوْ
أَخَذَ نَفَقَةً فَمَوْلَاهَا.

﴿وَلَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى﴾ مِنْ تَرْكَةِ ﴿لِمُتَوَفَى عَنْهَا﴾ وَلَوْ حَامِلًا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا سَبَبَ لَوْجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالنِّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الْحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمُوَسِّرِ.

﴿وَلَهَا﴾ ؛ أَي: وَلَمَنْ وَجَبَتْ لَهَا النِّفَقَةُ مِنْ زَوْجَةٍ وَمُطَلَّغَةٍ رَجْعِيَّةٍ وَبَائِنِ حَامِلٍ وَنَحْوِهَا ﴿أَخَذُ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلِهِ﴾ ؛ يَعْنِي: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوْتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدمٍ لَا حَبٍّ، ﴿لَيْسَ لَهَا قِيَمَتُهَا﴾ ؛ أَي: قِيَمَةُ النِّفَقَةِ.

﴿وَلَا﴾ يَجِبُ ﴿عَلَيْهَا أَخْذُهَا﴾ ؛ أَي: أَخْذُ قِيَمَةِ النِّفَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كَدِرَاهِمٍ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا.

﴿فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ﴾ ؛ أَي: عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ، ﴿أَوْ﴾ اتَّفَقَا ﴿عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مَدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازٍ﴾ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْذُوهُمَا، ﴿وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوْلِهِ﴾ ؛ أَي: أَوَّلِ الْعَامِ مِنْ زَمَنِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَرْدِيدَ الْكِسْوَةِ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى، وَكَذَا غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ وَسِتَارَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَنَّهَا كَمَا عَوْنِ الدَّارِ، وَمُشْطٍ تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةً فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ لِلْجَدِيدِ.

﴿وَإِنْ غَابَ﴾ ؛ أَي: الزَّوْجُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا ﴿وَلَمْ يُنْفِقْ﴾ عَلَى زَوْجَتِهِ ﴿لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى﴾ وَكِسْوَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا الْحَاكِمُ، تَرَكَ الْإِنْفَاقَ لِعُذْرِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كَالْأَجْرَةِ.

﴿وَإِنْ أَنْفَقَتْ﴾ الزَّوْجَةُ ﴿فِي غَيْبَتِهِ﴾ ؛ أَي: غَيْبَةِ الزَّوْجِ ﴿مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَمَهَا الْوَارِثُ﴾ لِلزَّوْجَةِ ﴿مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾ ؛ لِإِنْقِطَاعِ وُجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبِضَتْهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ؛ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

فَصْلٌ

﴿وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ﴾ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، ﴿أَوْ بَدَلَتْ﴾ تَسْلِيمَ ﴿نَفْسَهَا﴾ أَوْ بَدَلَهُ وَلِيَّهَا ﴿وَمِثْلَهَا يُوطَأُ﴾ بِأَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ﴿وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا﴾ وَكِسْوَتُهَا، ﴿وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبَهُ وَعُنْتِهِ﴾، وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ عَلَى بَدْلِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ كَأَرْشِ جَنَائَةٍ.

وَمَنْ بَدَلَتْ التَّسْلِيمَ وَزَوْجَهَا غَائِبٌ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قُدُومَهُ فِي مِثْلِهِ، ﴿وَلَهَا﴾؛ أَي: الزَّوْجَةَ ﴿مَنْعُ نَفْسِهَا﴾ مِنَ الزَّوْجِ ﴿حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ لَوْ عَجَزَتْ عَنْ أَخْذِهِ بَعْدَ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مُدَّةِ الْاِمْتِنَاعِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِحَقٍّ.

﴿فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا﴾ قَبْلَ قَبْضِ حَالِّ الصَّدَاقِ، ﴿ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ﴾ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ الْاِمْتِنَاعِ، وَكَذَا لَوْ تَسَاكَنَّا بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَمْ تَبْدُلْ نَفْسَهَا فَلَا نَفَقَةَ.

﴿وَإِذَا أَعْسَرَ﴾ الزَّوْجُ ﴿بِنَفَقَةِ الْقُوْتِ أَوْ﴾ أَعْسَرَ ﴿بِالْكِسْوَةِ﴾؛ أَي: كِسْوَةِ الْمُعْسِرِ، ﴿أَوْ﴾ أَعْسَرَ بـ ﴿بَعْضِهَا﴾؛ أَي: بَعْضِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ أَوْ كِسْوَتِهِ ﴿أَوْ﴾ أَعْسَرَ بـ ﴿الْمَسْكِنِ﴾؛ أَي: مَسْكِنِ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ﴿فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ﴾ مِنْ زَوْجِهَا الْمُعْسِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/٤٥٥)، وَابِيهَيْ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/٤٧٠).

وَضَعَفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (١٢٩٣).

فَيُفْسَخُ قَوْرًا أَوْ مُتْرَاحِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلَهَا الصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا وَبِدُونِهِ، وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسُبًا وَلَا يَحْبِسُهَا.

﴿فَإِنْ غَابَ﴾ زَوْجٌ وَلَوْ ﴿مُوسِرٌ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ، وَ﴿تَعَدَّرَتْ﴾ اسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَدِّرٌ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ كَحَالِ الْأَعْسَارِ.

وَإِنْ مَنْعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كِسْوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَدُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.



بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ [مِنَ الْأَدَمِيِّينَ] وَالْبَهَائِمِ

﴿وَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، ﴿أَوْ تَمَّتْهَا﴾ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْبَعْضُ ﴿لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوُا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا.

﴿وَوَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ تَمَّتْهَا﴾ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ﴿ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ﴾؛ أَي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، كَأَجْدَادِهِ الْمُدْلِينَ بِإِنَاتِهِ وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ كَوَالِدِ الْبِنْتِ، سِوَاءٍ ﴿حَجَبَهُ﴾؛ أَي: الْغَنِيِّ ﴿مُعْسِرٍ﴾ فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدُّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا مِنَ الْجَدِّ بِأَبِيهِ الْمُعْسِرِ ﴿أَوْ لَا﴾ بِأَنْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ، كَمَنْ لَهُ جَدُّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبٌ لَهُ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

﴿وَوَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ إِكْمَالُهَا﴾ كُلٌّ مِنْ يَرِثُهُ ﴿الْمُنْفِقُ﴾ بِفَرْضٍ ﴿كَوَالِدِ الْأُمِّ، ﴿أَوْ تَعْصِيبٍ﴾ كَأَخٍ وَعَمٍّ لِعَيْرٍ أُمَّ﴾ ﴿لَا﴾ لِمَنْ يَرِثُهُ ﴿بِرَحْمٍ﴾ كَخَالٍ وَخَالَةٍ ﴿سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ﴾ كَمَا سَبَقَ، ﴿سِوَاءٍ وَرِثُهُ الْآخِرُ كَأَخٍ﴾ لِلْمُنْفِقِ ﴿أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ﴾، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَأَوْجِبَ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَوْجِبَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ حَقًّا

وَاجِبًا، وَرَجْمًا مَوْضُوعًا^(١).

وَيُسْتَرَطُّ لِبُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: فَقَرُّ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبَ لَهُ﴾ النَّفَقَةُ ﴿وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ﴾؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، وَالْغِنَى بِمِلْكِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ مُسْتَعِينٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْضُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

الثَّلَاثُ: غِنَى الْمُنْفِقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا فَضَلَ﴾ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ ﴿عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَ﴾ عَنِ الْكِسْوَةِ وَسُكْنَى لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ﴿مِنْ حَاصِلٍ﴾ فِي يَدِهِ ﴿أَوْ مُتَحَصِّلٍ﴾ مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رِبْعٍ وَقَفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ»^(٢).

و﴿لَا﴾ تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ﴿مِنْ رَأْسِ مَالٍ﴾ التِّجَارَةِ، ﴿وَ﴾ لَا مِنْ ﴿ثَمَنِ مِلْكٍ، وَ﴾ لَا مِنْ ﴿آلَةِ صِنْعَةٍ﴾ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِبُجُوبِ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَكْتَسِبَ أُجْرًا لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ، ﴿وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي﴾ وَاحْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ ﴿فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أَي: عَلَى وَارِثِهِ ﴿عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ﴾ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَوَجِبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِرْثِ.

﴿ف﴾ مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ ﴿عَلَى الْأُمِّ﴾ مِنَ النَّفَقَةِ ﴿الثَّلَاثُ وَالْثُلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَاهُ كَذَلِكَ، ﴿وَ﴾ مَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ لِغَيْرِ أُمٍّ ﴿عَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ﴾؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) عن كليب بن منفعة، عن جده رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

﴿وَالْأَبُ يَنْفَرُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). ﴿وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا﴾ أَمَا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ، وَأَمَا الْأَخُ فَلِحُجْبِهِ بِالْابْنِ.

﴿وَمَنْ﴾ احتاج لنفقة و﴿أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ﴾ لَيْسَارِهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حُجْبُهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ فِي عَمُودِي النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ﴾ مَثَلًا لِكَوْنِهِ ابْنُهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ وَنَحْوَهُ ﴿فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لِدُعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ، ﴿كَ﴾ نَفَقَةَ ﴿ظَنيرٍ﴾ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا ﴿لِحَوْلَيْنِ﴾ كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ.

﴿وَلَا نَفَقَةَ﴾ بِقَرَابَةِ ﴿مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ﴾ وَلَوْ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ إِذَا ﴿إِلَّا بِالْوَلَاءِ﴾ فَتَلَزُمُ النَّفَقَةَ الْمُسْلِمُ لِعَيْتِيهِ الْكَافِرِ وَعَكْسُهُ؛ لِإِزْتِهَائِهِ مِنْهُ.

﴿و﴾ يَجِبُ ﴿عَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ﴾ إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ أَوْ امْتَنَعَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ أَي: فَاسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى، ﴿وَيُؤَدِّي الْأَجْرَةَ﴾ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ لِتَوْلُدِ اللَّبَنِ مِنْ غَدَائِهَا.

﴿وَلَا يَمْنَعُ﴾ الْأَبُ ﴿أُمُّهُ إِرْضَاعَهُ﴾؛ أَي: إِرْضَاعَ وَلَدِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَوِّتُ حَقَّ الْاسْتِمْتَاعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَلَا يَلْزَمُهَا﴾؛ أي: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا، دَنِيئَةً كَانَتْ أَوْ شَرِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿٦﴾ [الطَّلَاق: ٦]، ﴿إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِهِ﴾؛ أي: تَلْفِ الرَّضِيعِ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَادَ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَيَلْزَمُ أُمَّ وَوَلَدَ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا مُطْلَقًا، فَإِنْ عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ. ﴿وَلَهَا﴾؛ أي: لِلْمُرْضِعَةِ ﴿طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ﴾ لِرِضَاعِ وَلَدِهَا ﴿وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَانًا﴾؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبَنُهَا أَمْرًا. ﴿بِائِنًا كَانَتْ﴾ أُمَّ الرَّضِيعِ فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ ﴿أَوْ تَحْتَهُ﴾؛ أي: زَوْجَةَ لِأَبِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَاهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]. ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَتْ﴾ الْمُرْضِعَةُ ﴿آخَرَ فَلَهُ﴾؛ أي: لِلثَّانِي ﴿مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطْتُهُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا﴾ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهَا إِذَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.



فَصْلٌ

[فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ]

﴿وَوَجِبَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى السَّيِّدِ ﴿نَفَقَةُ رَقِيقِهِ﴾ وَلَوْ أَبَقَا أَوْ نَاشِرًا ﴿طَعَامًا﴾ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، ﴿وَكِسْوَةَ وَسُكْنَى﴾ بِالْمَعْرُوفِ ﴿وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

﴿وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ﴾ وَهِيَ جَعْلُهُ عَلَى الرَّقِيقِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ ﴿جَازٍ﴾ إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، رُوِيَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ.

﴿وَيُرِيحُهُ﴾ سَيِّدُهُ ﴿وَقَتَ الْقَائِلَةِ﴾ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ، ﴿وَوَقَتَ النَّوْمِ﴾، وَوَقَتَ الصَّلَاةِ ﴿الْمَفْرُوضَةِ﴾؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، ﴿وَيُرْكِبُهُ﴾ السَّيِّدُ ﴿فِي السَّفَرِ عُقْبَةً﴾ لِحَاجَةٍ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ.

﴿وَإِنْ طَلَبَ﴾ الرَّقِيقُ ﴿نِكَاحًا زَوْجَهُ﴾ السَّيِّدُ ﴿أَوْ بَاعَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ﴾ [النُّورُ: ٣٢]، ﴿وَإِنْ طَلَبْتُهُ﴾؛ أَي: التَّرْوِيجَ أُمَّةً ﴿وَوَطْئَهَا﴾ السَّيِّدُ، ﴿أَوْ زَوْجَهَا أَوْ بَاعَهَا﴾؛ إِزَالَةَ لِضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة.

«مصباح الزجاجه» (٨٢٨).

وَيُزَوِّجُ أُمَّةً صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَن يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ، وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنِ أُمَّ
وَلَدِهِ زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ - وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوِّجًا - بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ،
وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَلَا يَشْتُمُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ
الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَحَرْمَ أَنْ تَسْتَرْضَعَ أُمَّةً لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيَّةٍ، وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ
مُطْلَقًا.



فَصْلٌ

[فِي نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ]

﴿وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيُّهَا وَمَا يُصْلِحُهَا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ﴾ ؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا، وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ كَبَقَرٍ لِحَمَلٍ وَرُكُوبٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا وَضَرْبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ، ﴿وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ ﴿عَنْ نَفَقَتِهَا أُجِبَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ﴾ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ أَبِي فَعَلَ حَاكِمُ الْأَصْلَحِ.

وَيُكْرَهُ جَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةٍ وَذَنْبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتْرٍ، وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم... وله شاهد من حديث أبي صرمة. «مصباح الزجاجة» (٨٢٨).

بَابُ الْحَضَانَةِ

مِنَ الْحَضَنِ: وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمُرَبِّيَّ يَضُمُّ الطُّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ، وَهِيَ حِفْظُ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

﴿تَجِبُ﴾ الْحَضَانَةُ ﴿لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ﴾؛ أَي: مُخْتَلِ الْعَقْلِ ﴿وَمَجْنُونٍ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيُضَيِّعُونَ فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ؛ إِنْجَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ.

﴿وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ ﴿ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى﴾؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

﴿ثُمَّ أَبٌ﴾؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ ﴿ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ﴾؛ أَي: الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِعَضْبَةِ قَرِيبَةٍ. ﴿ثُمَّ جَدٌّ﴾ كَذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمَحْضُونِ ﴿ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ﴾ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

﴿ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ﴾ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْمِيرَاثِ. ﴿ثُمَّ﴾ أُخْتُ ﴿لِأُمِّ﴾ كَالْجَدَّاتِ. ﴿ثُمَّ﴾ أُخْتُ ﴿لِأَبٍ﴾، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ خَالَةٌ ﴿لِأُمِّ﴾، ثُمَّ خَالَةٌ ﴿لِأَبٍ﴾؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ يُدْلِلْنَ بِالْأُمِّ ﴿ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ﴾؛ أَي: تُقَدِّمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ.

﴿ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّهٍ﴾ كَذَلِكَ ﴿ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ﴾ كَذَلِكَ، ﴿ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ﴾

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني (٣/٣٠٥)، والحاكم (٢/٢٠٧)، وأحمد

(٣١٠/١١) رقم (٦٧٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كَذَلِكَ، وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ مَعَ عَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهِنَّ يُذَلِّينَ بِأَبِي الْأُمِّ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ يُذَلِّينَ بِالْأَبِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ.

﴿ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ﴾ تَقَدَّمَ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ ﴿وَو﴾ مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ، ﴿ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ﴾ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ ﴿ثُمَّ﴾ بَنَاتُ ﴿عَمَّاتِهِ﴾ كَذَلِكَ ﴿ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ﴾ كَذَلِكَ ﴿وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ﴾ كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

﴿ثُمَّ﴾ تَنْتَقِلُ ﴿لِيبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ﴾ فَتَقَدِّمُ الْإِخْوَةَ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامَ أَبِي، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَهَكَذَا.

﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾ الْمَحْضُونَةُ ﴿أُنْثَى فَ﴾ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ ﴿مِنْ مَحَارِمِهَا﴾ وَلَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ إِنْ تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصْبَةٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ سَلَّمَهَا لِثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمَّ وَلَيْسَ لَوْلِدِهَا غَيْرُهَا.

﴿ثُمَّ﴾ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ ﴿لِلذَوِي أَرْحَامِهِ﴾ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمِّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، فَأَخُ لِأُمِّ، فَحَالَ، ﴿ثُمَّ﴾ تَنْتَقِلُ ﴿لِلْحَاكِمِ﴾ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ.

﴿وَإِنْ ائْتَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ﴾ مِنْهَا ﴿أَوْ كَانَ﴾ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ ﴿غَيْرِ أَهْلِ﴾ لِلْحَضَانَةِ ﴿اِنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ﴾؛ يَعْني: إِلَى مَنْ يَلِيهِ كَوِلَايَةِ النَّكَاحِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

﴿وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ﴾ وَلَوْ قَلًّا؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، ﴿وَلَا﴾ حَضَانَةَ ﴿لِفَاسِقٍ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْثِقُ بِهِ فِيهَا وَلَا حَظٌّ لِلْمَحْضُونِ فِي حَضَانَتِهِ.

﴿وَلَا﴾ حَضَانَةَ ﴿لِلْكَافِرِ﴾ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْاِسْتِحْقَاقِ مِنْ

﴿وَأَلَّا﴾ حَضَانَةً ﴿لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ﴾؛
 لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ، ﴿فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ﴾ بِأَنْ عَتَقَ الرَّقِيبُ، وَتَابَ
 الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَلَّقَتِ الْمُزَوِّجَةُ وَلَوْ رَجَعِيًّا ﴿رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ﴾ لِوُجُودِ
 السَّبَبِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

﴿وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ﴾؛ أَي: أَبَوِي الْمَحْضُونِ ﴿سَفَرًا طَوِيلًا﴾ لِعَيْرِ
 الضَّرَارِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيْمِ ﴿إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ﴾ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ،
 ﴿يَسْكُنُهُ وَهُوَ﴾؛ أَي: الْبَلَدُ ﴿وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ فَحَضَانَتُهُ﴾؛ أَي: الْمَحْضُونِ
 ﴿لِأَبِيهِ﴾؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ، وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ
 فِي بَلَدِ الْأَبِ ضَاعَ.

﴿وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ﴾ وَكَانَ ﴿لِحَاجَةٍ﴾ لَا لِسُكْنَى فَمُقِيمٌ مِنْهُمَا أَوْلَى ﴿أَوْ
 قُرْبٌ﴾ السَّفَرُ ﴿لَهَا﴾؛ أَي: لِحَاجَةٍ وَيَعُودُ، فَالْمُقِيمُ مِنْهُمَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي
 السَّفَرِ إِضْرَارًا بِهِ، ﴿أَوْ﴾ قُرْبُ السَّفَرِ، وَكَانَ ﴿لِلسُّكْنَى﴾ فِي الْحَضَانَةِ ﴿لِأُمِّهِ﴾؛
 لِأَنَّهَا أَتْمَّ شَفَقَةً. وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَنِ ظَاهِرِهِ لِيُوَافِقَ مَا فِي
 «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ.



فَصْلٌ

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ﴾ كَامِلَةٌ ﴿عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا﴾ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَرَوَى سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَمْنَعُ زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَإِنْ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَهُمَا أَفْرَعُ، ﴿وَلَا يُقَرُّ﴾ مَحْضُونَ ﴿يَبِيدُ مِنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ﴾؛ لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحِصَانَةِ.

﴿وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ﴾ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ﴿السَّبْعَ، وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ﴾ بُلُوغِهِ وَ﴿رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وَلا يَةٌ لِأَحَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلَّا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبِيهِ.

﴿وَالْأُنثَى﴾ مُنْذُ يَتِمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ ﴿عِنْدَ أَبِيهَا﴾ وَجُوبًا ﴿حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا﴾؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا أَوْ يُهْمِلُهَا لِاسْتِعْغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ قَلَّةِ دِينِهِ وَالْأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا قُدِّمَتْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ بِضَرَّةٍ وَهُوَ يَتْرُكُهَا عِنْدَ ضَرَّةٍ أُمَّهَا لَا تَعْمَلُ لِمُصْلِحَتِهَا، ﴿بَلْ تُؤْذِيهَا﴾

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٣٠٧/١٢) رقم (٧٣٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتُقَصِّرُ فِي مَصْلِحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلِحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا، فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ
 قَطْعًا، وَلِأَبِيهَا وَبَاقِي عَصَبَتِهَا مَنْعًا مِنَ الْإِنْفِرَادِ. وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أَنْتَى عِنْدَ أُمِّهِ
 مُطْلَقًا.



[كِتَابُ الْجِنَايَاتِ]

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ.
وَاضْطِلَاحًا: التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا.

وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

﴿ وَهِيَ ﴾؛ أَي: الْجِنَايَةُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: ﴿ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدَ بِهِ ﴾ وَالْقَوْدُ قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ، ﴿ بِشَرْطِ الْقَصْدِ ﴾؛ أَي: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي الْجِنَايَةَ.
﴿ وَ ﴾ الضَّرْبُ الثَّانِي: ﴿ شِبْهُ عَمْدٍ ﴾.

﴿ وَ ﴾ الثَّلَاثُ: ﴿ خَطَأً ﴾ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ فِي ﴾ الْقَتْلِ ﴿ الْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ ﴾ فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.
وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ ﴾؛ أَي: نَفُوذٌ ﴿ فِي ﴾ الْبَدَنِ ﴿؛ كَسِكِّينَ، وَشَوْكَةً، وَلَوْ بَعْرَزِهِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحَ قَادِرٌ جُرْحَهُ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثْقَلٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ﴾؛ كَلَّتْ وَسَنَدَانٌ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا فَلَيْسَ بِعَمْدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ حَالَ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُعِيدُهُ بِهِ ﴿ أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ﴾ أَوْ سَفْفًا وَنَحْوَهُمَا ﴿ أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ﴾ فَيَمُوتُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ، أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهَشُهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ﴾ يُلْقِيهِ ﴿فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا﴾ لِعَجْزِهِ أَوْ كَثْرَتِهِمَا، فَإِنْ أُمَكَّنَهُ فَهَدْرٌ.

الخَامِسَةُ: مَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَخْنُقُهُ﴾ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْرِضُ خُصِيَّتَهُ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السَّادِسَةُ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا﴾ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهَدْرٌ.

السَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ﴾ يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّامِنَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ﴾ يَقْتُلُهُ بِ﴿سَمٍّ﴾ بِأَنْ سَقَاهُ سَمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ لَهُ، أَوْ بِطَعَامٍ أَكَلَهُ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا.

وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسَمٍّ أَوْ بِسِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ يُقْبَلْ.

التَّاسِعَةُ: الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ﴾ مِنْ زِنَا أَوْ رَدَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ ﴿ثُمَّ رَجَعُوا﴾؛ أَي: الشُّهُودُ بَعْدَ قَتْلِهِ، ﴿وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ﴾ فَيَقَادُ بِهِذَا كُلُّهُ ﴿وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾؛ لِأَنَّهْمُ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَيَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ ظَلَمَ، ثُمَّ وَلِيٌّ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عَلِمُوا ذَلِكَ.

﴿وَشِبُّهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ﴾ وَنَحْوَهَا، ﴿أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ﴾ بِيَدِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ صَاحٍ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ، أَوْ بِصَغِيرٍ عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ.

﴿وَو﴾ قَتْلُ ﴿الْخَطَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ﴾ يَرْمِي ﴿غَرَضًا أَوْ﴾ يَرْمِي ﴿شَخْصًا﴾ مُبَاحِ الدِّمِ كَحَرْبِيِّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، ﴿فَيُصِيبُ

أَدْمِيًّا ﴿لَمْ يَقْصِدْهُ﴾ بِالْقَتْلِ فَيَقْتُلُهُ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ قَطَعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ
مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ فَسَقَطَتْ مِنْهُ السَّكِينُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ.

﴿وَوُكِّلَ كَذَا﴾ عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَضَدَ لَهُمَا كَالْمُكَلَّفِ
الْمُخْطِئِ، فَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالذِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا يَأْتِي.
وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَأَمَكَّنَ.

وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَسَّوْا
بِمُسْلِمٍ، وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَزْمِهِمْ وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾
[النِّسَاءُ: ٩٢] وَلَمْ يَذْكَرِ الذِّيَّةَ.



فَصْلٌ

﴿تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ﴾؛ أَي: الاثْنَانِ فَأَكْثَرُ ﴿بِ﴾ الشَّخْصِ ﴿الْوَاحِدِ﴾ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا^(١).

وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، ﴿وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ﴾ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِينَ ﴿أَدَا دِيَّةً وَاحِدَةً﴾؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدًا؛ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً.

وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وَآخَرُ مِائَةَ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ حَشَوْتَهُ أَوْ وَدَجِيهَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي.

﴿وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ﴾ مُعَيَّنٍ ﴿مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ، فَالْقَتْلُ﴾؛ أَي: الْقَوْدُ إِنْ لَمْ يَعْغُ وَلِيُّهُ ﴿أَوْ الدِّيَّةُ﴾ إِنْ عَفَا ﴿عَلَيْهِمَا﴾؛ أَي: عَلَى الْقَاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِيًا، وَقَوْلُ قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ إِكْرَاهًا.

﴿وَإِنْ أَمَرَ﴾ مُكَلَّفٌ ﴿بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ﴾؛ كَصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ آتَى لَهُ، لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ فَوْجَبَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ بِهِ.

﴿أَوْ﴾ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ ﴿مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ﴾؛ أَي: تَحْرِيمَ الْقَتْلِ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ عَبْدًا لِلْأَمْرِ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

﴿أَوْ أَمَرَ بِهِ﴾؛ أي: بِالْقَتْلِ ﴿السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَن لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ﴾؛
 أي: فِي الْقَتْلِ بِأَنَّ لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ ﴿فَقَتَلَ﴾
 الْمَأْمُورُ؛ ﴿فَالْقَوْدُ﴾ إِنَّ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقَّهُ ﴿أَوْ الدِّيَّةُ﴾ إِنَّ عَفَا عَنْهُ ﴿عَلَى
 الْأَمْرِ﴾ بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِيُجُوبَ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ
 الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

﴿وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ﴾ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ﴿الْمُكَلَّفُ﴾ حَالَ كَوْنِهِ
 ﴿عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ﴾ بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ
 الْعُذْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)،
 ﴿دُونَ الْأَمْرِ﴾ بِالْقَتْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ
 حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَقَتَلَ؛ لَمْ يَلْزِمِ الدَّافِعَ
 شَيْءٌ، ﴿وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ﴾؛ أي: فِي الْقَتْلِ ﴿أَنْثَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى
 أَحَدِهِمَا﴾ لَوْ كَانَ ﴿مُفْرَدًا لِأُبُوتِهِ﴾ لِلْمَقْتُولِ ﴿أَوْ غَيْرِهَا﴾ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ،
 كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ حُرٌّ وَرَقِيقٌ فِي قَتْلِ رَقِيقٍ، أَوْ مُسْلِمٌ
 وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ ﴿فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ﴾ لِلْأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى شَرِيكِ
 الْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَبِّ وَالْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِمْ، لَا
 لِقُصُورٍ فِي السَّبَبِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ حَاطِيٌّ وَعَامِدٌ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ
 وَلِيٌّ قِصَاصٍ وَأَجْنَبِيٌّ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَسَبْعٌ أَوْ مَقْتُولٌ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ؛ فَلَا قِصَاصَ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

أما قوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فلفظ عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٣٣٣/٢) رقم (١٠٩٥).

﴿فَإِنْ عَدَلَ﴾ وَلِيُّ الْقِصَاصِ ﴿إِلَى طَلَبِ الْمَالِ﴾ مِنْ شَرِيكَ الْأَبِ وَنَحْوِهِ
 ﴿لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ﴾ كَالشَّرِيكِ فِي إِتْلَافِ مَالٍ، وَعَلَى شَرِيكِ قِنْ نِصْفُ قِيَمَةِ
 الْمَقْتُولِ.



بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

﴿وَهِيَ أَرْبَعَةٌ﴾:

أَحَدَاهَا: ﴿عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ﴾ بِأَلَّا يَكُونَ مُهَدَّرَ الدَّمِ، ﴿فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ حَرَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ﴾ ﴿أَوْ﴾ قَتَلَ ﴿ذِمِّيًّا﴾ أَوْ غَيْرُهُ ﴿حَرَبِيًّا مُرْتَدًّا﴾ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ ﴿لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ﴾، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: التَّكْلِيفُ ﴿بِأَنَّ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا﴾؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ ﴿فَلَا﴾ يَجِبُ ﴿قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ﴾ وَلَا ﴿مَجْنُونٍ﴾ أَوْ مَعْتُورٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ قَضْدٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾: الْمُكَافَأَةُ ﴿بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالَ جِنَايَتِهِ﴾ ﴿بِأَنَّ يُسَاوِيَهُ﴾ الْقَاتِلُ ﴿فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ﴾؛ يَعْنِي: بِأَلَّا يُفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ، ﴿فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرًّا أَوْ عَبْدٌ بِكَافِرٍ﴾ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ: أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُعَاهِدٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

﴿وَلَا﴾ يُقْتَلُ ﴿حُرٌّ بِعَبْدٍ﴾؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» (٢)، وَكَذَا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمُبْعَظٍ، وَلَا مُكَاتَبٌ بِقَتْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ، ﴿وَعَكْسُهُ﴾ بِأَنَّ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أَوْ قَتَلَ أَوْ مَبْعُظٌ حُرًّا ﴿يُقْتَلُ﴾ الْقَاتِلُ، وَالْقَتْلُ

(١) أخرجه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٣/٤)، والبيهقي (٣٥/٨).

قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف، وكذا ضعفه ابن الملقن في «البدرد المنير»

(٨/٣٦٨)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٢/٤).

بِالْقَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ.
﴿وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ﴾ وَالْمُكَلَّفُ بِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِعُمُومِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الشَّرْطُ ﴿الرَّابِعُ﴾: عَدَمُ الْوِلَادَةِ ﴿بِأَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَإِنْ
سَفَلَ، وَلَا لِبَنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ﴾ ﴿فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ
سَفَلَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(١)، قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ
عِنْدَهُمْ^(٢).

﴿وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا﴾؛ أَي: مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَخُصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ
بِالنَّصِّ، وَمَتَى وَرَثَ قَاتِلٍ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلَا قَوْدَ، فَلَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ
فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ.



(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) «التمهيد» (٤٣٧/٢٣).

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلٌ مَجْبِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلٌ وَلِيَّهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ .

﴿يُسْتَرَطُّ لَهُ﴾ ؛ أَي : لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ﴿ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ﴾ :

﴿أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا﴾ ؛ أَي : بِأَلِغًا عَاقِلًا ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ مُسْتَحِقُّ

الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ ﴿صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِهِ﴾ لَهُمَا أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ وَلَا حَاكِمٌ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ ثَبَتَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِيِّ وَالِانْتِقَامِ ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءٍ غَيْرِهِ ﴿وَحُسْبَ الْجَانِي﴾ مَعَ صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ ﴿إِلَى الْبُلُوغِ ، وَكَمَا مَعَ جُنُونِهِ إِلَى ﴿الْإِفَاقَةِ﴾ ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بِنَ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ ^(١) ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَإِنْ اِحْتِاجَ لِتَفْقَهُ فَلَوْلِيٌّ مَجْنُونٍ فَقَطُّ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ﴾ ؛ أَي : الْقِصَاصِ ﴿عَلَى

اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا وِلَايَةِ عَلَيْهِ .

﴿وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ﴾ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ ﴿غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا انْتَهَرَ

الْقُدُومُ﴾ لِلْغَائِبِ ﴿وَالْبُلُوغُ﴾ لِلصَّغِيرِ ﴿وَالْعَقْلُ﴾ لِلْمَجْنُونِ .

وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَزَرَ فَقَطُّ ، وَلِشْرِيكِ فِي

تَرْكِهِ جَانٍ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُؤْمَنَ﴾ فِي ﴿الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي﴾

(١) أخرجه ابن عساكر «تاريخ دمشق» (٣٤/٣٧٤) .

الاستيفاء إلى غيره؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

﴿فَإِذَا وَجَبَ﴾ الْقِصَاصُ ﴿عَلَى﴾ امْرَأَةٍ حَامِلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأُ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَامِلِ يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللَّبَأَ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَعْيشُ إِلَّا بِهِ، ﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ سَقِيهِ اللَّبَأَ ﴿إِنْ وَجَدَ مِنْ بُرْضِعِهِ﴾ أُعْطِيَ الْوَلَدَ لِمَنْ يُرْضِعُهُ وَقُتِلَتْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ، ﴿وَإِلَّا﴾ يُوجَدُ مِنْ بُرْضِعِهِ ﴿تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ﴾ لِحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

﴿وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنَ الْحَامِلِ ﴿فِي الطَّرْفِ﴾ كَثِيرِ الرَّجْلِ ﴿حَتَّى تَضَعَ﴾ وَإِنْ لَمْ تَسْقِهِ اللَّبَأَ.

وَالْحَدُّ بِالرَّجْمِ إِذَا زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ الْحَامِلُ أَوْ الْحَائِلُ وَحَمَلَتْ ﴿فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ﴾ فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ وَيُوجَدَ مِنْ بُرْضِعِهِ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ الْوَضْعِ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٤) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ابْنُ أَنْعَمٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا الرَّوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ. «مِصْبَاحُ الزَّجَّاجَةِ» (٤٥٩).

فَصْلٌ

﴿وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ﴾ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَخَوْفِ الْحَيْفِ.

﴿وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْأَلَةِ مَاضِيَةٍ﴾ وَعَلَى الْإِمَامِ تَفَقُّدُ الْأَلَةِ؛ لِيَمْنَعَ الْأَسْتِيفَاءَ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ، وَيُنْظَرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُوكَّلَ، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

﴿وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بغيرِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرْفٍ إِلَّا بِسَكِّينٍ وَنَحْوِهَا لئَلَّا يَحِيفَ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفي (٢٦٦٨) عن أبي بكره رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث مروى من طرق كلها ضعيفة. «البدر المنير» (٣٩٠/٨)، وقال أيضا: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكره بإسناد واه، وقال أبو حاتم: منكر، وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن. «خلاصة البدر المنير» (٢٢٢٣)، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (١٦٩٢).

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ. ﴿يَجِبُ بِكَ الْقَتْلُ﴾ الْعَمْدِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ فَيَخِيرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿وَعَفْوُهُ﴾؛ أَي: عَفُوُّ وَلِيِّ الْقِصَاصِ ﴿مَجَانًا﴾؛ أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا أَفْضَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ.

﴿فَإِنْ اخْتَارَ﴾ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ ﴿الْقَوْدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ﴾؛ أَي: دُونَ الْقِصَاصِ ﴿فَلَهُ أَخْذُهَا﴾؛ أَي: أَخْذُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى، فَإِذَا اخْتَارَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْاِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى، ﴿وَوَجَّهَ لَهُ﴾ الصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا؛ أَي: مِنَ الدِّيَةِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْغُ مُطْلَقًا.

﴿وَإِنْ اخْتَارَهَا﴾؛ أَي: اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ قِتْلِ بِيهٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ، ﴿أَوْ عَفَا مُطْلَقًا﴾ بِأَنْ قَالَ: عَفَوْتُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ فَلَهُ الدِّيَةُ لِانْتِصَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ الْأَعْظَمُ، ﴿أَوْ هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ﴾؛ أَي: لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ ﴿غَيْرُهَا﴾؛ أَي: غَيْرِ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِي؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي طَرَفِهِ.

﴿وَإِذَا قَطَعَ﴾ الْجَانِي ﴿أَصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا﴾ الْمَجْرُوحُ ﴿عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

الْجِنَايَةُ ﴿إِلَى الْكُفِّ أَوْ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَ﴿السَّرَايَةُ
 ﴿هَدْرٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ شَيْءٌ فَسَرَايَتُهَا أَوْلَى، ﴿وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى
 مَالِهِ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمَجْرُوحِ ﴿تَمَامُ الدِّيَةِ﴾؛ أَي: دِيَّةَ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْقُطَ
 مِنْ دِيَّةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الْجِنَايَةُ أَرُشُ مَا عَفَا عَنْهُ، وَتَوَجَّبَ الْبَاقِي.

﴿وَإِنْ وَكَّلَ﴾ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ ﴿مَنْ يَفْتَضِلُّ﴾ لَهُ، ﴿ثُمَّ عَفَا﴾ الْمُوَكَّلُ عَنِ
 الْقِصَاصِ ﴿فَاقْتَصَرَ وَكَيْلُهُ وَكَمْ يَعْلَمُ﴾ بِعَفْوِهِ ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا﴾، لَا عَلَى
 الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ؛ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ؛
 لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ، وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَنِ قَوْدِ نَفْسِهِ، أَوْ دِيَّتِهَا صَحَّ كَعَفْوِ وَارِثِهِ.
 ﴿وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ﴾ وَجَبَ لَهُ ﴿تَعْزِيرٌ قَذْفٍ فَطَلَبَهُ﴾ إِلَيْهِ
 ﴿وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ﴾؛ أَي: إِلَى الرَّقِيقِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِهِ، ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾
 الرَّقِيقُ بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ ﴿فَلَيْسَ بِهِ﴾ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ
 مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ.



بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ [مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ]

﴿مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ﴾ لِيُجُودَ الشَّرْطُ السَّابِقَةَ ﴿أُقِيدَ بِهِ فِي
الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ
[الْمَائِدَةُ: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَا﴾ يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحَرَّ
بِالْعَبْدِ، وَالْأَبَ بِوَلَدِهِ؛ فَلَا يُقَادُ بِهِ فِي طَرْفٍ وَلَا جِرَاحٍ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ.
﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ﴾؛ أَي: الْقِصَاصُ فِيمَا
دُونَ النَّفْسِ ﴿نُوعَانِ﴾:

﴿أَحَدُهُمَا فِي الطَّرْفِ فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ﴾ بِالْعَيْنِ، ﴿وَالْأَنْفُ﴾ بِالْأَنْفِ،
﴿وَالْأُذُنُ﴾ بِالْأُذُنِ، ﴿وَالسِّنُّ﴾ بِالسِّنِّ، ﴿وَالْجَفْنُ﴾ بِالْجَفْنِ، ﴿وَالشَّفَةُ﴾
بِالشَّفَةِ الْعُلْيَا بِالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى، ﴿وَالْيَدُ﴾ بِالْيَدِ: الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، ﴿وَالرَّجْلُ﴾ بِالرَّجْلِ كَذَلِكَ، ﴿وَالْأَصْبُعُ﴾ بِأَصْبُعِ تُمَائِلِهَا
فِي مَوْضِعِهَا، ﴿وَالْكَفُّ﴾ بِالْكَفِّ الْمُمَائِلَةِ، ﴿وَالْمِرْفَقُ﴾ بِمِثْلِهِ، ﴿وَالذَّكْرُ
وَالْخُصْيَةُ وَالْأَلْيَةُ وَالشَّفْرُ﴾ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِالرَّحِمِ
كَإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْقَمِّ، ﴿كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ﴾ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.
﴿وَاللْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ﴾ ثَلَاثَةٌ:

﴿الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ﴾ وَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الاسْتِيفَاءِ، وَيَشْتَرِطُ
لِيُجُوبَهُ إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، ﴿إِنَّ يَكُونُ الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ أَوْ يَنْتَهِي
إِلَيْهِ﴾؛ يَعْنِي: إِلَى حَدِّ ﴿كَمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ﴾ دُونَ الْقَصْبَةِ، فَلَا
قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا كَسَرَ عَظْمٍ غَيْرِ سِنَّ، وَلَا بَعْضِ سِنَّ، وَلَا بَعْضِ سَاعِدِ
وَنَحْوِهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ مَا لَمْ يُخَفَّ جَائِفَةً.

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: الْمُمَاتَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ ﴿ مِنْ يَدِ
وَرَجُلٍ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ وَنَحْوِهَا ﴾ بِسَارٍ وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا ﴿ يُؤْخَذُ ﴾ خِنْصَرٌ
بِبَنْصِرٍ، وَلَا ﴿ عَكْسُهُ ﴾؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْأَسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ ﴿ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ
وَعَكْسُهُ ﴾ فَلَا يُؤْخَذُ زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَنْفَعَةِ، ﴿ وَلَوْ
تَرَاضِيًا ﴾ عَلَى أَخِي أَصْلِيٍّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسِهِ ﴿ لَمْ يَجُزْ ﴾ أَخْذُهُ بِهِ لِعَدَمِ الْمَقَاصَّةِ،
وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْقَةً.

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾: اسْتِوَاؤُهُمَا ﴿؛ أَي: اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ
وَالْمُقْتَصَّرِ مِنْهُ ﴾ فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ ﴿ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ ﴾ صَحِيحَةٌ بِ﴿
يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ﴾ شَلَاءٍ، وَلَا ﴿ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ ﴾ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ ﴿ أَوْ الْأَظْفَارِ
﴿ بِنَاقِصَتِهِمَا، وَلَا ﴿ تُؤْخَذُ ﴾ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِ﴿ عَيْنٍ قَائِمَةٍ ﴾ وَهِيَ الَّتِي
بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَلَا
لِسَانَ نَاطِقٍ بِأَخْرَسٍ وَلَوْ تَرَاضِيًا؛ لِنَقْصِ ذَلِكَ.

﴿ وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ ﴾ فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ
بِالصَّحِيحَةِ، ﴿ وَلَا أُرْشَى ﴾؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا
نَقَصَ فِي الصَّفَةِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنٌ سَمِيعَةٌ بِأُذُنٍ أَصَمَّةٍ شَلَاءً، وَمَارِنُ الْأَسْمِ الصَّحِيحِ
بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ.



فَصْلٌ

﴿التَّوَعُّ الثَّانِي﴾ مِنْ نَوْعِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

﴿الْجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ﴾ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ ﴿كَالْمَوْضِحَةِ﴾ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ﴿وَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَ﴿جُرْحِ السَّاقِ، وَ﴿جُرْحِ الْفَخِذِ، وَ﴿جُرْحِ الْقَدَمِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ﴾؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، ﴿وَ﴿لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجُرُوحِ﴾ كَالْجَائِفَةِ؛ لِغَدَمِ أَمَنِ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسْرِ عَظْمٍ ﴿غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ﴾ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ مِنْهُ بَغَيْرِ حَيْفٍ كَبْرِدٍ وَنَحْوِهِ، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الْجُرْحُ ﴿أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ كَالهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ﴿أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةً﴾؛ لِأَنَّهُ يُقْتَصَّرُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَائِبِهِ، وَلَهُ ﴿أَرْشُ الزَّائِدِ﴾ عَلَى الْمَوْضِحَةِ، فَيَأْخُذُ بَعْدَ اقْتِصَاصِهِ مِنْ مَوْضِحَةٍ فِي هَاشِمَةٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي مُنْقَلَةٍ عَشْرًا وَفِي مَأْمُومَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثًا، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ.

﴿وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا﴾ يُوجِبُ قَوْدًا كَيْدًا، ﴿أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوْجِبُ الْقَوْدَ﴾؛ كَمَوْضِحَةٍ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أفعالُهُمْ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ ﴿فَعَلَيْهِمْ﴾؛ أَي: عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَاطِعِينَ أَوْ الْجَارِحِينَ ﴿الْقَوْدَ﴾؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ؛ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَفْعَالُهُمْ أَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ.
 ﴿وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَظْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا﴾ فَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَاكَلَتْ
 أُخْرَى أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ فَالْقَوْدُ، وَفِيمَا يُشَلُّ الْأَرْضُ.
 ﴿وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهْدَرَةٌ﴾ فَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا قَوْدًا فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ فَلَا شَيْءَ
 عَلَى قَاطِعٍ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِأَلَةٍ كَالَةِ أَوْ
 مَسْمُومَةٍ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

﴿وَلَا﴾ يَجُوزُ أَنْ ﴿يَقْتَصَرَ عَنِ عَضُوِّ وَجْرَحِ قَبْلَ بُرْئِهِ﴾؛ لِحَدِيثِ
 جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ
 مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، ﴿كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ﴾؛
 أَي: لِلْعَضُوِّ أَوْ الْجُرْحِ ﴿دِيَةٌ﴾ قَبْلَ بُرْئِهِ لِاحْتِمَالِ السَّرَايَةِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ قَبْلُ
 فِسْرَايَتِهَا بَعْدُ هَدْرٌ.

وَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ نَحْوِ سِنٍَّ وَمَنْفَعَةٍ فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ
 الْخَبْرَةِ، فَلَوْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الدَّاهِبِ.



(١) أخرجه الدارقطني (٧١/٤)، والبيهقي (٦٧/٨). وضعفه البيهقي.

[كِتَابُ الدِّيَاتِ]

جَمْعُ دِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَالُ الْمُوَدَّى إِلَى مَجْنِي عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَيْلَ: إِذَا أُعْطِيتُ دِيَّتَهُ.

﴿كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ﴾ بِأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ حَفَرَ بِنْرًا مُحَرَّمًا حَفَرُهَا، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا، أَوْ قَشَرَ بِطِيخٍ، أَوْ مَاءً بِفِنَائِهِ، أَوْ طَرَبِقِي، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ﴿لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ﴾ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾ الْجِنَايَةُ ﴿عَمْدًا مَحْضًا فَ﴾ الدِّيَةُ ﴿فِي مَالِ الْجَانِي﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنْ يَدَلَ الْمُتْلَفِ يَجِبُ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ، وَأَرَشُ الْجِنَايَةَ عَلَى الْجَانِي، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الْعَاقِلَةِ لِكَثْرَةِ الْخَطَأِ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

وَتَكُونُ ﴿حَالَةً﴾ غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ.

﴿و﴾ دِيَّةٌ ﴿شِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ﴾؛ أَي: عَاقِلَةُ الْجَانِي، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ؛ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفَرُ لَهُ بِنْرًا بِدَارِهِ فَمَاتَ بِهِمْ لَمْ يُلْقِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَهَدْرٌ.

﴿وَإِنْ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا﴾؛ أَي: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ ﴿فَنَهَشْتَهُ حَيَّةً﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

فَمَاتَ، أَوْ ﴿أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ﴾ وَهِيَ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا رَعْدٌ شَدِيدٌ - قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ - فَمَاتَ وَجِبَتِ الدِّيَةُ، ﴿أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ﴾ وَجِبَتِ الدِّيَةُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ».

وَعَنْهُ: لَا دِيَةَ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا أَبُو الصَّقْرِ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْمُنَوَّرِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى»: «عَلَى الْأَصَحِّ». وَجَزَمَ بِهَا فِي «التَّنْقِيحِ» وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ».

﴿أَوْ عَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجِبَتِ الدِّيَةُ﴾؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ أَوْ دَفْعَهَا عَنْهُ.



فَصْلٌ

﴿وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ﴾ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نُسُوزٍ، ﴿أَوْ﴾ أَدَّبَ ﴿سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ أَوْ﴾ أَدَّبَ ﴿مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ﴾؛ أَي: بِتَأْدِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ.

﴿وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ﴾ بِالغَرَّةِ لِسُقُوطِهِ بِتَعَدِّيهِ، ﴿وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ﴾ تَعَالَى فَاسْقَطَتْ، ﴿أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ﴾؛ أَي: طَلَبَهَا لِذَعْوَى عَلَيْهَا ﴿بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطَتْ﴾ جَنِينًا ﴿ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ﴾ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ، ﴿وَوَجَّهَ ضَمِنَ﴾ الْمُسْتَعْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.

﴿وَلَوْ مَاتَتْ﴾ الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ﴿فَزَعَا﴾ بِسَبَبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا ﴿لَمْ يَضْمَنْ﴾؛ أَي: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِي الْأُولَى وَلَا الْمُسْتَعْدِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي الْعَادَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْكَافِي»، وَعَنْهُ أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا كَجَنِينِهَا لِهَلَاكِهَا بِسَبَبِهِمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

﴿وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ﴾ أَمَرَهُ أَنْ ﴿يَضَعَدَ شَجَرَةً﴾ فَفَعَلَ، ﴿فَهَلَكَ بِهِ﴾؛ أَي: بِنُزُولِهِ أَوْ صُغُودِهِ ﴿لَمْ يَضْمَنْهُ﴾ الْأَمْرُ، ﴿وَلَوْ أَنَّ

الْأَمْرَ سُلْطَانُكُمْ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ، وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِكُنْهِ لِدَلِيلِكَ
وَهَذَا بِه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ.
وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِغٍ حَازِقٍ لِيُعَلِّمَهُ السَّبَاغَةَ
فَعَرِقَ لَمْ يَضْمَنْهُ السَّبَاغُ.



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

الْمَقَادِيرُ جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ، ﴿دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ جَابِرٍ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» (٢). وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» (٣).

﴿هَذِهِ﴾ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَاتُ ﴿أَصُولُ الدِّيَةِ﴾ دُونَ غَيْرِهَا، ﴿فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ﴾؛ أَي: الدِّيَةُ ﴿لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ﴾ سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَضَلِّ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. ثُمَّ تَارَةً تُعْلَظُ الدِّيَةُ، وَتَارَةً لَا تُعْلَظُ، ﴿فَتُعْلَظُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ﴾ فَيُؤَخَذُ ﴿خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). قال ابن حجر: لم يحفظه ابن إسحاق. «الدرية» (٢) / (٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

قال أبو داود رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر: ابن عباس، وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث (عن ابن عباس) غير محمد بن مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والنسائي (٥٧/٨)، والحاكم (٣٩٤/١). وصححه الحاكم، وصححه أيضًا ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٢٤٢).

وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴿ وَلَا تَغْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ .

﴿ وَ ﴾ تَكُونُ الدِّيَةُ ﴿ فِي الْخَطَا ﴾ مُخَفَّفَةً، ﴿ تَجِبُ أَحْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ﴾ ؛ أَي: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، ﴿ وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ ﴾، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَكَذَا حُكْمُ الْأَطْرَافِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسْنَأَةً وَأَتْبِعَةً، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَائِيًا وَأَجْذَعَةً يَضْفَيْنَ .

﴿ وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ ﴾ ؛ أَي: أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشِّيَاهِ دِيَّةً نَقْدًا؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ بَلْ تُعْتَبَرُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ .

﴿ وَدِيَّةُ ﴾ الْحُرِّ ﴿ الْكِتَابِيِّ ﴾ الذَّمِّيُّ، أَوْ الْمُعَاهَدِ، أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ ﴿ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ﴾؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢). وَكَذَا جِرَاحُهُ .

﴿ وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ﴾ الذَّمِّيُّ أَوْ الْمُعَاهَدِ، أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ ﴿ وَ ﴾ دِيَّةُ ﴿ الْوَتْنِيِّ ﴾ الْمُعَاهَدِ، أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ ﴿ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ﴾ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ .

﴿ وَنِسَاؤُهُمْ ﴾ ؛ أَي: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، ﴿ عَلَى النَّصْفِ ﴾ مِنْ دِيَّةِ ذُكْرَانِهِمْ، ﴿ كَكَ ﴾ دِيَّةِ نِسَاءِ ﴿ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ» ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٧٤٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٣٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (١٦١٥٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٤)، وَأَحْمَدُ (٣٢٦/١١) رَقْمَ (٦٧١٦) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٤٣٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٥/٨) . وَقَالَ: فِيهِ ضَعْفٌ .

وَيَسْتَوِي الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١). وَدِيَّةُ خُنْثَى مُشْكَلٌ يَصْفُ دِيَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا.

﴿وَدِيَّةُ قِنٍّ﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا قِيمَتُهُ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ الْخَطَأُ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ فَضَمِنَ بِقِيمَتِهِ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ كَالْفَرَسِ.

﴿وَوَجِبَ فِي جِرَاحِهِ﴾؛ أَي: جِرَاحِ الْقِنِّ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرِّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ يَصْفُ قِيمَتَهُ، نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَّاهُ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَةٌ وَمَلِكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرِّ ضَمِنَ بِ﴿مَا نَقَصَهُ﴾ بِجِنَايَتِهِ ﴿بَعْدَ الْبُرْءِ﴾؛ أَي: التَّيَّامِ جُرْحِهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

﴿وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ﴾ الْحُرِّ ﴿ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى﴾ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ﴿عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً﴾؛ أَي: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

﴿وَوَجِبَ فِي الْجَنِينِ﴾ عَشْرُ قِيمَتِهَا؛ أَي: قِيمَةَ أُمِّهِ ﴿إِنْ كَانَ﴾ الْجَنِينُ ﴿مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ﴾ الْحَامِلُ بِرَقِيقٍ ﴿أُمَّةً﴾ وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهَا نَفْدًا، وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فِيهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، وَفِي جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّةً.

﴿وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ﴾ جَنَى ﴿عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ﴾ كَالْجَائِفَةِ، ﴿أَوْ﴾

(١) أخرجه النسائي (٤٤/٨)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٨٠).

وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، وقال ابن الملقن: هذا حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكّي. «البدرد المنير» (٤٤٣/٨).

جَنَى عَمْدًا ﴿فَفِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ﴾ رَقِيقٌ ﴿مَالًا﴾ وَكَانَتْ
 الْجِنَايَةُ وَالْإِتْلَافُ ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَعَلَّقَ﴾ مَا وَجَبَ بِـ ﴿ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ
 مُوجِبُ جِنَايَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَالْقِصَاصِ، ﴿فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ
 بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ﴾ إِنْ كَانَ قَدْرَ قِيَمَتِهِ فَأَقْلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى
 قِيَمَتِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْذُنْهُ فِي الْجِنَايَةِ، ﴿أَوْ يُسَلِّمَهُ﴾ السَّيِّدُ ﴿إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ
 فَيَمْلِكُهُ أَوْ يَبِيعُهُ﴾ السَّيِّدُ ﴿وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ﴾ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ إِنْ اسْتَعْرَقَهُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ،
 وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ أَمْرِهِ فَدَاهُ بِأَرْضِهَا كُلِّهَا، وَإِنْ جَنَى عَمْدًا
 فَعَفَا وَلِيُّ عَلَى رَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدِ زَا حَمٍ كُلِّ
 بِحِصَّتِهِ، وَشِرَاءِ وَلِيِّ قَوْدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ.



بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

أَي: مَنَافِعُ الْأَعْضَاءِ.

﴿مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ﴾ وَلَوْ مِنْ أَحْسَمٍ أَوْ مَعَ عَوْجِهِ، ﴿وَاللِّسَانِ وَالذَّكْرِ﴾ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ ﴿فَفِيهِ دِيَةٌ﴾ تِلْكَ ﴿النَّفْسِ﴾ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

﴿وَمَا فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْإِنْسَانِ ﴿مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ﴾ وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿الْأَذْنَيْنِ﴾ وَلَوْ أَصَمَّ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿الشَّفَتَيْنِ﴾، وَ﴿كَ﴾ ﴿اللَّحْيَيْنِ﴾ وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ، ﴿وَوَكْتَدَيِ الْمَرْأَةِ وَكَتْدَوَتَيِ الرَّجُلِ﴾ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهَا هُمَزَتْ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا لَمْ تُهْمَزْ، وَهُمَا لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ التَّيْنَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَهُمَا شَفْرَاهَا، ﴿فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا﴾؛ أَي: نِصْفُ الدِّيَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ.

﴿وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا﴾؛ لِأَنَّ الْمَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: مَنْخَرَيْنِ وَحَاجِزًا؛ فَوَجَبَ تَوَزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَدَدِهَا، ﴿وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا﴾؛ أَي: رُبْعُ الدِّيَةِ، ﴿وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ﴾ إِذَا قُطِعَتْ ﴿الدِّيَةُ﴾؛ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ﴿فَفِيهَا دِيَةٌ إِذَا قُطِعَتْ.

﴿وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ﴾ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ﴿عُشْرُ الدِّيَةِ﴾؛

(١) أخرجه النسائي (٥٧/٨)، وابن حبان (٦٥٥٩).

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَضْبَعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

﴿وَفِي كُلِّ أُضْبَعَةٍ﴾ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ ﴿ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ﴾؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ أَضْبَعٍ ثَلَاثَ مَفَاصِلَ، ﴿وَالْإِبْهَامُ﴾ فِيهِ ﴿مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ﴾ مِنْهُمَا ﴿نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَّةِ السِّنِّ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ فِي كُلِّ سِنَّ أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ - وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدَّ - خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (١٣٩١). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه النسائي (٥٨/٨). وقال: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا.

فَصْلٌ
[فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ]

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ سِرًّا﴾ تَجِبُ ﴿فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ﴾ ؛ أَي: الْحَوَاسُّ ﴿السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ﴾ ؛ لِحَدِيثِ: «فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ» (١)، وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ (٢).

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ﴿فِي الْكَلَامِ، وَ﴿فِي الْعَقْلِ، وَ﴿فِي مَنَفَعَةِ الْمَشْيِ، وَ﴿فِي مَنَفَعَةِ الْأَكْلِ، وَ﴿فِي مَنَفَعَةِ النِّكَاحِ، وَ﴿فِي عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ﴾ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنَفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلَهَا كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِقَدْرِهِ، فَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الدَّاهِبُ فَحُكُومَةٌ.

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ سِرًّا﴾ يَجِبُ ﴿فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ؛ وَهِيَ﴾ ؛ أَي: الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ ﴿شَعْرُ الرَّأْسِ وَ﴿شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَ﴿شَعْرُ الْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ﴾ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَفِي الشُّعْرِ الدِّيَةُ، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، وَفِي حَاجِبِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبِ رُبْعِهَا، وَفِي شَارِبِ حُكُومَةٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/٨) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في السمع مائة من الإبل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٨).

﴿فَإِنْ عَادَ﴾ الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ ﴿فَنَبَتَتْ سَقَطَ مُوجِبُهُ﴾ فَإِنْ كَانَ
أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ.
﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ﴾ قَضَى بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ،
وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلِأَنَّ قَلْعَ عَيْنِ
الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِعَيْنِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْضُلُ
بِالْعَيْنَيْنِ، وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحُ عَيْنِ أَعْوَرَ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.
﴿وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ﴾ الْعَيْنَيْنِ ﴿الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ
عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ﴾، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا
مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ يُفْضِي إِلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْبَصَرِ مِنَ
الْأَعْوَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَلَعَهَا خَطَأً فَنِصْفُ الدِّيَّةِ.
﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿فِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ﴾ أَوْ رِجْلِهِ وَلَوْ عَمْدًا ﴿نِصْفُ الدِّيَّةِ
كَغَيْرِهِ﴾؛ أَي: كَغَيْرِ الْأَقْطَعِ وَكَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.



بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجُّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ شَجَّجْتُ الْمَفَازَةَ؛ أَي: قَطَعْتُهَا.

﴿الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً﴾ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقَطُّعُ الْجِلْدَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجًّا.

﴿وَهِيَ﴾؛ أَي: الشَّجَّةُ بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهَا الْمُنْقُولَةَ عَنِ الْعَرَبِ ﴿عَشْرٌ﴾ مُرْتَبَةٌ:

أُولَاهَا: ﴿الْحَارِصَةُ﴾ بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ﴿الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَي: تَشْفُقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ﴾؛ أَي: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ، وَالْحَرِصُ: الشَّقِيُّ، يُقَالُ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثُّوبَ: إِذَا شَفَقَهُ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْقَاشِرَةَ وَالْقَشِرَةَ.

﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿الْبَازِلَةُ: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ﴾ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ لِقَلَّةِ سِيلَانِ الدَّمِ مِنْهَا؛ تَشْبِيهَا بِخُرُوجِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُّ. ﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ﴾؛ أَي: تَشْفُقُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبُضْعُ.

﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿الْمُتَلَاخِمَةُ، وَهِيَ الْعَائِضَةُ فِي اللَّحْمِ﴾ وَلِذَلِكَ اشْتَقَّتْ مِنْهُ. ﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿السَّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ﴾ تَسَمَّى السَّمْحَاقُ، سُمِّيَتْ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلِّهِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْقَشْرَةِ.

﴿فَهَذِهِ الْخُمْسُ لَا مِقْدَارَ فِيهَا؛ بَلْ﴾ فِيهَا ﴿حُكُومَةٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

﴿وَفِي الْمَوْضِحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ﴾، هَكَذَا فِي حَظِّهِ وَالصَّوَابُ الْعَظْمُ، ﴿وَتَبْرُزُهُ﴾ عَظْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى تَوْضُحِهِ، وَلَوْ أَبْرَزْتَهُ بِقَدْرِ إِبْرَةِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ

﴿خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ﴾ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١) ، فَإِنَّ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهِهِ فَمَوْضِحَتَانِ .

﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿الْهَاشِمَةُ﴾ ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهَشِمُهُ﴾ ؛ أَي : تَكْسِرُهُ ، ﴿وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ﴾ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي عَضْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

﴿ثُمَّ﴾ يَلِيهَا ﴿الْمُنْقَلَةُ﴾ ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهَشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ﴾ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

﴿وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ﴾ ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَتُسَمَّى الْأَمَّةَ وَأَمَّ الدِّمَاغِ ، ﴿وَالدَّامِغَةَ﴾ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَ ﴿ثُلُثُ الدِّيَةِ﴾ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٢) ، وَالدَّامِغَةُ أْبْلَغُ .

وَإِنْ هَشِمَهُ بِمَثْقَلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ فَحُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ أَضْبَعَهُ فِي فَرْجِ بَكْرٍ .

﴿وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ﴾ ؛ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٣) . ﴿وَهِيَ﴾ ؛ أَي : الْجَائِفَةُ ﴿الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَطْنِ الْجَوْفِ﴾ كَبْطَنِ - وَلَوْ لَمْ تَخْرُقْ أَمْعَاءَ - وَظَهْرٍ ، وَصَدْرٍ ، وَحَلْقٍ ، وَمَثَانِيَةً ، وَبَيْنَ خُصْيَيْنِ ، وَدُبْرٍ ، وَإِنْ أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٧/٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) ، وَالْحَاكِمُ (٣٩٦/١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٧/٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) ، وَالْحَاكِمُ (٣٩٦/١) . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٧/٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) ، وَالْحَاكِمُ (٣٩٦/١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَحَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا، وَإِلَّا فَتُلْثَمًا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ فَهَدْرٌ.

﴿وَوَ﴾ يَجِبُ ﴿فِي الضَّلَعِ﴾ إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ بَعِيرٌ، ﴿وَوَ﴾ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٌ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «فِي الضَّلَعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ. وَالتَّرْقُوتُ: العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ، وَإِنْ انجَبَرَ الضَّلَعُ أَوْ التَّرْقُوتُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَيْنِ فَحُكُومَةٌ.

﴿وَوَ﴾ يَجِبُ ﴿فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ: وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّنْدِ وَالْعَضُدِ﴾، وَفِي ﴿الفَخِذِ وَ﴾ فِي ﴿السَّاقِ﴾ وَالزَّنْدِ ﴿إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ﴾ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ﴾ المَذْكُورَ ﴿مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ﴾ كَحِرْزَةِ صُلْبٍ وَعُضْعُصٍ وَعَانَةِ ﴿فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالحُكُومَةُ أَنْ يُقَوِّمَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ، وَهِيَ﴾؛ أَي: الجِنَايَةُ ﴿بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيَمَةِ فَلَهُ﴾؛ أَي: المَجْنِيَّ عَلَيْهِ ﴿مِثْلَ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ﴾؛ أَي: لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ ﴿قِيَمَتَهُ﴾؛ أَي: قِيَمَةَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ ﴿عَبْدًا سَلِيمًا﴾ مِنَ الجِنَايَةِ ﴿سِتُونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ﴾؛ أَي: فِي جِرْحِهِ ﴿سُدُسُ دِيَّتِهِ﴾ لِتَنقِصِهِ بِالجِنَايَةِ سُدَسَ قِيَمَتِهِ، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّرْعِ، ﴿فَلَا يَبْلُغُ بِهَا﴾؛ أَي: بِالحُكُومَةِ ﴿المُقَدَّرِ﴾ كَشَجَةِ دُونَ المَوْضِحَةِ لَا تَبْلُغُ حُكُومَتَهَا أَرَشُ المَوْضِحَةِ.

وَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ الجِنَايَةُ حَالَ بُرءِ قَوْمٍ حَالَ جَرَيَانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ أَيضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

﴿عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ﴾ ذُكُورٌ ﴿عَصَبَاتِهِ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ﴾ كَالْإِخْوَةِ، ﴿وَبَعِيدُهُمْ﴾ كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الْجَانِي، ﴿حَاضِرُهُمْ وَعَائِبُهُمْ حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ﴾ وَهُمْ آبَاءُ الْجَانِي ﴿وَوَ﴾ إِنْ عَلُوا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سَوَاءٌ كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً عَيْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا غَرِمْتُ عَنْهُ دِيَّةَ جِنَايَتِهِ، وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى أَعْيَاءُ.

﴿وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ، ﴿وَوَ﴾ لَا عَلَى ﴿غَيْرِ مُكَلَّفٍ﴾ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، ﴿وَوَ﴾ لَا عَلَى ﴿فَقِيرٍ﴾ لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاصْلًا عَنْهُ، كَحَجِّ وَكَفَّارَةِ طَهَارٍ وَلَوْ مُعْتَمِلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ، ﴿وَلَا أَنْتَى وَلَا مُخَالِفٍ لِذَيْنِ الْجَانِي﴾ لِفَوَاتِ الْمُعَاوَضَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ بِلِلَّهِمْ، وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَالًا إِنْ أُمِّكَنْ، وَإِلَّا سَقَطَتْ.

﴿وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا﴾ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ؛ كَجَائِفَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

وَمَأْمُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُوَاسَاةَ، وَخَرَجَ بِالْمَحْضِ شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحْمِيلُهُ.

﴿وَلَا﴾ تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ أَيْضًا ﴿عَبْدًا﴾؛ أَي: قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ، وَلَا تَحْمِيلُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ، ﴿وَلَا﴾ تَحْمِيلُ أَيْضًا ﴿صُلْحًا﴾ عَنِ الْإِنْكَارِ، ﴿وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ﴾ بِأَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ وَتُنْكَرَ الْعَاقِلَةُ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا». وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا^(١).

﴿وَلَا﴾ تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ أَيْضًا ﴿مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ﴾؛ أَي: دِيَّةِ ذَكَرِ حُرِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَضَاءِ عُمَرُ أَنَّهَا لَا تَحْمِيلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ إِلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ، أَوْ مَعَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ لَا قَبْلَهَا، وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يُسَهِّلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ؛ لَكِنْ تُؤَخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٦) موقوفًا.

وضعه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤٧٥/٨).

فَصْلٌ
[فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ]

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً﴾ وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ قَتَنَهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ جَنِينًا، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهَا ﴿خَطَأً﴾ أَوْ شَبِهَ عَمْدٍ ﴿مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسْبِيًّا﴾ كَحَفْرِهِ بِثَرًا ﴿فَعَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْقَاتِلِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ قِنًا، أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ﴿الْكَفَّارَةُ﴾ عَتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا. وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ مُبَاحَةً كَبَاغٍ، أَوْ الْقَتْلُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ فَلَا كَفَّارَةَ، وَيَكْفُرُ قِنْ بَصُومٍ، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيَّهِ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ قَتْلِ.



بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ لَعْنَةٌ: اسْمُ الْقَسَمِ، أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وَشَرَعًا: ﴿أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ﴾، رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وَلَا تَكُونُ فِي دَعْوَى قَطْعِ ظَرْفٍ وَلَا جُرْحٍ.

وَ﴿مِنْ شُرُوطِهَا﴾؛ أَي: الْقَسَامَةُ ﴿اللَّوْثُ﴾، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ ﴿وَكَمَا بَيْنَ الْبُعَاةِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَ اللَّوْثِ أَثَرٌ قَتْلٍ أَوْ لَا﴾، ﴿فَمِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ﴾ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي كَسَائِرِ الدَّعَاوَى، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ لَمْ يَحْلِفْ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ أَيْضًا: تَكْلِيفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلِ، وَإِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، وَطَلْبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ، وَكَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

﴿وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا﴾ وَتَوَزُّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكْمَلُ كَسْرٌ وَيُقْضَى لَهُمْ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَسَيِّدٍ قَبْلَ وَقْتِ حَلْفِ، وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَأُلْحِقَ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

﴿فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ﴾ عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا ﴿أَوْ كَانُوا﴾؛
أَي: الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ ﴿نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ﴾ إِنْ رَضِيَ
الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَيْتٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.



[كِتَابُ الْحُدُودِ]

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْمَنْعُ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

﴿لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ﴾؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١)، ﴿مُلْتَزِمٍ﴾ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا بِخِلَافِ الْحَرَبِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ، ﴿عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ﴾؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ^(٢).

﴿فَيَقِيْمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مُطْلَقًا﴾ سِوَاءَ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ كَحَدِّ الزَّانَا، أَوْ لِأَدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ اسْتِيْفَانِهِ الْحَيْفَ فَوَجِبَ تَقْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، قال: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٨٢).

وَيُقِيمُهُ ﴿فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ﴾ وَيَحْرُمُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ» (١).

وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ، وَلَسِيْدٍ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِشُرُوطِهِ إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ، وَإِقَامَةُ تَعْزِيرٍ عَلَى رَقِيقٍ كُلُّهُ لَهُ.

﴿وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا﴾؛ لِأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ، ﴿بِسَوِّطٍ﴾ وَسَطٍ ﴿لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ؛ لِأَنَّ الْجَدِيدَ يَجْرَحُهُ، وَالْخَلْقَ لَا يُؤْلِمُهُ، ﴿وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ﴾ الْمَحْدُودُ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَ جَلْدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»؛ ﴿بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ﴾، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَرُوٌّ أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ نَزَعَتْ.

﴿وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يُشَقُّ الْجِلْدُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا إِهْلَاكُهُ، وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبْطُهُ، ﴿وَوَاسِعٌ أَنْ يُفَرِّقَ الضَّرْبَ عَلَى بَدَنِهِ﴾ لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ؛ وَلِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ.

﴿وَيُنْتَقَى﴾ وَجُوبًا ﴿الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَابِلُ﴾؛ كَالْفُؤَادِ وَالْحُضَيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَدَّى ضَرْبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى قَتْلِهِ أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَتِهِ. ﴿وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ﴾؛ أَي: فِيمَا ذَكَرَ ﴿إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا»، ﴿وَتُنْشَدُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠)، وَأَحْمَدُ (٣٤٦/٢٤) رَقْمَ (١٥٥٨٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَقِبَهُ: لَمْ يَرْفَعِهِ حِجَابٌ.

وَتُمْسَكَ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَفِعْلُ ذَلِكَ بِهَا أَسْتَرُ لَهَا، وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةٌ لَا مُوَالَاةً.

﴿وَأَشَدُّ الْجَلْدِ﴾ فِي الْحُدُودِ ﴿جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ﴾ جَلْدُ ﴿الْقَذْفِ، ثُمَّ﴾ جَلْدُ ﴿الشَّرْبِ، ثُمَّ﴾ جَلْدُ ﴿التَّعْزِيرِ﴾؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانَا بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [التَّوْر: ٢] وَمَا دُونَهُ أَخْفَ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصَّفَةِ، وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَتَّعَيْنْ؛ فَيُقَامُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحُوَ.

﴿وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَهَدْرٌ﴾ وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً، أَوْ فِي السَّوْطِ أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ فَتَلَفَ الْمَحْدُودُ ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ.

﴿وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا﴾ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْفَرُ لِلْجُهَنِيَّةِ وَلَا لِلْيَهُودِيَّةِ، لَكِنْ تَشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ، وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا، وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ وَبَدَأَ نَهُم بِرَجْمٍ.



بَابُ حَدِّ الزَّانَا

وَهُوَ فِعْلُ الْفَاجِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ. ﴿إِذَا زَنَى﴾ الْمُكَلَّفُ ﴿الْمُحْصَنُ رَجِمَ حَتَّى يَمُوتَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلِهِ، وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ وَلَا يُنْفَى.

﴿وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الذَّمِيَّةَ﴾ أَوِ الْمُسْتَأْمَنَةَ ﴿فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ﴾ فِي قُبُلِهَا، ﴿وَهُمَا﴾؛ أَي: الزَّوْجَانِ ﴿بِالْعَانَ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ﴿فِي أَحَدِهِمَا﴾؛ أَي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ﴿فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾، وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا وَنَحْوِهِ، لَا يُولَدُ مِنْهَا مَعَ انْكَارِ وَطِئِهِ.

﴿وَإِذَا زَنَى﴾ الْمُكَلَّفُ ﴿الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَعَرَّبَ﴾ أَيْضًا مَعَ الْجَلْدِ ﴿عَامًّا﴾؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ»^(١).

﴿وَلَوْ﴾ كَانَ الْمَجْلُودُ ﴿امْرَأَةً﴾ فَتَعَرَّبَ مَعَ مَحْرَمٍ وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَحْرَمُ فَوَحَدَهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَيُعَرَّبُ غَرِيبٌ إِلَى غَيْرِ وَطِئِهِ.

﴿وَلَوْ﴾ إِذَا زَنَى ﴿الرَّقِيقُ﴾ جُلِدَ ﴿خَمْسِينَ جَلْدَةً﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

وقال: حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر....

الْقُرْآنِ مِائَةٌ جَلْدَةً لَا غَيْرَ، ﴿وَلَا يُعْرَبُ﴾ الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ، وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ مُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ.

﴿وَحَدُّ لُوطِيٍّ﴾ فَأَعْلَا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا ﴿كَزَانٍ﴾ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا، وَمَمْلُوكُهُ كَغَيْرِهِ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَاللَّوِاطِ.
﴿وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ﴾ لِلزَّانَا ﴿إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ﴾:

﴿أَحَدُهَا: تَغَيُّبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ كُلِّهَا﴾ أَوْ قَدْرَهَا لِعَدَمِ ﴿فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ﴾، فَلَا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ الزَّائِدَةَ، أَوْ غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدَةٍ، أَوْ مَيَّتَ، أَوْ فِي بَهِيمَةٍ؛ بَلْ يُعَزَّرُ، وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ ﴿حَرَامًا مَحْضًا﴾؛ أَي: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ﴿فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ فِيهَا شِرْكٌ﴾ أَوْ مُحْرَمَةٍ بِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ، ﴿أَوْ لَوْلِيَةٍ فِيهَا شِرْكٌ﴾، ﴿أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً﴾ فِي مَنْزِلِهِ ﴿ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ﴾ ظَنَّهَا ﴿سُرِّيَّتَهُ﴾ فَلَا حَدَّ، ﴿أَوْ﴾ وَطِئَ امْرَأَةً ﴿فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ﴾ وَطِئَ امْرَأَةً فِي ﴿نِكَاحٍ﴾ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمُتَعَةٍ، أَوْ بِلَا وِلِيِّ وَنَحْوِهِ، ﴿أَوْ﴾ وَطِئَ أَمَةً فِي ﴿مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ﴾ بَعْدَ قَبْضِهِ كَشِرَاءِ فُضُولِيِّ، وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِ؛ أَي: نَحْوِ مَا ذُكِرَ، كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الزَّانَا مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئٍ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، ﴿أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ﴾ الْمَزْنِيُّ بِهَا ﴿عَلَى الزَّانَا﴾ فَلَا حَدَّ، وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ أُكْرِهَ بِالْجَاءِ، أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ مَنَعَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ إِضْرَارٍ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ﴾؛ أَي: بِالزَّانَا مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِنًا ﴿أَرْبَعَ مَرَّاتٍ﴾؛ لِحَدِيثِ مَا عَزَرَ، وَسَوَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٤/٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: الموقوف أصح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كَانَتْ الْأَرْبَعُ ﴿فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسٍ، وَ﴿يُعْتَبَرُ أَنْ يُصْرَحُ﴾ بِذِكْرِ ﴿حَقِيقَةِ الْوَطْءِ﴾ فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَ﴿و﴿يُعْتَبَرُ أَنْ ﴿لَا يَنْزَعُ﴾؛ أَي: يَرْجِعُ ﴿عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾ فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ، أَوْ هَرَبَ كَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى إِفْرَارِهِ بِه أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ.

الْأَمْرُ ﴿الثَّانِي﴾ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الرَّنَا: ﴿أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِرَنَّا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ﴾ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْرَأَ عِنْدَهُ مَاعِزٌ، قَالَ لَهُ: «أَنْكَتْهَا؟ لَا تُكْنِي»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١). وَإِذَا اعْتَبَرَ التَّضْرِيحُ فِي الْإِفْرَارِ، فَالْشَّهَادَةُ أَوْلَى.

﴿أَرْبَعَةً﴾ فَاعِلٌ يَشْهَدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا ﴿مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الرَّنَا بِأَنْ يَكُونُوا رِجَالًا عُدُولًا لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ﴿سِوَاءَ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ﴾ فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ بَعْضُهُم الشَّهَادَةَ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ حُدُوا لِلْقَذْفِ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ، وَآخِرَانِ آخَرَ.

﴿وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ﴾ الْحَمْلُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ؛ لِأَنَّ فِي سُؤَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أَوْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالرَّنَا أَرْبَعًا لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَهُوَ الرَّمِيُّ بِرِثَا أَوْ لِيَاوِطِ . ﴿إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ﴾ الْمُخْتَارُ - وَلَوْ أَحْرَسَ بِإِشَارَةِ - بِالرِّثَا ﴿مُحْصِنًا﴾ وَلَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، أَوْ رَتْقَاءَ ﴿جُلْدًا﴾ قَاذِفٌ ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ﴾ الْقَاذِفُ ﴿حُرًّا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ نَعْنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤]، ﴿وَإِنْ﴾ كَانَ الْقَاذِفُ ﴿عَبْدًا﴾ أَوْ أُمَّةً وَلَوْ عَتَقَ عَقَبَ قَذْفِ جُلْدٍ ﴿أَرْبَعِينَ﴾ جَلْدَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّثَا، ﴿وَ﴾ الْقَاذِفُ ﴿الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ﴾ يُجْلَدُ ﴿بِحِسَابِهِ﴾ فَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِينَ جَلْدَةً، ﴿وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ﴾ وَلَوْ قَنَهُ ﴿يُوجِبُ التَّعْزِيرَ﴾ عَلَى الْقَاذِفِ؛ رَدْعًا عَنِ أَعْرَاضِ الْمَعْصُومِينَ .

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: حَدُّ الْقَذْفِ ﴿حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ﴾ فَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ، وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، كَمَا يَأْتِي، لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَقَدَّمَ .

﴿وَالْمُحْصَنُ هُنَا﴾؛ أَي: فِي بَابِ الْقَذْفِ هُوَ: ﴿الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَقِلُ الْعَفِيفُ﴾ عَنِ الرِّثَا ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ، ﴿الْمُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ﴾ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ وَبِنْتُ تِسْعٍ، ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ﴾، لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطَالَبَ، وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَحْضُرَ وَيُطَالَبَ، أَوْ يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عَشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ لَمْ يُحَدَّ .

﴿وَصَرِيحُ الْقَذْفِ﴾ قَوْلُهُ: ﴿يَا زَانٍ، يَا لُوطِيَّ، وَنَحْوُهُ﴾؛ كَمَا غَايَرُ، أَوْ قَدْ زَنَيْتَ، أَوْ زَنَى فَرَجُكَ، وَيَا مَنِيوكَ، وَيَا مَنِيوكَةَ إِنْ لَمْ يُفْسِرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ .

﴿وَكَنَايَتُهُ﴾؛ أَي: كِنَايَةُ الْقَذْفِ: ﴿يَا قَحْبَةَ﴾، وَ﴿يَا فَاجِرَةَ﴾، وَ﴿يَا خَبِيثَةَ﴾، وَ﴿فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوُهُ﴾؛

كَعَلَقَتْ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ، وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبِيَّيْ، وَنَحْوَهُ،
وَزَنْتَ يَدُكَ، أَوْ رِجْلَكَ وَنَحْوَهُ، ﴿إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ قَبْلَ﴾ وَعُزِّرَ كَقَوْلِهِ: يَا
كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، وَنَحْوَهُ.

﴿وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ﴾ قَذَفَ ﴿جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الرِّزَا عَادَةً
عُزِّرَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا ﴿فِي أَمْرٍ﴾ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الرَّانِيَّةِ؛ عُزِّرَ، وَلَا حَدَّ.

﴿وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ﴾؛ أَي: عَفْوِ الْمُقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ، ﴿وَلَا
يَسْتَوْفِي﴾ حَدَّ الْقَذْفِ ﴿بِإِدُونِ الطَّلَبِ﴾؛ أَي: طَلَبِ الْمُقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا
تَقَدَّمَ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُكَلَّفُ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ، لَمْ يُحَدَّ وَعُزِّرَ، وَإِنْ مَاتَ
الْمُقْذُوفُ وَلَمْ يُطَالَبْ بِهِ سَقَطَ، وَإِلَّا فَلِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حَدَّ
لِلْبَاقِي كَامِلًا.

وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا حَدَّ بِطَلَبِ وَارِثِ مُحْصَنِ، وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ
تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.



بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

أَي: الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ، ﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

﴿وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ﴾؛ أَي: شُرِبَ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ﴿لِلذِّمَّةِ وَلَا يَتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرُ الْخَمْرِ، وَخَافَ تَلْفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ.

﴿وَإِذَا شَرِبَهُ﴾؛ أَي: الْمُسْكِرَ ﴿الْمُسْلِمُ﴾ أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ ﴿مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ﴾؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ؛ فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الشَّامِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (٢). فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ فِي جَهْلِ ذَلِكَ.

﴿وَوُجِدَ عَلَيْهِ﴾ ﴿أَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ﴾ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً، وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا مَنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَصِيرُ غَلَى وَآتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُكْرَهُ الْحَلِيطَانِ كَنْبِيدِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ، لَا تَمْرٌ وَضِعَ أَوْ نَحْوُهُ وَحَدَهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

﴿وَهُوَ﴾ لُغَةً: الْمُنْعُ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَادِيَ مِنَ الْإِيذَاءِ. وَاصْطِلَاحًا: ﴿التَّأْدِيبُ﴾؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: التَّعْزِيرُ ﴿وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ﴾؛ أَي: كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿سَرْقَةٍ لَا قَطَعَ فِيهَا﴾؛ لِكُونَ الْمَسْرُوقِ دُونَ نِصَابٍ أَوْ غَيْرِ مُحْرَزٍ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿جَنَابَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا﴾ كَصَفْعٍ وَوَكْزٍ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿إِثْنَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنَا﴾ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْدُوفُ وَلَدًا لِلْقَازِفِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيرَ، ﴿وَتَحْوِهِ﴾؛ أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرَ، كَسْتِمِهِ بِغَيْرِ الزَّنَا، وَقَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ، أَوْ خَضْمُكَ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ.

﴿وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ عَنِ الْعَشْرَةِ حَسْبَمَا يَرَاهُ، لَكِنْ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَدًّا لِلشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفِطْرِهِ بِعِشْرِينَ سَوْطًا؛ لِفِعْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَلِمَنْ وَطِئَ أُمَّةً أُمَّرَأَتَهُ حَدًّا مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجْلَدُ مِائَةً إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ عُزِّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوْطًا.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرُ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرْفٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ. ﴿وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِيهِ﴾ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ﴿بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ﴾؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأُمَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَهِيَ: أَخَذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِيهِ.

﴿إِذَا أَخَذَ﴾ الْمَكْلَفُ ﴿الْمُلْتَزِمُ﴾ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَنِ وَنَحْوِهِ، ﴿نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ﴾ بِخِلَافِ حَرَبِيِّ، ﴿لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ قُطِعَ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

﴿فَلَا قُطِعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ﴾ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ، ﴿وَلَا مُخْتَلِسٍ﴾ وَهُوَ الَّذِي يَخْطِفُ الشَّيْءَ وَيَمْرُ بِهِ، ﴿وَلَا غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرِقَةٍ. لَكِنْ الْأَصْحُ أَنْ جَاحِدَ الْعَارِيَةِ يُقَطَّعُ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتْ مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ»^(٣).

﴿وَيُقَطَّعُ الطَّرَائِظُ﴾ وَهُوَ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ ﴿إِنْ بَلَغَ﴾ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ. ﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: ﴿أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا﴾؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَمَالُ الْحَرَبِيِّ تَجُوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ، ﴿فَلَا قُطِعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهْوٍ﴾ لِعَدَمِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد - رواية عبد الله» (ص ٤٢٩).

الْإِحْتِرَامَ، ﴿وَلَا﴾ بِسَرِقَةٍ ﴿مُحَرَّمٍ﴾ كَالْخَمْرِ، وَصَلِيبٍ، وَأَيَّةٍ فِيهَا خَمْرٌ، وَلَا بِسَرِقَةٍ مَاءٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَلَا بِسَرِقَةٍ مُكَاتَبٍ، وَأُمَّ وَوَلَدٍ، وَمُضْحَفٍ، وَحُرٍّ وَلَوْ صَغِيرًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُسْتَرْطُ﴾ أَيْضًا ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ الْمَسْرُوقُ ﴿نِصَابًا، وَهُوَ﴾؛ أَي: نِصَابُ السَّرِقَةِ ﴿ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ﴾ خَالِصَةً أَوْ تَخْلُصٌ مِنْ مَغْشُوشَةٍ ﴿أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ﴾؛ أَي: مِثْقَالٌ وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ، ﴿أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا﴾؛ أَي: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقَطَّعُ الْبِدْ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا^(١)، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

﴿وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ﴾ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ وَجَدَ فِي الْعَيْنِ بَعْدَ سَرِقَتِهَا ﴿أَوْ مَلَكَهَا﴾؛ أَي: الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ ﴿السَّارِقُ﴾ بَيْعَ، أَوْ هِبَةً، أَوْ غَيْرَهُمَا ﴿لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ﴾ بَعْدَ التَّرَافِعِ إِلَى الْحَاكِمِ.

﴿وَتَعْتَبَرُ قِيمَتُهَا﴾؛ أَي: قِيمَةُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ ﴿وَقَتَ إِخْرَاجِهَا مِنْ الْحِرْزِ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقَتُ السَّرِقَةِ الَّتِي وَجَبَ بِهَا الْقَطْعُ، ﴿فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْحِرْزِ ﴿كَبْشًا﴾ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ ﴿أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابِ السَّرِقَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ﴾ مِنَ الْحِرْزِ فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْحِرْزِ نِصَابًا ﴿أَوْ أَتَّفَقَ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْحِرْزِ ﴿الْمَالُ لَمْ يَقْطَعْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْئًا.

﴿وَوَ﴾ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ﴿أَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ﴾ كَمَا لَوْ وَجَدَ أَبَا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا ﴿فَلَا قَطْعَ﴾ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠/٤١) رَقْمَ (٢٤٥١٥).

﴿وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ﴾ إِذِ الْحِرْزُ مَعْنَاهُ الْحِفْظُ، وَمِنْهُ اخْتَرَزَ؛
أَي: تَحَفَّظَ، ﴿وَيَخْتَلِفُ﴾ الْحِرْزُ ﴿بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ
وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ﴾ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ.

﴿فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ﴾؛ أَي: النُّقُودِ ﴿وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ
وَالدِّكَائِينَ وَالْعُمْرَانَ﴾؛ أَي: الْأَبْنِيَّةِ الْحَصِينَةِ وَالْمَحَالِّ الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلَدِ
﴿وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ﴾، وَالْعَلْقُ اسْمٌ لِلْقِفْلِ خَشْبًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا.
وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ وَتَمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ.

﴿وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا﴾ كَقُدُورِ طَبِيخٍ وَخَزَفٍ ﴿وَرَاءَ
الشَّرَائِحِ﴾، وَهِيَ مَا يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ يُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلِ أَوْ
غَيْرِهِ ﴿إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ﴾ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

﴿وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ الْحِظَائِرُ﴾ جَمْعُ حَظِيرَةٍ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ
وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - مَا يُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي إِلَيْهِ، فَيَعْبُرُ بَعْضُهُ فِي
بَعْضٍ وَيُرْبَطُ.

﴿وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ﴾ جَمْعُ صَيْرَةٍ وَهِيَ الْحَظِيرَةُ ﴿وَحِرْزُهَا﴾؛ أَي:
الْمَوَاشِي ﴿فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا﴾، فَمَا غَابَ عَنِ مُشَاهَدَتِهِ
غَالِبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِرْزِ.

وَحِرْزٌ سُنْفٍ فِي شَطِّ بَرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةَ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ،
وَحُمُولَتْهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرِ بَسَائِقِ يَرَاهَا، وَحِرْزٌ ثِيَابٍ
فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ بِحَافِظٍ، كَقَعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ، وَإِنْ فَرَطَ حَافِظٌ حَمَامٍ بِنَوْمٍ أَوْ تَشَاغَلَ
ضَمِنَ، وَلَا قَطَعَ عَلَى سَارِقٍ إِذَا، وَحِرْزٌ بَابٍ وَنَحْوِهِ تَرَكِيئُهُ بِمَوْضِعِهِ.

﴿وَوُجُوهُ الشَّرْطِ الرَّابِعُ: ﴿أَنْ تَنْتَفِي الشُّبُهَاتُ﴾ عَنِ السَّارِقِ؛ لِحَدِيثِ:
«ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ﴿فَلَا يُقْطَعُ﴾ سَارِقٌ ﴿بِالسَّرِقَةِ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤) عن عائشة رضي الله عنها.

مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا يَسْرِقُهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ مِنْ مَالِ الْآخِرِ ﴿وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ﴾ لِمَا ذَكَرَ.

﴿وَيُقْطَعُ الْأَخُ﴾ بِسْرِقَةِ مَالِ أَخِيهِ، ﴿وَوَكُلٌّ يُقْطَعُ﴾ كَلُّ قَرِيبٍ بِسْرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ؛ فَلَمْ تَمْنَعِ الْقُطْعَ.

﴿وَلَا يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسْرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ﴾ رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(١). ﴿وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ﴾ وَلَوْ مَكَاتِبًا ﴿مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٍ مِنْ مَالِ مَكَاتِبِهِ﴾ فَلَا قُطْعَ.

﴿أَوْ﴾ سَرَقَ قِرْنًا أَوْ ﴿حُرٌّ مُسْلِمٌ﴾ مِنْ ﴿بَيْتِ الْمَالِ﴾ فَلَا قُطْعَ، ﴿أَوْ﴾ سَرَقَ ﴿مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ﴾ فَلَا قُطْعَ؛ لِأَنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا حُمْسُ الْخُمْسِ، أَوْ سَرَقَ ﴿فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ مَوْفُوفَةٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ﴾ فَلَا قُطْعَ لِذُخُولِهِ فِيهِمْ.

﴿أَوْ﴾ سَرَقَ ﴿شَخْصٌ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرَكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ﴾؛ كَأَبِيهِ وَإِبْنِهِ وَزَوْجِهِ وَمَكَاتِبِهِ ﴿لَمْ يُقْطَعْ﴾ لِلشُّبْهَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ﴾ يَصِفَانِهَا بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ﴿أَوْ بِإِقْرَارِهِ﴾ السَّارِقِ ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ بِالسَّرِقَةِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ الْقُطْعَ فِي حَالِ لَا قُطْعَ فِيهَا، ﴿وَلَا يَنْزَعُ﴾؛ أَي: يَرْجِعُ ﴿عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ﴾ وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الْإِنْكَارَ.

﴿وَوَكُلٌّ الشَّرْطُ السَّادِسُ:﴾ ﴿أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ﴾ السَّارِقَ ﴿بِمَالِهِ﴾ فَلَوْ أَقْرَبَ بِسْرِقَةٍ مِنْ مَالٍ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ انْتَهَرَ حُضُورَهُ وَدَعَاؤُهُ، فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ الشَّهَادَةُ.

= قال الترمذي: الموقوف أصح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٠٥)، والدارقطني (٤/٢٥١).

﴿وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ﴾ لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ ﴿فُقِطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى﴾ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ﴿مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ﴾؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: ﴿تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ﴾ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ﴿وَحُسِمَتْ﴾ وَجُوبًا بِعَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلَبِيٍّ لِتُسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ؛ فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَحَرُمَ أَنْ يُقَطَّعَ.

﴿وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا﴾ بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ طَلَعُ الْفَحَالِ ﴿أَوْ غَيْرَهُمَا﴾ مِنْ جُمَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، ﴿أَضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ﴾؛ أَي: ضَمِنَهُ بِعَوْضِهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَهُ الْقَاضِي وَاحْتَارَهُ الزُّرْكَشِيُّ، وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ» أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالثَّمَرِ وَالطَّلَعِ وَالْجُمَارِ وَالْمَاشِيَةِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ وَرَدَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلَّ النَّصِّ، ﴿وَلَا قَطَعَ﴾ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْحِرْزُ.



بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

﴿وَهُمُ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ﴾ وَلَوْ عَصَا أَوْ حَجْرًا ﴿فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ الْبُنْيَانِ﴾ أَوْ الْبَحْرِ، ﴿فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ﴾ الْمُحْتَرَمَ ﴿مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً﴾، وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ، وَنَصَابِ السَّرِقَةِ.

﴿فَمَنْ﴾ ؛ أَي: أَيُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، وَلَوْ أَنْتَى أَوْ رَقِيقًا ﴿مِنْهُمْ﴾ ؛ أَي: مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ﴿قَتَلَ مُكَافئًا﴾ لَهُ ﴿أَوْ غَيْرَهُ﴾ ؛ أَي: غَيْرَ مُكَافِئِ ﴿كَالْوَالِدِ﴾ يَقْتُلُهُ أَبُوهُ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿الْعَبْدِ﴾ يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، ﴿وَوَ﴾ كَ ﴿الذَّمِيِّ﴾ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ، ﴿وَأَخَذَ الْمَالَ﴾ الَّذِي قَتَلَهُ لِقْضِيهِ ﴿قُتِلَ﴾ وَجُوبًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غُسِلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، ﴿ثُمَّ صُلِبَ﴾ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُّ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ؛ ﴿حَتَّى يَشْتَهَرَ أَمْرُهُ﴾ وَلَا يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ.

﴿وَإِنْ قَتَلَ﴾ الْمُحَارِبُ ﴿وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قِتْلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلِّبْ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآبِي.

﴿وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرْفِ﴾ ؛ كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ وَنَحْوِهَا ﴿تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ﴾ كَالنَّفْسِ، صَحَّحَهُ فِي «تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنَهُ: لَا يَتَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ»، وَقَطَّعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ.

﴿وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ﴾ مِنَ الْمُحَارِبِينَ ﴿مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ﴾ مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، ﴿وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ﴾ وَجُوبًا، ﴿وَخُسِمَتَا﴾ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ، ﴿ثُمَّ خُلِّيَ﴾ سَبِيلُهُ.

﴿فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغْ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا﴾
 مُتَّفَرِّقِينَ، ﴿فَلَا يُتْرَكُوا يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ﴾ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
 تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ
 يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقَتَّلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ».
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

وَلَوْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ ثَبَّتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ
 الْمَالَ بَعْضٌ، تَحْتَمَّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

﴿وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ﴾؛ أَي: الْمُحَارِبِينَ ﴿قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا
 كَانَ﴾ وَاجِبًا ﴿لِلَّهِ﴾ تَعَالَى ﴿مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ﴾ يَدِ وَرِجْلِ ﴿وَوَصَلْبٍ، وَتَحْتَمَّ
 قَتْلُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. ﴿وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ
 إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا﴾ مِنْ مُسْتَحَقَّهَا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِنَا أَوْ
 شُرْبِ فِتَابٍ مِنْهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلِهِ.

﴿وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ﴾؛ كَأَمِّهِ وَبِنْتِهِ وَأَخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ، ﴿أَوْ مَالٍ
 آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُصُولِ عَلَيْهِ ﴿الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ
 عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ﴾، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْأَسْهَلِ حَرَمَ الْأُضْعَبُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ،
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ﴾ الصَّائِلُ ﴿إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُصُولِ عَلَيْهِ ﴿ذَلِكَ﴾؛
 أَي: قَتْلُ الصَّائِلِ ﴿وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، ﴿وَإِنْ قُتِلَ﴾
 الْمُصُولُ عَلَيْهِ ﴿فَهُوَ شَهِيدٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣١٣).

حَقٌّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(١).

﴿وَيَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ﴾ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَكَذَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنِ نَفْسِ غَيْرِهِ، ﴿وَوَيْلٌ عَنِ حُرْمَتِهِ﴾ وَحُرْمَةِ غَيْرِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الْأَنْفُسُ ﴿دُونَ مَالِهِ﴾ فَلَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ وَلَا حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ.

﴿فَإِنْ فَعَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ رَجُلٌ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ﴾؛ أَي: يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ لَمْ يَضْرِبْهُ وَإِلَّا فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْعَصَا لَمْ يَضْرِبْهُ بِالْحَدِيدِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خِصَاصِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ فَخَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ نَحْوَهَا فَتَلَفَّتْ فَهَدَرٌ، بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ قَبْلَ إِنْذَارِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥/٧) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١) بِلَفْظٍ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

أَي: الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ. ﴿إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ﴾ يَفْتَحُ الثَّنُونَ جَمْعُ مَا نَبَعِ كَفَسَقَةٍ وَكَفَرَةٍ، وَبِسُكُونِهَا بِمَعْنَى امْتِنَاعٍ يَمْنَعُهُمْ ﴿عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ﴾، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ ﴿فَهُمْ بُغَاةٌ﴾ ظَلَمَتْ، فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لَا شَوْكَةَ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِعٍ فَقَطَّاعٌ طَرِيقٍ.

وَنَضَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ ﴿كِفَايَةٌ﴾، وَيُجْبَرُ مَنْ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا قُرَشِيًّا عَالِمًا كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، ﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْإِمَامِ ﴿أَنْ يُرَاسِلَهُمْ﴾؛ أَي: الْبُغَاةَ، ﴿فَيَسْأَلُهُمْ﴾ عَنِ مَا يَقْمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أزالها، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الْحَجْرَات: ٩]، وَالْإِصْلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَا يَقْمُونَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ أزاله، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَكِنِ التَّبَسُّعَ عَلَيْهِمْ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ بَيَّنَّ لَهُمْ دَلِيلَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ وَجْهَهُ، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾؛ أَي: رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ وَطَلَبَ الْقِتَالِ تَرَكَّهُمْ، ﴿وَإِلَّا﴾ يَرْجِعُوا ﴿فَاتْلُهُمْ﴾ وَجُوبًا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ. وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْزُمُ إِتْلَافَهُمْ كَمَنْجَبِيحٍ وَنَارٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَقَتْلُ دُرَيْتِهِمْ، وَمُدْبِرِهِمْ، وَجَرِيحِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ، وَلَا قُوَّةَ بِقَتْلِهِمْ بِلِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ، وَإِذَا انْقَضَتْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ حَالَ حَرْبٍ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

﴿وَإِنْ افْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ﴾ طَلَبَ ﴿رِيَّاسَةَ فُهُمَا ظَالِمَتَانِ وَتَضَمَّنُ

كُلُّ وَاحِدَةٍ ﴿۱﴾ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ﴿۲﴾ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ﴿۳﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:
فَأَوْجَبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلِفِ.
وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ فَقَتِلَ وَجْهَلْ فَإِنْلَهُ وَمَا جْهَلُ مُتْلِفُهُ؛ ضَمِنَتْهُ عَلَى
السَّوَاءِ.



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

[وَهُوَ] لُغَةً: الرَّاجِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٢١].
وَاصْطِلَاحًا: ﴿الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ﴾ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ هَازِلًا بِنُطْقٍ، أَوْ
اغْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ فِعْلٍ.

﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ﴾ تَعَالَى كَفَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] ﴿أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ﴾ سُبْحَانَهُ، ﴿أَوْ﴾ جَحَدَ ﴿وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ﴾
جَحَدَ ﴿صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ﴾ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ كَفَرَ، ﴿أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ﴾ تَعَالَى ﴿صَاحِبَةً
أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ﴾ جَحَدَ بَعْضَ ﴿رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ لِلَّهِ﴾ تَعَالَى،
﴿أَوْ﴾ سَبَّ ﴿رَسُولَهُ﴾؛ أَي: رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛ ﴿فَقَدْ كَفَرَ﴾؛
لِأَنَّ جَحَدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ، وَسَبُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ.

﴿وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّوْنِ أَوْ﴾ جَحَدَ ﴿شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ
الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا﴾؛ أَي: عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ جَحَدَ جِلَّ خُبْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ
فِيهِ، أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا
قَطْعِيًّا ﴿بِجَهْلٍ﴾؛ أَي: بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ، ﴿عُرِفَ﴾
حُكْمَ ﴿ذَلِكَ﴾؛ لِيَرْجِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَرَ وَ﴿كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ﴾؛ لِمُعَانَدَتِهِ
لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّيْمَامِ أَحْكَامِهِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لِكُوكِبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ
بِالدِّينِ، أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا
يَعْتَقِدُهُ.



فَصْلٌ

﴿فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ﴾؛
 أَي: إِلَى الْإِسْلَامِ ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ وَجُوبًا، ﴿وَضِيقَ عَلَيْهِ﴾ وَحِسْرَ؛ لِقَوْلِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأَسْقَيْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ
 يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضْ إِذْ بَلَّغْتَنِي». رَوَاهُ مَالِكٌ
 فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْاسْتِثَابَةُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

﴿فَإِنْ﴾ أَسْلَمَ لَمْ يُعْزَرْ، وَإِنْ ﴿لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ﴾ وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ؛
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ»،
 يَعْنِي: النَّارَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، إِلَّا رَسُولَ كُفَّارٍ، فَلَا يُقْتَلُ وَلَا
 يُقْتَلُهُ إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قِتْلُهُ وَأَخْذُ مَا مَعَهُ.

﴿وَلَا تُقْبَلُ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ﴾ تَعَالَى، ﴿أَوْ﴾ سَبَّ
 ﴿رَسُولَهُ﴾ سَبًّا صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَهُ، ﴿وَلَا﴾ تَوْبَةُ ﴿مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ﴾ وَلَا تَوْبَةُ
 زَنْدِيقٍ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، ﴿بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ﴾؛
 لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مَبَالِغَتِهِ بِالْإِسْلَامِ.

وَيَبْصِحُ إِسْلَامٌ مُمَيِّزٌ يَعْقِلُهُ وَرِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ الْبُلُوغِ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

﴿وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ﴾ إِسْلَامُهُ ﴿وَوَكَيْ تَوْبَةُ﴾ كَلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ
 الْمُرْتَدُّ أَوْ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ﴾؛ لِحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٢٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ص ٣٢١)، وَابِيهَيْقِي فِي
 «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٠٦/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيهُودِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْوَا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

﴿وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ، ﴿فَتَوْبَتُهُ مَعَ﴾ إِيْتَانِهِ بِ﴿الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ﴾ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ مِنَ الْجَحْدِ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ. ﴿أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا﴾ مُسْلِمٌ أَوْ ﴿بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ﴾.

وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ؛ صَارَ مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُعْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَيُمنَعُ الْمُرتدُّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيَتَا مِنْ مَوْتِهِ مُرتدًّا. وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمَكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا كَاهِنٌ، وَمُنْجِمٌ، وَعَرَافٌ، وَضَارِبٌ بِحِصْيٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ الْمُعْجِيَةَ، وَيَعَزِّرُ وَيَكْفُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ ظَلَمٌ وَرُفِيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ، وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرِ ضُرُورَةٍ.



(١) أخرجه أحمد (٦٣/٧) رقم (٣٩٥١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. «مجمع الزوائد» (٢٣١/٨).

[كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ]

جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ. ﴿وَالْأَصْلُ فِيهَا الْجِلُّ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿فَيَبَاحُ كُلُّ﴾ طَعَامٍ ﴿طَاهِرٍ﴾ بِخِلَافِ مُتَنَجِّسٍ وَنَجِسٍ، ﴿لَا مَضْرَّةَ فِيهِ﴾ احْتِرَازًا عَنِ السَّمِّ وَنَحْوِهِ حَتَّى الْمَسْكِ وَنَحْوِهِ كَالْعَنْبَرِ، ﴿مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا﴾ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

﴿وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَمُّ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَلَا﴾ يَحِلُّ ﴿مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ، كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

﴿وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْأَنْثِيَّةُ﴾؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). ﴿وَوَيْ﴾ إِلَّا ﴿مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ﴾؛ أَي: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، ﴿غَيْرِ الضَّبُعِ﴾؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ» (٣). اِحْتَجَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بِهِ أَحْمَدُ^(١)، وَالَّذِي لَهُ نَابٌ ﴿كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ، وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ وَالسَّنُورِ﴾ مُطْلَقًا، ﴿وَالنَّمْسِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ﴾ وَالْفَنَكِ، وَالثَّغَلِبِ، وَالسَّنَجَابِ، وَالسَّمُورِ.

﴿و﴾ إِلَّا ﴿مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْجِدَاةِ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَالْهَمْزَةِ، ﴿وَالْبُومَةِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

﴿و﴾ إِلَّا ﴿مَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ﴾ مِنَ الطَّيْرِ، ﴿كَالنَّسْرِ وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقَعِقِ﴾ وَهُوَ الْقَاقُ، ﴿وَالغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالغُدَافِ، وَهُوَ﴾ طَائِرٌ ﴿أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرٌ، وَالغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ، وَ﴾ إِلَّا ﴿مَا يَسْتَخْبِئُهُ﴾ الْعَرَبُ دُووِ الْيَسَارِ، ﴿كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا وَالْوَطُوطِ، وَ﴾ إِلَّا ﴿مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ﴾ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، ﴿وَالسَّمْعِ﴾ وَهُوَ ابْنُ الذَّبِّ، وَالضَّبُعِ.

وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِهِ، وَلَوْ أَشْبَهَ مَبَاحًا وَمَحْرَمًا غَلَبَ التَّحْرِيمُ، وَدُوْدُ جُبْنٍ وَخَلٌّ وَنَحْوُهُمَا يُؤْكَلُ تَبَعًا.



(١) «مسائل الأمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

فَصْلٌ

﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ﴾ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ ﴿فَحَلَالٌ﴾ عَلَى الْأَصْلِ
 ﴿كَالْخَيْلِ﴾؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، ﴿وَبِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وَهِيَ الْإِبِلُ
 وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]،
 ﴿وَالدَّجَاجِ وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ، وَ﴿مَنْ﴾ الْبَقَرِ﴾؛ كَالْإِبِلِ، وَالتَّيْتَلِ،
 وَالْوَعَلِ وَالْمَهَا، وَ﴿و﴾ كَالطَّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ﴾؛
 كَالزَّرَافَةِ، وَالْوَبْرِ، وَالْيَرْبُوعِ، وَكَذَا الطَّائِفِ، وَالْبَبَّغَاءِ، وَالزَّرَّاعِ، وَغُرَابِ
 الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ
 الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأغزاف: ١٥٧].

﴿وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
 [المائدة: ٩٦] ﴿إِلَّا الضُّفْدَعُ﴾؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَ﴿و﴾ إِلَّا التَّمَسَّاحَ﴾؛ لِأَنَّهُ ذُو
 نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَ﴿و﴾ إِلَّا الْحَيَّةَ﴾؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ
 الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ وَلَبَنُهَا وَيَبِضُّهَا ﴿نَجِسٌ﴾ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا وَتُطْعَمَ
 الظَّاهِرَ فَقَطْ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنٍ، وَقَلْبٍ، وَبَصَلٍ وَثُومٍ،
 وَنَحْوَهَا مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ، لَا لَحْمٍ مُتَيْنٍ أَوْ نَبِيءٍ.

﴿وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ﴾ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ ﴿غَيْرِ السَّمِّ حَلِّ
 لَهُ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ. ﴿مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ﴾؛ أَي: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ
 وَيَحْفَظُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،
 وَهُوَ التَّرْوُدُ إِنْ خَافَ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ، وَيَتَحَرَّى فِي
 مَدَّكَاهٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ رَبُّهُ مُضْطَرًّا أَوْ خَائِفًا

أَنْ يُضْطَرَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثَارَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطَّ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ أَبِي رَبِّ الطَّعَامِ أَخَذَهُ الْمُضْطَرُّ مِنْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَيُعْطِيهِ عَوْضُهُ.

﴿وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ﴾ كَثِيبٌ ﴿لِيُدْفَعَ بَرْدُ أَوْ﴾ حَبْلٍ أَوْ دَلْوٍ ﴿لِاسْتِقْيَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ﴾؛ أَي: لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ﴿مَجَانًا﴾ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ﴿٧﴾ [الْمَاعُونَ: ٧] وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَا أَكْلُ غُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

﴿وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرٍ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى الْبُسْتَانِ، ﴿وَلَا نَاطِرٍ﴾؛ أَي: حَافِظَ لَهُ، ﴿فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ﴾ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ وَلَا رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا الْأَكْلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ وَشَرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ.

﴿وَيَجِبُ﴾ عَلَى الْمُسْلِمِ ﴿ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ﴾ دُونَ الْأَمْصَارِ ﴿يَوْمًا وَلَيْلَةً﴾ قَدَّرَ كِفَايَتَهُ مَعَ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيَجِبُ إِتْرَالُهُ بَيْنَتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبِي مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ، فَلِلْمُضَيَّفِ طَلْبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

بَابُ الذَّكَاةِ

يُقَالُ: ذَكَى الشَّاةَ وَنَحَوَهَا تَذَكِيَةً؛ أَي: ذَبَحَهَا، فَهِيَ ذَبْحٌ، أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ.

و﴿لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ﴾؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذَكِّي مَيْتَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣] ﴿إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ وَكُلُّ مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ﴾ فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاةٍ لِجِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١).

وَمَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، كَالسَّلْحَفَةِ وَكَلْبِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. وَحَرَمَ بَلْعَ سَمَكٍ حَيًّا، وَكُرِهَ شَيْءٌ حَيًّا لَا جَرَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

﴿وَيَشْتَرِطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ﴾:

أَحَدُهَا: ﴿أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّي بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا﴾ فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وَأَحْمَدُ (١٥/١٠) رَقْمَ (٥٧٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفًا، قَالَ: وَهُوَ أَصْحَحُ، وَكَذَا صَحَّحَ الْمَوْقُوفُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ هَذَا مَنْكُرٌ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (١/١٦٠)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، قُلْتُ: لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ تَابِعَهُ عَلَيْهِ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ الْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَدِّ، قَالَ: وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ جَرَحَهُمْ ابْنُ مَعِينٍ. «مُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ» (٢٤١١).

سَكَرَانٌ، أَوْ طِفْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَضُؤُ التَّدْكِيَةِ، ﴿مُسْلِمًا﴾ كَانَ ﴿أَوْ كِتَابِيًّا﴾ أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥] قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ الْمَذْكُورُ مُمَيِّزًا أَوْ ﴿مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا﴾ لَمْ يُحْتَسَبْ وَلَوْ بِلَا عُدْرِ، ﴿أَوْ أَعْمَى﴾ أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

﴿وَلَا تُبَاحُ ذِكَاةُ سَكَرَانَ وَمَجْنُونٍ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَلَوْ﴾ لَا ذِكَاةُ ﴿وَتَنَبَّيَّ وَمَجْجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ﴾؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥].

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: الْآلَةُ، فَتُبَاحُ الذِّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانَ ﴿مَغْضُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ﴾؛ كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ، ﴿إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفَرَ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ فُكْلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾: قَطْعُ الْحُلُقُومِ ﴿وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، ﴿وَلَوْ﴾ قَطَعَ ﴿الْمَرِيءِ﴾ بِالْمَدِّ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا، وَلَا قَطْعُ الْوُدْجَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذِّكَاةَ عَلَى الْفُورِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ بَطْعِنٍ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتَيْهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، ﴿فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ، وَذِكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ﴾ وَ﴿النَّعَمِ﴾ ﴿الْوَاقِعَةِ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ﴾ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ﴾ مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوْ انْفَرَدَ، ﴿فَلَا يُبَاحُ﴾ أَكْلُهُ؛ لِحُضُورِ قَتْلِهِ بِمُيَبِّحٍ وَحَاطِرٍ، فَعُلِّبَ جَانِبُ الْحَظَرِ، وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا إِنْ أَتَتِ الْآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ حَلَّ مُطْلَقًا، وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا إِنْ ذَكَأَهَا وَحَيَاتُهَا تُمَكِّنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ حَلَّتْ، وَالِاخْتِيَاظُ مَعَ تَحْرُكٍ وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ، وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشْوَتُهُ فَوْجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

وَالشَّرْطُ ﴿الرَّابِعُ﴾: أَنْ يَقُولَ ﴿الذَّابِحُ﴾ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ ﴿بِالذَّبْحِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا﴾؛ كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ الْخَالِقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى «بِسْمِ اللَّهِ». وَتُجْزَى بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

﴿فَإِنْ تَرَكَهَا﴾؛ أَي: التَّسْمِيَةَ ﴿سَهْوًا أُبِيحَتْ﴾ الذَّبِيحَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَّبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١). ﴿لَا﴾ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ﴿عَمْدًا﴾ وَلَوْ جَهْلًا، فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ أَعَادَ التَّسْمِيَةَ، وَيُسَنُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ اسْمَ غَيْرِهِ حَرُمٌ وَلَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.

﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِأَلَةٍ كَالِئِذِ﴾؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

﴿وَلَوْ﴾ يُكْرَهُ أَيْضًا ﴿أَنْ يُجِدَّهَا﴾؛ أَي: الأَلَةَ ﴿وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: ... مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس ؓ.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٥٦٨٤)، وابن ماجه (٣١٧٢) عن ابن عمر ؓ.

﴿وَلَمْ يُكْرَهُ أَيْضًا﴾ أَنْ يُوجَّهَهُ﴿؛ أَي: الْحَيَوَانَ﴾ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ﴿؛ لِأَنَّ السَّنَةَ تُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالرَّفْقُ بِهِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَلَةِ بِقُوَّةٍ.

﴿وَلَمْ يُكْرَهُ أَيْضًا﴾ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ﴿؛ أَي: عُنُقَ مَا ذَبَحَ،﴾ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ﴿؛ أَي: قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنِّي بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: «لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلًّا لَنَا إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَذَكَاهُ جَنِينَ مُبَاحٍ بِذَكَاهِ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيْتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ.



= قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة، وصوب الحفاظ إرساله. «الدراية» (٢/٢٠٨).
(١) أخرجه الدارقطني (٥/٥١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وضعه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٤٢٧).

بَابُ الصَّيْدِ

وَهُوَ افْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ. ﴿لَا يَحِلُّ الْمَصِيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ﴾ :
أَحَدُهَا: ﴿أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ﴾ فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ وَثَنِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا مَا شَارَكَ فِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿الْأَلَّةُ وَهِيَ نَوْعَانِ﴾ :

أَحَدُهُمَا: ﴿مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ وَ﴾ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا ﴿أَنْ يَجْرَحَ﴾ الصَّيْدُ ﴿فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يَبَحْ﴾؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١).

﴿وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخَّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ﴾ وَلَوْ مَعَ قَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَكَاهُ حَلًّا، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا بِالْهَوَاءِ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ حَلًّا، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ.

﴿وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ فَيَبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ﴾ الْجَارِحَةُ ﴿إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً﴾ سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ بِنَابِهِ مِنَ الْفُهُودِ وَالْكِالِبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤] إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَافْتِنَاؤُهُ، وَيَبَاحُ قَتْلُهُ.

وَتَعْلِيمُهُ نَحْوُ كَلْبٍ وَفَهْدٍ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجِرَ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَتَعْلِيمُهُ نَحْوُ صَفْرِ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بِتَرْكِ أَكْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّالِثُ﴾: إِرْسَالُ الْأَلَةِ قَاصِدًا ﴿لِلصَّيْدِ﴾ فَإِذَا اسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحَّ ﴿مَا صَادَهُ﴾ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بِطَلْبِهِ فَيَحِلَّ ﴿الصَّيْدُ﴾ لِأَنَّ زَجْرَهُ أَثَرٌ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ. وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلًّا.

الشَّرْطُ ﴿الرَّابِعُ﴾: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ ﴿إِرْسَالِ﴾ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا ﴿؛ أَي: التَّسْمِيَةَ﴾ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحَّ ﴿الصَّيْدُ﴾ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَا يَضُرُّ إِنْ تَقَدَّمتِ التَّسْمِيَةُ بِسِيرٍ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجَرَ، وَلَوْ سَمِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلًّا، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بغيرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمِيَ عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا. ﴿وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا﴾؛ أَي: مَعَ بِسْمِ اللَّهِ ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾، كَمَا فِي ﴿الذَّكَاةِ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ (٢).

وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ لِلَّهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

[كِتَابُ الْإِيمَانِ]

جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْحَلْفُ وَالْقَسَمُ. ﴿وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنَتْ﴾ فِيهَا ﴿هِيَ الْيَمِينُ﴾ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا ﴿بِ﴾ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ كَاللَّهِ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالرَّحْمَنِ، أَوِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ الْغَيْرَ؛ كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالْمَوْلَى، ﴿أَوْ﴾ بِـ ﴿صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ﴾ تَعَالَى؛ كَوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ عَظْمَتِهِ، وَكِبْرِيائِهِ، وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، ﴿أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ﴾ أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ يَمِينٌ، وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ؛ كَالْحَيِّ، وَالْوَاحِدِ، وَالْكَرِيمِ إِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ فَهُوَ يَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا.

﴿وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ﴾ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ ﴿مُحَرَّمٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ.

﴿وَلَا تَجِبُ بِهِ﴾؛ أَي: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ﴿كَفَّارَةٌ﴾ إِذَا حِنَتْ، ﴿وَيُسْتَرْطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ﴾ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ ﴿الْيَمِينُ﴾ الَّتِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَى ﴿

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَمْرٍ ﴿مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ﴾ الْيَمِينُ ﴿الْعُمُوسُ﴾؛ لِأَنَّهَا تَعْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.

﴿وَلَعْنُ الْيَمِينِ﴾ هُوَ ﴿الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ﴾ فِي أُنْتَاءِ كَلَامِهِ: ﴿لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ﴾؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «اللَّعْنُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَوْقُوفًا^(١)، ﴿وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ؛ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وَهَذَا مِنْهُ، وَلَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا مِنْ نَائِمٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَنَحْوِهِمْ.

الشَّرْطُ ﴿الثَّانِي﴾: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

الشَّرْطُ ﴿الثَّلَاثُ﴾: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ ﴿مُخْتَارًا ذَاكِرًا﴾ لِيَمِينِهِ، ﴿فَإِنْ حِنْثٌ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

﴿وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةً﴾؛ أَي: تَدَخَّلَهَا الْكُفَّارَةُ كَيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَذِيرٍ وَظَهَارٍ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ﴾ فِي يَمِينِهِ فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ، وَاتَّصَلَتْ يَمِينُهُ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبِيهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه

(٢١٠٥)، والحاكم (٣٠٣/٤)، وأحمد (١٨٧/٨) رقم (٤٥٨١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَيُسِّنُ الْجَنُتُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ﴾ الْجَنُتُ ﴿خَيْرًا﴾ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ كَرِهَ جِنَّتُهُ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمٍ حَرَّمَ جِنَّتُهُ، وَعَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ وَجَبَ جِنَّتُهُ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمُبَاحِ، وَحَفِظَهَا فِيهِ أَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمِ كَاجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ وَيُسِّنُ.

﴿وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ﴾؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظَهَارٌ كَمَا تَقَدَّمَ، سِوَاءَ كَانَ الَّذِي حَرَّمَهُ ﴿مِنْ أُمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِيَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ﴾؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، وَلَا زَوْجَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ؛ ﴿لَمْ تَحْرُمْ﴾ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢] وَالْيَمِينُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُحْرِمُهُ، ﴿وَتَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢]؛ أَي: التَّكْفِيرَ، وَسَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ؛ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ بِجِنَّتِهِ.



= قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

[فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]

﴿يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، ﴿أَوْ كِسْوَتِهِمْ﴾؛ أَي: الْعَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزئُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ، ﴿أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٩]، ﴿مُتَتَابِعَةً﴾ وَجُوبًا لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ»، وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ.

﴿وَمَنْ لَزِمْتَهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ﴾ وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لَا أَعْطَيْتُ، وَاللَّهِ لَا أَخَذْتُ؛ ﴿فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَتْ كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ. ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا﴾؛ أَي: مُوجِبُ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ ﴿كَظَهَارِ وَيَمِينِ بِاللَّهِ﴾ تَعَالَى ﴿لِزِمَاهُ﴾؛ أَي: الْكَفَّارَتَانِ ﴿وَلَمْ يَتَدَاخَلَا﴾؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ، وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ.



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ [الْمَحْلُوفِ بِهَا]

﴿يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). فَمِنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ بِالْفِرَاشِ أَوْ الْبَسَاطِ الْأَرْضِ؛ قُدِّمَتْ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مُحَاطَبَةِ لِعَبْرٍ ظَالِمٍ.

﴿فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا﴾ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ، فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ عَدَا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنُثْ إِذَا افْتَضَى السَّبَبَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ عَدَا، وَكَذَا لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا أَوْ لِيَفْعَلَنَّ عَدَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِائَةٍ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلَ مِنْهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطْعَ مِنتِهِ؛ حَيْثُ بِأَكْلِ خُبْزِهِ وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ مِئَةٌ.

﴿فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ﴾ ؛ أَي: النِّيَّةَ وَسَبَبَ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا ﴿رَجَعَ إِلَى التَّعْيِينِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الْأِسْمِ عَلَى الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْإِبْهَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، ﴿فَإِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبَسَهُ﴾ حَيْثُ، ﴿أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ؛ فَصَارَ شَيْخًا﴾ وَكَلَّمَهُ حَيْثُ، ﴿أَوْ حَلَفَ لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا﴾ هَذَا ﴿أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا﴾ هَذَا، ﴿فَرَأَلَتِ الزَّوْجِيَّةَ وَالْمَلُوكَ وَالصَّدَاقَةَ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ﴾ حَيْثُ، ﴿أَوْ حَلَفَ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا﴾ وَأَكَلَهُ حَيْثُ، ﴿أَوْ حَلَفَ لَا أَكَلْتُ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

﴿هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا﴾ وَأَكَلُهُ حَنِثٌ، ﴿أَوْ﴾ حَلَفَ لَا
 أَكَلْتُ ﴿هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَنِثٌ فِي الْكُلِّ﴾؛
 لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، كَحَلْفِهِ: لَا لَبَسْتُ هَذَا الْعَزْلَ فَصَارَ ثَوْبًا.
 وَكَذَا حَلْفُهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ،
 أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَامٌ وَنَحْوُهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ﴾ الْحَالِفُ أَوْ يَكُونُ سَبَبُ الْيَمِينِ
 يَفْتَضِي ﴿مَا دَامَ﴾ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ ﴿عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ﴾؛ فَتَقَدَّمَ النَّيَّةُ وَسَبَبُ
 الْيَمِينِ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.



فَصْلٌ

﴿فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: النَّبَّةَ وَالسَّبَبَ وَالتَّعْيِينَ ﴿رَجَعَ﴾ فِي الْيَمِينِ
 ﴿إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ، وَهُوَ﴾؛ أَي: الْأِسْمُ ﴿ثَلَاثَةً: شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ وَعُرْفِيٌّ﴾
 وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمُسَمَّى كَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَ وَنَحْوَهَا.

﴿فَالشَّرْعِيُّ﴾ مِنْ الْأَسْمَاءِ ﴿مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي
 اللَّغَةِ﴾؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ.

فَالأِسْمُ ﴿الْمُطْلَقُ﴾ فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ ﴿يَنْصَرِفُ
 إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ؛ أَي: الْمَفْهُومُ عِنْدَ
 الْإِطْلَاقِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لِوُجُوبِ الْمُضِيِّ فِيهِ
 كَالصَّحِيحِ، ﴿فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقْدٌ فَاسِدٌ﴾ مِنْ بَيْعٍ أَوْ
 نِكَاحٍ ﴿لَمْ يَحْنَتْ﴾؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ.

﴿وَإِنْ قَدَّ﴾ الْحَالِفُ ﴿يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ﴾؛ أَي: بِمَا لَا تُمْكِنُ
 الصَّحَّةُ مَعَهُ، ﴿كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْخِنْزِيرَ حَنْتَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ﴾
 لِتَعَدُّرِ حَمْلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ بِصُورَةِ طَلَاقِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

﴿وَوَ﴾ الْأِسْمُ ﴿الْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ﴾
 كَاللَّحْمِ، ﴿فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مَخًا أَوْ كِبْدًا أَوْ نَحْوَهُ﴾؛
 كَكُلِّيَّةِ، وَكَرْشِ، وَطَحَالِ، وَقَلْبِ، وَلَحْمِ رَأْسِ، وَلِسَانِ؛ ﴿لَمْ يَحْنَتْ﴾؛ لِأَنَّ
 إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَةَ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

﴿وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا حَنْتَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْخَلِّ
 وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ﴾ كَالْجُبْنِ وَاللَّبَنِ، ﴿وَكُلُّ مَا يُطْبَخُ بِهِ﴾ عَادَةً كَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ،

وَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّأْدِمِ، ﴿أَوْ﴾ حَلَفَ ﴿لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَيْسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا﴾ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَلَنْسُوَةً ﴿أَوْ نَعْلًا حَيْثُ﴾؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا.

﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَيْثُ بِكَلَامٍ﴾ كُلُّ ﴿إِنْسَانٍ﴾؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ، حَتَّى ﴿وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ، أَوْ اسْكُتْ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا﴾ فَكَاتِبُهُ أَوْ رَاسِلُهُ؛ حَيْثُ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ، ﴿وَوَ﴾ إِنْ حَلَفَ ﴿لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَيْثُ﴾؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ، ﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ﴾ فَتَقَدَّمَ بَيْتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

﴿وَوَ﴾ الْاسْمُ ﴿الْعُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ﴾ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ ﴿كَالرَّأُوِيَةِ﴾ فِي الْعُرْفِ لِلْمَزَادَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلْجَمَلِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، ﴿وَالغَائِطِ﴾ فِي الْعُرْفِ لِلْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِفَنَاءِ الدَّارِ، وَمَا اِطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَنَحْوِهِمَا﴾ كَالطَّعِينَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْعَدْرَةِ، ﴿فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ﴾ دُونَ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي نَحْوِ مَا ذَكَرَ صَارَتْ كَالْمَهْجُورَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

﴿فَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطءٍ زَوْجَتِهِ، أَوْ﴾ حَلَفَ عَلَى ﴿وَطءٍ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا﴾؛ أَي: جَمَاعَ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطئِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ، ﴿وَوَ﴾ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ ﴿بِدُخُولِ الدَّارِ﴾ الَّتِي حَلَفَ لَا يَطُؤُهَا؛ لِمَا ذَكَرَ.

﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ﴾ لَمْ يَحْنَثْ، ﴿أَوْ﴾ حَلَفَ ﴿لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا؛ لَمْ يَحْنَثْ﴾؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا بَيْضًا، ﴿وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ﴾ فِيمَا أَكَلَهُ ﴿حَيْثُ﴾ لِأَكْلِهِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَتْ﴾؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنسُوبٍ إِلَيْهِ.

﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ﴾ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَ﴿يَقْصِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا حَيْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ﴿فَقَطُّ﴾؛ أَي: دُونَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلَمْ يُعْذَرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، كِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالْجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُفِعَ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

﴿وَ﴾ إِنْ حَلَفَ ﴿عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ﴾ كَالْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ﴿فَفَعَلَهُ حَيْثُ﴾ الْحَالِفُ ﴿مُطْلَقًا﴾؛ أَي: سِوَاءِ فَعَلِهِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

﴿وَإِنْ فَعَلَ هُوَ﴾؛ أَي: الْحَالِفُ شَيْئًا، أَوْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَأَجْنَبِيِّ ﴿أَوْ غَيْرِهِ﴾؛ أَي: غَيْرِ مَا ذُكِرَ ﴿مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ﴾ كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ ﴿بَعْضُ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ﴾ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ ﴿لَمْ يَحْنَتْ﴾؛ لِإِعْدَمِ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، ﴿مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً﴾ أَوْ قَرِينَةً، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ وَشَرِبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ.



بَابُ النَّذْرِ

لُغَةً: الْإِيْجَابُ، يُقَالُ: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ؛ أَي: أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وَشَرْعًا: الْإِزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ النَّذْرُ ﴿إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ﴾ مُخْتَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...»^(١)، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ ﴿كَافِرًا﴾ نَذَرَ عِبَادَةً، لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

﴿وَالصَّحِيحُ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ النَّذْرِ ﴿خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ﴾:

﴿أَحَدُهَا﴾: النَّذْرُ ﴿الْمُطْلَقُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ﴾ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، قال: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

﴿الثاني: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ﴾؛ أي: مِنَ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، ﴿أَوْ الْحَمَلِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقِ، أَوْ التَّكْذِيبِ﴾؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبِرُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَعَلَيْ الْحَجِّ، أَوْ الْعِتْقِ وَنَحْوُهُ، ﴿فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ﴾؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(١).

﴿الثالث: نَذْرُ الْمَبَاحِ؛ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ﴾ فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ ﴿فَحُكْمُهُ كَمَا فِي الْقِسْمِ﴾ ﴿الثاني﴾ يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، ﴿وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ﴾ لَهُ ﴿أَنْ يُكْفَرَ﴾ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، ﴿وَلَا يَفْعَلُهُ﴾؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ.

﴿الرابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَمَا فِي نَذْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَفِي نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ﴾ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ﴿فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢). ﴿وَيُكْفَرُ﴾ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(٥)، وَيَقْضِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ.

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٣٣) رقم (١٩٨٨٨)، والنسائي (٢٨/٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٦١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/١٠).

﴿الْحَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا﴾؛ أَي: غَيْرُ مُعَلَّقٍ، ﴿أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ﴾؛ كَالْعُمْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، فَمِثَالُ الْمُطْلَقِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أَصَلِّيَ؛ وَمِثَالُ الْمُعَلَّقِ ﴿كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا﴾ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، ﴿فَوُجِدَ الشَّرْطُ لِرِمَّةِ الْوَفَاءِ بِهِ﴾؛ أَي: بِنَذْرِهِ؛ لِحَدِيثِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ﴾ مَنْ يُسَرُّ لَهُ، فَيُجْزِيهِ قَدْرُ ثُلُثِهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى: «يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، ﴿أَوْ﴾ نَذَرَ الصَّدَقَةَ ﴿بِمُسْمَى مِنْهُ﴾؛ أَي: مَالِهِ، كَأَلْفِ ﴿يَزِيدُ﴾ مَا سَمَّاهُ ﴿عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ﴾ أَنْ يَتَّصِقَ بِـ ﴿قَدْرِ الثُّلْثِ﴾ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّدَقَةَ بِمَا سَمَّاهُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ.

﴿وَفِيمَا عَدَاهَا﴾؛ أَي: عَدَا الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ بِأَنْ نَذَرَ الثُّلْثَ فَمَا دُونَ، ﴿يَلْزِمُهُ﴾ الصَّدَقَةَ بِـ ﴿الْمُسْمَى﴾؛ لِغُيُوبِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(٣). ﴿وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ﴾ مُعَيَّنٍ كَرَجَبٍ، أَوْ مُطْلَقٍ ﴿لِرِمَّةِ التَّتَابُعِ﴾؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، سِوَاءِ صَامٍ شَهْرًا بِالْهَيْلَالِ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالْعَدَدِ.

﴿وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ﴿لَمْ يَلْزِمُهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٠)، والدارمي (١٦٩٩)، وأحمد (٢٧/٢٥) رقم (١٥٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ لَا دَلَالََةَ لَهَا عَلَى التَّتَابُعِ، ﴿إِلَّا بِشَرْطِ﴾ بِأَنْ يَقُولَ:
مُتَّابِعَةً، ﴿أَوْ نِيَّةٍ﴾ التَّتَابُعِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَرَ فَقَطَّ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ
رَمَضَانُ وَلَا يَوْمُ نَهْيٍ، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ، وَيُصَامُ لِظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكْفَرُ
مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافَقَ عَيْدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيْقِ أَفْطَرَ
وَقَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ؛ فَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا
وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَزِمَهُ يَوْمٌ بَيْنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا
أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا، وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَأَقْلُ مُجْزِيٍّ فِي كَفَّارَةٍ.



[كِتَابُ الْقَضَاءِ]

لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفِرَاعُ مِنْهُ، وَمِنْهُ ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فَضَّلَتْ: ١٢]. وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَقَضْلُ الْحُكُومَاتِ، ﴿وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ.

و﴿يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يُنْصَبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ﴿قَاضِيًا﴾؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْخُصُومَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْتَّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَضْلَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الْحُقُوقُ.

﴿وَيَخْتَارُ﴾ لِنُصْبِ الْقَضَاءِ ﴿أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا﴾؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَاطِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ لَهُمْ، ﴿وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الدِّينِ، ﴿وَو﴾ يَأْمُرُهُ ﴿بِأَنْ يَنْحَرَى الْعَدْلَ﴾؛ أَي: إِعْطَاءَ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ، ﴿وَيَجْتَهِدُ﴾ الْقَاضِيُ ﴿فِي إِقَامَتِهِ﴾؛ أَي: إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَخْصَامِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ بَدْلُ مَالٍ فِيهِ، وَأَخْذُهُ، وَطَلْبُهُ، وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ.

﴿فَيَقُولُ﴾ الْمَوْلَى لِمَنْ يُؤَلِّيهِ: ﴿وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلَدْتُكَ﴾ الْحُكْمَ ﴿وَنَحْوَهُ﴾ كَفَوَضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، أَوْ اسْتَنْبَتَكَ، أَوْ اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الْحُكْمِ.

وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوِ:

فَاحْكُمْ.

﴿وَيُكَاتِبُهُ﴾ بِالْوِلَايَةِ ﴿فِي الْبُعْدِ﴾ ؛ أَي : إِذَا كَانَ غَائِبًا ، فَيَكْتُبُ لَهُ الْإِمَامُ عَهْدًا بِمَا وَلَاهُ ، وَيُشْهَدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِمَا ، ﴿وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ؛ أَي : أَخَذَهُ لِرَبِّهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، ﴿وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ﴾ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَكَذَا مَا لُ غَائِبٍ ﴿وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ ، وَالنَّظَرَ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشُرُوطِهَا ، وَتَنْفِذَ الْوَصَايَا ، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا﴾ مِنَ النِّسَاءِ ، ﴿وِإِقَامَةَ الْحُدُودِ ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ﴾ مَا لَمْ يَخْتَصَّ بِإِمَامٍ ، ﴿وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا ، وَنَحْوِهِ﴾ كَجَبَايَةِ خَرَاكِ وَزَكَاةِ لَمْ يَخُصَّهَا بِعَامِلٍ ، وَتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وَأَمَانِيهِ لِيَسْتَبَدَلَ بِمَنْ يَثْبُتُ جِرْحُهُ ، وَالْاِحْتِسَابِ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ ، وَالزَّامِيهِمْ بِالشَّرْعِ .

﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ﴾ الْقَاضِيَ ﴿عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ﴾ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ ﴿يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِيهِمَا﴾ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِمَضْرَ مَثَلًا ، ﴿أَوْ﴾ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا ﴿فِي أَحَدِهِمَا﴾ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ ، وَإِذَا وَلَاهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ وَطَارِيئِ إِلَيْهِ فَقَطْ ، وَإِنْ وَلَاهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَسْمَعُ بَيْتَهُ إِلَّا فِيهِ ، كَتَعْدِيلِهَا .

وَلِلْقَاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَخُلَفَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَقَالَ لِلْخُصْمَيْنِ : لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلِ ؛ جَارًا ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ لِقُتْيَاهُ وَلَا لِحُكْمِهِ .

﴿وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ :

﴿كَوْنُهُ بِالْغَا عَاقِلًا﴾ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ . ﴿ذَكَرْنَا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (١) .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩) عن أبي بكره رضي الله عنه .

﴿حُرًّا﴾؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ. ﴿مُسْلِمًا﴾؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ. ﴿عَدْلًا﴾ وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْخُجُرَاتِ: ٦]. ﴿سَمِيْعًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ. ﴿بَصِيرًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

﴿مُتَكَلِّمًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمَكِّنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ، ﴿مُجْتَهِدًا﴾ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴿فِي مَذْهَبِهِ﴾ الْمُقَلِّدُ فِيهِ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، فَبِرَاعِي أَلْفَاطِ إِمَامِهِ وَمُتَأَخَّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهَذِهِ الشَّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَتَجِبُ وَلَايَةُ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُؤَلِّي لِعَدَمِ أَنْفَعِ الْفَاسِقِينَ، وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلَ الْمُقَلِّدِينَ، وَأَعْرَفَهُمَا بِالتَّقْلِيدِ»^(١). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي كَاتِبًا أَوْ وَرِعًا، أَوْ زَاهِدًا أَوْ يَقِظًا، أَوْ مُشَبِّهًا لِلْقِيَاسِ أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

﴿وَإِذَا حَكَمَ﴾ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ ﴿اِثْنَانِ﴾ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا ﴿رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ﴾ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا نَفَذَ حُكْمَهُ، ﴿فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا﴾ مِنْ كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَأَبِيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَظَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَاضِيًا.



بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

أَي: أَخْلَافُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّحَلُّقُ بِهَا. ﴿يَنْبَغِي﴾؛ أَي: يُسَنُّ ﴿أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ﴾؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، وَالْعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ، ﴿لَيْتَنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ﴾؛ لِئَلَّا يَهَابُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، ﴿حَلِيمًا﴾؛ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخُضْمِ، ﴿ذَا أَنَاةٍ﴾؛ أَي: تُؤَدِّدُهُ وَتَأَنَّ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي، ﴿وَلَوْ﴾ ذَا ﴿فِطْنَةٍ﴾؛ لِئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ لِأَبْسَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ.

﴿وَلَيْكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ﴾ إِذَا أَمَكَنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهِ، وَلَيْكُنْ مَجْلِسُهُ ﴿فَسِيحًا﴾ لَا يَتَأَذَى فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَامِعِ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلَا عُدْرٍ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

﴿وَلَوْ﴾ يَجِبُ أَنْ ﴿يَعْدِلَ بَيْنَ الْخُضْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ﴾ إِلَّا مُسْلِمًا مَعَ كَافِرٍ، فَيَقْدَمُ دُخُولًا وَيُرْفَعُ جُلُوسًا، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدًّا وَلَمْ يَنْتَظِرْ سَلَامَ الْآخَرِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَارَّ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدْعِي، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا يَلْزَمُهُ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى، ﴿وَيَنْبَغِي﴾؛ أَي: يُسَنُّ ﴿أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَ﴿إِنْ﴾ يَشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ﴾ إِنْ أَمَكَنَ، فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ حَكَمَ وَإِلَّا أَخْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

﴿وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا﴾؛ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا

يَقْضِينَ حَاكِمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ﴿أَوْ﴾ وَهُوَ ﴿حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ﴾ فِي شِدَّةِ ﴿عَطَشٍ أَوْ﴾ فِي شِدَّةِ ﴿هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ أَوْ نِعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الْفِكْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ، وَإِنْ خَالَفَ وَحَكَّمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، ﴿فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ﴾ حُكْمُهُ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

﴿وَيَحْرُمُ﴾ عَلَى الْحَاكِمِ ﴿قَبُولُ رِشْوَةٍ﴾؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). ﴿وَكَذَا﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ ﴿هَدِيَّةٍ﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، ﴿إِلَّا﴾ إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ ﴿مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةً﴾ فَلَهُ أَخْذُهَا كَمَا مَفِي. قَالَ الْقَاضِي: «وَيُسْنُ لَهُ التَّنْزَهُ عَنْهَا»^(٤).

فَإِنْ أَحَسَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومِهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ حَرَمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ﴾؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الْحَقَّ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ، ﴿وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ﴾؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤/٣٩) رَقْمَ (٢٣٦٠١)، وَالْبَزَارُ (٣٧٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٠٧٣) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْبَزَارُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، فَاخْتَصَرَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الْبَزَارُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٠٠/٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحِجَازِيِّينَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ. «فَتْحُ الْبَارِي» (١٦٤/١٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٨٦٣)

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٢).

كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ كَالشَّهَادَةِ، وَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ حُكُومَةُ تَحَاكَمًا إِلَى بَعْضِ خُلَفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ وَيَنْظُرَ فِيهِمْ حُسُوبًا، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَعْجَانِينَ، وَوُقُوفٍ، وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاطِرَ، وَلَوْ نَفَذَ الْأَوَّلَ وَصِيَّةَ مُوصَى إِلَيْهِ أَمْضَاهَا الثَّانِي وَجُوبًا. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا بِحَالِهِ أَقْرَهُ، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ.

وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ أُسْوَةَ الْعُرَمَاءِ أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ فَيَلْزِمُ نَقْضَهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ.

﴿وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ﴾؛ أَي: طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا ﴿لَمْ تَحْضُرْ﴾؛ أَي: لَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا، ﴿وَأُمِرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ﴾ لِلْعُدْرِ، فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا أُحْضِرَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ، ﴿وَإِنْ لَزِمَهَا﴾؛ أَي: غَيْرَ الْبَرَزَةِ إِذَا وَكَلْتُ ﴿يَمِينُ أَرْسَلُ﴾ الْحَاكِمُ ﴿مَنْ يُحْلَفُهَا﴾ فَيَبْعَثُ شَاهِدَيْنِ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتَيْهِمَا.

﴿وَكَذَا﴾ لَا يَلْزِمُ إِحْضَارُ ﴿الْمَرِيضِ﴾ وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوكَّلَ، فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحْلَفُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضٍ مَعْرُوفٍ عَدْلٍ لَا يَتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنَدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجْلِهِ.



بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَالْحُكْمُ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ. إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ ﴿يُسْنُ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ﴿قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِيُ؟ لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ الْمُدَّعِيِ مِنْهُمَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿فَإِنْ سَكَتَ الْقَاضِيُ ﴿حَتَّى يُبْدَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: حَتَّى تَكُونَ الْبِدَاءُ بِالْكَلامِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا ﴿جَازَ لَهُ ذَلِكَ، ﴿فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنْ ادَّعَا مَعَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ انْتَهَتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الْآخَرُ إِنْ أَرَادَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كِعِبَادَةٍ وَحَدِّ وَكُفَّارَةٍ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، وَبِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى لَا بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ، فَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِيُ دَعْوَاهُ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ سُؤَالَهُ، ﴿فَإِنْ أَقْرَعَ لَهُ بِدَعْوَاهُ ﴿حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِيِ فِي الْحُكْمِ فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِسُؤَالِهِ.

﴿وَإِنْ أَنْكَرَ بِأَنْ قَالَ الْمُدَّعِيُ: قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ مَا بَاعَنِي، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ، وَ﴿قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيِ: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا؛ أَي: الْبَيِّنَةَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ وَلَمْ يُلْقِنَهَا، فَإِذَا شَهِدَتْ ﴿سَمِعَهَا وَحَرَّمَ تَرْدِيدَهَا وَانْتِهَارَهَا وَتَعْتُّبَهَا، ﴿وَحَكَمَ بِهَا؛ أَي: بِالْبَيِّنَةِ إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ وَسَأَلَهُ الْمُدَّعِيُ.

﴿وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِيُ ﴿بِعِلْمِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ حَدِّ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِ الْقَاضِيِ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ وَحُكْمِهِ بِمَا يَشْتَهِي، ﴿وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِيُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ؛ أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى». وَتَكُونُ يَمِينُهُ ﴿عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ﴾ لِلْمُدَّعِي.

﴿فَإِنْ سَأَلَ﴾ الْمُدَّعِي الْقَاضِي ﴿إِحْلَافَهُ، أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ﴾ بَعْدَ تَحْلِيفِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ﴿وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ﴾؛ أَي: يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ﴿قَبْلَ﴾ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ، وَ﴿مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي﴾ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْيَمِينِ لِلْمُدَّعَى فَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِطَلْبِهِ.

﴿وَإِنْ نَكَلَ﴾ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ ﴿قُضِيَ عَلَيْهِ﴾ بِالنُّكُولِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿فَيَقُولُ﴾ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: ﴿إِنْ حَلَفْتَ﴾ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، ﴿وَأِلَّا﴾ تَحَلِفُ ﴿قُضِيَتْ عَلَيْكَ﴾ بِالنُّكُولِ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ﴾ بِالنُّكُولِ، ﴿فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ﴾ خَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ ﴿ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً﴾ عَلَيْهِ ﴿حَكَمَ﴾ الْقَاضِي ﴿بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ﴾ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَهَا لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لَهَا.



فَصْلٌ

﴿وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً﴾؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُرْتَبٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا ﴿مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ﴾؛ أَي: تَكُونُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لِيَأْتِيَ الْإِلْزَامُ، ﴿إِلَّا﴾ الدَّعْوَى ﴿بِمَا تُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا، كَالْوَصِيَّةِ﴾ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ﴿وَوَ﴾ الدَّعْوَى بِـ ﴿عَبْدٍ مِنْ عِبْدِهِ﴾ جَعَلَهُ ﴿مَهْرًا وَنَحْوَهُ﴾ كَعَوَضِ خُلْعٍ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَيَطَالِبُهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصْرَحَ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبٌ بِهِ، وَلَا تُسْمَعُ بِمُوجَلٍ لِإِثْبَاتِهِ غَيْرَ تَدْبِيرٍ وَاسْتِيْلَادٍ وَكِتَابَةٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَكَ عَمَّا يُكْذِبُهَا، فَلَا تَصِحُّ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَسِنُهُ دُونَهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ.

﴿وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا﴾ كِاجَارَةٍ، ﴿فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي، وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ.

﴿وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ؛ لِيَطْلَبَ نَفَقَةَ أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا﴾؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ، ﴿وَإِنْ لَمْ تَدَّعِي سِوَى النِّكَاحِ﴾ مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا ﴿لَمْ تُقْبَلْ﴾ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ لِعُيْرَاهَا.

﴿وَإِنْ ادَّعَى﴾ إِنْسَانٌ ﴿الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ﴾؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ تَخْتَلِفُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعَى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ لِيَتَّعَيْنَ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَصَفَهَا كَسَلَمَ، وَالْأَوْلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا أَيْضًا، ﴿وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُ﴾ مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصُحْبَةٍ، أَوْ مُعَامَلَةٌ وَنَحْوِهَا.

وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ جَرَحٍ عَلَى تَعْدِيلٍ، وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصَدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ، ﴿وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي عَدَالَتَهُ﴾؛ أَي: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ ﴿عَمِلَ بِهَا﴾ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَرْكِيبَةٍ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ.

﴿وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ﴾؛ أَي: بِالْجَرَحِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، ﴿وَأَنْظُرْ﴾ مَنْ ادَّعَى الْجَرَحَ ﴿لَهُ ثَلَاثَةٌ إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مَلَازِمَتُهُ﴾؛ أَي: مَلَازِمَةٌ خَصْمِهِ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ؛ لِئَلَّا يَهْرَبَ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتِ مُدَّعِي الْجَرَحِ بِبَيِّنَةٍ حُكْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرَحِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ.

﴿وَإِنْ جُهِلَّ الْقَاضِي حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيبَتَهُمْ﴾ لِتَنْبُتِ عَدَالَتِهِمْ، فَيَحْكُمُ لَهُ، ﴿وَيَكْفِي فِيهَا﴾؛ أَي: فِي التَّرْكِيبَةِ ﴿عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ﴾؛ أَي: الشَّاهِدِ.

﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ﴾ وَفِي التَّرْكِيبَةِ وَفِي الْجَرَحِ وَالتَّعْرِيفِ عِنْدَ حَاكِمٍ، ﴿وَالرَّسَالَةِ﴾ إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِكِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ، ﴿إِلَّا قَوْلَ عَدْلَيْنِ﴾ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مَلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ،

فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرْفَهُ؛ لِأَنَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ حَتَّى يُجْبَسَ بِهِ.
﴿وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ﴾ مَسَافَةَ الْقَضْرِ ﴿إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾؛ لِحَدِيثِ
هِنْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ
النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١)، فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةَ قَضْرِ، وَعَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ،
وَيُحْكَمُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ.

﴿وَإِنْ ادَّعَى﴾ إِنْسَانٌ ﴿عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ﴾
أَوْ عَلَى مُسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَضْرِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ ﴿وَأَتَى﴾ الْمُدَّعِيَّ ﴿بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعِ
الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ﴾ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضَرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ سُؤَالَهُ، فَلَمْ
يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهِ؛ أَي: كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

﴿يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ﴾ لِأَدَمِيِّ؛ كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، ﴿حَتَّى الْقَذْفِ﴾ وَالطَّلَاقِ وَالْقَوْدِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ أَدَمِيٌّ لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

و﴿لَا﴾ يُقْبَلُ ﴿فِي حُدُودِ اللَّهِ﴾ تَعَالَى، ﴿كَحَدِّ الزَّنَا وَنَحْوِهِ﴾ كَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالسَّتْرِ وَالذَّرِّ بِالشُّبُهَاتِ، ﴿وَيُقْبَلُ﴾ كِتَابُ الْقَاضِي ﴿فِيمَا حَكَمَ بِهِ﴾ الْكَاتِبُ ﴿لِيُنْفِذَهُ﴾ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ كُلُّ مِنْهُمَا ﴿فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ﴾؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ كِتَابُهُ ﴿فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِحُكْمٍ﴾ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ﴿بِهِ﴾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ ﴿فَأَكْثَرُ﴾؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ شَهَادَتَهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْقُرْبِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ﴾ كِتَابَهُ ﴿إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ﴾، وَأَنْ يَكْتُبَهُ ﴿إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ﴾ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ كِتَابُ الْقَاضِي ﴿إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ﴾ عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، ﴿فَيَقْرَأُهُ﴾ الْقَاضِي الْكَاتِبُ ﴿عَلَيْهِمَا﴾؛ أَي: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، ﴿ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ﴾ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، ﴿ثُمَّ يَدْفَعُهُ﴾

إِلَيْهِمَا؛ أَي: إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِمَا فِي الْكِتَابِ، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِقَلَمِهِ. وَالْاِحْتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتُومًا مَا لَمْ يَصِحَّ.



بَابُ الْقِسْمَةِ

مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْقِسْمُ بِكَسْرِ الْقَافِ: النَّصِيبُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةٌ تَرَاوِي: وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ﴾، وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، ﴿أَوْ﴾ لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِـ ﴿رَدِّ عَوْضٍ﴾ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، ﴿إِلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ﴾ كُلِّهِمْ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَذَلِكَ ﴿كَالِدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ﴾ وَالشَّجَرِ الْمُفْرَدِ، ﴿وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةَ كِبْنَاءٍ أَوْ بَثْرٍ﴾ أَوْ مَعْدِنٍ، ﴿فِي بَعْضِهَا﴾؛ أَي: بَعْضِ الْأَرْضِ، ﴿فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ﴾ تَجُوزُ بِتَرَاوِيهِمَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً.

﴿وَلَا يُجْبَرُ مِنَ امْتِنَعٍ﴾ مِنْهُمَا ﴿مِنْ قِسْمَتِهَا﴾؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعِ أَجْبَرٍ، فَإِنَّ أَبِي بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا؛ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَفْقٍ. وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْضُ الْقِيمَةِ بِالْقِسْمَةِ، وَمَنْ بَيَّنَّهُمَا دَارٌ لَهَا عُلوٌّ وَسَفْلٌ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السَّفَلَ لِيُؤَادِ وَالْعُلُوَّ لِآخَرَ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ﴾ فِي قِسْمَتِهِ؛ ﴿وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ، كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَالِدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)، وَأَحْمَدُ (٥٥/٥) رَقْمَ (٢٨٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة.

«مصباح الزجاجة» (٨٢٨).

الْوَاسِعَةَ، ﴿وَالذَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالْأَدَهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ﴾ شَرِيكُهُ ﴿الْآخِرُ عَلَيْهَا﴾ إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ، وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيَّهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ. وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكُهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطَّ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجْرُ نَبْعًا.

﴿وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ﴾ وَهِيَ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ﴿إِفْرَازُ﴾ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، ﴿لَا بَيْعُ﴾؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا وَمَا يُكَالُ وَزْنَا وَعَكْسُهُ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَخْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا عَيْنٌ فَاجِشْ بَطَلَتْ.

﴿وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وَأَنْ يَتَقَاسَمُوا ﴿بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ﴾ وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ لِقَطْعِ النَّزَاعِ، وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدًا مَعَ تَقْوِيمِ.

﴿وَأُجْرَتُهُ﴾ وَتُسَمَّى الْقِسَامَةُ بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الشَّرَكَاءِ، ﴿عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ﴾ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِجَارِهِ، وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنْ افْتَضَّتْ.

﴿فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لَزِمَتْ الْقِسْمَةُ﴾؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ، وَفُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ، ﴿وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ﴾ بِالْحَصَى أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّ خَيْرَ أَحَدِهِمُ الْآخَرَ لَزِمَتْ بِرِضَاهُمْ وَتَفْرِيقِهِمْ، وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ أَوْ قَاسَمٌ نَصَبَاهُ يُقْبَلُ بَيْنَتِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ مُنْكَرًا، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْءٍ أَنَّهُ مِنْ نَصِيْبِهِ تَحَالَفًا وَنُقِضَتْ، وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيْبِهِ عَيْبٌ جِهَلُهُ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْضٍ وَفَسَخَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ ﴿٥٧﴾ [يس: ٥٧]؛ أَي: يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ. وَالْبَيِّنَةُ: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ.

وَالْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ ﴿عَنِ الدَّعْوَى﴾ ﴿تَرَكَ﴾ فَهُوَ الْمُطَالِبُ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتْرُكْ ﴿فَهُوَ الْمُطَالِبُ﴾، ﴿وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى﴾ وَلَا ﴿الْإِنْكَارُ﴾ لَهَا ﴿إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ﴾ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، سِوَى إِنْكَارِ سَفِيهِ فِيمَا يُؤَاخِذُ بِهِ لَوْ أَقَرَّ بِهِ، كَطَّلَاقٍ وَحَدٍّ. ﴿وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنَا﴾؛ أَي: ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُا لَهُ، وَهِيَ ﴿بِيَدِ أَحَدِهِمَا﴾، فَهِيَ لَهُ؛ أَي: فَالْعَيْنُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ ﴿مَعَ يَمِينِهِ﴾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ﴿وَيُقِيمُهَا﴾، ﴿فَلَا يَحْلِفُ﴾ مَعَهَا اِكْتِفَاءً بِهَا.

﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُا﴾؛ أَي: الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا لَهُ قُضِيَ ﴿بِهَا﴾ لِلخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١)؛ وَلِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/٨) بلفظ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ تَحَالَفًا وَتَنَاصَفَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عُمَلَ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، وَلَهُمَا فَلَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا تَحَالَفًا وَتَنَاصَفَا، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَوَانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ وَآخَرُ رَاكِبُهُ فَهُوَ لِلثَّانِي لِقُوَّةِ يَدِهِ.



= قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره.

[كِتَابُ الشَّهَادَاتِ]

وَاجِدَهَا شَهَادَةً، مُشْتَقَّةً مِنَ الْمَشَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخِيرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ: أَشْهَدُ، أَوْ شَهِدْتُ.

﴿تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ﴾ تَعَالَى، ﴿فَرَضُ كِفَايَةٍ﴾ فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ﴿إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ﴾ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [النَّبَرَةُ: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِبْتَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِبْتَاتِ الْحُقُوقِ وَالْعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

﴿وَأَدَاؤُهَا﴾؛ أَي: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ ﴿فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [النَّبَرَةُ: ٢٨٣]، ﴿وَوَلَّى مَحَلٌّ وَجُوبَهَا إِنْ ﴿قَدَرَ﴾ عَلَى أَدَائِهَا ﴿بِلَا ضَرَرٍ﴾ يَلْحَقُهُ ﴿فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ﴾ وَكَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [النَّبَرَةُ: ٢٨٢].

﴿وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ﴾ يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ، ﴿وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا﴾؛ أَي: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ وَأَبَى الْآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي؛ أَثِمٌ، وَمَتَى وَجَبَتْ الشَّهَادَةُ لَزِمَ كِتَابَتُهَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَتَّعِنَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ تَأَدَّى بِهِ فَلَهُ أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٦٣٧٣)، وَابنُ بَيْهَقِي فِي «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠).

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ اللَّهِ فَلَهُ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا.

﴿وَلَا يَجِلُّ﴾ ﴿أَنْ يَشْهَدَ﴾ أَحَدٌ ﴿إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى
مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

وَالْعِلْمُ إِمَّا ﴿بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ﴾ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ؛ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ،
فَيَلْزُمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحَمَّلَ، ﴿أَوْ﴾ سَمَاعٍ
بِـ﴿اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ﴾ غَالِبًا ﴿بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ، مُطْلَقٍ
وِنِكَاحٍ﴾ عَقْدِهِ وَدَوَامِهِ ﴿وَوُفْفٍ، وَنَحْوَهَا﴾؛ كَعِتْقٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَلَا يَشْهَدُ
بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

﴿وَمَنْ شَهِدَ بِـ﴾ عَقْدٍ ﴿نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ﴾ فِي صِحَّةِ
شَهَادَتِهِ بِهِ ﴿مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ﴾ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَرُبَّمَا
اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

﴿وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ﴾ ذَكَرَ عَدَدَ الرِّضَاعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنِ
حَلِيبٍ مِنْهُ، ﴿أَوْ﴾ شَهِدَ بِـ﴿سَرِقَةٍ﴾ ذَكَرَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَالنَّصَابَ وَالْحِرْزَ
وَصِفَتَهَا، ﴿أَوْ﴾ شَهِدَ، بِـ﴿شُرْبِ﴾ خَمْرٍ وَصَفَهُ، أَوْ شَهِدَ بِـ﴿قَذْفٍ، فَإِنَّهُ
يَصِفُهُ﴾ بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، أَوْ يَا لُوطِي، وَنَحْوَهُ، ﴿وَيَصِفُ
الزَّانَا﴾ إِذَا شَهِدَ بِهِ ﴿بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ﴾ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّانَا، ﴿وَوُفِّ ذِكْرِ
الْمَزْنِيِّ بِهَا﴾ وَكَيْفَ كَانَ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: محمد بن
سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله
أعلم.

﴿وَيَذْكُرُ﴾ الشَّاهِدُ ﴿مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ﴾ الْحُكْمُ ﴿بِهِ فِي
 الْكُلِّ﴾؛ أَي: فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم
 أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْحُطْبَةِ
 شَيْئًا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ قُبْلًا.



فَصْلٌ

﴿وَشُرُوطٌ مِّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ﴾ :

أَحَدُهَا: ﴿الْبُلُوغُ﴾، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ ﴿مُطْلَقًا﴾، وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

﴿الثَّانِي: الْعَقْلُ﴾، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ ﴿الشَّهَادَةُ﴾ ﴿مِمَّنْ يَخْتَنِقُ أَحْيَانًا﴾ إِذَا تَحَمَّلَ وَادَى ﴿فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ﴾؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ، ﴿الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ﴾، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، ﴿إِلَّا إِذَا آدَاهَا﴾ الْأَخْرَسُ ﴿بِخَطِّهِ﴾ فَتُقْبَلُ.

﴿الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق]:

[٢] فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَّا فِي سَفَرٍ عَلَى وَصِيَّةٍ مُّسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، فَتُقْبَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ كِتَابِيِّينِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا.

﴿الخَامِسُ: الْحِفْظُ﴾ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُعْتَلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ سَهْوٍ وَعَلَطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ.

﴿السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ﴾ وَهِيَ لُغَةٌ: الْاسْتِقَامَةُ، مِّنَ الْعَدْلِ ضِدُّ الْجَوْرِ،

وَشُرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، ﴿وَيُعْتَبَرُ لَهَا﴾؛ أَي: لِلْعَدَالَةِ ﴿شَيْئَانِ﴾: أَحَدُهُمَا: ﴿الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ﴾، وَهُوَ ﴿نَوْعَانِ﴾:

أَحَدُهُمَا: ﴿أَدَاءُ الْفَرَائِضِ﴾؛ أَي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ ﴿بِسُنَّتِهَا

الرَّائِبَةِ﴾ فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ دَوَّامٌ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسَّنَنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى سَبَابِ دِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ.

﴿وَالثَّانِي: اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِالْأَيْ كَبِيرَةٍ، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى

صَغِيرَةٌ ﴿١﴾، وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالصَّغِيرَةُ: مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَسَبِّ النَّاسِ بِمَا دُونَ الْقَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلذُّذِ بِهِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، ﴿فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ﴾ بِفِعْلِ كِرَانَ وَدَثُوثِ، أَوْ اعْتِقَادِ؛ كَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَيَكْفَرُ مُجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةُ، وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ فَسَقَ.

﴿الثَّانِي﴾ مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ: ﴿اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ﴾؛ أَي: الْإِنْسَانِيَّةِ، ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، ﴿فِعْلٌ مَا يُجَمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ﴾ عَادَةً؛ كَالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ ﴿وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ﴾ عَادَةً مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمُزْرِيَّةِ بِهِ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُضَافِعٍ، وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُعَنَّ، وَطُفَيْلِيٍّ، وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ كَلُقْمَةِ وَتَفَاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسَيْنِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ﴾ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴿فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ﴾ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِقَبُولِهَا، وَلَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صَنْعَةٍ ذَنْبِيَّةٍ كَحَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وَزَبَّالٍ.



بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ [وَعَيْرِ ذَلِكَ]

﴿لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ﴾ وَهُمْ الْأَبَاءُ وَإِنْ عَلَوَا، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا ﴿بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ﴾ كَشَهَادَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ، وَعَكْسُهُ لِلتُّهْمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ وَصَدِيقِهِ وَعَتِيقِهِ، ﴿وَلَا﴾ تُقْبَلُ ﴿شَهَادَةُ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ لِصَاحِبِهِ﴾ كَشَهَادَتِهِ لِرُؤُوسِهِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَشَهَادَتِهَا لَهُ لِقُوَّةِ الْوَصْلَةِ.

﴿وَتُقْبَلُ﴾ الشَّهَادَةُ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ؛ قُبِلَتْ، إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِّزَانٍ، ﴿وَلَا﴾ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴿مَنْ يَجْرُ نَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ﴾ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ وَعَكْسِهِ، وَالْوَارِثِ بِجَرْحِ مُورَثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، فَلَا تُقْبَلُ، وَتُقْبَلُ لَهُ بِدَيْنِهِ فِي مَرَضِهِ، ﴿أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا﴾؛ أَي: عَنِ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ ﴿ضَرَرًا﴾؛ كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ الْخَطَا، وَالغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ الدِّينِ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتِبِهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ.

﴿وَلَا﴾ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴿عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَنْ شَهِدَ مَنْ قَذَفَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ﴾ وَالْمَجْرُوحِ عَلَى الْجَارِحِ وَنَحْوِهِ.

﴿وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ﴾، وَالْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ غَيْرُ مَانِعَةٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ وَعَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِعَصَبِيَّةٍ وَإِفْرَاطٍ فِي حِمِيَّةٍ؛ كَتَعْصُبِ قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُبَّةَ الْعَدَاوَةِ.



فَصْلٌ
[فِي عَدَدِ الشُّهُودِ]

﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنَا﴾ وَاللَّوَاظِ ﴿وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ﴾ رَجَالٌ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الْآيَةُ [التَّوْر: ١٣].

﴿وَيَكْفِي﴾ فِي الشَّهَادَةِ ﴿عَلَى مَنْ أَتَى بِهِيْمَةً رَجُلَانِ﴾؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ عَرِفَ بَعْنَى وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ زَكَاةٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِثَلَاثَةِ رَجَالٍ. وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ؛ كَالْقَذْفِ وَالشَّرْبِ وَالسَّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ رَجُلَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، ﴿وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ وَإِبْصَاءٍ إِلَيْهِ﴾ فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ ﴿دُونَ النِّسَاءِ.

﴿وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ﴾ الْمَالُ ﴿كَالْبَيْعِ وَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْبَيْعِ ﴿وَنَحْوِهِ﴾؛ كَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَضْبِ، وَالْإِجَارَةَ وَالشَّرِكَةَ، وَالشُّفْعَةَ وَضَمَانَ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، وَالْجِنَايَةِ، إِذَا لَمْ تُوجِبْ قَوْدًا، وَدَعْوَى أُسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ، ﴿رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ، ﴿وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (١).

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَيُقْبَلُ فِي دَاءٍ وَمَوْضِحَةٍ طَيِّبٍ وَيَنْظَرُ وَاحِدٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّزْ فَائْتَانِ.

﴿وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالْبَكَارَةِ وَالشُّبُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوَلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالِاسْتِهْلَالَ؛ أَي: صُرَاخِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ الْوَلَادَةِ، ﴿وَنَحْوِهِ﴾؛ كَالرَّتْقِ، وَالْقَرْنِ وَالْعَفْلِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ ﴿وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ﴾؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا». ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

﴿وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ﴾ وَأَوْلَى لِكَمَالِهِ، ﴿وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ﴾ أَتَى بِـ ﴿شَاهِدٍ وَيَمِينٍ﴾؛ أَي: حَلْفِهِ ﴿فِيْمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ﴾؛ أَي: بِمَا ذَكَرَ ﴿قَوْدٌ وَلَا مَالٌ﴾؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالْمَالُ بَدْلٌ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: ﴿إِنْ﴾ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَتَّعَيْنَ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا بِذَلِكَ الدِّيَةَ أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ.

﴿وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ﴾؛ أَي: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ ﴿فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ﴾ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ ﴿دُونَ الْقَطْعِ﴾ لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ.

﴿وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ﴾؛ أَي: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ ﴿فِي﴾ دَعْوَى ﴿خُلْعٍ﴾ امْرَأَتِهِ عَلَى عَوْضِ سَمَاءُ ﴿ثَبَتَ لَهُ الْعَوْضُ﴾؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَامَةٌ فِيهِ، ﴿وَتَثْبُتُ الْبَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ﴾ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ ادَّعَتْهُ هِيَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.



(١) أخرجه أحمد (١١٦/١٠) رقم (٥٨٧٧).

فصل [فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

﴿وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي﴾ وَهُوَ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّرِّ وَالذَّرِّ بِالشُّبُهَاتِ.

﴿وَلَا يَحْكُمُ﴾ الْحَاكِمُ ﴿بِهَا﴾؛ أَي: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ﴾ أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ اسْتَعْنَى عَنِ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ شَاهِدِي الْفُرْعِ، وَكَانَ أَحْوَطَ لِلشَّهَادَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ عُذْرِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ، وَدَوَامِ عَدَالَتِهِمْ، وَتَعْيِينِ فُرْعِ الْأَصْلِ.

﴿وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفُرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ﴾ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِلْفُرْعِ: ﴿أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ﴾ أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَأَ عِنْدِي بِكَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَتُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ ﴿يَسْمَعَهُ يَقْرَأُ بِهَا﴾؛ أَي: يَسْمَعُ الْفُرْعُ الْأَصْلَ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ﴿أَوْ﴾ سَمِعَهُ ﴿يَعْرُضُهَا﴾؛ أَي: يَعْرُضُ شَهَادَتَهُ ﴿إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ﴾؛ فَيَجُوزُ لِلْفُرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالِاسْتِرْعَاءِ، وَيُؤَدِّيهِمَا الْفُرْعُ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ.

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفُرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلِ فُرْعٌ. وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفُرْعٍ مَعَ أَصْلِ آخَرَ، وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُ فُرْعٍ لِأَصْلِهِ، وَبِمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ، لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

﴿وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضِ﴾ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ
 وَوَجِبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْاِسْتِيفَاءِ، ﴿وَيَلْزَمُهُمُ
 الضَّمَانُ﴾؛ أَي: يَلْزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ بَدْلُ الْمَالِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ قَائِمًا كَانَ
 أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ﴿حُدُونٌ مَنْ
 رَكَاهُمْ﴾، فَلَا غَرَمَ عَلَى مُرْكَ إِذَا رَجَعَ الْمُرْكَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ
 الشُّهُودِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالْمُرْكَئِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ
 فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَإِنْ حَكَمَ﴾ الْقَاضِي ﴿بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ﴾ الشَّاهِدُ
 ﴿الْمَالُ كُلُّهُ﴾ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ الْخَضْمِ، وَقَوْلُ
 الْخَضْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَضْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ،
 وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَغَتْ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ قَوْدٍ أَوْ
 حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ وَوَجِبَتْ دِيَةٌ قَوْدٍ.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

أَي: بَيَانُ مَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ وَمَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ ﴿مُنْكَرٌ﴾ فِي الْعِبَادَاتِ ﴿﴾؛ كَدَعَاوَى دَفْعِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرِ، ﴿وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ﴾ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحَبُّ سِتْرُهَا، وَالتَّعْرِضُ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا لِيَرْجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ. ﴿وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ﴾ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلَبِ خَصْمِهِ ﴿فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١).

﴿إِلَّا النَّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ﴾؛ كَدَعَاوَى رَقٍّ لَقِيْطٍ ﴿وَالْوَلَاءَ، وَالْإِسْتِيلَادَ﴾ لِأُمَّةٍ، ﴿وَالنَّسَبَ وَالْقَوَدَ وَالْقَذْفَ﴾ فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمِلَ الشَّهَادَةَ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِي دِينَ عَلَى مُوصٍ.

وَإِنْ أَدْعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ حَلَفُوا ﴿عَلَى نَفِي الْعِلْمِ﴾، فَإِنْ نَكَلُوا قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ.

﴿وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ﴾ هِيَ ﴿الْيَمِينُ بِاللَّهِ﴾ تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ لِمُنْكَرٍ: قُلْ: وَاللَّهِ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي؛ كَفَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَلَا تُغْلَظُ﴾ الْيَمِينُ ﴿إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ﴾ كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا.
وَعَتَقِي وَنَصَابِ زَكَاةٍ فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا، وَإِنْ أَبِي الْحَالِفِ التَّغْلِيظُ لَمْ يَكُنْ
نَاكِلًا.



[كِتَابُ الْإِقْرَارِ]

وَهُوَ الْاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وَهُوَ الْمَكَانُ، كَأَنَّ الْمُقَرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا إِنشَاءً.

و﴿يَصِحُّ﴾ الْإِقْرَارُ ﴿مِنْ مُكَلَّفٍ﴾ لَا مِنْ صَغِيرٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِي تِجَارَةٍ، فَيَصِحُّ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ﴿مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ﴾ فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ إِقْرَارٌ بِمَالٍ، ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الْإِقْرَارُ ﴿مَنْ مَكْرَهُهُ﴾ هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ: مُخْتَارٌ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدِرْهَمٍ فَيُقَرَّ بِدِينَارٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ، وَمِنْ أَحْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَصِحُّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ وَقَفَ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ، وَتَقَبَّلُ مِنْ مُقَرَّرٍ دَعَاؤُ إِكْرَاهِ بِقَرِينَةٍ، كَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهِهِ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.

﴿وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ﴾؛ أَي: لِيُوزَنَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ﴿صَحَّ﴾ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، وَلَا يَقْبَلُ بِسَنٍّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَدَعَاؤِ جُنُونٍ.

﴿وَمَنْ أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ﴾ وَلَوْ مَخُوفًا وَمَاتَ فِيهِ ﴿بِشَيْءٍ﴾ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ ﴿لِعَدَمِ تَهْمَتِهِ فِيهِ﴾، ﴿إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ﴾؛ أَي: إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ﴿بِالْمَالِ﴾ لِوَارِثِهِ ﴿حَالَ إِقْرَارِهِ﴾، بِأَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ يَكُونَ لِلْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقَرَّرُ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، ﴿فَلَا يَقْبَلُ﴾ هَذَا الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ أَمَارَةٍ.

﴿وَإِنْ أَقْرَأَ﴾ الْمَرِيضُ ﴿لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا

بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ الرُّوْحِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ؛ فَأِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوفِّهِ.
 ﴿وَلَوْ أَقْرَبَ الْمَرِيضُ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا﴾؛ أَي: زَوْجَتَهُ ﴿فِي صِحَّتِهِ لَمْ
 يَسْقُطْ إِزْنُهَا﴾ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِهِ، ﴿وَإِنْ
 أَقْرَبَ الْمَرِيضُ بِمَالٍ لِوَارِثٍ؛ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا﴾؛ أَي: غَيْرَ وَاثِرٍ،
 بِأَنَّ أَقْرَبَ لِابْنِ ابْنِهِ وَلَا ابْنَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ ابْنٌ ﴿لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ﴾ اعْتِبَارًا
 بِحَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَتَّهَمًا ﴿لَا أَنَّهُ﴾؛ أَي: الْإِقْرَارَ ﴿بِاطِلٌ﴾ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ
 مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ كَالْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ، ﴿وَإِنْ أَقْرَبَ الْمَرِيضُ لِغَيْرِ وَاثِرٍ﴾
 كَابْنِ ابْنِهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، ﴿أَوْ أَعْطَاهُ﴾ شَيْئًا ﴿صَحَّ﴾ الْإِقْرَارُ وَالْإِعْطَاءُ، ﴿وَإِنْ
 صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَاثِرًا﴾ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ. وَمَسْأَلَةُ الْعَطِيَّةِ ذَكَرَهَا فِي
 «التَّرْغِيبِ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا بِحَالِ الْمَوْتِ، كَالْوَصِيَّةِ، عَكْسُ الْإِقْرَارِ.
 وَإِنْ أَقْرَبَ قَبْلَ بَيْعِ الْمَالِ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ كَالْجِنَايَةِ لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ إِلَّا
 مَا دُونًا لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِجَارَةٍ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قَوْدِ طَرَفٍ أُخِذَ بِهِ فِي
 الْحَالِ.

﴿وَإِنْ أَقْرَبَ امْرَأَةً﴾ وَلَوْ سَفِيهَةً ﴿عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ﴾؛ أَي:
 النِّكَاحَ ﴿اِثْنَانِ قَبْلَ﴾ إِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تَهْمَةٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي
 اِثْنَيْنِ، فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَالْأَصْحَحُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، جَزَمَ بِهِ فِي
 «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُ النِّكَاحَيْنِ، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيِّ، فَإِنْ جَهِلَهُ
 الْوَلِيُّ فُسِّخَا، وَلَا تَرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، ﴿وَإِنْ أَقْرَبَ وَلِيَّهَا﴾ الْمُجْبَرُ ﴿بِالنِّكَاحِ﴾ صَحَّ
 إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بِإِنْشَاءِ شَيْءٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ كَالْوَكِيلِ يَمْلِكُ عَقْدَ الْبَيْعِ
 الْمُوَكَّلِ فِيهِ؛ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ، ﴿أَوْ﴾ أَقْرَبَ بِهِ الْوَلِيُّ ﴿الَّذِي أُذِنَتْ لَهُ﴾ أَنْ يُزَوِّجَهَا
 ﴿صَحَّ﴾ إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ كَالْوَكِيلِ.

وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقْتَهُ إِذَا بَلَغَتْ

قَبْلَ.

﴿وَإِنْ أَقْرَبَ﴾ إِنْسَانٌ ﴿بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ﴾ وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِفْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الْحَالِ، ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ الْمُقْرَّبُ بِهِ ﴿مَيِّتًا وَرِثَتُهُ﴾ الْمُقْرَّبُ، وَشَرَطَ الْإِفْرَارَ بِالنَّسَبِ إِمْكَانُ صِدْقِ الْمُقْرَّبِ، وَإِلَّا يَنْفِي بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ الْمُقْرَّبُ بِهِ مُكَلَّفًا، فَلَا بُدَّ أَيضًا مِنْ تَصَدِيقِهِ.

﴿وَإِنْ ادَّعَى﴾ إِنْسَانٌ ﴿عَلَى شَخْصٍ﴾ مُكَلَّفٍ ﴿بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ﴾ تَصَدِيقُهُ وَأُخِذَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَبَ»^(١).

وَالْإِفْرَارُ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا آدَى مَعْنَاهُ؛ كَصَدَقْتَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ أَنَا مُقْرَّبٌ بِدَعْوَاكَ، أَوْ أَنَا مُقْرَّبٌ، فَقَطَّ، أَوْ خُذَهَا، أَوْ اتَّزِنَهَا، أَوْ اقْبَضْهَا، أَوْ أَحْرَزْهَا وَنَحْوَهُ، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقْرَبُ، أَوْ لَا أَنْكِرُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُجَحِّقًا وَنَحْوَهُ.



(١) قال السخاوي: قال شيخنا - يعني: ابن حجر -: لا أصل له، وليس معناه على

إطلاقه صحيحًا. «المقاصد الحسنة» (ص ٧٢٧).

فَصْلٌ

﴿إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمْنِي، وَنَحْوَهُ﴾؛ كَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ تَمَنِّ حَمِيرٍ، أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً، أَوْ وَدِيعَةً تَلَفْتُ، ﴿لَزِمَهُ الْأَلْفُ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ، وَادَّعَى مُنَافِيًا وَلَمْ يُثَبِّتْ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.

﴿وَإِنْ قَالَ﴾: عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَرَيْتُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: ﴿كَانَ لَهُ عَلَيَّ﴾ كَذَا ﴿وَقَضَيْتُهُ﴾ أَوْ بَرَيْتُ مِنْهُ، ﴿فَقَوْلُهُ﴾؛ أَي: قَوْلُ الْمُقِرِّ ﴿بِإِيمَانِهِ﴾ وَلَا يَكُونُ مُقْرَأً، فَإِذَا حَلَفَ حُلِّي سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، ﴿مَا لَمْ تَكُنْ﴾ عَلَيْهِ ﴿بَيِّنَةً﴾ فَيَعْمَلُ بِهَا، ﴿أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ﴾ مِنْ عَقْدٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوْ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ فَأَقْلَ فِي الْإِقْرَارِ، فَلَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، يَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ، وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِي هَذَا الْبَيْتُ يَصِحُّ، وَيُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا.

﴿وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا﴾؛ أَي: مَعِيَّةً، ﴿أَوْ مُوَجَّلَةً﴾ لَزِمَهُ مِائَةٌ جِدَّةً حَالَةً؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمِائَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجِدِّ الْحَالِ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَهُ.

﴿وَإِنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ مُوَجَّلٍ﴾ بِأَنَّ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مُوَجَّلَةً إِلَى كَذَا، وَلَوْ قَالَ: تَمَنُّ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ، ﴿فَأَنْكَرَ الْمُقِرُّ لَهُ الْأَجَلَ﴾ وَقَالَ: هِيَ حَالَةٌ؛ ﴿فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ﴾ فِي تَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِالْمَالِ بِصِفَةِ التَّأْجِيلِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: تَمَنُّ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مَعْشُوشَةٌ أَوْ سُودٌ؛ لَزِمَهُ كَمَا أَقْرَبَ.

﴿وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ﴾ وَأَقْبَضَ، ﴿أَوْ﴾ أَقَرَّ أَنَّهُ ﴿رَهَنَ وَأَقْبَضَ﴾ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، ﴿أَوْ أَقَرَّ﴾ إِنْسَانٌ بِقَبْضِ نَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ وَنَحْوِهَا﴾ ثُمَّ أَنْكَرَ ﴿الْمَقْرُ الإِقْبَاضَ، أَوْ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحِدِ الإِقْرَارَ﴾ الصَّادِرَ مِنْهُ، ﴿وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ﴾ عَلَى ذَلِكَ، ﴿فَلَهُ ذَلِكَ﴾؛ أَي: تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ وَحَكَمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

﴿وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ﴾ الْبَائِعُ، أَوْ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمُعْتَقُ ﴿أَنَّ ذَلِكَ﴾ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ أَوْ الْمَوْهُوبَ، أَوْ الْمُعْتَقَ ﴿كَانَ لِعَمْرٍو، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، ﴿وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ﴾ مِنَ الْهَبَةِ وَالْعِتْقِ، ﴿وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ﴾ لِلْمَقْرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوْتَهُ عَلَيْهِ.

﴿وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ﴾ مَا بَعْتُهُ أَوْ وَهَبْتُهُ وَنَحْوَهُ ﴿مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ﴾ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، ﴿وَأَقَامَ بَيْنَهُ﴾ بِمَا قَالَهُ، ﴿قُبِلَتْ﴾ بَيْنَتُهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ﴾ قَالَ: ﴿إِنَّهُ قَبْضَ نَمْنٍ مِلْكِهِ﴾ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ﴿لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ﴾ بَيْنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ بَيْنَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا.

وَمَنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَضِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَغَضَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ قَالَ: هُوَ لِرَيْدٍ بَلَّ لِعَمْرٍو؛ فَهُوَ لِرَيْدٍ وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.



فَصْلٌ

فِي الْإِفْرَارِ بِالْمُجْمَلِ وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ الْمُفَسِّرِ. ﴿إِذَا قَالَ ﴿لَهُ﴾؛ أَي: لَزِيدٍ مَثَلًا ﴿عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ﴾ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ﴿كَذَا﴾ أَوْ كَذَا كَذَا، أَوْ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ ﴿قِيلَ لَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُقَرَّرِ: ﴿فَسَّرَهُ﴾؛ أَي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ لِيَتَأْتِيَ الْإِرْمَامُ بِهِ، ﴿فَإِنْ أَبِي﴾ تَفْسِيرُهُ ﴿حَسِبَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ﴾ لِوُجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ، ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ﴾ فَسَّرَهُ ﴿بِأَقْلٍ مَالٍ قَبْلَ﴾ تَفْسِيرِهِ، إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَيَبْطُلُ إِفْرَارُهُ.

﴿وَإِنْ فَسَّرَهُ﴾؛ أَي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرَهُ بِهِ مُجْمَلًا ﴿بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرِ﴾ أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَى، ﴿أَوْ﴾ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، ﴿كَقَشِيرِ جَوْزَوْءٍ وَحَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَسْمِيَةِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ﴾ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِإِمْخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

﴿وَيُقْبَلُ﴾ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ ﴿بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ﴾ لِوُجُوبِ رَدِّهِ، ﴿أَوْ حَدِّ قَذْفٍ﴾؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيِّ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ: لَا عَلِمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ؛ حَلَفَ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَغَرَمَ لَهُ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ خَلَفَ تَرِكَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حَدًّا قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ وَنَحْوِهِ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مُتَمَوَّلٍ حَتَّى بِأُمَّ وَوَلَدٍ، ﴿وَإِنْ قَالَ﴾ إِنْسَانٌ عَنِ إِنْسَانٍ: ﴿لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ﴾ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ؛ أَي: إِلَى الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ﴾ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا ﴿أَوْ﴾ فَسَّرَهُ ﴿بِأَجْنَسٍ قَبْلَ مِنْهُ﴾ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كِلَابٍ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ

وَدِرْهَمٌ، أَوْ وَثُوبٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ دِينَارٌ وَأَلْفٌ، أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا، فَالْمُجْمَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ مَعَهُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ أَوْ شَرِكَةٌ، أَوْ هُوَ لِي وَلَهُ، أَوْ هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا، أَوْ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَى الْمُقِرِّ، وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيلًا؛ يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ.

﴿وَإِذَا قَالَ﴾ الْمُقِرُّ عَنْ إِنْسَانٍ ﴿لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُفْتَضَى لَفْظِهِ. ﴿وَإِنْ قَالَ﴾: لَهُ عَلَيَّ ﴿مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ﴾ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ﴿مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ﴾ لِإِعْدَمِ دُخُولِ الْعَايَةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ؛ أَي: الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ، وَالْخَمْسَةَ، وَالسَّتَةَ، وَالسَّبْعَةَ، وَالثَّمَانِيَةَ وَالتَّسْعَةَ وَالْعَشْرَةَ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ؛ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ.

وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ أَوْ بَلَّ دِرْهَمَانِ؛ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ. ﴿وَإِنْ قَالَ﴾ إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ: ﴿لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا﴾ وَيَرْجِعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ دِرْهَمٌ بَلَّ دِينَارٌ؛ لَزِمَاهُ، ﴿وَإِنْ قَالَ﴾ الْمُقِرُّ: ﴿لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ﴾ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ﴿سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ﴾ قَالَ: لَهُ ﴿فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ﴾ كَثُوبٌ فِي مِندِيلٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ زَيْبٌ فِي زِقٍّ؛ ﴿فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ﴾ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ، أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ، وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ، أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا؛ فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْأَرْضِ قَلْعَهَا.

وإِقْرَارُهُ بِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَكَذَا لَوْ أَقْرَبُ بُسْتَانٍ شَمِلَ الْأَشْجَارَ، وَبِشَجَرَةٍ شَمِلَ الْأَغْصَانَ.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْزِمَ نَفْعَهُ، أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفُوزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَى مَدَى الْأَوْقَاتِ.

قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ جَامِعُهُ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ الْعَلِيُّ: الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صَالِحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ الْبُهَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثَلَاثَ شَهْرٍ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٌ^(١).



(١) وبه تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وكتب/ محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، الرياض ١٤٣٩/٩/٢٣ هـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	فَصْلٌ	٥	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٨	[كِتَابُ الزَّكَاةِ]	١٢	فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ]
١٠٢	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ	١٩	فَصْلٌ [فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ]
١٠٤	فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ]	٢٣	فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْأَقْتِدَاءِ]
١٠٥	فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]	٢٦	فَصْلٌ
١٠٧	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ	٢٨	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
١٠٩	فَصْلٌ	٣١	فَصْلٌ [فِي قَصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةَ]
١١٢	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ	٣٤	فَصْلٌ [فِي الْجَمْعِ]
١١٦	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ	٣٧	فَصْلٌ
١١٨	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	٣٨	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٢٢	فَصْلٌ	٤١	فَصْلٌ
١٢٣	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	٤٧	فَصْلٌ
١٢٦	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ	٥٣	بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ
١٣٠	فَصْلٌ	٦١	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٣٤	[كِتَابُ الصِّيَامِ]	٦٤	بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ	٦٩	[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]
١٤١	[وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ]	٧٣	فَصْلٌ
١٤٤	فَصْلٌ	٨٠	فَصْلٌ [فِي الْكَفَنِ]
	بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ [فِي الصَّوْمِ]	٨٤	فَصْلٌ [فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ]
١٤٦	وَحُكْمُ الْقَضَاءِ؛ [أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ]	٨٩	فَصْلٌ [فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٦	[كِتَابُ الْبَيْعِ]	١٥٠	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٢٣٦	فَصْلٌ	١٥٥	بَابُ الْاِغْتِكَافِ
٢٣٩	بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ	١٥٩	[كِتَابُ الْمَنَاسِكِ]
٢٤٣	بَابُ الْخِيَارِ [وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ]	١٦٤	بَابُ الْمَوَاقِيَتِ
	فَصْلٌ [فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ	١٦٦	بَابُ الْإِحْرَامِ
٢٥٤	قَبْضِهِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ]	١٧١	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٢٥٧	بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ	١٧٦	بَابُ الْفِدْيَةِ
٢٦٢	فَصْلٌ	١٧٨	فَصْلٌ
٢٦٤	فَصْلٌ	١٨٠	بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٢٦٦	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ		بَابُ [حُكْمِ] صَيْدِ الْحَرَمِ؛ [أَي: حَرَمِ
٢٦٨	فَصْلٌ	١٨٢	مَكَّةَ]
٢٧٣	بَابُ السَّلَمِ		بَابُ [ذِكْرِ] دُخُولِ مَكَّةَ [وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٢٨٠	بَابُ الْقَرْضِ	١٨٤	مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]
٢٨٣	بَابُ الرَّهْنِ	١٨٩	فَصْلٌ
٢٨٨	فَصْلٌ	١٩١	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٩٠	فَصْلٌ	١٩٨	فَصْلٌ
٢٩٢	بَابُ الضَّمَانِ	٢٠٥	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
٢٩٤	فَصْلٌ [فِي الْكِفَالَةِ]	٢٠٧	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ [وَالْعَقِيقَةِ]
٢٩٦	بَابُ الْحَوَالَةِ	٢١٠	فَصْلٌ
٢٩٩	بَابُ الضَّلْحِ	٢١٢	فَصْلٌ
٣٠٢	فَصْلٌ	٢١٤	[كِتَابُ الْجِهَادِ]
٣٠٦	بَابُ الْحَجْرِ	٢١٩	فَصْلٌ
٣٠٩	فَصْلٌ [فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحَطِّهِ]	٢٢٠	بَابُ عَقْدِ الدَّمَةِ وَأَحْكَامِهَا
٣١٣	بَابُ الْوِكَالَةِ	٢٢٢	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ
٣١٧	فَصْلٌ	٢٢٥	فَصْلٌ فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٠	بَابُ الْهَبَّةِ وَالْعَطِيَّةِ	٣١٩	فَضْلٌ
٣٩٣	فَضْلٌ	٣٢١	بَابُ الشَّرِكَةِ
	فَضْلٌ [فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ	٣٢٣	فَضْلٌ
٣٩٦	نَحْوِهَا]	٣٢٥	فَضْلٌ
٣٩٩	[كِتَابُ الْوَصَايَا]	٣٢٧	بَابُ الْمَسَاقَاةِ
٤٠٣	بَابُ الْمُوصَى لَهُ	٣٢٩	فَضْلٌ
٤٠٥	بَابُ الْمُوصَى بِهِ	٣٣١	بَابُ الْإِجَارَةِ
٤٠٧	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ	٣٣٤	فَضْلٌ
٤٠٩	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ	٣٣٨	فَضْلٌ
٤١١	[كِتَابُ الْفَرَائِضِ]	٣٤٢	بَابُ السَّبْقِ
٤١٤	فَضْلٌ	٣٤٤	بَابُ الْعَارِيَةِ
٤١٦	فَضْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ]	٣٤٨	بَابُ الْعَضْبِ
٤١٧	فَضْلٌ [فِي إِرْثِ الْجَدَّةِ]	٣٥٢	فَضْلٌ
	فَضْلٌ [فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْابْنِ	٣٥٥	فَضْلٌ
٤١٨	وَالْأَخْوَاتِ]	٣٥٨	بَابُ الشُّفْعَةِ
٤٢٠	فَضْلٌ [فِي الْحَجْبِ]	٣٦٢	فَضْلٌ
٤٢١	بَابُ الْعَصَبَاتِ	٣٦٥	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٤٢٣	فَضْلٌ	٣٦٨	فَضْلٌ
٤٢٥	بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ	٣٧٠	بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ
	بَابُ التَّضْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ	٣٧٤	بَابُ الْجَعَالَةِ
٤٢٨	التَّرِكَاتِ	٣٧٦	بَابُ اللَّقْطَةِ
٤٢٩	فَضْلٌ	٣٧٩	بَابُ اللَّقِيطِ
٤٣٢	فَضْلٌ [فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ]	٣٨٢	[كِتَابُ الْوَقْفِ]
٤٣٣	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ	٣٨٥	فَضْلٌ
٤٣٦	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ	٣٨٨	فَضْلٌ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٩	فَضْلُ	٤٣٩	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٤٨١	بَابُ الصَّدَاقِ	٤٤١	بَابُ مِيرَاثِ الْعُرْفَى
٤٨٣	فَضْلُ	٤٤٢	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ
٤٨٥	فَضْلُ	٤٤٤	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
٤٨٧	فَضْلُ	٤٤٥	بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
٤٩٠	بَابُ وَليمةِ العُرْسِ	٤٤٦	بَابُ مِيرَاثِ الْقَائِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ
	تَتِمَّةٌ فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ	٤٤٨	[كِتَابُ الْعِتْقِ]
٤٩٤	وَالشُّرْبِ	٤٤٩	بَابُ الْكِتَابَةِ
٤٩٥	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ	٤٥٠	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٤٩٨	فَضْلُ	٤٥٢	[كِتَابُ النِّكَاحِ]
٥٠١	فَضْلُ [فِي الْقَسَمِ]	٤٥٦	فَضْلُ
٥٠٣	فَضْلُ [فِي النُّشُوزِ]	٤٥٧	فَضْلُ
٥٠٤	بَابُ الْخُلْعِ	٤٥٨	فَضْلُ
٥٠٦	فَضْلُ	٤٦٠	فَضْلُ
٥٠٨	فَضْلُ	٤٦٣	فَضْلُ
٥١٠	[كِتَابُ الطَّلَاقِ]	٤٦٤	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٥١٣	فَضْلُ		فَضْلُ [فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ
٥١٦	فَضْلُ	٤٦٦	الْمُحَرَّمَاتِ]
٥١٨	فَضْلُ		بَابُ الشُّرُوطِ [فِي النِّكَاحِ] وَالْعُيُوبِ
٥٢٠	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ	٤٧٠	فِي النِّكَاحِ
٥٢٢	فَضْلُ [فِي الْإِسْتِنَاءِ فِي الطَّلَاقِ]	٤٧٢	فَضْلُ
٥٢٤	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ	٤٧٤	فَضْلُ [فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ]
٥٢٦	فَضْلُ	٤٧٥	فَضْلُ
٥٢٨	بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ		بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
٥٣١	فَضْلُ [فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْخِيْضِ]	٤٧٧	وَعَبْرِهِمْ]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٢	فَصْلٌ	٥٣٢	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ]
٥٧٤	فَصْلٌ	٥٣٤	فَصْلٌ
٥٧٥	فَصْلٌ	٥٣٥	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ]
٥٧٦	بَابُ الاسْتِثْرَاءِ	٥٣٦	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ]
٥٧٨	[كِتَابُ الرِّضَاعِ]	٥٣٧	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ]
٥٨٢	[كِتَابُ النِّفَقَاتِ]	٥٣٨	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ]
٥٨٤	فَصْلٌ	٥٣٩	فَصْلٌ [فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ]
٥٨٦	فَصْلٌ	٥٤١	فَصْلٌ [فِي مَسَائِلَ مُتَّفَرِّقَةٍ]
٥٨٨	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ [مِنْ الْأَدْمِيَيْنِ] وَالْبَهَائِمِ	٥٤٣	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ
٥٩٢	فَصْلٌ [فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ]	٥٤٤	بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٥٩٤	فَصْلٌ [فِي نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ]	٥٤٦	بَابُ الرَّجْعَةِ
٥٩٥	بَابُ الْحَضَانَةِ	٥٤٨	فَصْلٌ
٥٩٨	فَصْلٌ	٥٤٩	فَصْلٌ
٦٠٠	[كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ]	٥٥٠	[كِتَابُ الْإِبْلَاءِ]
٦٠٣	فَصْلٌ	٥٥٢	[كِتَابُ الظَّهَارِ]
٦٠٦	بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ	٥٥٤	فَصْلٌ
٦٠٨	بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ	٥٥٦	فَصْلٌ
٦١٠	فَصْلٌ	٥٥٨	فَصْلٌ
٦١١	بَابُ الْعُقُوفِ عَنِ الْقِصَاصِ	٥٦٠	[كِتَابُ اللُّغَانِ]
٦١٣	بَابُ مَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ [مِنْ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ]	٥٦٢	فَصْلٌ
٦١٥	فَصْلٌ	٥٦٣	فَصْلٌ [فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ]
٦١٧	[كِتَابُ الدِّيَاتِ]	٥٦٥	[كِتَابُ الْعِدَدِ]
٦١٩	فَصْلٌ	٥٦٧	فَصْلٌ
		٥٦٨	فَصْلٌ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٤	بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ [الْمَحْلُوفِ بِهَا]	٦٢١	بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
٦٧٦	فَصْلٌ	٦٢٥	بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
٦٧٨	فَصْلٌ	٦٢٧	فَصْلٌ [فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ]
٦٧٩	بَابُ النَّذْرِ	٦٢٩	بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
٦٨٣	[كِتَابُ الْقَضَاءِ]	٦٣٢	بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ
٦٨٦	بَابُ آدَابِ الْقَاضِي	٦٣٤	فَصْلٌ [فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ]
٦٨٩	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ	٦٣٥	بَابُ الْقِسَامَةِ
٦٩١	فَصْلٌ	٦٣٧	[كِتَابُ الْأُخُودِ]
٦٩٤	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي	٦٤٠	بَابُ حَدِّ الزُّنَا
٦٩٦	بَابُ الْقِسْمَةِ	٦٤٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٦٩٨	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ	٦٤٥	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٧٠٠	[كِتَابُ الشَّهَادَاتِ]	٦٤٦	بَابُ التَّعْزِيرِ
٧٠٣	فَصْلٌ	٦٤٧	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ	٦٥٢	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
٧٠٥	[وَعَيْرِ ذَلِكَ]	٦٥٥	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبُعْيِ
٧٠٦	فَصْلٌ [فِي عَدَدِ الشُّهُودِ]	٦٥٧	بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ
٧٠٨	فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]	٦٥٨	فَصْلٌ
٧١٠	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى	٦٦٠	[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ]
٧١٢	[كِتَابُ الْإِقْرَارِ]	٦٦٢	فَصْلٌ
٧١٥	فَصْلٌ	٦٦٤	بَابُ الذَّكَاةِ
٧١٧	فَصْلٌ	٦٦٨	بَابُ الصَّيْدِ
		٦٧٠	[كِتَابُ الْأَيْمَانِ]
		٦٧٣	فَصْلٌ [فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]